



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١٦٤)

سلسلة الرسائل الجامعية (١٣٤)

المُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمَخْرُجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ

لَاِبْنِ عَوْنَةَ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْفَهَرِيَّيْنِي (ت ٥٣١٦هـ)

تَحْقِيقُ

الدكتور محمد محمدي محمد حميد

تنسيق وإخراج

فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية

المجلد السادس

الصلة

(٢٠٣ - ٢٥١٢)

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

٢ الجامعة الإسلامية ١٤٣٣ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

جميل ، محمد محمدي

المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني
(ت ٣١٦هـ) / محمد محمدي جميل - المدينة المنورة ، ١٤٣٣ هـ

مج ٢

٢٤٦٤ ص ، ١٦,٥ × ٢٤ سم

ردمك: ٨ - ٧٥٤ - ٠.٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٢ - ٧٥٦ - ٠.٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج ٢)

١- الحديث - مسانيد ٢- الحديث الصحيح أ.العنوان

١٤٣٣/٧١٣

٢٢٧,١ نيوي

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٧١٣

ردمك: ٨ - ٧٥٤ - ٠.٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٢ - ٧٥٦ - ٠.٢ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج ٢)

أصل هذا الكتاب رسالة الماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

وحصلت على تقدير ممتاز

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[باب^(١)] ذكر الأخبار التي تبين قول النبي ﷺ على^(٢) عقب تسليمه من التشهد، وإعلامه من خلفه انقضاء صلاته ممن يخفى عليه فراغه من الصلاة بالتكبير، وقدّر قعوده بعد التسليم في مكانه

٢١٠٣ - حدثنا أبو علي الرّعفري^(٣)، قال: ثنا مروان بن معاوية [الفزاري]^(٤)، عن عاصم الأحول^(٥)، عن عبد الله / (ل/٢٤٦/أ) بن

(١) من (ل) و (م).

(٢) (ك/١٤٦/٤).

(٣) هو الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي.

(٤) من (ل) و (م).

(٥) هو: عاصم بن سليمان أبو عبد الله البصري. (بعد سنة ١٤٠هـ). ع. وثقه الثوري،

وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد - وزاد: من الحفاظ للحديث - ويحيى بن معين وعلي

ابن المديني، وأبو زرعة وغيرهم. وقال الدوري عن يحيى بن معين: «كان يحيى بن

سعيد يُضَعِّفُ عاصماً الأحول». وقال الحافظ: «ثقة من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا

القطان، فكانه بسبب دخوله في الولاية».

سؤالات ابن الجنيّد (٥٨٦)، (ص ٤١٣)، تاريخ الدارمي (٥٧٢) (ص ١٦١)،

سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لابن المديني (١٩٤ - (ص ١٤٥)، ضعفاء

العقيلي (٣٣٦/٣)، الجرح والتعديل (٣٤٣-٣٤٤)، الكامل لابن عدي

(٢٣٥-٢٣٦)، تهذيب الكمال (٤٨٥-٤٩١)، التقريب (ص ٢٨٥).

و«عاصم» هو الذي يلتقى المصنفُ عنده بالإمام مسلم هنا، رواه مسلم عن:

الحارث^(١)، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا^(٢) يَقْعُدُ بعد التسليم إلا قَدَرَ ما يقول: «اللهم أنتَ السلامُ ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام».

٢١٠٤ - حدثنا الصغاني وأبو أمية قالا: ثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، قال: ثنا شعبة^(٣)، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال: «اللهم أنتَ السلامُ ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

٢١٠٥ - حدثنا محمد بن إسحاق السَّجْزِيُّ^(٤)، قال: ثنا الْفَرِّبَايِيُّ،

أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، قالا: حدثنا أبو معاوية،

وابن نمير: حدثنا أبو خالد (يعني الأحمر)،

كلاهما عن عاصم، به، بنحوه.

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٤١٤/١) برقم (٥٩٢).

(١) هو الأنصاري البصري، أبو الوليد، نسيب ابن سيرين. «ثقة، من الثالثة» ع. تهذيب

الكمال (٤٠٠/١٤ - ٤٠١)، التقريب (ص ٢٩٩).

(٢) (لا) سقطت من (م).

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عبد الوارث بن عبد الصمد، عن أبيه، عن

شعبة، عن عاصم، وخالد الحذاء - كلاهما عن عبد الله بن الحارث، به، بمثله.

(٤١٤/١) برقم (٥٩٢).

(٤) يُعْرَفُ بابن سَبْوَيْه، سكن مكة.

قال: ثنا سفيان^(١)، عن عاصم بن سليمان^(٢)، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة أَنَّ النبي ﷺ كان يقول -بعد ما يُسَلَّمُ-: «اللهم أنتَ السلامُ ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام»^(٣).

٢١٠٦- حدثنا عيسى بن أحمد البلخي^(٤)، قال: ثنا بِشْرُ بن بكر^(٥)، قال: أخبرني الأوزاعي^(٦)، قال: حدثني أبو عَمَّار شَدَّاد^(٧) قال: حدثني أبو أسماء الرّحبي^(٨)، قال: حدثني ثوبان -مولى رسول الله ﷺ- قال:

(١) هو الثوري.

(٢) هنا موضع الالتقاء، وراجع ما سبقه.

(٣) وأخرجه أحمد في المسند (٦٢/٦) من طريق وكيع، عن الثوري، به.

(٤) هو: عيسى بن أحمد بن عيسى العسقلاني، نزيل عسقلان بلخ.

و«البلخي»: -بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، وفي آخرها الحاء المعجمة- نسبة إلى «بلخ» بلدة من بلاد خراسان... الأنساب (٣٨٨/١).

و«بلخ» مدينة معروفة في شمال أفغانستان.

(٥) هو التنيسي، أبو عبد الله البجلي، دمشقي الأصل. «ثقة» (٢٠٥هـ). (خ د س ق). تهذيب الكمال (٩٥-٩٧/٤)، التقريب (ص ١٢٢).

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن داود بن رشيد، عن الوليد، عن الأوزاعي، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران (٤١٤/١) برقم (٥٩١).

(٧) هو: شدداد بن عبد الله القرشي الدمشقي. «ثقة يرسل، من الرابعة». (بخ م ٤). تهذيب الكمال (٣٩٩-٤٠١)، جامع التحصيل (ص ١٩٥)، التقريب (ص ٢٦٤).

(٨) واسمه: عمرو بن مرثد، الدمشقي، [ويقال: اسمه: عبد الله]. «ثقة من الثالثة، مات في خلافة عبد الملك». (بخ م ٤). انظر: كنى الإمام مسلم (١٩٥)، (٨٨/١)، الأسامي والكنى للحاكم (٣٢٧)، (٣٨٧-٣٨٨)، تهذيب الكمال (٢٢٣/٢٢-٢٢٤)،

«كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف^(١) من صلاته استغفر ثلاثاً

التقريب (ص ٤٢٦).

و«الرَّحِي»: -بفتح الراء والحاء المهملتين- نسبة إلى «بني رحبة»- بطن من جُمَيْر، وهو: رحبة بن زرة... الأنساب (٤٩/٣-٥٠)، الباب (١٩/٢).

(١) كذا في جميع النسخ بلفظ: «إذا أراد...».

وأخرجه ابن خزيمة (٧٣٧)، (٣٦٣/١) من طريق بشر بن بكر، به، بمثله.

وقد وافق بشراً في هذه الجملة -عن الأوزاعي- كل من:

١- عيسى بن يونس عند أبي داود (١٥١٣)، (١٧٦/٢).

٢- ابن المبارك عند الترمذي (٣٠٠)، (٩٧/٢-٩٨)، وأحمد (٢٧٩/٥).

٣- أبي المغيرة -عبد القدوس بن الحجاج- عند أحمد في المسند (٢٧٥/٥)،

والدارمي (١٣٢٢)، (٣٣١/١).

٤- الوليد بن مزيد، عند البيهقي في الكبرى (١٨٣/٢).

٥- عمر بن عبد الواحد -وهو ضعيف- عند ابن حبان (٣٤٤/٥).

٦- الوليد بن مسلم نفسه -فيما رواه عنه دُحيم (عبد الرحمن بن إبراهيم)- عند ابن

حبان (٣٤٤/٥).

٧- عمرو بن أبي سلمة، عند ابن خزيمة (٧٣٧) - (٣٦٣/١).

٨- ويؤيده -صراحة- ما رواه عمرو بن هاشم البيروني عن الأوزاعي، به، بلفظ:

«كان إذا أراد أن يسلم من الصلاة استغفر ثلاثاً...» رواه ابن خزيمة في صحيحه

(٧٣٨)، (٣٦٤-٣٦٣/١) وقال: «إن كان عمرو بن هاشم أو محمد بن ميمون

[وهو الراوي عن عمرو بن هاشم] لم يغلط في هذه اللفظة -أعني قوله: قبل

السلام- فإن هذا الباب يُردّ إلى الدعاء قبل السلام».

قلت: ومتابعة المذكورين له في هذا المعنى عن الأوزاعي يُقلّل احتمال هذا الغلط.

مَرَّات، ثم يقول: «اللهم أنتَ السلام، ومنكَ السلام، تباركت يا^(١) ذا الجلال والإكرام».

٢١٠٧- حدثنا إسحاق^(٢) الدبري، قال: قرأنا على عبد الرزاق^(٣)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي معبد^(٤)، أنَّ ابنَ عباس أخبره، «أن رفع الصوت بالتكبير حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ».

وقال ابنُ عباس: «كنتُ أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»^(٥).

=
بينما لفظ مسلم هكذا: (إذا انصرف من الصلاة)، وأخرجه ابن ماجه (٩٢٨)، (٣٠٠/١) عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، والنسائي (٦٨/٣) عن محمد بن خالد، كلاهما عن الوليد بن مسلم، به، بمثل لفظ مسلم. ووافق الوليد في هذا اللفظ عبد الحميد بن حبيب عن الأوزاعي عند ابن ماجه (٩٢٨)، (٣٠٠/١).

(١) في صحيح مسلم بدون أداة النداء «يا»، وهي موجودة في جميع المصادر المذكورة عند قوله: (إذا أراد أن ينصرف) في هذا الحديث.

(٢) (إسحاق) لم يرد في (ل) و (م)، وهو: إسحاق بن إبراهيم الدبري.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرزاق، به، بنحوه.

كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة (٤١٠/١) برقم (١٢٢/٥٨٣).

(٤) هو: نافذ - بقاء ومعجزة - مولى ابن عباس المكي.

(٥) والحديث في مصنف عبد الرزاق (٢٤٥/٢) (٣٢٢٥)، ورواه البخاري (٨٤١) في

«الأذان» باب: الذكر بعد الصلاة، عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق، به.

(٣٧٨/٢، مع الفتح).

٢١٠٨ - حدثنا محمد بن إسحاق^(١)، ثنا أحمد بن أبي الطيب^(٢) ثنا حجاج، عن ابن جريج^(٣)، - وهذا الحديث لفظ حجاج عن ابن عباس، كله^(٤)؛ وأما^(٥) عبد الرزاق فإنه ذكر ابن عباس في آخره - (ل/٤٦/ب)،

(١) هو الصغاني.

(٢) هو البغدادي أبو سليمان المعروف بالمروزي، وأبو الطيب اسمه: سليمان. (خ ت)، مات في حدود سنة ٢٣٠ هـ. قال أبو زرعة: «كتبنا عنه، وكان حافظاً». وسأله ابن أبي حاتم بقوله: «هو صدوق؟» قال: «على هذا الوضع». وقال أبو حاتم: «أدركته ولم أكتب عنه». وقال: «ضعيف الحديث». ووثقه أبو عوانة. وذكر الحافظ في «التهذيب» (٣٩/١) أن ابن حبان ذكره في الثقات، ولم أجده في المطبوع من «الثقات». وقال الذهبي: «وثق، وضعفه أبو حاتم وحده». وقال الحافظ: «صدوق له أغلاط، ضعفه بسببها أبو حاتم، وماله في البخاري سوى حديث واحد متابعة». انظر: التاريخ الكبير (٤-٣/٢)، الجرح والتعديل (٥٢/٢)، أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري (١٨)، (ص ٨١)، التعديل والتجريح لأبي الوليد (٣٣٥/١)، تاريخ بغداد (١٧٣/٤-١٧٤)، ضعفاء ابن الجوزي (١٨٣)، (٧١/١)، الكاشف (١٩٦/١)، الميزان (١٠٢/١)، المغني في الضعفاء (٣٠٢)، (٤٠/١)، ديوان الضعفاء (٤٤)، (ص ٥) - أربعها للإمام الذهبي -، هدي الساري (ص ٤٠٥-٤٠٦)، تهذيب التهذيب (٣٩/١)، التقريب (ص ٨٠).

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن حاتم، عن محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، به، مقرونا بعد الرزاق. وانظر (ح/٢١٠٧).

(٤) يشير بذلك -والله أعلم- أن اللفظ الذي ساقه سابقاً هو نفسه لفظ حجاج، ولكن ليس في حديث حجاج ما ذكره عبد الرزاق في آخر الحديث من الكلام الذي أعاده. أي اللفظ السابق كله لحجاج سوى ما أعاده «كنت أعلم...».

(٥) في (م): «وأخبرنا» وهو خطأ.

قال: «كنت أعلم إذا/»^(١) انصرفوا بذلك إذا سمعته».

٢١٠٩- حدثنا أبو داود^(٢)، قال: ثنا يحيى بن موسى^(٣)، عن عبد الرزاق^(٤)، عن ابن جريج - بإسناده مثله - عن ابن عباس، كُله كما قال حجاج.

٢١١٠- حدثنا أبو أمية، قال: ثنا سُرُجُج^(٥) بن النعمان، قال: ثنا سفيان بن عيينة^(٦)، ح
وحدثنا أبو داود^(٧)، قال:
.....

(١) (ك/١٤٧/٤).

(٢) هو الإمام السجستاني صاحب السنن، والحديث في سننه (١٠٠٣)، (١/٦٠٩) في «الصلاة» باب: التكبير بعد الصلاة.

(٣) هو البلخي، لقبه «حُتّ» - بفتح المعجمة، وتشديد المثناة - وقيل هو: لقب أبيه، أصله من الكوفة. «ثقة» (٢٤٠هـ). (خ د ت س). تهذيب الكمال (٦/٣٢-٩)، ذات النقباب في الألقاب (١٥٢)، (ص ٢٧)، التقريب (ص ٥٩٧)، نزهة الألباب (٩٠٢)، (١/٢٣٣).

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) تصحف (سريج) في (س) إلى (شريح).

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، به، بلفظ: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير».

كتاب المساجد، باب: الذكر بعد الصلاة (١/٤١٠) برقم (١٢١/٥٨٣) وفيه ذكر لإنكار أبي معبد تحديثه لهذا الحديث، وسيأتي عند المصنف في الحديث الآتي.
(٧) هو السجستاني، والحديث في سننه (١٠٠٢)، (١/٦٠٩) كتاب الصلاة: باب:

ثنا أحمد بن عبدة^(١)، قال: أبنا سفيان^(٢)، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: «كَانَ يُعْلَمُ انْقِضَاءُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ»^(٤).

٢١١١ - حدثنا الربيع بن سليمان^(٥)، قال: أبنا الشافعي، قال: أبنا سفيان^(٦)، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: «كَنتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ». قال عمرو: فذكرته لأبي معبد بعد^(٨)، فقال: «لَمْ أُحَدِّثْكُمْ»^(٩).

= التكبير بعد الصلاة، بهذا اللفظ.

(١) ابن موسى الضبي أبو عبد الله البصري. «ثقة». (٢٤٥هـ) (م ٤).

تهذيب الكمال (٣٩٧/١-٣٩٩)، التقريب (ص ٨٢).

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، به، بلفظ «ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير».

كتاب المساجد باب الذكر بعد الصلاة (٤١٠/١) برقم (٥٨٣/١٢١).

(٣) في (ل) و (م): (رسول الله ﷺ).

(٤) وأخرجه البخاري (٨٤٢) في «الأذان» باب: الذكر بعد الصلاة، عن ابن المديني، عن ابن عيينة، به، بلفظ: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير».

(٢/٣٧٨، مع الفتح).

(٥) (ابن سليمان) لم يرد في (ل) و (م) وهو المرادي.

(٦) هو ابن عيينة كما في «المعرفة» (٣٨٨٩)، (١٠٥/٣) وهو ملتقى المصنف مع الإمام مسلم.

(٧) في (ل) و (م): (النبي ﷺ).

(٨) وفي (م): «ثم ذكرته لأبي معبد فقال...» وفي (ل) «ثم» بدل الفاء في (فقال).

(٩) في (م): «ألم أحدثكم»، وهو خطأ، لأن معبدا يريد أن ينفي تحديثه إياهم.

قال عمرو: وقد حَدَّثَنِيهِ.

قال عمرو: وكان أصدق موالي ابن عباس.

قال الشافعي: «كأنه قد^(١) نَسِيَهُ بعد ما حَدَّثَهُمْ إِيَّاهُ»^(٢).

٢١١٢ - حدثنا الربيع، قال: أبنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان^(٣)،

عن عبد الملك^(٤)، عن وَرَّاد^(٥) - كاتب المغيرة - يقول: كتب معاوية إلى

المغيرة: «اَكْتُبْ إِلَيَّ بما كان رسولُ الله ﷺ يقول في دبر صلاته^(٦)؟»

فكتب إليه أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك

له، له الملك وله الحمد»^(٧) - إلى قوله: «ذا الجد»^(٨).

(١) كلمة (قد) ليست في (ل) و (م) وكذلك في (المعرفة) و (الأم).

(٢) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٠٥/٣) (٣٨٨٩، ٣٨٩٠، ٣٨٩١)، وهو في «الأم» (١٥٠/١).

(٣) وهو ابن عيينة، وهو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، رواه مسلم عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة وعبد الملك بن عمير، به. كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، (٤١٥/١) برقم (١٣٨/٥٩٣).

(٤) هو: ابن عُمَيْر بن سُوَاد الكوفي.

(٥) (الورَّاد) بتشديد الراء، هو: الثقفى، أبو سعيد (أو أبو الورد) الكوفي. «ثقة من الثالثة». تهذيب الكمال (٤٣١/٣٠ - ٤٣٢)، التقريب (ص ٥٨٠).

(٦) هذا التحديد لا يوجد في صحيح مسلم، وزيادته من فوائد الاستخراج.

(٧) في (ل) و (م) زيادة: (وهو على كل شيء قدير).

(٨) وأخرجه البخاري (٨٤٤) في «الأذان»: باب الذكر بعد الصلاة (٣٧٨/٢ - ٣٧٩، مع الفتح)، عن محمد بن يوسف، عن سفيان (وهو الثوري كما في «الفتح»

٢١١٣- [حدثنا ابنُ المُنادي^(١)، نا وهبُ بن جرير، نا شعبة، عن منصور^(٢)، عن المسيّب بن رافع، عن وَرَّاد - كاتبِ المغيرة بن شعبة - أنَّ المغيرة كتب إلى معاوية: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سلم قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا (ل ٢/٤٧/أ) الجد منك الجدُ»][^(٣)(٤)].

٠٢/٣٨٦؛ و(٧٢٩٢) في «الاعتصام» باب ما يكره من كثرة السؤال... (١٣/٢٧٨-٢٧٩، مع الفتح)، عن موسى (ابن إسماعيل) عن أبي عوانة؛ و(٦٤٧٣) في «الرقاق» باب ما يكره من قيل وقال (١١/٣١٢، مع الفتح)، عن علي بن مسلم، عن هشيم، ثلاثتهم عن عبد الملك بن عمير، به، بألفاظ متقاربة. وأخرجه أيضا من طرق أخرى ستأتي الإشارة إلى بعضها عند المناسبة.

(١) هو: أبو جعفر، محمد بن أبي داود: عبد الله البغدادي.

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن منصور، به، بنحوه. كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (١/٤١٤-٤١٥) برقم (٥٩٣).

(٣) ما بين المعقوفتين كله لا يوجد في الأصل و (ط، س) والمطبوع، أثبتته من (ل) و (م)، وهو مستدرك في هامش (ط).

(٤) وأخرجه البخاري (٦٣٢٩) في «الدعوات» باب الدعاء بعد الصلاة (١١/١٣٦-١٣٧، مع الفتح)، عن قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن منصور، به، بنحوه. وقال: «وقال شعبة، عن منصور: قال: سمعت المسيب».

٢١١٤- حدثنا عبد الرحمن بن بشر، قال: ثنا مالك بن سَعِير^(١)، قال: ثنا الأعمش^(٢)، عن عبد الملك بن عُمَيْر والمسيب بن رافع، عن وَرَاد قال: أَملى عليَّ المغيرةُ بن شعبة كتاباً إلى معاويةَ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قضى صلاته قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٣).

٢١١٥- حدثنا عليُّ بن حَرْب الطائي، قال: ثنا أبو معاوية^(٤)، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن وَرَاد -مولى المغيرة- عن المغيرة قال: كان النبي ﷺ إذا سلَّم^(٥) في صلاته يقول: «لا إله إلا الله...». فذكر بمثله^(٦).

(١) «سَعِير» -بالتصغير- آخره راء- هو: ابن الخُمُس -بكسر المعجمة، وسكون الميم، بعدها مهملة- التميمي، أبو محمد، ويقال: أبو الأحوص الكوفي.

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وأحمد بن سِنَان، قالوا: ثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن المسيب بن رافع -فقط- به. الكتاب والباب المذكوران (١/٤١٥) برقم (٥٩٣/١٣٧).

(٣) حديث عبد الرحمن بن بشر كله ليس في (ل) و (م).

(٤) هنا موضع الالتقاء، وأخرجه أبو داود (١٥٠٥)، (٢/١٧٢-١٧٣) عن مسدد، عن أبي معاوية، به، وفيه: «كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أي شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم من الصلاة؟... قال: كان رسول الله ﷺ يقول...».

(٥) في الأصل و (ط): «يسلم» بدون لفظة «إذا» والمثبت من (ل) و (م). ولفظ أبي داود المشار إليه سابقاً يؤيد المثبت.

(٦) في (ل) و (م): (مثله).

٢١١٦- حدثنا محمد بن أبي/ (١) المثنى الموصلي (٢) وأبو أمية، قالوا: ثنا رَوْح (٣)، عن ابن جريج (٤)، قال: أخبرني عَبْدُهُ (٥)، أن ورَّاداً أخبره، أن المغيرة كتب إلى معاوية. فذكر (٦) الحديث (٧).

٢١١٧- حدثنا أبو أمية، قال: ثنا (٨) عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا شيبان (٩)، ح

(١) (ك/٤٤٨).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي المثنى الموصلي، شيخ الموصل ومحدثها في وقته. حال أبي يعلى الموصلي ونسبته، كان أحمد بن حنبل وابن معين يكرمانه. وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة (٢٧٧).

انظر: الثقات (١٤٣/٩)، السير (١٣٩/١٣)، تاريخ الإسلام (٥٣٩/٦).

(٣) هو ابن عباد.

(٤) هنا يلتقي المصنف مع الإمام مسلم، رواه مسلم عن محمد بن حاتم، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، به. الكتاب والباب المذكوران (٤١٥/١) برقم (٥٩٣): (١٣٧).

(٥) هو ابن أبي لبابة الأسدي مولاهم ويقال: مولى قريش، أبو القاسم البزاز الكوفي، نزيل دمشق. «ثقة من الرابعة» (خ م ل ت س ق). تهذيب الكمال (٥٤١/١٨-٥٤٥)، التقريب (ص٣٦٩).

(٦) في (ل) و (م): «فذكر حديثه فيه».

(٧) وأخرجه البخاري (٦٦١٥) في «القدس»، باب: لا مانع لما أعطى الله (٥٢١/١١)، مع الفتح، عن محمد بن سنان، عن فليح، و(تعليقا) عن ابن جريج، كلاهما عن عبدة، به.

(٨) من هنا إلى (ثنا يزيد) مكرر في (م).

(٩) هو: ابن عبد الرحمن النحوي.

وحدثنا الدَّقِيقِيُّ^(١) وعَمَّار، قالا: ثنا يزيد قال: أبنا مِسْعَرٌ، ح
وحدثنا أبو عُبَيْدَةَ^(٢) وأبو أمية، قالا: ثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: ثنا
مِسْعَرٌ^(٣)، ح

وحدثنا محمد بن ثواب^(٤) والحسن بن عفان، قالا: ثنا أسباط بن
محمد^(٥)، كلُّهم عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ^(٦)، عن وِزَّاد - كاتب المغيرة بن
شعبة^(٧) - قال: كتب المغيرة^(٨) إلى معاوية. فذكروا حديثهم فيه.

(١) هو محمد بن عبد الملك الواسطي، وعمار: هو ابن رجاء التغلبي، ويزيد هو: ابن هارون.

(٢) هو السَّرِيِّ بن يحيى بن السري الكوفي.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٨٦/٢٠) (٩٠٨)، عن علي بن عبد العزيز، عن
أبي نعيم، به.

(٤) «ثواب» - بفتح وتخفيف - ابن سعيد بن حصين الهبّاري - بتشديد الموحدة - الكوفي.
(٢٦٠هـ) (ق). قال ابن أبي حاتم: «كتب عنه مع أبي، وهو صدوق». الجرح
(٢١٨/٧)، تهذيب الكمال (٥٦١/٢٤). وذكره ابن حبان في «الثقات»
(١٢٣/٩). وذكر الحافظ في «التهذيب» (٧٦/٩) أن محمد بن مسلمة ضعفه في
كتاب «الصلة». وقال الذهبي في «الكاشف» (١٦١/٢): «صدوق». وقال الحافظ
في «التقريب» (ص ٤٧١): «صدوق، ضعفه محمد بن مسلمة بلا حجة».

(٥) ابن عبد الرحمن بن خالد القرشي مولاهم، أبو محمد.
وأخرج حديثه هذا الطبراني أيضا في معجمه الكبير (٣٨٨/٢٠) (٩١٦) من طريق
أسد بن موسى عنه.

(٦) هنا موضع الالتقاء.

(٧) (ابن شعبة) ليست في (ل) و (م).

(٨) قوله: (كتب المغيرة) سقط من (م).

٢١١٨- حدثنا محمد بن إبراهيم الطرسوسي^(١)، قال: ثنا رَوْح، ح
وحدثنا العباس بن محمد^(٢)، قال: ثنا عثمان بن عمر، ح
وحدثنا يونس بن حبيب قال: ثنا أبو داود^(٣)، كلُّهم قالوا: ثنا ابن
عون^(٤)، قال: أنبأني أبو سعيد^(٥) - وقال بعضهم: عن أبي سعيد - قال:
أنبأني ورّاد - كاتب^(٦) المغيرة بن شعبة - قال: كَتَبَ معاويةُ إلى المغيرة بن
شعبة: «أَنْ اكِتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ حَفِظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا
صَلَّى ففَرَّغَ^(٧) قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - قَالَ: وَأُظِنُّهُ قَالَ: وَخَذَهُ^(٨)
لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ

(١) هو أبو أمية المعروف، وروح هذا هو: ابن عبادة.

(٢) هو الدوري، وعثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي.

(٣) هو الطيالسي، ولا يوجد هذا الحديث في مسنده المطبوع من رواية ابن حبيب.

(٤) هو: عبد الله بن عون بن أرتبان البصري.

وعنده يلتقي المصنف بالإمام مسلم، رواه مسلم عن حامد بن عمر البكرائي، عن
بشر (ابن المفضل)، ح

ومحمد بن المثني، عن أزهر، كلاهما عن ابن عون، به، ولم يسق متنه إحالةً على
حديث منصور والأعمش. الكتاب والباب المذكوران (٤١٥/١) بـرقم
(٥٩٣/١٣٧/٥).

(٥) سيأتي تعريفه عقب هذا الحديث.

(٦) في (م): «الكاتب» وهو خطأ لكونه مضافاً.

(٧) في (ل) و (م): (وفرغ).

(٨) في (م): (واحد).

لا مانع لما أُعْطِيَتْ، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١) / (ل ٢/ ٤٧/ ب).

قال أبو عوانة: يقال: إِنَّ أبا^(٢) سعيد هذا اسمه: كثير، وهو رَضِيعُ عائشة، وبعض هؤلاء قال: أبو سعيد الشامي^(٣)، ومعنى حديثهم واحد.

(١) من فوائد الاستخراج:

ساق أبو عوانة متنه كاملاً، بينما اكتفى الإمام مسلم بإحاطته على حديث منصور والأعمش.

(٢) في (ل) و (م): (إن اسم أبي سعيد كثير)، وما ورد في تهذيب الكمال من النقل عن المصنف بمثل المثبت.

(٣) وقال أبو أحمد الحاكم: اسمه: عمرو بن سعيد الثقفي. ورجح الدارقطني كون اسمه: «عبد ربه». العلل (١٢٤/٧). وقال أبو مسعود الدمشقي: «لا يعرف اسمه». تحفة الأشراف (٤٩٥/٨).

وصنع البخاري في تاريخه الكبير (٨٠/٦) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٢/٦) وابن حبان في ثقافته (١٥٥/٧) يقتضي ترجيح كون اسمه «عبد ربه» عندهم، حيث عَرَفُوهُ بهذا الاسم، ورجحه النووي في شرحه لمسلم (٩١/٥).

وقال الحافظ في «التقريب» (ص ٦٤٤): «... مجهول لا يعرف اسمه، من السادسة». بينما رجح كون اسمه «عبد ربه» في «النكت الظراف» (٤٩٥/٨) فقال بعد نقله: «وقال غيره: اسمه: «عبد ربه». قلت: هذا هو الذي ينبغي أن يكون أولى...» ثم ذكر بعض القرائن التي تُقَوِّي هذا الرأي، ولعله يكون أقوى الأقوال.

ملاحظة: قول أبي عوانة هذا ذكره المزي في «التهذيب» (٣٥٧/٣٣) وكذلك فروعه. ولم يتابع أبا عوانة في هذا أحد، بل يستفاد من صنيعهم الجزم بأن رضيع عائشة هو أبو سعيد الكوفي، ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري (٢٠٦/٧)، كنى الإمام مسلم

[باب] ^(١) بيان قول النبي ﷺ في دبر كل صلاة من الثناء

على الله تعالى ^(٢)

٢١١٩ - حدثنا أبو داود السَّجْزِيُّ ^(٣)، قال: ثنا محمد بن سليمان ^(٤)، قال: ثنا عَبْدَةُ بن سليمان ^(٥)، عن هشام بن عروة،

(١) من (ل) و (م).
(٢) كلمة (تعالى) ليست في (ل) و (م).
(٣) والحديث في سننه (١٥٠٧)، (١٧٣/٢) في «الصلاة» باب: ما يقول الرجل إذا سلم.
(٤) هو الأنباري - كما صرح به أبو داود في سننه - وهو: ابن أبي داود، كنيته أبو هارون (٢٣٤هـ)، (د). وثقه الخطيب، وأبو علي الجياني (وزاد: جليل)، ومسلمة. وقال الحافظ: «صدوق».

انظر: تاريخ الخطيب (٢٩٢/٥)، تسمية شيوخ أبي داود للجياني (٩٠-ق) من نسخة تركيا، و (ق/٣) من النسخة المغربية، المعجم المشتمل (٨٣٦)، (ص٢٤٣)، تهذيب الكمال (٣١٤-٣١٥)، تهذيب التهذيب (١٨٠/٩)، التقريب (ص٤٨٢).
(٥) هو الكلابي أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه: عبد الرحمن. «ثقة ثبت» (١٨٧هـ) وقيل: بعدها. ع. تهذيب الكمال (٥٣٠/١٨-٥٣٤)، التقريب (ص٣٦٩).

وعند عبدة هذا يلتقي المصنف بالإمام مسلم، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدة، به، بنحوه، ولم يسق متنه كاملاً إحالةً على ما قبله. كتاب المساجد،

عن أبي الزبير^(١) قال: كان عبد الله بن الزبير يُهَلِّل في دبر كل صلاة، يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله^(٢) الثناء الحسن، ولو كره المشركون». ثم يقول عبد الله بن الزبير: «كان/ رسول الله ﷺ يَهْلُ^(٤) بها دُبُر كل صلاة».

٢١٢ - حدثنا أبو داود^(٥)، قال: ثنا محمد بن عيسى^(٦)، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا سُرَيْجُ بن يونس، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم^(٧)، عن الحجاج بن أبي عثمان^(٨)، عن أبي الزبير قال: سمعتُ

باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٤١٦/١) برقم (١٤٠/٥٩٤).

(١) هو المكي: محمد بن مسلم بن تدرس.

(٢) كلمة (وله) - هنا - ليست في (ل) و (م)، وفي صحيح مسلم مثل المثبت.

(٣) (ك ١/٤٤٩).

(٤) في صحيح مسلم: (يهلل بمن)، وفي (ط) والمطبوع: (يهلل) وكلاهما بمعنى .

(٥) هو السجستاني، والحديث في سننه (١٥٠٦)، (١٧٣/٢) في «الصلاة» باب ما يقول الرجل إذا سلم.

(٦) ابن نجيح البغدادي، أبو جعفر بن الطباع.

(٧) هو المعروف بابن عليّة، وعنده يلتقي المصنف بالإمام مسلم، رواه الأخير عن

يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن عليّة، به، بنحوه، ولم يسق المتن كاملاً، إحالة

على حديث هشام السابق. كتاب المساجد، باب استحباب الذكر (٤١٦/١) برقم

(١٤٠/٥٩٤).

(٨) هو الصواف، أبو الصلت البصري.

عبد الله بن الزبير وهو يخطبُ على هذا المنبر، وهو يقول: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم في الصلاة يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا نعبد إلا إياه، أهلُ النعمة والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون». ولفظ الحديث لمحمد بن عيسى^(١).

٢١٢١- حدثنا محمد بن عوف^(٢)، قال: ثنا آدم^(٣)، قال: ثنا أبو عمر الصنعاني^(٤)، عن موسى بن عُقْبَةَ^(٥)، أن أبا الزبير حدّثه، أنه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول في إثر الصلاة إذا سلم، بمثله، وقال في آخره: «وكان يذكُر ذلك عن رسول الله ﷺ...» مثل حديث هشام بن عروة الذي قبله^(٦) / (ل٢/٤٨/أ).

(١) في الأصل و (ط) و (س): (لفظ محمد بن عيسى)، والمثبت من (ل) و (م) وهو أوضح.

(٢) ابن سفيان الطائي، أبو جعفر الحمصي.

(٣) هو: ابن أبي إياس العسقلاني.

(٤) هو: حفص بن ميسرة العُقيلي - بالضم - نزيل عسقلان.

(٥) ابن أبي عياش الأسدي.

وعنده يلتقي المصنف بالإمام مسلم، رواه مسلم عن محمد بن سلمة المرادي، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة، به، بمثله.

الكتاب والباب المذكوران (٤١٦/١) برقم (١٤١/٥٩٤).

(٦) سبق برقم (٢١١٩).

٢١٢٢ - حدثنا عباس الدوري، ويزيد بن سنان^(١) والدقيقي، قالوا: ثنا هارون بن إسماعيل^(٢)، ثنا علي بن المبارك قال: ثنا يحيى بن أبي كثير^(٣)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول في دُبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر^(٤)»، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ المسيح الدجال^(٥).

(١) ابن يزيد القزّاز البصري، والدقيقي: محمد بن عبد الملك الواسطي.

(٢) هو الخزّاز البصري.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن هشام، عن يحيى، به. وليس فيه ذكر «دبر كل صلاة».

كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (٤١٣/١) برقم (١٣١/٥٨٨).

(٤) في (م): (من عذاب القبر وعذاب النار) ومثله في صحيح مسلم والبخاري - بتقدم التعوذ من عذاب القبر -.

(٥) وأخرجه البخاري (١٣٧٧) في «الجنائز»: باب التعوذ من عذاب القبر (٢٨٤/٣)، مع

الفتح)، عن: مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، به، بنحوه وليس فيه -أيضا- ذكر «دبر كل صلاة».

من فوائد الاستخراج:

زيادة جملة «دبر كل صلاة» في المتن، وهي تحدد الوقت.

[باب] ^(١) التَّوْبَةُ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَثَوَابُهُ

٢١٢٣- حدثنا محمد بن علي بن داود ^(٢)، قال: ثنا عبد الصمد بن التَّعْمَانِ ^(٣)، قال: ثنا حمزة الزيات ^(٤)، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مُعَقَّبات» ^(٥) لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فاعِلُهُنَّ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ ^(٦) تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ

(١) من (ل) و (م).

(٢) هو البغدادي نزيل مصر، المعروف بابن أخت غزال.

(٣) أبو محمد البزار النسائي البغدادي.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن نصر بن علي الجهضمي، عن أبي أحمد الزبيري، عن حمزة الزيات، به، بمثله، إلا الاختلاف الذي سيشار إليه في مكانه.

كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته (٤١٨/١) برقم (١٤٥/٥٩٦).

(٥) معقبات: أي تسبيحات تُفَعَّلُ أعقاب الصلاة، وقيل: سميت «معقبات» لأنها عادت مرة بعد مرة، وقيل: أي: التي بعضها في إثر بعض، وبعضهن يعقب بعضا.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٣٩)، النهاية (٣/٢٦٧)، شرح النووي لمسلم (٩٤/٥، ٩٥).

(٦) في النسخ الخمسة: (ك، ل، م، ط، س) (وثلاثين) - بالنصب، هنا والموضعين التاليين في الحديث - والتصحيح من صحيح مسلم؛ فقد رواه من طريق حمزة الزيات (١٤٥/٥٩٦)، كما سبق.

وثلاثون تَحْمِيدَةً، وأربع وثلاثون تكبيرةً، في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ».

رواه ^(١) أبو أحمد الزبيري ^(٢) عن حمزة بمثله ^(٣).

٢١٢٤ - حدثنا الأحمسي ^(٤)، وعلي بن حَرْب، قال: ثنا أسباط بن

محمد ^(٥)، قال: ثنا عمرو بن قيس ^(٦)/^(٧) عن الحكم ^(٨)، عن

[عبد الرحمن] ^(٩) بن أبي ليلى، عن كَعْب بن عُجْرَة ^(١٠)، قال: قال النبي ﷺ:

(١) في (ل) و (م): (ورواه).

(٢) في (م): (الزهري)، وهو خطأ.

(٣) يشير إلى رواية الإمام مسلم المشار إليها عند موضع الالتقاء، وقوله «مثله» مما يؤكد

صحة التصحيح السابق في كلمة (ثلاثين).

(٤) هو: محمد بن إسحاق بن سَمُرَةَ الكوفي، وعلي بن حَرْب هو: الطائي.

(٥) هنا يلتقي المصنف بالإمام مسلم، رواه مسلم عن محمد بن حاتم، عن أسباط بن

محمد، به، ولم يسق متنه إحالة على حديث حمزة الزيات.

الكتاب والباب المذكوران (٤١٨/١) برقم (١٤٥/٥٩٦/أ).

(٦) هو: الملائي، كما صرح به مسلم، أبو عبد الله الكوفي.

و«الملائي»: -بضم الميم وتخفيف اللام والمد. «ثقة متقن عابد»، (توفي سنة بضع

و ١٤٠ هـ) (بخ م ٤). تهذيب الكمال (٢٢/٢٠٠-٢٠٣)، التقريب (ص ٤٢٦).

وفي (ل) و (م): (عمرو بن أبي قيس) وهو خطأ.

(٧) (ك ١/٤٥٠).

(٨) هو ابن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي.

(٩) من (ل) و (م) وهو كذلك.

(١٠) تصحفت كلمة (عجزة) في (م، س) إلى: (عُجْرَة).

«مُعَقَّبَاتٌ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ»^(١) أَوْ فَاعِلُهُنَّ: يُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَكْبِرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ»^(٢).

٢١٢٥- حدثنا [أبو جعفر أحمد بن محمد]^(٣)، بن أبي رجاء [المصيصي] قال: حدثنا شعيب بن حرب^(٤)، ح

وحدثنا ابنُ الجنيْد^(٥)، قال: ثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ^(٦)، قال^(٧): ثنا مالك بن مِغْوَل^(٨)، قال: حدثنا الحكم بن عُتَيْبَةَ^(٩)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَةَ^(١٠) قال: قال رسول الله ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ

(١) في (ل) و (م): (وفاعلهن).

(٢) وأخرجه الترمذي في «الدعوات» (٣٤١٢) (٤٤٦/٥)، والنسائي في «السهو» (٧٥/٣) كلاهما عن الأحمسي - شيخ المصنف - به، بنحوه، بدون قوله: (أو فاعلهن).

(٣) من (ل) و (م).

(٤) هو المدائني، أبو صالح، نزيل مكة. «ثقة عابد» (١٩٧هـ) (خ د س). تهذيب الكمال (٥١١/١٢-٥١٦)، التقريب (ص ٢٦٧).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن الجنيْد، أبو جعفر الدقاق.

(٦) في (م): (الزهري)، وهو خطأ.

(٧) في الأصل و (ط) و (س): «قال» - بالإنفراد - والمثبت من (ل) و (م) وهو الأنسب.

(٨) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، به، بنحوه، إلا الاختلاف الذي سيشار إليه في مكانه. الكتاب والباب المذكوران (٤١٨/١) برقم (٥٩٦).

(٩) تصحف (عتيبة) في (س) إلى: (عمينة).

(١٠) تصحف (عجزة) في (ل) و (م) إلى: (عجزة).

لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فاعِلُهُنَّ: يَسْبَحُ اللهُ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ^(١):
ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ (تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ)^(٢) تَحْمِيدَةً / (ل٢/٤٨/ب)،
وَأَرْبَعَ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

كذا قال أبو أحمد الزبيري^(٣): «(صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ)».

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْحِمَصِيُّ^(٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ^(٥)

قَالَا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ^(٦) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ^(٧)

(١) كلمة (مكتوبة) ساقطة من (ل) و (م) ويؤكد صحة المثبت تصريح المصنف في آخر الحديث.

(٢) كذا في النسخ في الموضعين، وهذا لا يستقيم لغة، والصحيح أن يكون: «وثلاثون» -بالرفع- لأن الجملة مستأنفة.

وهكذا في صحيح مسلم، ولكن ليس فيه جملة: «يسبح الله في دبر كل صلاة».
ولم أصحح في المتن لاحتمال أن تكون «ثلاثا وثلثين» منصوبة لعمل «يسبح» فيها،
ولكن هذا -مع بعده- يعكر عليه ما ورد في آخره على الصواب «وأربع وثلثون
تكبيرة»، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٣) في (م): (الزهري) وهو خطأ.

(٤) هو: عمران بن بكّار بن راشد الكلاعي، أبو موسى البراد المؤذن.

(٥) هو الملقب ب (كيلجة) البغدادي.

(٦) هو الوحاظي الحمصي.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عبد الحميد بن بيان الواسطي، عن خالد بن

عبد الله، عن سهيل، عن أبي عبيد المذحجي، به، بنحوه.

وفيه زيادة: «فتلك تسعة وتسعون»، بعد عدّ التسبيحات والتكبيرات والتحميدات.

- مولى سليمان بن عبد الملك^(١) - عن عطاء بن يزيد^(٢)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا^(٣) وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمْدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمَائَةَ بِـ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

الكتاب والباب المذكوران (٤١٨/١) برقم (٥٩٧).

و«أبو عبيد» هذا هو المذحجي - صاحب سليمان بن عبد الملك، قيل: اسمه: عبد الملك، وقيل: حي، أو حيي، أو حوي. «ثقة، من الخامسة» مات بعد المائة. (خت م د س). كنى الإمام مسلم (٢٤٢٣)، (٥٩٣/٢)، تهذيب الكمال (٤٩/٣٤-٥٣)، التقريب (ص ٦٥٦).

(١) هو: سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، الخليفة، بويع له بالخلافة سنة ٩٦هـ وتوفي سنة ٩٩هـ. انظر: التاريخ الكبير (٢٥/٤)، الكامل في التاريخ (٣١١/٤)، وفيات الأعيان (٤٢٠/٢-٤٢٧) سير أعلام النبلاء (١١١/٥-١١٣)، البداية والنهاية (١٨٤/٥-١٩٢).

(٢) هو الليثي - كما صرح به مسلم - وهو مدني نزل الشام. «ثقة...» (١٠٥ أو ١٠٧هـ)، تهذيب الكمال (١٢٣/٢٠-١٢٥)، التقريب (ص ٣٩٢).

(٣) في جميع النسخ: (ثلاث) - بالرفع في المواضع الثلاثة - وهو خطأ، لأنه مفعول به ل (سَبَّحَ) - وكذلك كبر وحمد - والتصحيح من صحيح مسلم، ويؤكد ذلك قول المصنف في الحديث الآتي (٢١٢٧) - بعد سرد إسناده -: «مثله».

كما أن الحديث أخرجه النسائي في «الكبرى» - في (عمل اليوم والليلة) (٩٩٧٠)، (٤٢/٦) عن قتبية بن سعيد، عن مالك، به، بمثل لفظ المصنف إلا الخطأ المشار إليه.

٢١٢٧- حدثنا أبو أمية، قال: ثنا سريج بن النعمان وسليمان بن داود الزهراني^(١)، قالوا: ثنا فليح بن سليمان^(٢)، عن سهيل بن

(١) هو العتكي، أبو الربيع البصري، نزيل بغداد. «ثقة» (٢٣٤هـ) (خ م د س).
و«الزهراني»: -بفتح الزاي، وسكون الهاء- نسبة إلى بني زهران، وزهران هو: ابن كعب بن الحارث بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد، بطن من الأزد. انظر: إكمال ابن ماکولا (٤٠١/٧)، الأنساب (١٨٠/٣)، الباب (٨٢/٢)، تهذيب الكمال (٤٢٣/١١-٤٢٥)، توضيح المشتبه (١٩٤م٩)، التقريب (ص ٢٥١).

(٢) ابن أبي المغيرة الخزاعي، أو الأسلمي، أبو يحيى المدني، ويقال: فليح لقب، واسمه: عبد الملك (١٦٨هـ) ع. ضعفه ابن معين، وأبو داود، وأبو زرعة، والنسائي، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي». وذكره العقيلي، وابن شاهين، وابن الجوزي، والذهبي في جملة الضعفاء. وقال ابن عدي: «ولفليح أحاديث صالحة يرويها، يروي عن نافع، عن ابن عمر نسخة، ويروي عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة أحاديث، ويروي عن سائر الشيوخ من أهل المدينة مثل أبي النضر وغيره أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى عنه الكثير، وقد روى عنه يزيد بن أبي أنيسة، وهو عندي لا بأس به». ووثقه الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين»، وفي التهذيب أنه قال: «وليس به بأس». وقال الساجي: «هو من أهل الصدق، وكان بهم». وذكره ابن حبان في الثقات (٣٢٤/٧). وذكره الحافظ في «الهدى» وقال: «لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب، وبعضها في الرقاق». وقال في «التقريب» (ص ٤٤٨): «صدوق كثير الخطأ».

تاريخ ابن معين - برواية الدوري - (٣٦٧/٢، ٤٧٨)، الضعفاء لأبي زرعة [ضمن «أبو زرعة الرازي»] (٣٦٦/٢)، تاريخ الدارمي (٦٩٥) (ص ١٩٠)، الجرح والتعديل

أبي صالح^(١)، عن أبي عُبَيْدٍ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، بمثله.

٢١٢٨ - حدثنا أبو العباس الغزّي، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان^(٢)، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة^(٣)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة قال^(٤): قال رسول الله ﷺ: «مَعْقَبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ»^(٥): يُسَبِّحُ اللَّهُ ذُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثًا^(٦) وَثَلَاثِينَ،

(٨٥/٧)، ضعفاء العقيلي (٤٦٦/٣)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٣٥١)، (ص ٢٨٢)، تاريخ أسماء الضعفاء لابن شاهين (٥١١)، (ص ١٥٦)، الكامل (٣٠/٦)، الضعفاء لابن الجوزي (٢٧٣١)، (١٠/٣)، تهذيب الكمال (٣٢١٧/٢٣-٣٢١)، ميزان الاعتدال (٣٦٥/٣)، المغني في الضعفاء (٥١٦/٢)، ديوان الضعفاء (٣٣٩٧)، (ص ٣٢٢)، تهذيب التهذيب (٢٧٢/٨-٢٧٤)، هدي الساري (ص ٤٥٧).

(١) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/٢١٢٦).

و«سهيل» هذا هو ابن ذكوان (أبي صالح) السمان أبو يزيد المدني.

(٢) هو الثوري.

(٣) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/٢١٢٣، ٢١٢٥).

(٤) (قال) الأولى ليست في (ل) و (م).

(٥) كلمة (أو فاعلهن) ساقطة من المطبوع.

(٦) في جميع النسخ: «ثلاث»، و«أربع» - بدون النصب في الأعداد الثلاثة - والتصحيح

من مصنف عبد الرزاق حيث روى عن الثوري (٢٣٥/٢-٢٣٦) (٣١٩٣) بهذا

الاسناد، وكذلك الترمذي (٣٤١٢)، (٤٤٦/٥) رواه من طريق عمرو بن قيس.

وسبق برقم (٢١٢٤) وبعده.

ويحمده ثلاثا وثلاثين، ويكبرُ أربعاً وثلاثين».

٢١٢٩ - حدثنا فضلكُ الرازي^(١)، قال: ثنا عاصم بن النضر^(٢)،

قال: ثنا المعتمر^(٣)، ح

وحدثنا أبو زُرْعَةَ الدمشقي^(٤)/^(٥) قال: ثنا سوار بن عبد الله^(٦) قال:

ثنا المعتمر^(٧)، كلاهما^(٨) قالَا: ثنا عبيد الله - يعني: ابن عمر - عن سُمَيٍّ، عن

أبي صالح، عن أبي هريرة قال: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا^(٩):

(١) هو الفضل بن العباس المعروف ب (فضلك الصائغ).

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عاصم هذا، به، راجع ما بعده. و«عاصم بن

النضر» هذا هو الأحول التيمي، أبو عمر البصري، وقيل: عاصم بن محمد بن النضر.

(٣) هو ابن سليمان التيمي أبو محمد البصري.

(٤) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري.

(٥) (ك/١/٤٥١).

(٦) ابن سوار بن عبد الله بن قدامة التيمي العنبري، أبو عبد الله البصري، قاضي

الرصافة وغيرها. «ثقة...» (٢٤٥هـ)، (د ت س). تهذيب الكمال (١٢/٢٣٨ -

٢٤٠)، التقريب (ص ٢٥٩).

(٧) هنا موضع الالتقاء - بالنسبة لطريق الدمشقي - فقد رواه مسلم عن عاصم بن النضر،

به، وسبق، والحديث الآتي برقم (٢١٣٠) أقرب سياقاً إلى رواية مسلم. كتاب المساجد،

باب استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته (١/٤١٦ - ٤١٧) برقم (٥٩٥).

(٨) يعني: عاصمًا وسوار بن عبد الله الراويين عن المعتمر، وقصده التصريح بصيغة تحديهما.

(٩) في «الأصل» و (ط، س): (فقال) والمثبت من (ل) و (م) وهو موافق لما في صحيح

مسلم، والنسائي في «الكبرى» (٦/٤٣) حيث رواه عن محمد بن عبد الأعلى، عن

المعتمر، به، بمثله.

«ذهب أهل الدُّثُور^(١) بالدَّرَجَاتِ العُلَى والنَّعِيمِ الْمُقِيمِ: يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، ويصومون كما نصوم، ولهم فُضُولُ أُمُوالٍ يَحُجُّونَ ويعتَمرون ويجاهدون ويتصدَّقون». فقال: «ألا أدُلُّكم على أمرٍ إذا أخذتم به أدركتم من سَبَقكم ولم / (ل ٢/ ٤٩/ أ) يُدْرِككم أحدٌ بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظَهْرانيه^(٢)، إلا أحدٌ عَمِلَ بمثل عَمَلِكُمْ: تُسَبِّحُونَ، وتحمدون وتكَبِّرُونَ خلف كلِّ صلاةٍ ثلاثاً^(٣) وثلاثين^(٤)».

(١) الدُّثُور مع «دثر» وهو المال الكثير، ويقع على الواحد والاثنين والجمع.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٤٣٩)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٣٠)، المعلم للمازري (١/ ٢٨٤)، النهاية (٢/ ١٠٠).

(٢) بفتح النون وسكون التحتانية، أي: وسطهم، وفيما بينهم. «زيدت فيه الألف والنون تأكيداً كالنفساني للعيون... وكان معنى التثنية: أنَّ ظهراً منهم قُدَّامه وآخره وراءه، فهو مكنوف من جانبيه، ثم كُثِّرَ حتى استُعْمِلَ في الإقامة بين القوم وإن لم يكن مكنوفاً». تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٩)، المجموع المغيث (٢/ ٣٩٣)، النهاية (٣/ ١٦٦)، فتح الباري (٢/ ٣٨١) - أخذت منه الضبط فقط -.

(٣) في جميع النسخ: (ثلاث) - بدون النصب - والتصحيح من صحيح مسلم وصحيح البخاري (٨٤٣) - سيأتي تحريجه -، وكذلك النسائي في «الكبرى» - في عمل اليوم والليلة (٦/ ٤٣) حيث روى عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، به، وكذلك ابن خزيمة (٧٤٩) بالطريق نفسه. وفي (م): (ثلاث وثلاثون) وهو خطأ أيضاً.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٨٢-٣٨٣) عند قوله «ثلاثاً وثلاثين»: «يحتمل أن يكون المجموع للجميع، فإذا وَزَّعَ كان لكل واحد إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سُهَيْل بن أبي صالح كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه، لكن لم يتابع سهيل على ذلك، بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلَّها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث

فاختلفنا^(١) بيننا، فقال بعضنا نُسَبِّحُ ثلاثاً^(٢) وثلاثين، ونحمد ثلاثاً^(٣) وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين. قال: فرجعتُ إليه، فقال رسولُ الله ﷺ^(٤): «يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن^(٥) ثلاث»

ابن عمر عند البزار، وإسناده ضعيف، والأظهر أن المجموع لكل فرد فرد...». قلت: ويؤكد هذا قوله في آخر الحديث: «حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون»، وكذلك ما في الحديث الآتي (٢١٣٠) من قوله: «حتى يبلغ جميعهن ثلاثة وثلاثين»، وهذا اللفظ موجود في صحيح مسلم أيضاً، ورواية سهيل بن أبي صالح - التي أشار إليها الحافظ - هي في «صحيح مسلم» (٤١٧/١) برقم (١٤٣/٥٩٥).

(١) ظاهره أن أبا هريرة رضي الله عنه هو القائل، وكذا قوله «فرجعت إليه»، وأن الذي رجع أبو هريرة إليه هو النبي ﷺ ويؤكد زيادة: «فقال رسول الله ﷺ» عند المصنف، وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة رضي الله عنهم، وأما ما سيذكر من مراجعة «سُمِّيَ» في الرواية الآتية، هي عند مسلم في «الصحيح» أيضاً، فيحمل على أنه قصة مستقلة وقعت لسُمِّيَ.

هذا، وقد نحى الحافظ في الفتح (٣٨٣/٢) منحى آخر، ويعكر عليه ما أشرت إليه من زيادة «فقال رسول الله ﷺ». والله تعالى أعلم.

(٢) في (ل، م، ط): «ثلث» - بدون النصب - والمثبت من الأصل.

(٣) في جميع النسخ: «ثلاث، أربع» - بدون النصب - والتصحيح من صحيح البخاري (٨٤٣).

(٤) هذه الزيادة ليست في رواية مسلم وهي مهمة، وتُحدِّد المرجع هنا، ويتحدَّد به الذي راجع، والمختلفان، وسبقت الإشارة إلى هذا.

(٥) لفظة «كلهن» لا توجد في (م)، وتكررت فيها كلمة «منهن».

وثلاثون^(١) ^(٢).

٢١٣٠- حدثنا^(٣) الربيع بن سليمان، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: أبنا الليث بن سعد^(٤)، عن ابنِ عَجَلان^(٥)، عن سُمَيٍّ -مولى أبي بكر-

=
ولفظة «كلهن» مهمة تؤكد ما استظهره الحافظ من أن المجموع لكل فرد في «ثلاثا وثلاثين». انظر ما سبق تحت قوله: «ثلاثا وثلاثين».

(١) في جميع النسخ: «وثلاثين» والتصحيح من صحيح البخاري (٨٤٣).

(٢) وأخرجه البخاري (٨٤٣) في «الأذان» باب: الذكر بعد الصلاة (٣٧٨/٢)، مع الفتح)، عن محمد بن أبي بكر، عن المعتمر، به، بنحو سياق المصنف هنا. وقد تكلم الحافظ على الحديث بالتفصيل وأشار إلى ما زاده مسلم في الرواية الآتية برقم (٢١٣٠).

وأخرجه النسائي -أيضا- في «الكبرى» (٤٣/٦)، عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر، به، ولم يذكر فيه المراجعة المذكورة، وابن خزيمة (٧٤٩)، (٣٦٨/١) بذكرها. من فوائد الاستخراج:

زيادة قوله: «رسول الله ﷺ» بعد قوله: «فقال»، وهذه الزيادة -كما سبق- تحدّد المرجع والمختلفين والمراجع.

(٣) في هامش (ط) حديث أخرجه عن عباس الدوري عن أمية بن بسطام، به، وذكر متنه، ولكن لم أتمكن من قراءة جميعه للطمس، ولأن بعض السطور لم تصور من الطرف.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، به، بنحوه بتقدم ذكر رجوع الفقراء المهاجرين ﷺ على قصة تحديث سمي بهذا الحديث بعض أهله. كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وصفته (٤١٦/١-٤١٧) برقم (٥٩٥).

(٥) في (ل) و (م): (ابن العجلان).

عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أَنَّ فقراءَ المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا^(١): «ذهب أهل الدُّثُور والأموال^(٢) بالدرجات العُلى والنعيم المُقيم» قال^(٣): «وما ذاك؟» قالوا: «يصلون كما نصلي، يصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق!» قال: «أفلا أُعَلِّمُكُمْ شيئاً تُذَرِّكون به من سَبَقُكُمْ، وتَسْبِقُونَ به من بَعْدُكُمْ، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صَنَعَ مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبحون^(٤) وتكبرون، وتحمدون ذُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً^(٥) وثلاثين»، قال^(٦) سُمِّيَ: فحدَّثْتُ بذلك بعضَ أهلي، فقال: وهَمَّتْ إنما قال لك: تُسَبِّحُ ثلاثاً^(٧) وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين.

فرجعتُ إلى أبي صالح، فقلت ذلك له، فأخذ بيدي فقال:

(١) في المطبوع: «قال» وهو خطأ.

(٢) لفظة «والأموال» لا توجد في صحيح مسلم.

(٣) في صحيح مسلم: «فقال».

(٤) في (م): (تسبحون، وتحمدون، وتكبرون).

(٥) في جميع النسخ: «ثلاث» - بدون النصب - والتصحيح من صحيح مسلم، وفيه زياد «مرة» بعد «ثلاثين».

(٦) من هنا إلى نهاية قوله «تسبح ثلاثاً وثلاثين» ساقط من (م).

(٧) في (م) في المواضع الثلاثة: (ثلاث)، بالرفع، وهو خطأ.

يقول: الله أكبر^(١) / وسبحان الله والله أكبر، وسبحان الله والحمد لله، حتى يبلغ^(٢) من جميعهن^(٣) ثلاثة^(٤) وثلاثين.

ثم قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سمع إخواننا / (ل ٢/ ٩٤ ب) أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

فقال^(٥) محمد بن عجلان^(٦): فذكرت ذلك لرجاء بن حيوة^(٧)؛ فحدثني بمثلها^(٨) عن أبي صالح، وقال^(٩): «صدق سمي».

(١) (ك ١/ ٤٥٢).

(٢) في (ط): (تبلغ) والمثبت أنسب مع قوله: (يقول) في البداية.

(٣) في المطبوع «من جميعهم» وهو خطأ.

(٤) في الأصل و (ط) و (س): «ثلاث» بدون النصب، وهو خطأ من وجهين: من جهة

الاعراب، ومن جهة اللغة، والمثبت من (ل) و (م)، وهو موافق لما صحيح مسلم.

(٥) في صحيح مسلم بدون الفاء.

(٦) في (ل) و (م): (العجلان).

(٧) هو: الكندي أبو المقدام، ويقال: أبو نصر الفلسطيني.

و«حيوة»: بفتح المهملة، وسكون التحتانية، وفتح الواو. وهو «ثقة فقيه» (١١٢ هـ)

(خت م ٤). تهذيب الكمال (٩/ ١٥١-١٥٧)، التقریب (ص ٢٠٨).

(٨) في صحيح مسلم: (بمثله) وكلاهما صحيحان لغة، فالتأنيث على تقدير «الرواية»،

والتذكير على تقدير «الحديث».

(٩) في (ل) و (م): (قال).

باب [بيان] ^(١) صفة انصراف الإمام بعد انقضاء صلاته، وحظر انصراف المأموم قبله ^(٢)

٢١٣١- حدثنا عباس الدُّورِيُّ، قال: ثنا أبو يحيى الحِمَّاني ^(٣)، قال:

ثنا الأعمش، ح

وحدثنا الصَّغَانِي، قال: ثنا معاوية بن عمرو ^(٤)، قال: ثنا زائدة ^(٥)،

كلاهما ^(٦) قالَا: ثنا الأعمش ^(٧)، عن عمارة، عن الأسود، عن عبد الله قال:

(١) «بيان» من (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): «قبل الإمام».

(٣) في الأصل والمطبوع: «الحمامي» وهو خطأ، والمثبت من (ل، م، ط)، وهو: عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني الكوفي.

(٤) هو الأزدي، أبو عمرو البغدادي.

(٥) هو: ابن قدامة.

(٦) (كلاهما) مكرر في (س).

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي معاوية ووكيع - واللفظ لهما،

وعن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير وعيسى بن يونس،

وعن علي بن خشرم، عن عيسى،

أربعتهم عن الأعمش، به، بنحوه.

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين

والشمال (٤٩٢/١) برقم (٧٠٧).

«لا يجعلن^(١) أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً، لا يرى إلا أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ وإن أكثر ما ينصرف عن شماله».

[^(٢) وهذا لفظ أبي يحيى عن الأعمش، ولفظ زائدة: «لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله»] - [^(٣)].

٢١٣٢ - حدثنا السريّ بن يحيى^(٤)، قال: ثنا قبيصة، ح وحدثنا [أبو العباس] العزّي^(٥)، قال: ثنا الفريانيّ، قالوا: ثنا سفيان الثوري^(٦)، عن السدي^(٧) قال:

(١) في (م): (لا تجعلن) وهو خطأ.

(٢) من هنا إلى نهاية قوله «عن شماله» لا يوجد في الأصل و (ط، س) والمطبوع، أثبتته من (ل) و (م).

(٣) وأخرجه البخاري (٨٥٢) في «الأذان»: باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، عن أبي الوليد، عن شعبة، عن الأعمش، بنحوه، بلفظ: «لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره». الصحيح له (٣٩٣/٢، مع الفتح).

(٤) ابن السري الكوفي، أبو عبيدة ابن أخي هناد بن السري.

(٥) من (ل) و (م) وهو عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي الشامي.

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (٤٩٢/١) برقم (٦١/٧٠٨).

(٧) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي - بضم المهملة، وتشديد الدال -

سمعتُ أنس بن [مالك] ^(١) يقول: «كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه».

٢١٣٣- حدثنا محمد بن يحيى ^(٢)، قال: ثنا حجاج بن المنهال،

قال: ثنا أبو عوانة ^(٣)، عن إسماعيل الشَّذِّي، قال: سألتُ أنس بن مالك:

أبو محمد الكوفي. (١٢٧هـ)، (م ٤) [مسلم متابعة]. قال أبو حاتم: «لا يحتج به».

وقال الذهبي: «حسن الحديث»، وقال في «من تكلم فيه وهو موثق»: «وثقه بعضهم...». وقال الحافظ: «صدوق بهم، ورمي بالتشيع،». تهذيب الكمال (١٣٢/٣-١٣٨)، الكاشف (٢٤٧/١)، من تكلم فيه وهو موثق (٣٦)، (ص٦٩)، التقريب (ص١٠٨).

(١) في الأصل و (ط، س): «أنس» - بدون ذكر والده، وبدون علامة النصب!! والمثبت من (ل) و (م).

(٢) هو الإمام الذهلي.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، به، بلفظ «أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه».

كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (٤٩٢/١) برقم (٧٠٨).

وهناك إشكال يرد على لفظ مسلم أشار إليه النووي في شرحه (٢٢٠/٥)، والحافظ في الفتح (٣٩٤/٢)، فراجع إن شئت.

وأما لفظ البخاري (٨٥٢) ولفظ أبي عوانة هنا فلا تعارض بينه وبين حديث ابن مسعود السابق (٢١٣١).

وقد روى الحديث النسائي في «المجتبى» (٨١/٣)، عن قتيبة، به، بمثل سياق مسلم، ورواه أحمد في المسند (٢٨١/٣) عن عفان، عن أبي عوانة بمثل لفظ المصنف.

كيف أنصرف؟ عن يميني أو عن يساري إذا صَلَّيْتُ؟ قال: «أما أنا فرأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه».

٢١٣٤ - حدثنا ابن أبي رجاء^(١)، قال: ثنا وكيع^(٢)، ح

وحدثنا ابن الجنيّد^(٣)، قال: ثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ، ح

وحدثنا أبو عُبَيْدَةَ^(٤)، قال: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، كلهم^(٥) عن مسعر^(٦)،

عن ثابت بن عُبَيْدٍ^(٧)، عن ابن البراء^(٨) / (٢/٥٠/أ)، عن البراء، قال:

(١) هو: أحمد بن محمد بن عبيد الله الثغري الطرسوسي.

(٢) هنا موضع الالتقاء بالنسبة لهذا الطريق، وانظر التفصيل عند مسعر.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن الجنيّد الدقاق، وأبو أحمد هو: محمد بن عبد الله بن الزبير

الأسدي. وفي (م): «الزهري» وهو خطأ.

(٤) هو: السَّرِيُّ بن يحيى الكوفي.

(٥) (كلهم) ليست في (م).

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن:

أبي كريب، عن ابن أبي زائدة، -وساق لفظه-

وعن أبي كريب وزهير بن حَرْب عن وكيع،

كلاهما عن مسعر، بهذا الإسناد، بنحوه. وذكر أن وكيعاً لم يذكر: «يقبل علينا بوجهه».

الكتاب السابق، باب استحباب يمين الإمام (١/٤٩٢-٤٩٣) برقم (٧٠٩).

(٧) هو الأنصاري -مولى زيد بن ثابت- الكوفي. «ثقة، من الثالثة» (بخ م ٤).

تهذيب الكمال (٤/٣٦٢-٣٦٣)، التقريب (ص ١٣٢).

(٨) هو: عبيد بن البراء بن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي. «ثقة، من الرابعة»، (م د س

ق). تهذيب الكمال (١٩/١٨٨-١٩٠)، التقريب (ص ٣٧٦).

«كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ نكون عن يمينه^(١)، فَيُقْبَلُ علينا بوجهه، فسمعتة يقول: «رب قني عذابك يوم تَبْعَثُ عبادك».

معنى حديثهم واحد.

٢١٣٥ - حدثنا الصغاني وأبو بكر بن شاذان^(٢)، قالوا: ثنا

معاوية بن عمرو، ح

وحدثنا الصغاني -أيضا- وأبو أُمَيَّة، قالوا: ثنا يحيى بن أبي بُكير^(٣)،

قالوا: ثنا زائدة^(٤)/ قال: ثنا المختار بن فُلْفُل^(٥)، عن أنس بن مالك قال:

قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده! لو رأيتم ما رأيتم لبكيتم

(١) كذا في النسخ: (نكون عن يمينه) ولفظ مسلم: «أحبينا أن نكون عن يمينه»، وهو أوضح.

(٢) هو: محمد بن شاذان بن يزيد الجوهري البغدادي.

و«معاوية بن عمرو» هو: الأزدي، و«يحيى بن أبي بكير» هو: الكرمانى، و«زائدة» هو: ابن قدامة.

(٣) في (م): (ابن أبي كثير) وهو تصحيف.

(٤) (ك/١/٤٥٣).

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن:

أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن حرب -واللفظ لأبي بكر- عن علي بن مسهر؛ وعن

قتيبة بن سعيد، عن جرير؛ وعن ابن نمير وإسحاق بن إبراهيم، عن ابن فضيل،

كلهم عن المختار بن فلفل، به، بنحوه. كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع

أو سجود ونحوهما، (١/٣٢٠) برقم (٤٢٦/١١٢، ١١٣).

كثيراً، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً». قالوا: وما رأيتَ يا رسول الله؟ قال: «رأيتُ الجنة والنار»، وَحَضَّهْم عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاہُمْ أَنْ يَسْبِقُوهُ إِذَا كَانَ يُؤْمِّهُم بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقَالَ لَهُمْ: «إِنِّي أُرَاكُم مِّنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»^(١).

(١) وقد تقدم الحديث عند المصنف برقم (١٨٢١) بهذا الإسناد إلا أنه لم يذكر فيه ابن شاذان -مختصراً-.

وأخرجه النسائي (٨٣/٣) عن علي بن حجر، به، بمثل سياق مسلم.

باب [بيان] ^(١) كراهية الصلاة في الموضع الذي ينام فيه، فلا يستيقظ حتى يفوته وقت الصلاة ^(٢)

٢١٣٦- حدثنا حمدان بن الجُنَيْد ^(٣)، قال: ثنا الوليد بن القاسم ^(٤)، قال: ثنا يزيد بن كَيْسَانَ ^(٥)، قال: ثنا أبو حازم ^(٦)، عن أبي هريرة قال: «عَرَّسْنَا ^(٧) مع النبي ﷺ فلم نَسْتَيْقِظْ حتى طلعت الشمس فقال

(١) (بيان) من (ل) و (م).

(٢) استنباط لطيف لم أجده لغيره، وقد قال الشافعي وغيره: إن انتقال النبي ﷺ عن هذا المكان كان لحضور الشيطان فيه، وهذا قريب مما استنبطه المصنف، وأما أبو حنيفة فيرى أن تأخيرهم كان لأجل أن الوقت كان وقت نهي.

انظر: شرح مشكل الآثار (١٥٤/١٠-١٥٨).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق.

(٤) ابن الوليد الهمداني، الكوفي.

(٥) هو اليشكري، أبو إسماعيل، أو أبو مُنِين - مصغر - الكوفي.

وعنده يلتقي المصنف بالإمام مسلم، رواه مسلم عن: محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، به، بنحوه.

وسياقه أقرب إلى الحديث الآتي برقم (٢١٣٧). كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. (٤٧١/١) برقم (٣١٠/٦٨٠).

(٦) هو الأشجعي الكوفي، اسمه: سليمان. «ثقة» مات على رأس سنة ١٠٠هـ. ع. تهذيب الكمال (٢٥٩/١١-٢٦٠)، التقريب (ص ٢٤٦).

(٧) عَرَّسْنَا: بتشديد الراء، من التعريس، وهو: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة، يقال منه: عَرَّسَ يعرِّس تعريساً، والمعرَّس: موضع التعريس.

رسول الله ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ بَعِيرِهِ؛ فَإِنْ هَذَا مَنَزَلٌ^(١) فِيهِ الشَّيْطَانُ». قال: ففعلنا، فدعا بالماء، فتوضأ، ثم ركع ركعتين، وأقيمت الصلاة، فصلى صلاة الغداة».

٢١٣٧- حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور^(٢)، قال: ثنا يحيى بن سعيد^(٣)، ح

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا أحمد بن حنبل^(٤)، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا يزيد بن كيسان - بإسناده - قال: «عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْخُذُ^(٥) كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنْ هَذَا مَنَزَلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ / (٢/٥٠/ب)، ثم سجد سَجْدَتَيْنِ، ثم أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فصلى الغداة».

=
انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١١٢، ١٨٩، ١٩٤، ٥٣١)، المجموع

المغيث (٤٢١/٢)، النهاية (٢٠٦/٣)، شرح النووي لمسلم (١٨٢/٥).

(١) في (ل) و (م): (منهل)، وفي صحيح مسلم و سنن النسائي (٢٩٨/١) - حيث رواه من

طريق يحيى بن سعيد القطان، عن يزيد بن كيسان، به، مثل المثبت، وهو الصحيح.

(٢) هو الحارثي البصري، ثم البغدادي، أبو سعيد المعروف ب (قريزان).

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) والحديث في مسنده (٤٢٨/٢-٤٢٩)، بمثله، سوى أحرف يسيرة.

(٥) كذا في النسخ، وفي المسند لأحمد: (ليأخذ).

**باب إيجاب قضاء صلاة^(١) المكتوبة إذا نسيها المسلم أو نام عنها،
في الساعة التي ذكرها^(٢) أو يستيقظ من غير مدافعة^(٣)، وبيان
الخبر المبيح لمدافعتها، والدليل على استعمال الواجب فيها
أن يصليها من غير مدافعة في أي وقت كان**

٢١٣٨ - حدثنا محمد بن عوف، قال: ثنا طلق بن غنم^(٤)، ح

وحدثنا عمار بن رجاء^(٥)، قال: ثنا حبان^(٦)، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو نعيم^(٧)، وأبو الوليد، ومسلم، ح

وحدثنا جعفر/^(٨) الصايغ^(٩)، قال: ثنا عفان، قالوا: ثنا همام بن

يحيى^(١٠)، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة

(١) كذا في النسخ، والأظهر كونها: (الصلاة) - مُحَلَّةٌ بالألف - لأنها موصوفة بالمُعَرَّف.

(٢) في (ل) و (م): (ويذكرها).

(٣) أي: من غير تأخيرها ودفعها إلى وقت متأخر.

(٤) ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو محمد الكوفي. و «غنم»: -معجمة، ونون مشددة.

(٥) هو: التغلي، ولم يرد (ابن رجاء) في (ل) و (م).

(٦) بفتح المهملة، ابن هلال البصري. وتصحف (حبان) في (م) إلى (حيان) بالياء.

(٧) أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وأبو الوليد: هو الطيالسي، ومسلم هو: ابن إبراهيم

الأزدي الفراهيدي.

(٨) (ك/١٥٤).

(٩) هو: ابن محمد بن شاكر الصائغ البغدادي.

(١٠) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن هدا بن خالد، عن همام، به، بمثله، وزاد:

فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^(١).

٢١٣٩ - حدثنا أبو الأزهر^(٢)، قال: حدثنا أبو قُتَيْبَةَ^(٣)

قال: ثنا الْمُثَنَّى الْقَصِيرُ^(٤)، ح

وحدثنا يونس بن حبيب [الأصبهاني]^(٥)، قال: ثنا بكر بن بكار^(٦)،

قال: ثنا شعبة، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا سعيد بن عامر^(٧)، عن سعيد^(٨)، ح

قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٩). كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة،

واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٧/١) برقم (٦٨٤).

(١) وأخرجه البخاري (٥٩٧) في «مواقيت الصلاة»: باب من نسي صلاة فليصلها إذا

ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٨٤/٢)، مع الفتح)، عن أبي نعيم وموسى بن

إسماعيل وجبان (تعليقا)، ثلاثهم عن همام، به، بنحوه.

(٢) هو: أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري.

(٣) هو: سلم بن قتيبة الشَّعِيرِي - بفتح المعجمة - أبو قتيبة الخراساني، نزيل البصرة.

«صدوق» (٢٠٠هـ). أو بعدها. (خ ٤). تهذيب الكمال (١١/٢٣٢-٢٣٥)،

التقريب (ص ٢٤٦).

(٤) هو: المثنى بن سعيد الضُّبُعِي - بضم المعجمة، وفتح الموحدة -، أبو سعيد البصري

القاسم القصير. «ثقة... من السادسة». ع. تهذيب الكمال (٢٧/٢٠٠-٢٠٣)،

التقريب (ص ٥١٩).

(٥) من (ل) و (م) وهو كذلك.

(٦) هو القيسي أبو عمرو البصري.

(٧) هو الضبعي، وشيخه سعيد هو: ابن أبي عروبة.

(٨) في (ل) و (م): (عن شعبة) وهو تصحيف، وقد أخرجه أيضا الدارمي في سنته

وحدثنا الصغاني، وأبو أُمَيَّة، قالا: ثنا سُرَيْجُ بن التُّعْمَان، ح
وحدثنا محمد بن عوف الحِمَصِيُّ، قال: أبنا الهَيْثَمُ بن جَمِيل^(١)، قالا:
ثنا أبو عوانة^(٢)، كلهم عن قتادة^(٣)، عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «من
نسي صلاة^(٤) فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

قال المثنى : زاد: «من نام عن صلاة فَلْيُصَلِّ إِذَا اسْتَيْقَظَ».

٢١٤٠ - حدثنا أبو داود السَّجَازِيُّ^(٥)، ثنا أحمد بن صالح^(٦)، أبنا
ابن وهب^(٧)، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن

=
(١) (١٢٠٩)، (٢٩٧/١) عن سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، به، بنحوه.

(١) هو البغدادي، أبو سهل، نزيل أنطاكية.

(٢) هنا موضع الالتقاء بالنسبة لهذه الطريق، وراجع ما سيأتي.

(٣) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم - في جميع الطرق - رواه مسلم عن: يحيى بن
يحيى، وسعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، جميعاً، عن أبي عوانة، به، وأحاله على
حديث همام السابق، وقال: «ولم يذكر: (لا كفارة لها إلا ذلك)».

كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٤٧٧/١)
برقم (٦٨٤/٣١٤/أ).

(٤) في (س): (صلاته).

(٥) هو السجستاني، والحديث في سننه (٤٣٥)، (٣٠٢/١) في «الصلاة»، باب فيمن
نام عن الصلاة أو نسيها.

(٦) هو المصري الإمام، أبو جعفر ابن الطبري. «ثقة حافظ...» (٢٤٨هـ) (خ د).

تهذيب الكمال (٣٤٠-٣٥٤)، التقريب (ص ٨٠).

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن حرملة بن يحيى التحيبي، عن ابن وهب، به،

أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ حين^(١) قفل^(٢) من غزوة خيبر^(٣)، فسار ليلته حتى إذا أدركه^(٤) الكرى عَرَسَ وقال لبلال^(٥): «أَكَلْنَا لَنَا^(٦) الليل». قال: فغلبت بلالا^(٧) عيناه، وهو مُسْتَنِدٌ^(٨) إلى راحلته، فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال، ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضَرَبَتْهُم الشمس، وكان رسول الله ﷺ أَوَّلَهُمْ استيقاظاً، ففزع^(٩) رسول الله ﷺ / (ل ٥١/٢ أ)

بنحوه، بأطول - قليلاً - مما عند المصنف. الكتاب والباب المذكوران (٤٧١/١) برقم (٦٨٠).

(١) تحرفت كلمة (حين) في (م) إلى : (حتى).

(٢) أي: رجع، والقول: الرجوع.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٠٤، ٣٨٣)، شرح مسلم للنووي (١٨١/٥) وانظر: النهاية (٩٢/٤).

(٣) تحرفت كلمة (خيبر) في (س) إلى : (حنين).

(٤) في (ل، م، س): (أدركنا) ومثله في سنن أبي داود.

(٥) لام الجر في (بلال) ليست في (س).

(٦) الكلاءة: الحفظ والحراسة، يقال: كَلَّاهُ، أَكَلَّاهُ كَلَاءَةً، فأنا كَالِي.

انظر: المجموع المغيث (٦٧/٣)، النهاية (١٩٤/٤)، شرح النووي لمسلم (١٨٢/٥).

(٧) في (س): (فغلبت بلال) وهو خطأ.

(٨) في (ل) و (م): (مستسنه) وهو خطأ.

(٩) أي: قام وانتبه، يقال: فزعت الرجل من نومه ففزع، أي: نهته فانتبه.

معالم السنن للخطابي (١٣٦/١)، شرح النووي (١٨٢/٥).

فقال: «يا بلال» قال^(١): «قد^(٢) أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك - بأبي أنت وأمي^(٣) - يا رسول الله»، فاقْتَادُوا^(٤) رواحلهم شيئاً، ثم توضأ النبي ﷺ وأمر بلالاً فأقام بهم الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي صلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا^(٥)؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي^(٦)».

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرأها كذلك.

(١) لفظة «قال» لا توجد في (م).

(٢) (قد) ساقطة من (ط).

(٣) كلمة (أمي) تحرفت في (م) إلى : (أملك)، كما أن جملة (يا رسول الله) ليست فيها.

(٤) أي: جَرَّوْهَا، وقاد البعير واقتاده بمعنى واحد، ومعناه هنا: ساقوا رواحلهم شيئاً - أي: يسيراً من الزمان، أو اقتياداً قليلاً من المكان، فذهبوا بها من ثمة مسافة قليلة.

انظر: النهاية (١١٩/٤)، عون المعبود (٧٤/٢).

(٥) في (م): (ذكر) - بدون الضمير -.

(٦) كذا في جميع النسخ (م، ل، ك، ط، س) ومسلم.

وفي جميع نسخ أبي داود المطبوعة التي اطلعتُ عليها - إلا نسخة «معالم السنن»

(١٣٦/١)، «للذكرى» - بالألف واللام، وفتح الراء، بعدها ألف مقصورة، ووزنها

«فَعْلَى» - وهو الأرجح، لأنَّ في صحيح مسلم بعد هذا: «قال يونس: وكان ابن

شهاب يقرأها «للذكرى»، وكذلك عند ابن ماجه (٦٩٧) (٢٢٨/١).

وما يأتي من قوله: «وكان ابن شهاب يقرأها كذلك» يُؤكِّد صحة ما في نسخ

أبي داود. وراجع عون المعبود (٧٤/٢، ٧٥). والآية من سورة (طه): ١٤.

قال أحمد بن صالح^(١): الكرى : الثَّعَاسُ.

٢١٤١- حدثنا أبو داود السَّجَّزِي^(٢)، وأبو أُمَيَّة، قالوا: ثنا أبو سَلَمَةَ
الْمِنْقَرِي^(٣)، ثنا أبان بن يزيد، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزهري^(٤)، عن سعيد بن
المسيب، عن أبي هريرة قال: «عَرَّسَ بنا رسول الله ﷺ مَرْجَعَهُ مِنْ^(٥)
خَيْبَرٍ...» وذكر^(٦) الحديث، وقال في هذا الخبر: قال [رسول الله ﷺ]^(٧):
«ارْتَفِعُوا^(٨) عَنْ هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ^(٩) الْغَفْلَةُ».

(١) في (س): (قال ابن صالح)، وفيها: (الكر) - بدون الألف - وهو خطأ.

(٢) هو السجستاني، والحديث في سننه (٤٣٦)، (٣٠٣/١) في «الصلاة» باب: في من
نام عن الصلاة أو نسيها.

(٣) هو: موسى بن إسماعيل التبوذكي - بفتح المثناة، وضم الموحدة، وسكون الواو، وفتح
المعجمة - أبو سلمة المنقري، مشهور بكنته وباسمه. «ثقة ثبت»، (٢٢٣هـ) ع.

و«المنقري»: - بكسر الميم، وسكون النون، وفتح القاف - نسبة إلى بني منقر بن
عُبَيْدٍ... بطن من تميم من القحطانية. الأنساب (٣٩٦/٥)، اللباب (٢٦٤/٣)،
تهذيب الكمال (٢٩/٢١-٢٧)، نهاية الأرب (ص ٣٨٠)، التقريب (ص ٥٤٩).

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) في (م): (عن).

(٦) (ك ٤٥٥/١).

(٧) ما بين المعقوفين من (ل) و (م) وهو موجود في سنن أبي داود.

(٨) في سنن أبي داود بلفظ «تحولوا».

(٩) في صلب الأصل و (ط): (منه) والتصويب في الحاشية، وهو كذلك (فيه) في البقية.

قال^(١): «فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَى».

قال أبو داود: لم يقل «الأذان» إلا الأوزاعي وأبان عن^(٢) معمر، والباقون كلهم ذكروا الإقامة^{(٣)(٤)}.

(١) في (م): (فإن قام بلالا) وهو خطأ واضح.

(٢) كلمة (عن) تحرفت في (س) إلى (و).

(٣) بهامش الأصل: «بلغ في الثاني عشر على الشيخ الحسن الصقلي بقراءة الفقيه المتقن شهاب الدين أحمد بن فرج اللخمي، وسمع جماعة منهم: العبد/ محمد بن أحمد بن عثمان، وأخوه وبني أخيه - كذا - ووالدهم وصهره».

(٤) أما رواية أبان فقد ساقها المؤلف، وأما رواية الأوزاعي فرواه أبو داود عن مؤمل، عن الوليد، عن الأوزاعي، به، وهو في رواية اللؤلؤي. انظر: تحفة الأشراف (١٠/٦٤). والمشار إليهم بالباقيين هم:

١- يونس بن يزيد عن الزهري (وتقدمت روايته برقم (٢١٤٠)).

٢- معمر، في رواية عبد الرزاق عنه، في مصنفه (٢٢٣٧)، (٥٨٧/١)، رواه عن الزهري، عن ابن المسيب، مرسلًا. [قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٣٨٦): «وعبد الرزاق أثبت في معمر من أبان العطار»].

٣- مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب (مرسلًا)، رواه في الموطأ [(١٣/١) - (١٤)] - رواية يحيى - و (٢٩)، (١٣/١)، من رواية أبي مصعب، و (١٤)، (ص ٤٨)، من رواية الحدثاني.

٤- سفيان بن عيينة عن الزهري، عن ابن المسيب (مرسلًا كذلك) أشار إلى حديثه أبو داود في سننه (١/٣٠٤) وابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٨٦).

٥- ابن إسحاق (موصولًا) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٦/٣٨٦-٣٨٧).

وقد استروح ابن عبد البر إلى ترجيح قول من ذكر الأذان في ذلك في التمهيد،
(٣٨٨/٦)، وقال: «والحجة في قول من ذكر»..

وله شاهد من حديث عمران بن حصين - سيأتي برقم (٢١٤٢) ومن حديث
أبي قتادة - سيأتي برقم (٣٨٣)-، وهو عند البخاري برقم (٥٩٥)، (٢/٧٩-٨٠،
مع الفتح)، بلفظ أصرح في هذا، وهو: «يا بلال قم فأذّن بالناس بالصلاة» أورده في
«مواقيت الصلاة» باب: «الأذان بعد ذهاب الوقت».

وقد اختلفت مذاهب العلماء في الأذان والإقامة للصلوات الفائتة، راجع للوقوف
عليها: التمهيد (٢٣٤/٥-٢٣٨)، معالم السنن (١٣٧/١-١٣٨)، الاستذكار
(٣١٨/١-٣٢١).

باب [بيان] ^(١) رفع الإثم عن النائم والناسي لصلاته، وأنه ليس فيها تفريط، وأن التفريط فيمن يترك أداء فرضه حتى يدخل وقت صلاة أخرى ^(٢)، وإيجاب إعادتها على من نام عنها من الغد لوقتها بعدما يقضيها عند استيقاظه، وبيان الخبر الدال على إباحة ترك إعادتها من الغد، وأنه يكفي أدائها عند انتباهه من نومه، والدليل على كراهية الصلاة المكتوبة إذا برزغت الشمس حتى ترتفع، وبيان الخبر المعارض، المبيح لأداء صلاة المكتوبة التي نام عنها أو نسيها في ذلك الوقت، والدليل على إباحة قضاء صلاة التطوع قبل المكتوبة إذا فات وقتها، وإجازة ^(٣) / (ل/٥٢/٢) النافلة وهو يذكر صلاة فائتة، وأداؤها ^(٤) مع الفريضة الفائتة كما كان يصليها في وقتها

٢١٤٢ - ذكر أحمد بن سعيد ^(٥) قال: ثنا

(١) (بيان) من (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): (حتى يدخل - وفي (م): تدخل - وقت الصلاة الأخرى).

(٣) في (ل) و (م) زيادة (الصلاة) وفي (م): (الفاضلة) بدل: (النافلة).

(٤) كذا في الأصل و (س) - مرفوعاً - والأنسب أن تكون (أدائها) لكونها معطوفة على

جملة «رفع الإثم...» وما بعدها من الجمل المجرورة لإضافة كلمة «بيان» إليها. [وفي

(ل) و (م) بدون علامة الرفع والجر]

(٥) ابن صخر الدارمي أبو جعفر السرخسي، وهو من شيوخ أبي عوانة المعروفين [انظر:

عبيد الله^(١) بن عبد المجيد، قال ثنا: سلم بن زرير^(٢) قال: سمعت أبا رجاء العطاردي^(٣)، عن عمران بن حصين قال: «كنت مع نبي الله ﷺ في مَسِيرٍ^(٤) له،

تهذيب الكمال (٣١٦/١)، السير (٤١٨/١٤)، ومع ذلك علق عنه هنا، فلعل روايته هذه لم تقع له عنه فعَلَّقَ عنه، وروى عنه مسلم هذا الحديث في «المساجد»، باب قضاء الصلاة الفائتة... (٤٧٤/١) برقم (٦٨٢).

(١) في الأصل و (ط، س): (عبد الله) مكبراً، وهو خطأ، والمثبت من (ل) و (م)، وهو الحنفي، أبو الأعلى البصري.

(٢) هو العطاردي، أبو يونس البصري.

(٣) هو: عمران بن ملحان - بكسر الميم وسكون اللام، بعدها مهملة - ويقال ابن تيم، أبو رجاء العطاردي مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه، مخضرم. «ثقة، معمر»، (١٠٥هـ) وله (١٢٠) سنة. ع. تهذيب الكمال (٣٥٦/٢٢ - ٣٦٠)، التقريب (ص ٤٣٠).

(٤) اختلف في تعيين هذا السفر، بناءً على اختلاف الروايات في تعيينه، -ذكرها الحافظ في الفتح (٥٣٤/١)- وقد رجح ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٤/٥ - ٢٠٥) بأن القصة واحدة، وقعت مرجعه ﷺ من خيبر - كما سبق عند المصنف برقم (٢١٤٠)-، وحاول الجمع بين الروايات وغالبه مقبول، وقد تردد الحافظ في ذلك فلم يجزم بشيء، إلا أنه مال إلى التعدد، كما أنه لم يرجح -فيما إذا قيل بالتعدد- رواية على أخرى.

ورجح النووي أنها وقعت مرتين، وهو الذي رجحه عياض. (شرحه لمسلم (١٨١/٥ - ١٩٣).

وهناك مغايرات عديدة بين القصتين من الصعب الجمع بينها، أشار إلى بعضها

فَأَذْلَجْنَا^(١) لَيْلَتَنَا، حتى إذا كان في وجه الصبح عَرَسْنَا، فغَلَبْتَنَا أَعْيُنُنَا، حتى بَزَعَتْ^(٢) الشمسُ فكان^(٣) أَوَّلَ من استيقظ^(٤) منا أبو بكر [ﷺ]^(٥)، وكُنَّا لا نوقظ نبي الله ﷺ مِنْ منامه إذا نام حتى يَسْتَيْقِظَ، ثم استيقظ عمر، فقام عند نبي الله ﷺ فجعل يُكَبِّرُ ويرفع صوته^(٦) حتى استيقظ رسول الله ﷺ؛ فلما رفع رأسه ورأى الشمسَ قد بَزَعَتْ قال^(٧):

الحافظ، وحاول الجمع بينها الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» فراجعه إن شئت. والقول بالوحدة لا يخلو من تكلف في جمعها، وسأشير إليها عند المناسبة، والظاهر أنهما قستان، والله تعالى أعلم.

(١) أَدْجَلْنَا: بإسكان الدال، وهو سير الليل كله. وأما «أَدْجَلْنَا» -بفتح الدال المشددة- فمعناه: سرنا آخر الليل... ومصدر الأول (إدلاج) بإسكان الدال، والثاني: (ادلاج) بكسر الدال المشددة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٨٠، ٥٣١)، المجموع المغيث (١/٦٦٩)، النهاية (٢/١٢٩)، شرح النووي لمسلم (٥/١٩٠).

(٢) أي: طلعت الشمس، والبزوغ الطلوع. النهاية (١/١٢٥)، شرح النووي لمسلم (٥/١٩٠).

(٣) في (ل) و (م): (وكان).

(٤) هذا من أوجه المغايرة بين قصة أبي هريرة السابقة برقم (٢١٤٠)، وبين هذه القصة، فأول من استيقظ هناك هو النبي ﷺ بينما هنا هو أبو بكر ﷺ وقصة أبي قتادة الآتية برقم (٢١٤٤) توافق رواية عمران.

(٥) من (ل) و (م).

(٦) في صحيح مسلم هنا زيادة: «بالتكبير».

(٧) في (ل) و (م): (فقال) والمثبت أنسب، وهو موافق لما في صحيح مسلم.

«ارتحلوا» فسار بنا حتى إذا ابْيَضَّتِ الشمسُ نزل فصلى بنا الغداة، فاعتزل رجل^(١) من القوم لم يصل معنا، فلما انصرف قال له رسولُ الله ﷺ: «يا فلان ما/»^(٢) منعك أن تصلي معنا؟»، قال: يا نبي الله أصابتني جنابة؛ فأمره رسول الله ﷺ فَتَيَمَّمُ بالصعيد، فصلى، ثم عَجَّلَنِي فِي رُكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ...». وذكر الحديث^(٣).

حدثنا أبو الأحوص -صاحبنا-: إسماعيل بن إبراهيم^(٤)، قال: ثنا أبو الوليد^(٥)، ح

وفيما^(٦) كتب إليَّ محمدُ بن أيوب بن يحيى بن ضُرَيْسٍ^(٧) بخطه، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا سَلَمٌ بن زَرْيرٍ^(٨)، قال: سمعتُ أبا رجاء قال: ثنا

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٣٧/١): «لم أقف على تسميته».

(٢) (ك/١٥٦/٤).

(٣) رواه - كما سبق - الإمام مسلم بطوله، عن أحمد بن سعيد الدارمي، به، برقم (٦٨٢).

(٤) ابن الوليد الإسفراييني.

(٥) هو الطيالسي.

(٦) في (م): «ومما».

(٧) أبو عبد الله البجلي الرازي.

و«ضريس»: بضم المعجمة، وفتح المهملة، وسكون التحتانية.

(٨) هنا موضع الالتقاء، راجع ما سبق من المعلق عن أحمد بن سعيد.

وتصحَّف (سلم) في المطبوع إلى (مسلم).

عمران بن حصين^(١)، «أنه كان مع رسول الله ﷺ، أذْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصَّبْحِ عَرَّسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ، حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يَوْقُظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ عُمَرُ [ﷺ]^(٢)، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ فَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ، قَالَ: «ارْتَحِلُوا، فَسَارَ بَنُو حَتَّى ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ، نَزَلَ فَصَلَّى بَنُو الْغَدَاةِ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ / (ل ٥٢/٢ أ) مَعْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصَلِيَ مَعْنَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتِيمَ بِالصَّعِيدِ، قَالَ: ثُمَّ صَلِّ، قَالَ: وَعَجَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَطْلَبُ الْمَاءَ، وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ^(٣)، فَقِيلَ لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِيْهِهْ إِيْهِهْ^(٤)، لَا مَاءَ!

(١) في (ل) و (م): (ابن الحصين).

(٢) من (ل) و (م).

(٣) السادلة: المرسلة المُدْنِيَّة. والمزادة: الظرف الذي يُحْمَلُ فِيهِ الْمَاءُ كَالرَّاءِيَةِ وَالْقَرِيَةِ

وَالسَّطِيحَةِ، وَالْجَمْعُ: الْمَزَادُ، وَالْمِيمُ زَائِدَةٌ. انظر: النهاية (٤/٣٢٤)، شرح النووي

(٥/١٩٠-١٩١)، إكمال إكمال المعلم للأبي (٢/٦٢٩).

(٤) وفي صحيح مسلم: «أَيَّاهُ أَيَّاهُ»، وفي البخاري (٣٥٧١) - نسخة الحافظ ابن حجر

(٦/٦٧٥، مع الفتح) - بلفظ: (إِيْهْ)، وضبطه بكسر الهمزة، وسكون التحتانية، وهو

قلنا: كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: مسيرة يوم وليلة، قلنا: انطلقى إلى النبي ﷺ، فقالت: وما النبي؟ فلم نُمَلِّكْهَا^(١) من أمرها شيئاً حتى استقبلنا بها رسول الله ﷺ، فحدَّثَتْهُ بمثل الذي حدَّثَتْنا، غير أنها حدثته أنها مُؤْتَمَةٌ^(٢)، فأمر^(٣) بمزادتيها فمَجَّ في العَزْلَاوَيْنِ^(٤) العُلَيَاوَيْنِ^(٥)، فشرَبنا ونحن عطاش أربعين^(٦) رجلاً، ومَلَأْنَا كُلَّ قَرْبَةٍ معنا

بمعنى «هيهات» ومعناه: البعد من المطلوب، واليأس منه، كما قالت بعد: «لا ماء» أي: ليس لكم ماء، لا حاضر ولا قريب.

وفي هذه اللفظة لغات كثيرة ذكرها النووي في «تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ». انظر: النهاية (٢٩/٥)، شرح النووي (١٩١/٥)، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (١٨٨/٣).

(١) في (م): (يَمْلِكُهَا) وهو خطأ.

(٢) مؤتمة: بضم الميم وكسر التاء، أي: ذات أيتام، وفي مسلم زيادة: «لها صبيان أيتام»، وبهذا فسره أبو عوانة في آخر الحديث.

(٣) في صحيح مسلم هنا: «فأمر براوِيتيها فأنيخت، فمَجَّ....».

(٤) (المَجَّ): زرق الماء بالفم، و (العزلاء) -بالمدة- هو الشعب الأسفل للمزادة الذي يفرغ منه الماء، ويطلق أيضاً على فمها الأعلى كما في هذه الرواية، وتشتبه: عزلاوان، والجمع: العزالي -بكسر اللام-. انظر: المنتخب من غريب كلام العرب (٤٥٣/٢) -باب الأسقية-، المعلم بفوائد مسلم (٢٩٥/١)، النهاية (٢٣١/٣) -عزل، (٢٩٧/٤-مجمع). شرح النووي (١٩١/٥)، إكمال المعلم للأبي (٦٢٩/٢).

(٥) سقط من (م) كلمتا: (العلياوين، فشرَبنا).

(٦) هكذا في النسخ، ولا يستقيم لغة، والصحيح «أربعون»، وفي صحيح مسلم: «ونحن أربعون رجلاً عطاش»، وكلمة «أربعين» ساقطة من (س).

وإداوة^(١)، ثم غَسَلْنَا صاحبنا^(٢)؛ غير أنا لم^(٣) نسق بعيرا منها، وهي تكاد تَنْضَرِجُ إلى^(٤) الماء. ثم قال: هاتوا ما عندكم، فجمع لها من الكِسَر^(٥) والتمر حتى صرَّ لها صُرَّة^(٦)، فقال: اذهبي فأطعمي هذا

(١) الإداوة - بالكسر -: إناء صغير من جلد، يُتَّخَذُ للماء كالسَّطِيحة ونحوها، وجمعها أداوي. النهاية (٣٢/١-٣٣).

(٢) أي: الجنب، و«غسلنا» بتشديد السين، أي: أعطينا ما يغتسل به.
شرح النووي (١٩١/٥)، شرح الأبي والسنوسي (٦٣٠/٢).
وتحرفت كلمة: (منها) في (م) إلى : (منا)!! من قوله: «لم نسق بعيراً منها».
(٣) (ك ٤٥٧/١).

(٤) كذا في النسخ، وفي صحيح مسلم (من) بدل (إلى) وهو الصحيح، لأن الوصف هنا للمزادتين - كما صح ذلك في مسلم - ومعناه: تنشق، و«تنضرج»: بفتح التاء، وإسكان النون، وفتح الضاد المعجمة، وبالجميم. ومعناه هنا: تنشق لكثرة امتلائها، وتضاغط ما بها. والانضراج: الانشقاق. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٦١-٦٢)، شرح النووي لمسلم (١٩٢/٥).

قلت: وعلى صحة لفظة (إلى) يكون الوصف للإبل، وأنها كادت تنشق من شدة شوقها إلى الماء، ولعلهم لم يسقوها لحكمة تقتضي ذلك. والله تعالى أعلم.
(٥) «الكِسَر»: - بكسر الكاف، وفتح السين المهملة - جمع كِسرة - بكسر الكاف -، وهي القطعة من الشيء المكسور. القاموس المحيط (ص ٦٠٤).

(٦) أي: شدَّ ما جمعه لها في صُرَّة، وهي ما يجمع فيه الشيء ويُشَدُّ، والصُرُّ هو: الشَّدُّ، وكل شيء جمعته فقد صرَّته.

انظر: غريب الخطابي (١٩٦/٢)، المجموع المغيث (٢٦٦/٢)، النهاية (٢٢/٣)، المعجم الوسيط (٥١٢/١).

عِيَالِكَ، وَاَعْلَمِي أَنَا لَمْ نَرْزَأُ^(١) مِنْ مَائِكَ شَيْئًا. قَالَ: فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا
قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا، فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكَ
الصَّرْمَ^(٢) بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمْتُ وَأَسْلَمُوا^(٣).

قال أبو عوانة: «إِنَّهَا مُؤْتَمَةٌ» يعني: لها صبيان أيتام.

وفي البخاري (٣٤٤) بلفظ: «فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا».

(١) في الأصل و(ط) والمطبوع: «لَمْ نَرْزَأْ» بدون الهمزة، وفي (س) كتبت الهمزة فوق الزاي،
والمثبت من (ل) و(م)، وهو الصحيح، وهو كذلك في صحيح مسلم، وفي البخاري
بلفظ: «مَا رَزَيْنَا».

و«لَمْ نَرْزَأْ»: بنون مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم زاي، ثم همزة، أي: لَمْ نَنْقُصْ مِنْ مَائِكَ
شَيْئًا. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٣٩٢/١)، النهاية (٢١٨/٢)، شرح
النووي لمسلم (١٩٢/٥).

(٢) الصَّرْمُ - بكسر الصاد - قال أبو عبيد: «يعني: الفرقة من الناس ليسوا بالكثير، وجمعه
أَصْرَامٌ». وقال غيره: «الطائفة من القوم ينزلون بإبلهم ناحية من الماء، ويقال: هم أهل
صِرم وصِرمة». غريب أبي عبيد (١٤٩/١)، تفسير غريب ما في الصحيحين
(ص ٦١)، المجموع المغيث (٢٦٧/٢)، النهاية (٢٦/٣).

(٣) وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٧١) باب: علامات النبوة في الإسلام -
(٦٧١/٦، مع الفتح)، عن أبي الوليد، عن سلم بن زرير،

وفي الطهارة (٣٤٤) باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٥٣٣/١) -
٥٣٤، مع الفتح، عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن عوف - كلاهما عن
أبي رجاء، به، بنحوه.

٢١٤٣- حدثني عيسى بن أحمد^(١) البلخي، قال: ثنا النضر بن

شميل^(٢)، قال: ثنا عوف^(٣)، ح

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبد الله بن حمران^(٤)، قال: ثنا عوف، عن

أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، قال: «كنا مع النبي ﷺ في

سفر، وإنا أسْرَيْنَا^(٥) ليلة حتى إذا كنا في آخر الليلة قُبِيلَ الصبح وقعنا

تلك الوقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافرين منها، فما أيقظنا إلا حرُّ

الشمس، وكان^(٦) أوَّل من استيقظ فلان^(٧)، ثم فلان، ثم فلان.

(١) ابن عيسى بن وردان العسقلاني، وفي (ل) و (م) (عيسى بن أحمد بن محمد) وهو

خطأ، راجع ترجمته.

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: أخبرنا النضر بن

شميل، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران (٤٧٦/١) برقم (٣١٢/٦٨٢). (أ).

(٣) هو: ابن أبي جميلة - بفتح الجيم - الأعرابي العبدي البصري. «ثقة، رمي بالقدر

وبالتشيع». (٦ أو ٧٤٧هـ). ع. تهذيب الكمال (٤٣٧/٢٢ - ٤٤١)، التقريب

(ص ٤٣٣).

(٤) أبو عبد الرحمن البصري، و «حمران» بضم المهملة.

(٥) سريت وأسريت: بمعنى واحد، إذا سار ليلاً، وبالألف لغة الحجاز. الصحاح للجوهري

(٦/٣٧٦ - سرا)، غريب ما في الصحيحين (ص ٨٩).

(٦) في (ل) و (م): (فكان)، وفي صحيح البخاري (٣٤٤) مثل المثلث.

(٧) في (ط) فقط (فلانا) - بالنصب - في المواضع الثلاثة، وما هنا أصح؛ لأنه اسم

(كان)، و (أول) خير (كان). راجع الفتح (١/٥٣٥).

/ (ل ٥٢/٢ ب) - قال: ويسميه^(١) أبو رجاء، ونَسِيَهُمْ عَوْفٌ^(٢) - قال: ثم عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]^(٣) الرابع، قال: وكان^(٤) رسول الله ﷺ إذا نام لم نوقظه^(٥) حتى يكون هو المستيقظ؛ لأننا^(٦) لا ندري ما يحدث^(٧) له في نومه^(٨). فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس - وكان رجلاً جليداً^(٩) -

(١) في (ل) و (م): (يسميه) - بدون الواو -، ومثله في صحيح البخاري (٣٤٤).
(٢) تقدم في (ح/٢١٤٢) تسمية الأول، وأنه أبو بكر رضي الله عنه، قال الحافظ في «الفتح» (٥٣٥/١): «ويشبهه - والله أعلم - أن يكون الثاني عمران - راوي القصة - لأن ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك، ولا يمكنه مشاهدته إلا بعد استيقاظه، ويشبه أن يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة، ففي الطبراني من رواية عمرو بن أمية قال ذو مخبر: «فما أيقظني إلا حر الشمس، فجت أدنى القوم فأيقظته...».
قلت: رواية الطبراني المشار إليها في «معجمه الأوسط» (٣٣٥-٣٣٦) برقم (٤٦٥٩) وهي من رواية يزيد بن صليح الرحي، وليس فيها ذكر لعمر بن أمية.
وانظر بجمع البحرين (٥٨٦).

(٣) من (ل) و (م).

(٤) في (ل) و (م): (فكان)، وفي صحيح البخاري (٣٤٤) مثل المثلث.

(٥) في (ل) و (م): (لم يوقظ) وكلاهما صحيح، وما في البخاري يوافق (ل) و (م).

(٦) كلمة (لأننا) ساقطة من (ط، س)، وفي الأصل، مستدركة في الحاشية.

(٧) «يحدث» - بضم الدال - أي: من الوحي، كانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي، فلا يوقظونه لاحتمال ذلك. الفتح (٥٣٥/١).

(٨) في (م) - فقط - هنا ما هكذا رسمه: (موصغه)؟!

(٩) الجليد: هو القوي في جسمه أو في نفسه، وجرائه وإقدامه. انظر: تفسير غريب ما في

الصحيحين (ص ٨٩)، النهاية (١/٢٨٤)، شرح النووي (٥/١٩٢).

قال: فكبر ورفع صوته بالتكبير. قال: فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته رسول الله ﷺ. فلما استيقظ رسول الله ﷺ شكوا إليه الذي أصابهم^(١)، فقال^(٢): «لا ضير^(٣)، أو^(٤) لا يضير، ارتحلوا»، فارتحل^(٥)، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بوضوء، فتوضأ، ونودي^(٦) بالصلاة، فصلى بالناس». ثم ذكر الحديث بنحوه، و^(٧) قال في آخره: «فكان المسلمون -بَعْدُ- يُغَيِّرُونَ^(٨) على مَنْ حولها من المشركين ولا يصيبون الصَّرمَ الذي هي فيه. قال: فقالت يوما لقومها: «ما أدري^(٩)!

(١) أي: من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها. الفتح (٥٣٥/١).

(٢) كلمة (فقال) ليست في (م).

(٣) أي: لا ضرر عليكم في هذا النوم وتأخير الصلاة به، و«الضير»، و«الضرر»، و«الضرر» بمعنى.

والشك هنا من عوف، صرح بذلك البيهقي في روايته، وجزم به الحافظ. شرح النووي

(٥/١٩٢)، سنن البيهقي الكبرى (١/٢١٨)، فتح الباري (١/٥٣٥).

(٤) في (م): (و) بدل (أو)، وفي صحيح البخاري مثل المثبت.

(٥) في (م): (فرحل)، وما في صحيح البخاري يوافق المثبت.

(٦) يستدل به على الأذان للفوائت، والحديث شاهد لحديث أبي هريرة السابق برقم

(٢١٤١) وسبق بيان اختلاف الرواة في ذكر الأذان وعدمه هناك.

(٧) الواو ليست في (س).

(٨) بضم الياء، من «أغار» أي: دفع الخيل في الحرب. القاموس المحيط (ص ٥٨٢)، الفتح

(١/٥٤٠). وفي (ل) و (م): (يغرون)، وهو خطأ.

(٩) «ما» نافية، و «إن» في (إن هؤلاء) بالكسر، و (يدعونكم) بفتح الدال.

إن^(١) هؤلاء القوم على عَمَدٍ^(٢) يَدْعُونَكُمْ، هل لكم في الإسلام؟ [قال]^(٣):
فطاوعوها، فجاؤوا جميعاً، فدخلوا في الإسلام».

٢١٤٤ - حدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو^(٤) النضر هاشم بن القاسم،
ويحيى بن أبي بكير^(٥)، قالوا: ثنا سليمان بن المغيرة^(٦)، عن ثابت البناني، عن
عبد الله بن رباح^(٧)، عن أبي قتادة، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ العَشِيَّةَ

والمعنى : لا أعلم حالكم في تخلفكم عن الإسلام، مع أنهم يتركونكم ولا يغيرون
عليكم عمداً لا غفلةً ولا نسياناً، بل مراعاةً لما سبق بيني وبينهم، وهذه الغاية في
مراعاة الصحبة اليسيرة.

وهناك أقوال أخرى في «ما» و«إن» راجع «الفتح» (١/٥٤٠).

(١) في المطبوع: (بأن) وهو خطأ.

(٢) في صلب الأصل و (ط، س): (على عهد) وفي حاشيتهما: (صوابه: «عمد»)، وهو
كذلك في (ل) و (م) والبخاري.

(٣) لفظة (قال) مستدركة من (ل) و (م).

(٤) (ك) (١/٤٥٨).

(٥) تصحف (بكير) في (م) إلى: (بكر).

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن شيبان بن فروخ: حدثنا سليمان (يعني ابن

المغيرة)، به، بنحوه. الكتاب والباب السابقان (١/٤٧٢-٤٧٣) برقم (٦٨١).

و«سليمان بن المغيرة» هذا هو القيسي مولاهم البصري، أبو سعيد. «ثقة ثقة...»

أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً (١٦٥هـ) ع. تهذيب الكمال (١٢/٦٩-٧٣)،

التقريب (ص٢٥٤).

(٧) هو الأنصاري، أبو خالد المدني، سكن البصرة. «ثقة من الثالثة، قتلته الأزارقة»

(م ٤). تهذيب الكمال (١٤/٤٨٧-٤٨٨)، التقريب (ص٣٠٢).

فقال: «إنكم تسرون عشيَّتكم هذه وليتكم، وتأتون^(١) الماء - إن شاء الله - غداً». قال: فانطلق الناس لا يلوي^(٢) بعضهم على بعض، فإني^(٣) لأسير إلى جنب رسول الله^(٤) حتى ابْهَارَ^(٥) الليل نَعَسَ^(٦) رسول الله^(٧) فقال على راحلته، فَدَعَمْتُهُ^(٨) حتى^(٩) أَسْنَدْتُهُ - من غير أن أُوقِظَه -؛ فاعتدل على راحلته، ثم سَرْنَا حتى إذا تَهَوَّرَ^(١٠) الليل / (٢/٥٣/أ)، فنَعَسَ^(١١)، فقال

(١) في (ل) و (م): (فتأتون)، والمثبت يوافق ما في صحيح مسلم.

(٢) أي: لا يلتفت ولا يعطف عليه، وألوى برأسه ولواه: إذا أماله من جانب إلى جانب.

النهاية (٢٧٩/٤)، وانظر: شرح النووي (١٨٤/٥).

(٣) كذا في النسخ.

(٤) في (ل) و (م): (النبي ﷺ).

(٥) من هنا إلى قوله: (وسلم) ساقط من (م).

(٦) هو بالباء الموحدة، وتشديد الراء، أي: انتصف، وبهرة كل شيء: وسطه. غريب

الحديث لأبي عبيد (٥٨/١)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١١٢)، النهاية

(١٦٥/١)، شرح النووي (١٨٤/٥).

(٧) -بفتح العين- مقدمة النوم. شرح النووي (١٨٤/٥)، وانظر: النهاية (٨١/٥).

(٨) أي: أقمت ميله من النوم، وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها. شرح النووي

(١٨٤/٥-١٨٥)، وانظر: النهاية (١٢٠/٢).

(٩) في (ل): (يعني: أسندته)، وجملة: (حتى أسندته) ساقطة من (م).

(١٠) أي: ذهب أكثره، مأخوذ من: تحور البناء، وهو انحدامه. يقال: تحور الليل وتوهر. انظر:

غريب الحديث لأبي عبيد (٥٨/١)، المعلم للمازري (٢٩٥/١)، النهاية (٢٨١/٥).

(١١) كذا في النسخ (بالفاء).

على راحلته مَيْلَةً أُخْرَى؛ فدَعَمْتُهُ - من غير أن أوقظه-؛ فاعتدل على راحلته، ثم سرنا حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلاً -هي أشد من الميلتين الأوليين- حتى كاد أن ينجفل^(١)؛ فدَعَمْتُهُ؛ فرفع رأسه فقال: «من هذا؟» قلت: أبو قتادة، فقال: «متى كان هذا مَسِيرُكَ مِنِّي؟» قلت: مازال هذا مسيري منك منذ الليلة، فقال: «حفظك الله بما حفظت به نَبِيِّهِ»، ثم قال: «أترانا نخفى على الناس، هل ترى من أحد؟» -كأنه يريد أن يُعَرَّسَ^(٢)- قال: قلت: هذا راكب^(٣)، ثم قلت: هذا راكب - فاجتمعنا، فكنا^(٤) سبعة رُكَبَ^(٥)؛ فمال النبي ﷺ عن الطريق، فوضع رأسه، قال^(٦): «احفظوا علينا صلاتنا»، فكان أَوَّلَ من استيقظ هو بالشمس في ظهره؛ فقمنا فرعين، فقال: «اركبوا»؛ فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، فدعا بمِيضَاةَ^(٧) كانت معي، وفيها ماء؛

(١) ينجفل: مطاوع (جفله) إذا طرحه وألقاه، أي: ينقلب عنها ويسقط.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١١٢)، المعلم بفوائد مسلم (٢٩٥/١)، النهاية (٢٧٩/١).

(٢) من التعريس، وهو النزول في السفر من آخر الليل، وقد تقدم.

انظر: غريب الحميدي (ص ١١٢).

(٣) من هنا إلى نهاية قوله: (هذا راكب) ساقط من (ل) و (م).

(٤) في (م): (وكنّا).

(٥) هو جمع راكب، كصاحب وصاحب. شرح النووي (١٨٥/٥).

(٦) في (ل) و (م): (ثم قال) وهو كذلك في صحيح مسلم.

(٧) الميضاة: -بكسر الميم، وبهمزة بعد الضاد -وهي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة، وكذلك

فتوضأ وضوءاً دون وضوئه^(١)، وبقي فيها شيء من ماء؛ فقال النبي ﷺ: «يا أبا قتادة، احفظ^(٢) ميضأتك هذه؛ فإنه سيكون لها نأ». ثم نودي^(٣) بالصلاة، فصلى النبي ﷺ ركعتين قبل^(٤) الفجر، ثم صلى الفجر كما كان يصلي كل يوم، ثم قال: «ارْكَبُوا» فركبنا، فجعل بعضنا يَهْمِسُ^(٥) إلى بعض؛ فقال النبي ﷺ: «ما هذا الذي تهمسون دوني»/«؟» قال: قلنا: يا رسول الله تفريطنا^(٦) في صلاتنا، فقال: «ما لكم^(٧) في أسوة؟! إنه ليس في النوم تفريط، ولكن التفريط على من لا يصلي الصلاة حتى يجيء وقت صلاة أخرى. فمن فعل ذلك فَلْيُصَلِّ حين ينتبه لها، فإذا

المطهرة. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١١٢)، شرح النووي (١٨٥/٥).

(١) أي: وضوءاً خفيفاً مع أنه أَسْبَغَ الأعضاء.

شرح النووي (١٨٥/٥)، شرح الأبي (٦٢٥/٢).

(٢) في (ل) و (م) هنا زيادة «علينا» وكذلك في صحيح مسلم.

(٣) كذا في النسخ، وفي صحيح مسلم: «ثم أذن بلال بالصلاة» وهذا الحديث من أدلة

القائلين بالأذان للصلوات الفائتة، وراجع (ح/٢١٤١).

(٤) جملة «قبل الفجر» لا توجد في صحيح مسلم، وزيادتها من فوائد الاستخراج.

(٥) بفتح التحتانية، وكسر الميم، و«الهمس» هو الكلام الخفي، أو هو: إخفاء الصوت.

انظر: (المنتخب) لكراع النمل (١/٢٣٤ - باب الكلام)، تفسير غريب ما في

الصحيحين (ص ١١٢)، شرح النووي (١٨٦/٥).

(٦) (ك/٤٥٩).

(٧) التفريط التقصير في العمل. انظر: النهاية (٣/٤٣٥).

(٨) في صحيح مسلم بزيادة همزة الاستفهام.

كان الغد^(١) فليصلها عند وقتها، ثم قال: «ما ترون الناس صنعوا؟»
/ (ل/٢/٥٣ ب) ثم قال: «أصبح الناس فقدوا نبيهم!» قال: فقال أبو بكر
وعمر [رضي الله عنهما]^(٢): رسول الله ﷺ^(٣) بعدكم، لم يكن لِيُخْلَفَكُمْ.
وقال الناس نبي الله ﷺ^(٤) بين أيديكم. قال: «إن يطيعوا^(٥) أبا بكر
وعمر يرشدوا»^(٦). قال: فانتبهنا إلى الناس حين حمي كل شيء، أو قال:
حين تعالى النهار^(٧)، وهم يقولون: يا رسول الله هَلَكْنَا عطشاً^(٨)، فقال:

(١) في (ل، م، س): (من الغد) وما في صحيح مسلم يوافق المثبت.

(٢) من (ل) و (م).

(٣) جملة: (رسول الله ﷺ) ليست في صلب (ل)، ويوجد رمز لِلْحَقِّ، ولكن الطرف الذي
يمكن أن تكون الجملة مستدركة فيه لم يَصَوَّر.

(٤) ما بين المعقوفتين من (ل)، وفي (م): (عليه وسلم) فقط.

(٥) في (ل) و (م): (تطيعوا) - بالخطاب - وهذا غير مناسب مع (يرشدوا)، وفي صحيح
مسلم مثل المثبت.

(٦) يعني: إنه ﷺ لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس، وقد سبقهم الناس، وانقطع
النبي ﷺ وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم، قال: ما تظنون الناس يقولون فينا؟ فسكت
القوم، فقال النبي ﷺ: أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس: إن النبي ﷺ وراءكم
ولا تطيب أنفسه أن يُخْلَفَكُمْ وراءه، فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يُلْحَقَكُمْ، وقال باقي
الناس: إنه سبقكم فالحقوه، فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا؛ فإخما على الصواب.
انظر: شرح النووي (١٨٨/٥)، مكمل إكمال الإكمال للسنوسي (٢/٦٢٦).

(٧) من هنا إلى قوله: (فتزل فقال) ساقط من (م).

(٨) كذا، وفي صحيح مسلم: (عطشنا) وكلاهما له وجه.

«لَا هُلْكَ^(١) عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ»، فنزل فقال: «أَطْلِقُوا لِي غُمْرِي^(٢)»، -يعني "الغُمْرُ": القعب الصغير^(٣) - ودعا بالميضأة، فجعل النبي ﷺ يصبُّ وأسقيهم؛ فلما رأى الناس ما فيها تكاثبوا^(٤)، فقال: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ^(٥)، وكلكم^(٦) سَيَرَوِي». قال فجعل النبي ﷺ يصبُّ وأسقيهم، حتى ما بقي غيري وغيره. قال: فصبَّ وقال: «اشْرَبْ» قلت: يا رسول الله، لا أشربُ

(١) لا هلك: هو بضم الهاء بمعنى الهلاك. شرح النووي (١٨٨/٥)، مكمل إكمال الإكمال (٦٢٦/٢).

(٢) أي: اتنوني به. النهاية (٣٨٥/٣ - غمر-).

(٣) وانظر: فقه اللغة للثعالبي (ص ٢٣٥ - ترتيب الأقداح)، المخصص (٨٢/١١ - باب الآنية)، المعلم (٢٩٥/١)، النهاية (٣٨٥/٣ - غمر-).

وهو بضم أوله، وفتح ثانيه، ولم يرد في مسلم تفسير «الغمر» وأظنه إدراجاً من أحد الرواة، وإخراجه من فوائد الاستخراج.

و«القعب» هو القدح الغليظ الجافي. اللسان (٦٨٣/١)، القاموس المحيط (ص ١٦٢).

(٤) في صحيح مسلم زيادة «عليها»، و (تكاثبوا عليها) أي: ازدحموا، وهي تفاعلوا من الكُتْبَة - بالضم - وهي الجماعة من الناس وغيرهم. النهاية (١٣٨/٤ - كب -)، وانظر: المجموع المغيث (٦/٣).

(٥) بهامش الأصل: «الملأ - بفتح الميم واللام، وبالهزمة -: الخلق، وقال ابن سيدة في «المحكم» وهي صفة غالبية للقوم ذوي الشعرة». و«الملأ» هو الخلق - كما نقلت من الهامش - أي: أحسنوا خلقكم. انظر: غريب ابن الجوزي (٣٧٠/٢)، النهاية (٣٥١/٤)، المعلم (٢٩٥/١).

(٦) في (ل) و (م): فكلكم.

حتى تشرب^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «إن ساقى القوم آخرهم»^(٣).
قال: فشربت وشرب النبي ﷺ. قال: فأتى النبي ﷺ الماء [جامين]^(٥)
رواء»^(٦).

فقال عبد الله بن رباح: «إني لفي مسجديكم^(٧) هذا الجامع أحدثُ
هذا الحديث؛ إذ قال لي^(٨) عمران بن حصين: «انظر أيها الفتى كيف

(١) في (م): (يشرب) وهو خطأ.

(٢) في (ل) و (م): (النبي ﷺ).

(٣) في صحيح مسلم زيادة: (شرباً).

(٤) وفي صحيح مسلم: (فأتى الناس الماء جامئ رواء)، وهو الصحيح، ولعل ذكر النبي ﷺ بدل «الناس» يكون من جراء سبق قلم من أحد رواة الأصل، ويكون النسخ مشوا على ذلك.

وذكره ﷺ لا يصح مع ذكر جملة: «جامين رواء» وهي موجودة في صحيح مسلم وكذلك في نسختي (ل) و (م)، ولا توجد في الأصل و (ط، س).

(٥) أي: مستريحين نشطين قد رووا من الماء، و «الجمام»: ذهاب الأعياء، والإجمام: ترفيه النفس مدة حتى يذهب عنها التعب. انظر: النهاية (٣٠١/١)، شرح الأبي والسنوسي (٦٢٧/٢).

(٦) ما بين المعقوفتين من (ل) و (م) وسيتكرر الحديث عند المصنف برقم (٢٤٠٣) ببعض متنه.

(٧) يريد جامع البصرة، وسليمان بن المغيرة وشيخه (ثابت) بصريان، كما أن عبد الله بن رباح وعمران بن حصين نزلا البصرة، وتوفيا هناك. راجع مصادر ترجمتهما [تقدم عبد الله رباح في هذا الحديث، وستأتي الإشارة إلى مصادر ترجمة عمران بن حصين ﷺ قريباً].

(٨) (لي) ليست في (م).

تحدث؛ فإني أحد الركب تلك الليلة». قال: قلت: أبا نُجَيْد^(١) فأنتم أعلم. قال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار، قال: فأنتم أعلم بحديثكم، حدّث القوم^(٢)، قال: فحدثت القوم، فقال عمران: «شَهِدْنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ^(٣) أَحَدًا^(٤) حَفَظَهُ كَمَا حَفَظْتُهُ^(٥)».

فيه دليل على أن الترغيب^(٦) للمسافر يعدل^(٧) عن الطريق [إذا أراد

(١) في (ل) و (م): (يا أبا نجيد)، وأبو نجيد - بنون مضمومة، مصغراً - كنية عمران بن حصين. انظر: كنى الإمام مسلم (٣٤٤٩)، (٨٥٤/٢)، الاستيعاب (١٩٩٢)، (٢٨٤/٣)، إكمال ابن ماكولا (١٨٨/١)، تهذيب الكمال (٣٢٠/٢٢)، الإصابة (٥٨٤/٤).

(٢) في (ل) و (م) زيادة (به)، وليست في صحيح مسلم.

(٣) كلمة (أن) ليست في (م).

(٤) في (م) هنا زيادة: (من الناس).

(٥) تصريح عمران بن حصين بأنه «أحد الركب تلك الليلة» وأنه شهد تلك الليلة، من الأدلة على أن قصة عمران وأبي قتادة واحدة.

قال الحافظ في «الفتح» (٥٣٤-٥٣٥) بعد أن عدّد بعض وجوه المغايرات في القصتين: «وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات، ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن لا سيما ما وقع عند مسلم وغيره أن عبد الله بن رباح...» - وذكر هذه القصة-، ثم قال: «فهذا يدل على اتحادهما، لكن لمُدَّعي التعدّد أن يقول: يحتمل أن يكون عمران حضر القصتين، فحدث بإحدهما، وصدّق عبد الله بن رباح لما حدّث عن أبي قتادة بالأخرى». وفيه من التكلف ما لا يخفى.

(٦) في (ل) و (م): «في الترغيب».

(٧) كذا، والأحسن أن يُقال: (أن يعدل).

أن^(١) يَحُطُّ رحله أوينام، وكراهية التعريس على الطريق، وأن ساقى القوم آخرهم شُرْباً^(٢).

٢١٤٥ - حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: حدثني سعيد بن عامر الضُّبَعي^(٣)، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها»^(٤). (ل/٢٤٠/أ)

٢١٤٦ - حدثنا الصغاني، قال: ثنا عبيد الله بن عمر^(٥) القواريري، قال: ثنا يزيد بن زُرَيْع، قال: ثنا حجاج الأحول^(٦)، عن قتادة^(٧)، عن أنس، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة، أو يغفل عنها، قال: «كفارتها أن يصلها إذا ذكرها».

(١) جملة «إذا أراد أن» لا توجد في الأصل و(ط) وهي مستدركة في هامش الأصل والمثبت من (ل)، (م)، وبها يستقيم المعنى .

(٢) (ك/١/٤٦٠).

(٣) في (م): (الضبيعي) - خطأ.

(٤) الحديث تقدم برقم (٢١٣٩) بهذا الطريق والمتن، فراجع هناك لمعرفة موطن الالتقاء، وطريق مسلم.

(٥) في (ل) و (م) زيادة: (يعني).

(٦) سيأتي في (ح/٢١٤٧).

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن نصر بن علي الجهضمي، عن أبيه، عن المثني، عن قتادة، به، بلفظ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: {أقم الصلاة لذكري}». الكتاب والباب السابقان (٤٧٧/١) برقم (٣١٦/٦٨٤). وله طرق أخرى تقدمت برقم (٢١٣٨).

٢١٤٧- حدثنا أبو العباس القاضي البرقي^(١)، وأبو المثني^(٢)، قالوا: ثنا محمد بن المنهال^(٣)، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا حجاج بن الحجاج^(٤) الأحول الباهلي^(٥)، بمثله.

قال يزيد: ثنا سعيد بن أبي عروبة بهذا الحديث قال: ثنا حجاج الأحول بهذا الحديث، عن قتادة^(٦)، عن أنس بن مالك، من قبل أن ألقى^(٧) الحجاج.

قال البرقي: وثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة - بهذا الحديث - عن حجاج قبل ذاك، ثم سمعته منه بعد ذلك^(٨)، ومات^(٩) في الطاعون^(١٠).

(١) هو: أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر البرقي.

(٢) هو: معاذ بن المثني بن معاذ بن معاذ العنبري، سكن بغداد.

(٣) هو: الضرير، أبو عبد الله التميمي.

(٤) في (ل) و (م): (الحجاج بن الحجاج).

(٥) البصري «ثقة، من السادسة» (خ م د س ق). تهذيب الكمال (٤٣١/٥-٤٣٤)،

التقريب (ص ١٥٢). و«الباهلي» نسبة إلى «باهلة» وهي: باهلة بن أعصر. الأنساب

(٢٧٥/١)، اللباب (١١٦/١)، نهاية الأرب (ص ١٦١).

(٦) هنا موضع الالتقاء.

(٧) في (م): (لقي).

(٨) صرح بذلك - كما هنا - في رواية عفان، عن يزيد أيضا في المسند لأحمد (٢٦٧/٣)

وفي (ل) و (م): (ذاك).

(٩) في (م): (أو مات) - خطأ.

(١٠) وكان هذا الطاعون بالبصرة سنة ١٣١هـ، بدأ في رجب منها، ونخف في شوال.

انظر: طبقات ابن سعد (٣١٩٣)، (١٨٧/٧)، المشاهير لابن حبان (١١٨٣)،

باب ثواب الصلوات السنن التي تُصلّى مع الصلوات المكتوبات، وهي ركعتان قبل الفجر^(١)، وأربع^(٢) قبل الظهر، وركعتان^(٣) بعدها، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء، وثواب الركعتين لا يحدث مصلّيهما نفسه فيهما بشيء^(٤)

٢١٤٨ - حدثنا أبو قلابة^(٥)، قال: ثنا حبان بن هلال - في

آخرين -، قال: ثنا شعبة^(٦)، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا شعبة، عن

النعمان بن سالم^(٧) قال: سمعت ابن أوس الثقفي^(٨) يحدث عن عنبسة بن

(ص ١٨٠) تهذيب الكمال (٥/٤٣٢)، بذل الماعون في فضل الطاعون (ص ٣٦٣).

(١) في (ل) و (م): (قبل صلاة الفجر).

(٢) في جميع النسخ: (أربعاً)، والتصحيح مني.

(٣) في الأصل و (ط، ل، م): (وركعتين) والمثبت من (س) وهو الصحيح.

(٤) في (ل) و (م): (مصلّيهما فيهما نفسه بشيء) وكلاهما صحيح.

(٥) هو: عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن بشار: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا

شعبة، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض

وبعدهن، وبيان عددهن، (١/٥٠٣) برقم (١٠٣/٥٢٨).

(٧) هو الطائفي. «ثقة، من الرابعة». (م ٤). تهذيب الكمال (٢٩/٤٤٨-٤٤٩)،

التقريب (ص ٥٦٤).

(٨) هو: عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي الطائفي. ع.

أبي سفيان^(١)، عن أم حبيبة - زوج النبي ﷺ - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يصلي كلَّ يومِ ثنتي عشرة ركعةً تطوعاً غير الفريضة^(٢)، إلا بني له بيت^(٣) في الجنة، أو بني الله له بيتا في الجنة». زاد أبو النضر: قالت أم حبيبة: فما برحتُ أصليهنَّ بعد. وقال (ل/٢/٥٤/ب) عمرو مثله، وقال النعمان مثله^(٤).

تابعي كبير، سئل أبو هريرة عن شيء، فقال للسائل: - وهو من ثقيف - «تسألني وفيكم عمرو بن أوس». وذكره بعضهم في الصحابة، وروَّاهم الحافظ. انظر: الجرح والتعديل (٢٢٠/٦)، تهذيب الكمال (٥٤٧/٢١-٥٤٩)، الإصابة (٢٢١/٥)، تهذيب التهذيب (٧/٦-٧)، التقريب (ص ٤١٨). (١) ابن حرب بن أمية القرشي الأموي، أخو معاوية ؓ، يكنى أبا الوليد، وقيل غير ذلك. (٢) في (ل) و (م): (غير فريضة). (٣) في (ل، م، س): (بيتاً)، وعلى هذا يكون (بني) مبنياً للمعلوم، وما في مسلم (١٠٣/٧٢٨) وأحمد (٣٢٧/٦) - عن غندر، به، يؤيد المثبت. (٤) ورواه الدارمي (١٤١٠)، (٣٥٧/١) عن أبي النضر، بمثله. وافق أبا النضر في هذه الزيادة:

١- محمد بن جعفر (غندر) عند مسلم (١٠٣/٧٢٨)، وعند أحمد في المسند (٣٢٧/٦)

٢- بهز بن أسد - كذلك عند أحمد في المسند (٣٢٧/٦) - قرنه بغندر -

٣- أبو داود الطيالسي في مسنده (١٥٩١)، (ص ٢٢٢)

وزاد الأخيران: «قال عنبسة: ما تركتهن بعد».

وتابعهم عن النعمان بن سالم: داود بن أبي هند - فيما رواه عنه سليمان بن حبان - عند مسلم (٧٢٨) وقد زاد ذكر عنبسة أيضاً كما سبق عند بهز وأبي داود.

٢١٤٩- حدثنا أبو داود^(١)، قال: ثنا محمد بن عيسى^(٢)، قال: ثنا ابن عليّة، عن داود بن^(٣) أبي هند^(٤)، قال: حدثني النعمان بن سالم^(٥)، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة، عن أمّ حَبِيْبَةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى في يومِ ثنتي عشرة ركعة بني له بيت^(٦) في الجنة».

٢١٥٠- حدثنا الزعفراني^(٧) والصغاني، وإبراهيم الحري، قالوا: ثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: أبنا إبراهيم بن سعد^(٨)، قال: أبنا ابن

(١) هو السجستاني، والحديث في سننه (١٢٥٠) (٤٢/٢) في «الصلاة»، باب تفریع أبواب التطوع وركعات السنة، وزاد لفظة: (بهن).

(٢) هو ابن الطباع.

(٣) (ك/١/٤٦١).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي خالد (سليمان بن حيان)، وعن أبي غسان المِشْعمي، عن بشر بن المفضل، كلاهما عن داود بن أبي هند، به، بنحوه.

زاد ابن حيان خبر النعمان، ومن فوقه جميعاً عن عدم تركهم لها، كما زاد بشر لفظة «تطوعاً». الكتاب والباب السابقان، برقم (١٠٢، ١٠١/٨٢٨) (٥٠٣-٥٠٢/١).

(٥) (ابن سالم) لم يرد في (س).

(٦) في (ل) و (م): «بيتاً» - بالنصب -، وما في صحيح مسلم يوافق المثبت.

(٧) هو الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي.

(٨) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن زهير بن حَرْب عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، به، بمثله، إلا أن فيه: «استثنى» بدل «استنشق»، وليس فيه لفظة «إلى الكعبين» و«شيء». كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (٢٠٥/١) برقم (٤/٢٢٦).

شهاب، عن عطاء بن يزيد^(١)، عن حُمران - مولى عثمان - أنه رأى عثمان [ﷺ]^(٢) دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمَضَمَضَ واستنشق^(٣)، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشيء، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^{(٤)(٥)}.

(١) هو الليثي.

(٢) من (ل) و (م).

(٣) كذا في البخاري، وفي صحيح مسلم «واستنثر» بدل «واستنشق» والاستنشاق هو: إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجذبه بالنفَس إلى أقصاه، والاستنثار هو: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. انظر: غريب ابن قتيبة (١١/١)، غريب ابن الجوزي (٤٠٩/٢)، النهاية (٥٩/٥)، شرح النووي (١٠٥/٣).

(٤) بهامش الأصل: «بلغت قراءة، كتبه الحصري عفا الله عنه».

(٥) وأخرجه البخاري في «الوضوء» (١٥٩) باب: الوضوء ثلاثاً - (٣١١/١-٣١٢، مع الفتح)، عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، عن إبراهيم بن سعد، به، بمثل رواية المصنف، إلا أنه ليس فيه لفظة: «بشيء» في آخره.

باب الصلوات السنن^(١) التي كان^(٢) رسول الله ﷺ يصلي بالنهار يُداوم عليها

٢١٥١- حدثنا أبو داود السَّجْزِيُّ^(٣)، قال: ثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: ثنا هشيم^(٤)، قال: ثنا خالد^(٥)، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع فقالت: «كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيته، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين^(٦)، وكان يصلي بهم العشاء، ثم يدخل بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوترُ/ (٢٧/٥٥/أ)، وكان

(١) في صلب الأصل: (الخمس) وضُوب في الهامش، وفي المطبوع على ما في الصلب.

(٢) في الأصل و (ط) «كان يصلي» والمثبت من (ل) و (م).

(٣) والحديث في سننه (١٢٥١)، (٤٣/٢)، في «الصلاة»، باب تفریع أبواب التطوع وركعات السنة.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن هشيم، به، بنحوه.

كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، (٥٠٤/١) برقم (٧٣٠).

(٥) هو الحذاء.

(٦) من قوله «وكان يصلي بالناس المغرب» إلى هنا ساقط من (ل) و (م)، والجملة موجودة في صحيح مسلم.

يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً جالساً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم ^(١) يخرج فيصلّي بالناس صلاة الفجر».

٢١٥٢ - حدثنا أبو عبيد الله حماد بن الحسن الوراق ^(٢)، قال: ثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عمر ^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا ^(٤) رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَفِي ^(٥) بَيْتِهِ ^(٦)».

(١) هذه الجملة لا توجد في صحيح مسلم، وزيادتها من فوائد الاستخراج.

(٢) هو النهشلي البصري.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن:

زهير بن حَرْب، وعبيد الله بن سعيد، قالوا: حدثنا يحيى (ابن سعيد)، وأبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، كلاهما عن عبيد الله، به، بنحوه، وفيه «سجدتين» بدل «ركعتين» في جميع المواضع.

الكتاب السابق، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عدددهن، (٥٠٤/١) برقم (٧٢٩).

(٤) (ك/١/٤٦٢).

(٥) في صحيح مسلم: «فصليت مع النبي ﷺ في بيته».

(٦) وأخرجه البخاري (١١٧٢) في «التهجد» باب التطوع بعد المكتوبة، (٦٠/٣)، مع الفتح، عن مسدد، عن القطان، عن عبيد الله، به، بنحوه.

٢١٥٣- حدثنا الصغاني، قال: ثنا معاوية بن عمرو^(١)، قال: ثنا زائدة، عن عبيد الله بن عمر^(٢)، بنحوه.

٢١٥٤- حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود^(٣)، ح وحدثنا أبو قلابة، قال: ثنا بشر بن عمر، ح و^(٤) حدثنا محمد بن عيسى العطار^(٥)، قال: ثنا يزيد بن هارون، قالوا: ثنا شعبة^(٦)، عن

(١) هو الأزدي، أبو عمرو البغدادي.

(٢) (ابن عمر) لم يرد في (ل) و (م)، وفيهما بعده: (بحديثه فيه)، وعبيد الله بن عمر هذا هو موضع الالتقاء.

(٣) هو الطيالسي، ولم أجد هذه الرواية في مسنده المطبوع.

(٤) من هنا إلى نهاية قوله: (عن أبي إسحاق) ساقط من (م).

(٥) هو: محمد بن عيسى بن أبي موسى العطار الأبرص، أبو جعفر الأفواهي -بالواو- كما ضبطه ابن مأكولا والسمعاني. وفي (اللباب): (الأفراهي) -بالراء- العطار الأبرش البغدادي. ترجم له الخطيب في تاريخه (٣٩٧/٢) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال: توفي سنة ٢٦٨هـ. وذكره ابن حبان في الثقات» (١٣٩/٩)، وقال إنه من أهل واسط. ووثقه الدارقطني. سؤالات الحاكم عنه (١٦٢)، (ص ١٣٣)، وفيه «الأفراهي». وانظر: الإكمال لابن مأكولا (٣٩١/٦)، الأنساب (١٩٩/١) -الأفواهي)، اللباب (٨٠/١) -الأفراهي).

و«العطار»: نسبة إلى بيع «العطر» والطيب. الأنساب (٢٠٧/٤)، اللباب (٣٤٥/٢).

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي المثني وابن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، (٥٧٢/١-٥٧٣)، برقم (٣٠١/٨٣٥).

أبي إسحاق^(١)، عن^(٢) الأسود ومسروق يشهدان على عائشة قالت: «ما دخل رسول الله ﷺ عليَّ بعد العصر إلا صلى ركعتين»^(٣).

٢١٥٥- حدثنا الصغاني، قال: ثنا داود بن رُشيد^(٤)، قال: ثنا

عباد بن العوام^(٥)، قال: ثنا سليمان^(٦)، عن عبد الرحمن بن الأسود^(٧)، عن

(١) هو السبيعي.

(٢) في (ل) و (م): (سمعت الأسود)، وفي صحيح مسلم مثل المثبت.

(٣) وأخرجه البخاري (٥٩٣) في «مواقيت الصلاة» باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها، (٧٧/٢)، مع الفتح، عن محمد بن عرعة، قال: حدثنا شعبة، به، بنحو سياق المصنف.

وتبويب البخاري السابق يوحى إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها. وراجع الفتح (٧٧/٢) للوقوف على الجمع بين فعله ﷺ هذا ونفيه عن الصلاة بعد العصر، وسبب مداومته ﷺ على هاتين الركعتين، وفي حديث أم سلمة عند مسلم (٥٣٤) وكذلك حديث عائشة عنده (٨٣٥) بيان لذلك أيضاً.

(٤) هو الهاشمي مولا هم الخوارزمي، نزيل بغداد. و «رشيد» بالتصغير. وهو «ثقة» (٢٣٩هـ)

(خ م د س ق). تهذيب الكمال (٣٨٨/٨-٣٩٢)، التقريب (ص ١٩٨).

(٥) ابن عمر الكلابي مولا هم أبو سهل الواسطي. «ثقة» (١٨٥هـ أو بعدها). ع.

تهذيب الكمال (١٤٠/١٤-١٤٤)، التقريب (ص ٢٩٠).

(٦) في (ل) و (م) زيادة (التمي) وهذا محتمل؛ لأن التيمي في طبقة شيوخ عباد، إلا أن التيمي لم يُذكر في شيوخ عباد [في تهذيب الكمال (١٤١/١٤)] ولا في تلاميذ عبد الرحمن بن الأسود [تهذيب الكمال (٥٣١/١٦)] كما أن عباداً لم يُذكر في تلاميذ التيمي [تهذيب لمزي ٧/١٢] بينما ذُكر الأعمش في تلاميذ عبد الرحمن بن الأسود (٥٣١/١٦).

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة،

أبيه، عن عائشة قالت: «صلاتان لم يتركهما النبي ﷺ: ركعتين^(١) قبل الفجر، وركعتين بعد العصر»^(٢).

٢١٥٦ - ز - حدثنا الزعفراني^(٣)، قال: ثنا عبيدة بن حميد^(٤) قال:

وعن علي بن حجر - واللفظ له - كلاهما عن علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، به، بنحوه، وزاد: «في بيتي قط، سرّاً ولا علانية». كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، (٥٧٢/١)، برقم (٣٠٠/٨٣٥).

(١) كذا في النسخ، وهو كذلك في صحيح مسلم، وموقعهما: «النصب» بتقدير «أعني»، ولفظ البخاري: «ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما، سرّاً ولا علانية: ركعتان ركعتان....»

(٢) وأخرجه البخاري (٥٩٢) في «مواقيت الصلاة»: باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها - (٧٧/٢)، مع الفتح، عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد، عن الشيباني، به، بنحوه.

(٣) هو الحسن بن محمد البغدادي.

(٤) و«عبيدة» - بفتح أوله - هو الكوفي، أبو عبد الرحمن المعروف بالحذاء، التيمي، أو الليثي، أو الضبي. وثقه أحمد، وابن معين (في رواية ابن أبي مريم عنه)، وقال في رواية الدارمي: «ما به المسكين بأس، ليس له بخت» [والبخت: فارسي معرب معناه «الحظ»]. وقال ابن المديني: «ما رأيت أصح حديثاً من عبيدة الحذاء ولا أصح رجلاً»، وضعفه مرة. وقال يعقوب بن شيبه: «لم يكن من الحفاظ المتقنين...». وقال الساجي: «ليس بالقوي في الحديث، وهو من أهل الصدق...». ووثقه الدارقطني، وقال: «من الحفاظ» ووثقه غيره. ورمز له الذهبي ب (صح)، وقال في «السير»:

حدثني عبد العزيز بن رُفيع^(١)، قال: رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد العصر^(٢)، ويصلي ركعتين.

قال عبد العزيز: / (ل ٢/ ٥٥/ ب) و^(٣) رأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة حَدَّثَتْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم

«العلامة الإمام الحافظ...»، وقال الحافظ: «صدوق، نحوي، ربما أخطأ». أخرج له البخاري والأربعة، توفي سنة ١٩٠هـ.

قلت: تليين يعقوب والساجي له مدفوع بتوثيق الأئمة -ومنهم ابن معين المتشدد- وهم بغداديون وأعرف الناس به، وأما تضعيف ابن المديني فمدفوع بتصحيحه حديثه ورجاله، وليس في كلام البقية جرح مفسر يُقَعِّده عن الثقة، وهو كما قال يحيى بن معين وأشار إليه أحمد: «ليس له في ميدان الرواية حظ»، والله أعلم. وانظر تعليق محقق تاريخ الدارمي.

انظر: العلل ومعرفة الرجال -رواية عبد الله - (١/ ٨٩)، تاريخ الدارمي (٥٤٢)، (ص ١٥٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٩٢-٩٣)، تاريخ بغداد (١١/ ١٢٠-١٢٣)، إكمال ابن ماكولا (٦/ ٤٧، ٥١)، تهذيب الكمال (١٩/ ٢٥٧-٢٦٢)، الميزان (٣/ ٢٥)، السير (٨/ ٥٠٨-٥١٠)، هدي الساري (ص ٤٤٤)، التقريب (ص ٣٧٩).

(١) هو الأسدي، أبو عبد الله المكِّي، نزيل الكوفة. و «رفيع» -مصغر- «ثقة» (١٣٠هـ) ويقال: بعدها. ع. تهذيب الكمال (١٨/ ١٣٤-١٣٦)، التقريب (ص ٣٥٧).

(٢) سيأتي التعليق على قوله: «بعد العصر» بعد تخريج الحديث -إن شاء الله تعالى -.

(٣) الواو من (ورأيت) ليست في (ل).

يدخل بيتها إلا صلاهما»^(١).

٢١٥٧- حدثنا محمد بن عبد الحكم^(٢)، قال: أبنا أنس بن عياض الليثي^(٣)، عن هشام بن عروة^(٤)، عن أبيه، عن عائشة قالت: «ما ترك

(١) هذا الحديث من زوائد أبي عوانة على مسلم، وقد أخرجه البخاري عن الزعفراني - بالإسناد والمتن نفسيهما- في «الحج» (١٦٣٠، ١٦٣١) (٥٧١/٣) باب: الطواف بعد الصبح والعصر، إلا أن فيه: «بعد الفجر» بدل «بعد العصر» في المرة الأولى، ويبدو أنه هو الراجح لأن العصر ذكره عبد العزيز بعد ذلك. قال الحافظ في «الفتح» (٥٧٢/٣): «وكأن عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر، فكان يفعل ذلك بناءً على اعتقاده أن ذلك على عمومته».

وأخرج أحمد في المسند (١٨٣/٦-١٨٤) عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، والنسائي في «المجتبى» (٢٨٢/١) عن لاحق، به، قصة ابن الزبير مع معاوية -رضي الله عنهما-. (٢) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري.

(٣) أبو ضمرة المدني. و«الليثي»: -بفتح اللام وتشديدها، وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين- نسبة إلى ليث بن كنانة حليف بني زهرة.

انظر: الأنساب (١٥١/٥)، مؤلف ابن القيسراني (ص ١٢٤)، اللباب (١٣٧/٣).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن: زهير بن حرب، حدثنا جرير؛ وابن نمير، حدثنا أبي؛

جميعاً عن هشام بن عروة، به، بنحوه بلفظ: «عندي قط»، بدل: «حتى توفاه الله».

كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، (٥٧٢/١) برقم (٨٣٥ / ٢٩٩).

رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي حتى توفاه الله»^(١).

٢١٥٨- حدثنا أبو عُمَرُ الإمام^(٢)، قال: ثنا مخلد بن يزيد، قال:

ثنا ابن جريج^(٣)، عن عطاء^(٤)، عن عبيد بن عُمَيْر^(٥)، عن عائشة قالت: «ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين أمام الصبح».

٢١٥٩- حدثني عباس الدوري، قال: ثنا أبو عاصم^(٦)، عن ابن

جريرج - بإسناده-: «لم يكن على شيء أشدَّ معاهدةً منه على ركعتي

(١) وأخرجه البخاري (٥٩١) في «مواقيت الصلاة» باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها - (٧٧/٢)، مع الفتح، عن مسدد، عن يحيى القطان، عن هشام، به، بنحو سياق مسلم.

(٢) هو: عبد الحميد بن محمد الحراني - إمام مسجدها-، وشيخه مخلد أيضا حراني.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، كلاهما عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر... (٥٠١/١) برقم (٧٢٤/٩٤، ٩٥).

(٤) هو ابن أبي رباح المكي.

(٥) ابن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي. مجمع على ثقته. توفي قبل ابن عمر - رضي الله عنهما- . ع. تهذيب الكمال (١٩/٢٢٣-٢٢٥)، التقريب (ص ٣٧٧).

وفي (م): (عبد الله بن عمير) وهو تصحيف.

(٦) هو النبيل: الضحاك بن مخلد الشيباني.

الصباح أو^(١) الفجر من النوافل»^(٢).

(١) (أو) ليست في (م).

(٢) وأخرجه البخاري (١١٦٣) في «التهجد» باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماها تطوعا، (٥٥/٣)، مع الفتح)، عن: بيان بن عمرو، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، به، بنحوه.

باب إيجاب الصلاة بين كل أذان وإقامة، والدليل على أنها على الإباحة، وإباحة صلاة النافلة قبل صلاة المغرب

٢١٦٠- حدثنا الصغاني^(١) قال: أبنا روح بن عباد^(٢)، قال: ثنا كهمس^(٣)، عن عبد الله بن بُريدة^(٤)، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، لمن شاء»^(٥).

(١) (ك/١/٤٦٣).

(٢) من هنا إلى قوله (عبد الله) قبل (ابن مغفل) ساقط من (م).

(٣) هو ابن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري. «ثقة» (١٤٩هـ). ع. تهذيب الكمال (٢٣٢/٢٤-٢٣٤)، التقريب (ص٤٦٢).

و«كهمس» هو الملتقى -هنا- بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة ووكيع، عن كهمس، به، بنحوه، وفيه «قال: في الثالثة: لمن شاء». كتاب صلاة المسافرين باب بين كل أذانين صلاة، (٥٧٣/١) برقم (٨٣٨).

وفي (ل) و (م) هنا: (حدثنا كهمس والجريري) بإضافة الجريري، وليس في سائر النسخ، وهو محتمل الطبقة. وقد رجعت لكتاب إتحاف المهرة للحافظ ابن حجر للترجيح بين هذه النسخ ج٤/٦٦/ب (نسخة مراد مثلاً بخط السخاوي) فوجدت الحديث، لكن لم يشر الحافظ إلى أبي عوانة، وهو مما يستدرك عليه.

(٤) ابن الحُصَيْب الأسلمي، أبو سهل المروزي -قاضيها-.

(٥) وأخرجه البخاري (٦٢٧) في «الأذان» باب بين كل أذانين صلاة لمن يشاء،

٢١٦١- حدثنا يزيد بن سنان^(١)، قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أبنا كهْمَس^(٢) والجُرَيْري، عن عبد الله بن بُريدة^(٣)، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء»^(٤).

(٢/١٣٠، مع الفتح)، عن عبد الله بن يزيد، عن كهْمَس بن الحسن، به، بمثل سياق مسلم.

(١) ابن يزيد القَزَاز البصري، نزيل مصر.

(٢) هنا موضع الالتقاء مع مسلم، أما طريق كهْمَس فراجع في (ح/٢١٦٠)، وأما طريق الجريري فقد رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الأعلى، عن الجريري، به، وفيه: «في الرابعة: لمن شاء».

الكتاب والباب المذكوران (٥٧٣/١) برقم (٨٣٨/٣٠٤/أ).

والجريري هو: سعيد بن أبي إياس البصري، وقد اختلط قبل موته بثلاث سنوات، وي زيد بن هارون ممن سمع منه بعد الاختلاط كما أنه ممن أخرج له مسلم روايته عن الجريري، ولا يضر هنا، لأنه متابعٌ بمن سمع منه قبل الاختلاط، وهم: عبد الأعلى عند مسلم - كما سبق - وخالد بن عبد الله الطحان عند البخاري (٦٢٤).

وراجع فيما يختص بالجريري: التقييد والإيضاح (ص ٤٤٧-٤٤٨)، الكواكب النيرات (ص ١٧٨-١٨٧)، نهاية الغتباط (ص ١٢٧-١٣١).

وقد تصحف (الجريري) في (م) إلى: (الجرير) - بدون الياء -.

(٣) تصحف (بريدة) في (م) إلى (يزيدة).

(٤) وأخرجه البخاري (٦٢٤) في «الأذان» باب: كم بين الأذان والإقامة؟ ومن ينتظر الإقامة؟ عن إسحاق (ابن شاهين) الواسطي، عن خالد (ابن عبد الله الطحان) عن

٢١٦٢- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: ثنا سعيد بن سليمان^(١)، قال: ثنا منصور بن أبي الأسود^(٢) (ل/٥٦/٢)، قال: ثنا مختار^(٣)، عن أنس بن مالك؛ قال: «كنا نصلي الركعتين قبل المغرب في حياة رسول الله ﷺ، فقلنا لأنس: رآكم رسول الله ﷺ؟ قال: رأنا فلم يأمرنا^(٤) ولم ينهنا^(٥)».

الجزيري، به، بنحوه. الصحيح له (٢/١٢٦، مع الفتح).

(١) هو الضبي، أبو عثمان الواسطي.

(٢) الليثي الكوفي، واسم أبي الأسود فيما قيل: حازم.

(٣) هو ابن فلفل، وعنده يلتقي المصنف بالإمام مسلم، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، جميعاً: عن محمد بن فضيل، عن مختار بن فلفل، به، بنحو سياق الحديث الآتي برقم (٢١٦٣). كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، (١/٥٧٣) برقم (٨٣٦).

(٤) لفظة (نا) لا توجد في الأصل و (ط) والمطبوع، أثبتها من (ل، م، س)، وهي موجودة في سنن أبي داود.

(٥) ورواه هكذا مختصراً أبو داود في «الصلاة» باب الصلاة قبل المغرب عن محمد بن عبد الرحيم البزار، عن سعيد بن سليمان الضبي، به.

انظر: سننه (٢/٥٩) برقم (١٢٨٢).

ورواه الطبراني في الأوسط (٥٠٧) (١/٣٠٩) عن أحمد بن القاسم، عن سعيد بن سليمان (وتصحف فيه إلى «سعد»)، به، بدون قصة مراجعة أنس. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن المختار إلا منصور، تفرد به سعيد بن سليمان».

ولعله يقصد هذه الرواية المختصرة، وإلا فقد روى الحديث بقصة السؤال محمد بن

٢١٦٣- حدثنا أبو جعفر محمد بن إسماعيل الأحمسي^(١)، قال: ثنا محمد بن فضيل^(٢)، عن المختار بن قُلُقُل، قال: سألت أنس بن مالك عن الصلاة^(٣) بعد العصر فقال: «كان عمر [رضي الله عنه]^(٤) يضرب على الركعتين^(٥) بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب»، قال: قلت: هل كان رسول الله ﷺ صلاهما؟ فقال: «قد كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا».

٢١٦٤- حدثنا البرقي القاضي^(٦)، قال: ثنا أبو معمر^(٧)، قال: ثنا عبد الوارث^(٨)، عن عبد العزيز بن صُهَيْب، عن أنس بن مالك قال: «كان إذا أراد^(٩) المؤذن بصلاة المغرب ابتدروا السَّواري، فركعوا الركعتين،

=
فضيل عن المختار. والله أعلم.

(١) الكوفي.

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) في مسلم: «عن التطوع بعد العصر».

(٤) من (ل) و (م).

(٥) في صحيح مسلم: «على صلاة بعد العصر» بالتنكير.

(٦) هو: أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي.

(٧) هو: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي.

(٨) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن شيبان بن فروخ، عن عبد الوارث، به، بنحوه.

الكتاب والباب السابقان (٥٧٣/١) برقم (٨٣٧).

(٩) كذا في جميع النسخ، وفي (س) فوقها علامة (صح) لتأكيد صحة ما ورد في النسخ.

فيجيء الغَرِيبُ فيحسب أن الصلاة قد صَلَّيْتُ من كثرة من يصلِّيها».

وعند مسلم (٣٠٣/٨٣٧) والبخاري في شرح السنة (٨٩٥)، (٤٧٢/٣) من طريق شيبان بن فروخ،
وعند الدارقطني في سننه (٢٦٧/١) من طريق هشيم [وفيه (٢٦٨/١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم]،
ثلاثتهم عن عبد العزيز بن صهيب، به، بلفظ: «... فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري...»، وليس يبعد أن تكون (أراد) -عند المصنف- مُحَرَّفة من (أذن) والله تعالى أعلم.

[باب^(١)] بيان ثواب صلاة الضحى ، والدليل على أنها ركعتان^(٢) فما فوقها، وإيجابها، وبيان الخبر المعارض لإباحتها^(٣)، المبيح لتركها

٢١٦٥- حدثنا أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني، قال: ثنا

عفان بن مسلم، ح

وحدثنا أبو أمية الطرسوسي، قال: ثنا [أبو النعمان]^(٤) عارم،

(١) من (ل) و (م).

(٢) في جميع النسخ (ركعتين) والتصحيح من عندي.

(٣) كذا في جميع النسخ، ولا زال الشك يساورني في صحتها، لأن السياق يقتضي أن يكون اللفظ: (لوجوبها) فإن ما ذكره المصنف قبله هو الوجوب، وقد استدل له بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي برقم (٢١٦٦-٢١٦٧)، كما أنه أردفه بحديث عائشة -رضي الله عنها- (٢١٦٨) للدلالة على إباحة تركها، والله تعالى أعلم.

(٤) من (ل) و (م) وهو: محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، لقبه عارم. ثقة ثبت، وثقه كثيرون. ع. (٣ أو ٢٢٤هـ). وقد اختلط في آخر عمره، واختلِف في مدة اختلاطه على قولين:

أ- أحدهما لأبي حاتم: وخلاصة قوله أنه اختلط قبل أربع سنوات من وفاته.

ب- ثانيهما لأبي داود: وعلى قوله تكون المدة ثمان سنوات.

وقد حدّد الأئمة مَنْ سمع منه قبل الاختلاط أو بعده، وليس أبو أمية ممن ذكروا بشيء من ذلك، ولا يضره ذلك هنا، لمتابعة عفان له عن شيخه.

انظر: الجرح والتعديل (٥٨/٨-٥٩)، المجروحين لابن حبان (٢٩٤/٢-٢٩٥)، مقدمة ابن الصلاح مع شرحه التقييد والإيضاح (ص ٤٦١-٤٦٢)، تهذيب الكمال (٢٦/٢٨٧-٢٩٢)، ميزان الاعتدال (٧/٩-٩)، الاغتباط ونهايته (ص ٣٣٥-٣٣٥)

قالا^(١): ثنا مهدي بن ميمون^(٢)، قال: ثنا واصل - مولى أبي عيينة^(٣) - عن يحيى بن عَقِيل^(٤)، عن يحيى بن يَعْمَر^(٥)، عن أبي الأسود الدِّئلي^(٦)، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصْبِحُ عَلَى^(٨) كُلِّ سَلَامَى^(٩) مِنْ

(٣٣٩)، الكواكب النيرات (ص ٣٨٢-٣٩٣).

(١) في الأصل و (ط): (قال)، والمثبت من (ل) و (م) وهو الأنسب.

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، عن مهدي بن ميمون، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى... (١/٤٩٨-٤٩٩) برقم (٧٢٠).

(٣) عُيَيْنَة: بتحتانية مصغر. إكمال ابن مأكولا (٦/١٢٤، ١٢٦)، توضيح المشتبه (٦/١٧١، ١٧٣).

(٤) هو البصري، نزيل مرو، و«عقيل» بالتصغير. وهو «صدوق من الثالثة» (بخ م د س ق). تهذيب الكمال (٣١/٤٧٣-٤٧٤)، توضيح المشتبه (٦/٣٠٥)، التقريب (ص ٥٩٤).

(٥) هو أيضا بصري، نزيل مرو وقاضيه، و«يعمر»: بفتح التحتانية والميم، بينهما مهملة. «ثقة، فصيح، وكان يرسل، من الثالثة، مات قبل المائة، وقيل: بعدها». ع. المراسيل للإمام أبي داود (ص ١٤٦) باب: في المهر، إكمال ابن مأكولا (٧/٣٣٢-٣٣٣)، تهذيب الكمال (٣٢/٥٣-٥٥)، التقريب (ص ٥٩٨).

(٦) البصري، اسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان، وقيل غير ذلك.

(٧) (ك/١٤٤).

(٨) كلمة (على) ساقطة من (م).

(٩) «سلامى»: -بضم السين، وتخفيف اللام- أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله، وقال أبو عبيد: كلُّ عَظْمٍ يُخَوِّفُ مِمَّا صَغُرَ من العظام، وقيل غير ذلك. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٣٩٣-٣٩٤)،

أحدكم صدقة، فكل تَسْبِيحَةٍ صدقة، وكل تَهْلِيلَةٍ صدقة، وتكبيره صدقة، وتحميدة صدقة، / (ل/٢٠٦/ب) وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، ويُجزئ أحدكم من ذلك كله ركعتان يركعهما [من]^(١) الضحى».

٢١٦٦- حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ح

وحدثنا يونس بن حبيب وعمار، قالوا: ثنا أبو داود^(٢)، قالوا: ثنا شعبة^(٣)، عن عباس الجريري^(٤)، عن أبي عثمان النهدي^(٥)، عن أبي هريرة

غريب ابن الجوزي (١/٤٩٤)، النهاية (٢/٣٩٦)، شرح النووي (٥/٢٣٣).

(١) كلمة (من) أثبتت من (ل) و (م)، وهو كذلك في صحيح مسلم وسنن أبي داود (١٢٨٥)، (٢/٦٠-٦١)، (٥٢٤٣)، (٥/٤٠٦-٤٠٧) حيث رواه الأخير من طريق حماد بن زيد وعبد بن عباد (واللفظ له) - كلاهما عن واصل، به.

(٢) هو الطيالسي والحديث في مسنده (٢٣٩٢)، (ص ٣١٥)، بنحوه.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به، ولم يسق متنه إحالة على ما قبله من حديث أبي التياح الآتي عند المصنف. كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى... (١/٤٩٩) برقم (٧٢١/٨٥/أ).

(٤) هو عباس بن فروخ - بفتح الفاء، وتشديد الراء، وآخره معجمة - الجريري، أبو محمد البصري. «ثقة» (مات قبل ١٢٠ هـ) ع. تهذيب الكمال (١٤/٢٣٨-٢٣٩)، التقريب (ص ٢٩٣).

(٥) هو: عبد الرحمن بن مُلٍّ - بلام ثقيلة، والميمٌ مثلثةٌ - الكوفي، سكن البصرة. «مشهور

قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعُهنَّ: الوتر قبل النوم، وركعتي الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر».

قال أبو داود: وصلاة الضحى^(١) والوتر أوَّل^(٢) الليل^(٣).

٢١٦٧- حدثنا الدارمي^(٤)، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث،

قال: ثنا شعبة، عن أبي التَّيَّاح^(٥)، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال:

بكنته، مخضرم، من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد». (٩٥هـ) وقيل بعدها. ع.
و«النهدى»: -بفتح النون، وسكون الهاء، وفي آخرها الدال المهملة- نسبة إلى بني
نهد، وهو نهد بن زيد. الأنساب (٥٤١/٥)، اللباب (٣٣٦/٣)، تهذيب الكمال
(١٧/٤٢٤-٤٣٠)، التقريب (ص ٣٥١).

(١) في (ل) و (م) هنا: (قال).

(٢) وفي مسنده المطبوع بلفظ: «والوتر قبل النوم، وصلاة الضحى».

(٣) وأخرجه البخاري (١١٧٨) في «التهجد» باب صلاة الضحى في الحضر (٣/٦٨،
مع الفتح)، عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، به، بنحوه.

(٤) هو: أحمد بن سعيد الدارمي.

(٥) هو: يزيد بن حميد الضُّبَعي -بضم المعجمة، وفتح الموحدة- أبو التَّيَّاح -بمثناة، ثم

تحتانية ثقيلة، وآخره مهملة- البصري، مشهور بكنته. «ثقة ثبت»، (١٢٨هـ) ع.
إكمال ابن ماكولا (٧/٢٥٤- التياح) (٥/٢٣١- الضبعي)، تهذيب الكمال
(٣٢/١٠٩-١١٢)، التقريب (ص ٦٠٠).

وعنده يلتقي المصنف بالإمام مسلم، يرويه مسلم عن شيان بن فروخ، عن عبد الوارث،
عن أبي التَّيَّاح، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران (١/٤٩٩) برقم (٧٢١).

«أوصاني خليلي ﷺ^(١) بصيام^(٢) ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام»^(٣).

٢١٦٨- حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: أبنا ابن وهب، أن مالكا^(٤) حدثه، ح

وحدثنا يوسف بن مسلم، قال: ثنا إسحاق بن عيسى^(٥)، قال: أبنا مالك، ح

وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق^(٦)، عن معمر، ح
وحدثنا أبو عمر الإمام، قال: ثنا مخلد بن يزيد، قال: ثنا ابن جريج،
كلهم عن الزهري^(٧)، عن عروة، عن عائشة قالت: «ما سبح رسول الله ﷺ

(١) من (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): (صيام) والمثبت أنسب، يؤيده ما في صحيح مسلم.

(٣) وأخرجه البخاري (١٩٨١) في «الصيام» باب صيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة (٢٦٦/٤، مع الفتح)، عن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن أبي التياح، به، بنحوه.

(٤) هنا موضع الالتقاء، وراجع التفصيل عند ذكر شيخه «الزهري».

وفي (ل) و (م): (مالك) - بدون النصب-. والحديث في موطأ مالك -رواية يحيى-

(١٥٢/١-١٥٣) بمثله، إلا أن فيه: «ما رأيت رسول الله ﷺ...».

(٥) هو: ابن الطباع البغدادي.

(٦) وهو في مصنفه (٤٨٦٧)، (٧٨/٣).

(٧) هنا يلتقي المصنف بالإمام مسلم في جميع الطرق، يرويه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن

سُبْحَةُ الضحى^(١) قط، وإني لأُسَبِّحُهَا وإن كان رسول الله ﷺ لَيَدْعُ
العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل^(٢) به الناس فيُفَرَضَ^(٣)
عليهم^{(٤)(٥)}.

مالك، عن ابن شهاب، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران (٤٩٧/١) برقم (٧١٨).

(١) سبحة الضحى: أي: صلاة الضحى.

(٢) كذا في (س)، وفي مسلم والموطأ، والبخاري (١١٢٨)، ومسند أحمد (١٧٨/٦) وأبي
داود (١٢٩٣) (٦٤/٢) والنسائي في الكبرى (٤٨٠) (١٨٠/١) حيث رواه الجميع
من طريق مالك.

وفي الأصل و (ل) و (م): (بها)، وليس بصحيح لكون المرجع هو (العمل).

(٣) كذا في (م)، وأما الأصل و (ل) فلم أتبين مكان النقطتين فيهما، وفي المطبوع،
و(س): (فتفرض)، وهو لا يتلائم مع ما قبله [انظر التعليق السابق]، وهو في جميع
المصادر المذكورة قبل قليل مثل المثبت.

(٤) وأخرجه البخاري (١١٢٨)، (١٤-١٣/٣) باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل
والنوافل من غير إيجاب، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، بمثله، إلا أن جملة:
«ما سبَّح...» مؤخرة فيه عن جملة: «وإن كان... ليدع».

وأخرجه أيضا-مختصرا- (١١٧٧) في «التهجد» باب من لم يصل الضحى، وراه
واسعاً، (٦٧/٣)، مع الفتح)، عن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به، بنحوه.

(٥) في (ح/٢١٦٩، ٢١٧٠، ٢١٧١) الآتية عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- لما
سئلت: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: «نعم، أربع ركعات، ويزيد
ما شاء الله».

وسياقي في (ح/٢١٧٢) أنها سئلت: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟

قالت: «لا، إلا أن يجيء من مغيبه».

ففي حديث الباب [ح/٢١٦٨] نفى منها مطلقاً، وفي (ح/٢١٦٩) الإثبات مطلقاً، وفي الحديث الأخير (٢١٧٢) تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه. وقد سلك العلماء في هذه الأحاديث طرقاً مختلفة تتلخص في مسلكين: الأول: مسلك الترجيح:

ذهب جماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه (وهو حديث الباب)، دون ما انفرد به مسلم، وقالوا: إن نفيها يدل على أنها لم تره ﷺ يصلي الضحى في بيتها، وهذا لا يدل على عدم وقوعه، لأن غيرها قد شهدته وعلمه، فيقدم قوله على قولها. وهذا اختيار الأئمة: ابن خزيمة، وابن عبد البر، وغيرهم - رحمهم الله تعالى -. المسلك الثاني: مسلك الجمع، وقد أتى على وجوه منها:

١- المراد من نفيها مطلقاً هو نفي مداومته ﷺ عليها وقولها: «وإني لأسبحها» معناه: أداوم عليها. وهذا رأي البيهقي - رحمه الله تعالى -.

٢- قولها: «ما سبحها» معناه: ما رأيته يصليها، والجمع بينه وبين إثباتها المطلق أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها. وهذا ما ارتضاه القاضي عياض والنووي وغيرهما - رحمة الله عليهم -.

٣- إن نفيها مُنْصَبٌّ على ما ليس له سبب، وأما إثباتها فيرجع إلى فعله ﷺ لهذه الصلاة بسبب، كقدومه من سفر، وفتحه ونحوه.

وهذا ما ارتضاه الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - وطرده في جميع أحاديث الباب. وهناك أقوال أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح»، وراجع صحيح ابن حبان [الإحسان] و(الأوسط) لابن المنذر).

والذي أميل إليه هو القول الأول، فليس يبعد أن يخفى عليها - رضي الله عنها -

صلاته ﷺ في الضحى مطلقاً، أو في غير وقت مجيئه من مغيبه [كما صرح به ابن المنذر]. والله تعالى أعلم بالصواب.

انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/٢٣١-٢٣٢)، الأوسط لابن المنذر (٥/٢٣٨)، صحيح ابن حبان [الإحسان] (٦/٢٧٠-٢٧١)، السنن الكبرى (٣/٤٩)، معرفة السنن والآثار (٤/٩٥-٩٦) [كلاهما للبيهقي]، التمهيد (٨/١٣٥)، الاستذكار (٦/١٤٤-١٤٥) [كلاهما لابن عبد البر]، شرح مسلم للنووي (٥/٢٢٨-٢٣٠)، زاد المعاد (١/٣٤١-٣٦٠)، «إكمال» الأبي، مع «مُكمل» السنوسي، (٣/٤٠-٤١)، فتح الباري (٣/٦٨).

[باب^(١) بيان إثبات صلاة الضحى من فعل رسول الله ﷺ وأنها ركعتان، وأربع^(٢)، فما فوقها، وبيان الخبر المبين أن^(٣) النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها

٢١٦٩- حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود^(٤)، قال: ثنا شعبة^(٥)، عن يزيد -أبي الأزهر / (ل٢/٥٧/أ)- هو^(٦) الضُّبَعي القَسَّام الرَّشْك^(٧)، -، عن معاذة

(١) من (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): (وأربعاً) وهو خطأ، وفي (م): (ها) بدل: (فما)، وهو خطأ أيضاً.

(٣) في (ل) و (م): (أنه عليه السلام).

(٤) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (١٥٧١) (ص ٢٢٠).

(٥) هنا موضع الالتقاء مع مسلم، رواه عن محمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا

محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. وأحال متنه على حديث عبد الوارث قبله.

الكتاب والباب المذكوران (٤٩٧/١) برقم (٧٨/٧١٩/أ).

(٦) في (س): (وهو) وهو أنسب، وكلمة (هو) ليست في (ل) و (م).

(٧) هو: يزيد بن أبي يزيد البصري، يعرف بالرشك.

و«الضُّبَعي»: -بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء المنقوطة بواحدة، وفي آخرها العين

المهملة- نسبة إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة... نزل أكثرهم البصرة.

و«القَسَّام»: -بفتح القاف والسين المهملة المشددة-: نسبة إلى قِسْمَة الأشياء، وأهل

البصرة يقولون للقسام: «الرشك».

و«الرَّشْك» -بكسر الراء، وسكون الشين المعجمة، وفي آخرها الكاف- وهو بمعنى

العدوية^(١)، قالت: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: «نعم، أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله»^(٢).

٢١٧٠- حدثنا أبو قلابة، قال: ثنا بشر بن عمر، ح

[وحدثنا الصغاني، نا أبو النضر، قالوا: أبنا شعبة، عن يزيد الرُّشك،

بمثله]^(٣).

٢١٧١- حدثنا الصغاني، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أبنا

همام^(٤)، ح

وحدثنا البُوسِي^(٥) والدَّبَرِيُّ، عن

=
«القسام» الذي يقسم الدور. الإكمال لابن مأكولا (٢٣١/٥- الضبي)
(٢٧٩/١- القسام)، الأنساب (٨/٤- الضبي)، (٤٩٦/٤- القسام)، (٦٧/٣-
الرشك)، اللباب (٢٦٠/٢- الضبي)، (٣٥/٣- القسام)، (٢٧/٢- الرشك)،
تهذيب الكمال (٢٨٠/٣٢-٢٨٣)، التقريب (ص ٦٠٦).

(١) هي: معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية. «ثقة من الثالثة» ع. تهذيب
الكمال (٣٠٨/٣٥-٣٠٩)، التقريب (ص ٧٥٣).

و«العدوية» نسبة إلى (عدي) وهم كُثُر. ولم أجد تصريحاً لأحد في موقعها منهم.
وانظر: الأنساب (١٦٧/٤-١٦٩)، اللباب (٣٢٨/٢-٣٣٠).

(٢) (ك/١٤٦٥).

(٣) ما بين المعقوفين كله لا يوجد في الأصل و(ط، س)، وأثبتته من (ل) و (م).

(٤) هو: ابن يحيى العوذِي.

(٥) «البوسي»: -بفتح الباء الموحدة، والواو الساكنة، ثم السين المهملة في آخرها- نسبة

عبد الرزاق^(١)، عن معمر، ح

وحدثنا أبو قلابة، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن العلاف^(٢)، قال: ثنا محمد بن سواء^(٣)، قال: حدثنا سعيد^(٤)، كلهم عن قتادة^(٥)، عن معاذة

إلى «بوس» وهي قرية بصنعاء اليمن، يقال لها: «بيت بؤس».

وهو: الحسن بن عبد الأعلى بن إبراهيم بن عبيد الله الأبنائي اليمني الصنعائي، أبو محمد. يروي عن عبد الرزاق وغيره. قال الذهبي: «وما علمت به بأساً». انظر: الأنساب (٤١٣/١)، معجم البلدان (٦٠٢/١)، تكملة الإكمال (٤٣٠/١) (٧١٣)، اللباب (١٨٣/١)، السير (٣٥١/١٣)، المشتبه (١٠٠/١) - كلاهما للذهبي -، توضيح المشتبه (٦٤٩/١)، تبصير المنتبه (١٨٠/١)، بلغة القاصي والداني (٢٤٩)، (ص ١٣٣).

(١) والحديث في مصنفه (٤٨٥٣) (٧٤/٣) وفيه: «عبد الرزاق ومعمر»، بالواو، وهذا خطأ.

(٢) هو من أهل البصرة، ذكره ابن حبان في الثقات (٩٨/٩)، وقال: «يروي عن محمد بن سواء وأبي عاصم، حدثنا عنه الحسن بن سفيان».

و«العلاف»: - بفتح العين المهملة، وتشديد اللام - هذه النسبة لمن يبيع علف الدواب، أو يجمعه. انظر: الأنساب (٢٦١/٤)، اللباب (٣٦٦/٢).

(٣) هو السدوسي العنبري، أبو الخطاب البصري المكفوف. «صدوق، رمي بالقدس» (يضع ١٨٠ سنة هـ). (خ م خ د ت س ق). تهذيب الكمال (٣٢٨/٢٥) - (٣٣١)، التقريب (ص ٤٨٢).

(٤) هو ابن أبي عروبة، وعنده يلتقي المصنف بمسلم، راجع التفصيل عند ذكر قتادة.

(٥) هنا يلتقي المصنف - في جميع طرقه - مع الإمام مسلم، يرويه مسلم عن:

يحيى بن حبيب الحارثي: حدثنا خالد بن الحارث، عن سعيد،

العدوية، عن عائشة، «أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى^(١)، ويزيد ما شاء الله».

٢١٧٢- حدثنا الدقيقي^(٢)، قال: ثنا يزيد بن هارون^(٣)، ح
وحدثنا الحسن بن عفان، قال: ثنا أبو أسامة، قال^(٤): ثنا الجريري^(٥)،
عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: هل كان رسول الله ﷺ يُصلي
الضحى؟ قالت: «لا، إلا أن يجيء من مغيبه».

وعن إسحاق بن إبراهيم وابن بشار، عن معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي،
كلاهما عن قتادة، به، بنحوه، بزيادة: «أربعاً». الكتاب والباب المذكوران (٤٩٧/١)
برقم (٧٩/٧١٩).

(١) كذا في النسخ، وفي مسلم زيادة «أربعاً»، وهو الأوفق بسياق الحديث.
(٢) هو: محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي.
(٣) يزيد بن هارون، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة. ممن أخرج لهم مسلم روايتهم عن
الجريري، علما بأن يزيد سمع منه بعد اختلاطه، وأما أبو أسامة فلم يذكره فيمن
عُرف سماعه، لا قبل الاختلاط ولا بعده.

راجع: التقييد والإيضاح (ص ٤٤٧-٤٤٨)، الكواكب النيرات (ص ١٨٣-١٨٧)،
نهاية الاغتراب (ص ١٣٠-١٣١).

(٤) (قالا) ليست في (ل) و (م).

(٥) هو: سعيد بن إياس، وعنده يلتقي المصنف بمسلم، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن
يزيد ابن زريع، عن الجريري، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران (٤٩٦/١)،
برقم (٧١٧).

روى وكيع عن كهمس عن عبد الله بن شقيق^(١).

٢١٧٣- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم^(٢)، قال: ثنا حجاج بن محمد، ح

وحدثنا السُّلَمِيُّ^(٣)، قال: ثنا عبد الرزاق^(٤)، ح

وحدثنا يزيد بن سِنَان، وإبراهيم بن مَرْزُوق، وسليمان بن سيف،

قالوا: ثنا أبو عاصم^(٥)، قالوا: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب أنَّ

عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب^(٦) حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عبد الله بن كعب^(٧)،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٧٨٦)، (١٧٥/٢) وأحمد في المسند (٢٠٤/٦)،

والترمذي في «شمائله» (٢٨٥) - ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١٠٠٣)،

(١٣٧/٤)، عن ابن أبي عمر، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٣٠)، (٢٣١/٢) -

(٢٣٢) عن سلمة بن جنادة، وكذلك ابن حبان [الإحسان (٢٥٢٦)، (٢٦٨/٦)]

من طريق عثمان بن أبي شيبة؛

خمسهم [ابن أبي شيبة، وابن أبي عمر، وأحمد، وسلمة] عن وكيع، به، بنحوه.

(٢) هو: يوسف بن سعيد بن مسلم - بتشديد اللام - المصيصي، وشيخه «حجاج» هو

المصيصي أيضاً.

(٣) هو: أحمد بن يوسف الأزدي.

(٤) هنا يلتقي المصنف بمسلم، والحديث في مصنفه (٤٨٦٤)، (٧٨-٧٧/٣).

(٥) هنا يلتقي المصنف بمسلم، رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن أبي عاصم، به، بمثله.

كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول

قدمه، (٤٩٦/١) برقم (٧١٦).

(٦) هو الأنصاري، أبو الخطاب المدني. «ثقة عالم، من الثالثة»، (مات في خلافة هشام)

(خ م د س). تهذيب الكمال (٢٣٨/١٧-٢٣٩)، التقريب (ص ٣٤٤).

(٧) الأنصاري. «ثقة، ويقال: له رؤية»، (٩٧ أو ٩٨ هـ). (خ م د س ق). تهذيب الكمال

وعن عمه عبيد الله بن كعب^(١)، عن كعب بن مالك «أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه»^(٢) / (ل ٢/ ٥٧/ ب).

(١٥/ ٤٧٣-٤٧٥)، التقريب (ص ٣١٩).

(١) هو الأنصاري، «ثقة من الثالثة» (خ م د س). تهذيب الكمال (١٩/ ١٤٣-١٤٦)،
التقريب (ص ٣٧٤).

(٢) وأخرجه البخاري (٣٠٨٨) في «الجهاد» باب: الصلاة إذا قدم من سفر، (٦/ ٢٢٤،
مع الفتح)، عن أبي عاصم، عن ابن جريح، به، بمثله.

[باب^(١)] ذكر الأخبار التي رُوِيَتْ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الضَّحَى، وَبَيَانِ وَقْتِهَا، وَأَنَّهَا لَمْ تَرَهُ صَلَّاهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنَّهُ صَلَّاهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَصَفَتْهَا، وَأَنَّ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِيهَا مُتَقَارِبٌ^(٢)

٢١٧٤- حدثنا يوسف بن مُسْلَمٍ^(٣)، قال: ثنا حجاج، قال:

حدثني شعبة، ح

وحدثنا^(٤) يزيد بن عبد الصمد، قال: ثنا آدم، ح

وحدثنا أبو قلابة، قال: ثنا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ آخِرِينَ - قالوا: ثنا

شعبة^(٥)، عن عمرو بن مرة، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى قال: «ما أخبرني أحدٌ أنه

رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي الضَّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِيٍّ؛ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ^(٦)، وَصَلَّى^(٧)

(١) من (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): (متقاربة) ويصح باعتبار الجمع.

(٣) هو المصيصي، وشيخه: حجاج هو: ابن محمد المصيصي.

(٤) في (ل) و (م): (وحدثني).

(٥) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن محمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا

محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به.

كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى... (٤٩٧/١) برقم (٣٣٦).

(٦) «فاغتسل» لا توجد في مسلم، وهي موجودة في البخاري.

(٧) في (م): (فصلى).

ثمان^(١) ركعات، ما رأيته صلى صلاةً قط أخفَّ منها، غير أنه يتمُّ الركوع والسجود^(٢).

٢١٧٥- حدثنا أبو حاتم الرازي^(٣)، ومحمد بن إسماعيل^(٤) قالوا:

حدثنا/^(٥) معلى بن أسد^(٦)، قال: ثنا وهيب^(٧) بن خالد، عن جعفر بن محمد^(٨)، عن أبيه^(٩)، عن

(١) هكذا في جميع النسخ، بإسقاط (ياء) «ثمان»، وفي صحيح مسلم والبخاري (١١٧٦) بإثبات الياء منها، وهو الصحيح لغة، لأن (ياء) ثمانى تثبت عند الإضافة، كما تثبت ياء (القاضي)، وإنما تسقط مع التنوين فقط عند الرفع والجر.
انظر: الصحاح للحواري (٢٠٨٨/٥)، المخصص لابن سيده (٩٨/٥) - باب العدد-، القاموس المحيط (ص ٥٢٩ - الثمن).

(٢) وأخرجه البخاري (١١٧٦) في «التهدد» باب صلاة الضحى في السفر، عن آدم، عن شعبة، به، بمثل سياق المصنف. انظر: صحيحه (٦٢/٣)، مع الفتح.

(٣) هو الإمام محمد بن إدريس الرازي.

(٤) هو الترمذي، أبو إسماعيل.

(٥) (ك ٤٦٦/١).

(٦) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن: حجاج بن الشاعر، عن معلى بن أسد، به، بمثله، إلا أن فيه: «في ثوب واحد». الكتاب والباب المذكوران (٤٩٨/١) برقم (٨٣/٣٣٦).

(٧) تصحف (وهيب) في (س) إلى: (وهب).

(٨) هو المعروف بالصادق.

(٩) هو محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر. «ثقة، فاضل، من

أبي مُرَّة^(١) - مولى عَقِيلٍ - عن أم هانئ، «أنَّ رسولَ الله ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثمان^(٢) ركعات في ثوب قد خالف بين^(٣) طرفيه».

٢١٧٦ - حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى ، قال: أبنا ابنُ وهب، أن مالك بن أنس^(٤) حدثه، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي النضر^(٥) - مولى عمر بن عبيد الله - أنَّ أبا مرة - مولى أم هانئ بنت^(٦)

الرابعة». (بضع و ١١٠هـ) ع. تهذيب الكمال (١٣٦/٢٦-١٤٢)، التقريب (ص ٤٩٧).

(١) هو: يزيد، مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال: مولى أخته أم هانئ. «مدني، مشهور

بكنيته، ثقة، من الثالثة» ع. تهذيب الكمال (٣٢/٢٩٠-٢٩١)، التقريب (ص ٦٠٦).

وسياقي في (ح/٢١٧٦) بأنه مولى أم هانئ، وراجع التعليق هناك.

(٢) كذا في النسخ ومثله في (المعجم الكبير) للطبراني - من طريق معلى نفسه -

(٤٢١/٢٤) (١٠٢٤)، وفي صحيح مسلم «ثمانى» - بالياء - وهو الصحيح.

(٣) كلمة (بين) ليست في (س).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن مالك، به، بنحوه.

الكتاب والباب المذكوران (١/٤٩٨) برقم (٨٢/٣٣٦).

ولم يرد في (ل) و (م): (ابن أنس)، وفيهما: (مالك) - بدون علامة النصب-، وهذا

خطأ في حالة عدم الإضافة.

(٥) اسمه: سالم بن أبي أمية.

(٦) في (ل) و (م): (ابنت) - بالتاء المطولة - وما هنا أصح إملاءً، وهو موافق لما في

الموطأ.

أبي طالب^(١) - أخبره، أنه سمع أمّ هانئ بنت أبي طالب تقول: «ذهبتُ إلى النبي ﷺ فوجدته يغتسل^(٢)، وفاطمة [رضي الله عنها]^(٣) تسترُه بثوب، قالت: فسَلَّمْتُ، قال: من هذه؟ قلتُ: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، قال: مرحباً بأمّ هانئ، فلما فرغ من غُسله قام فصلى ثمان^(٤) ركعات مُلتَحِفاً^(٥) في ثوب واحد، ثم انصرف، فقلتُ: يا رسول الله، زعم ابن أمي^(٦) أنه قاتل رجلاً أجزّته - فلان بن هُبَيْرَة^(٧) - فقال رسول الله ﷺ: / (ل/٢/٥٨) قد أجزنا من أجزتِ يا أمّ هانئ. فقالت أمّ هانئ: وذلك ضحي^(٨)»^(٩).

(١) تقدم في (ح/٢١٧٥) أنه مولى عقيل، وعُرفَ هنا بأنه مولى أم هانئ، قال الواقدي: «إنما هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب، ولكنه كان يلزم عقيلاً فنسب إلى ولايته»، طبقات ابن سعد (٥/١٣٤) وبذلك جزم الحافظ في الفتح (١/٥٦٠).

(٢) في صحيح مسلم زيادة: «عام الفتح» وهو كذلك في الموطأ.

(٣) في (م): «يستغل»، وهو خطأ فاحش.

(٤) من (ل) و (م)، وفي (م): (ﷺ)!!

(٥) كذا في النسخ - بدون الباء -، وفي صحيح مسلم والموطأ بالياء.

(٦) يقال: التَّحَفَ بالثوب: أي: تغطَّى به، وتسترَّ.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٣٨٧، ٤٨٦).

(٧) هو علي بن أبي طالب ﷺ كما صُرح بذلك في رواية مسلم.

(٨) اختلفَ في تعيينه، وقد فصلَّ فيه الحافظُ في «الفتح» (١/٥٦٠-٥٦١)، وتعرض لتعيينه

أيضاً النووي في شرحه لمسلم (٥/٢٣٢) فراجعهما، ولا داعي لنقل ما قيل فيه هنا.

(٩) وأخرجه البخاري في «الغسل» (٢٨٠)، باب التستر في الغسل عند الناس،

٢١٧٧- أخبرنا محمد بن يحيى^(١)، قال: ثنا الربيع بن رُوح^(٢)، ثنا^(٣) محمد بن حرب^(٤)، عن الزُّبيدي^(٥)، عن الزهري^(٦)، قال: أخبرني عبد الله بن

(١/٤٦١، مع الفتح)،

وفي «الأدب» (٦١٥٨) باب ما جاء في «زعموا» (١٠/٥٦٦-٥٦٧، مع الفتح)،
عن عبد الله بن مسلمة (القنعني)،

وفي «الصلاة» (٣٥٧) باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، (١/٥٥٩-٥٦٠،
مع الفتح)، عن إسماعيل بن أبي أويس،

وفي «الحرية والموادعة» (٣١٧١) باب أمان النساء وجوارهن، (٦/٣١٥، مع الفتح)،
عن عبد الله بن يوسف، ثلاثتهم عن مالك، به، بنحوه. وهو في «الغسل» مختصر.
وهو في موطأ مالك - رواية يحيى - (١/١٥٢).

(١) هو الإمام الذهلي.

(٢) هو اللاحوني الحمصي.

(٣) في (ل) و (م): (عن) بدل (ثنا).

(٤) هو الخولاني الحمصي، الأبرش - بالمعجمة -.

(٥) هو: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي، القاضي. «ثقة ثبت،
من كبار أصحاب الزهري» (٦ أو ٧ أو ١٤٩ هـ). (خ م د س ق).

و«الزُّبيدي»: -بضم الزاي، وفتح الباء المنقوطة بواحدة، بعدها ياء معجمة بنقطتين
من تحتها، وفي آخرها دال مهملة - نسبة إلى «زبيد»، وهي قبيلة قديمة من
«مذحج»، أصلهم من اليمن... واسم «زبيد» هذا: منه بن صعب بن سعد
العشيرة... ويعرف بزبيد الأكبر. الأنساب (٣/١٣٥)، اللباب (٢/٦٠)، تهذيب
الكمال (٢٦/٥٨٦-٥٩١)، نهاية الأرب (ص٢٤٨)، التقريب (ص٥١١).

(٦) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، وسيشير المصنف إلى طريق مسلم.

عبد الله بن الحارث بن نوفل^(١)، «أن أباه عبد الله^(٢) كان يسبحُ سُبْحَةَ الضحى لا يَذْرُهَا، قال عبد الله: قال لي أبي: أما والله^(٣) يا بُنَيَّ^(٤) لقد^(٥) سألتُ عنها - فأكثرُ المسألة أصحابَ - رسول الله ﷺ وأزواجه^(٦): هل رأى النبي ﷺ سَبَّحَهَا قط؟ فما أخبرني أحدٌ أنه سَبَّحَهَا قط غير أن أم هانئ [بنت أبي طالب]^(٧) أخبرتني أن النبي ﷺ أتى بعد ما ارْتَفَعَ النهارُ يوم الفتح، فأَمَرَ^(٨) بثوب فسُتِرَ عليه، فاغْتَسَلَ ثم قام فركع ثمان^(٩) ركعات - لا أدري: أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم

(١) هو الهاشمي، أبو يحيى المدني. «ثقة» (٩٩هـ) (خ م د س).

تهذيب الكمال (١٧٣/١٥-١٧٦)، التقريب (ص ٣٠٩).

(٢) أبو محمد المدني، أمير البصرة، له رؤية، ولأبيه وجده صحبة. مجمع على ثقته. (٧٩)

ويقال ٨٤هـ). ع. الاستيعاب (١٥١٨)، (٣/٢١-٢٢)، أسد الغابة (٢٨٨٢)،

(٣/٢٠٨-٢٠٩)، تهذيب الكمال (١٤/٣٩٦-٣٩٩)، الإصابة (٦١٨٤)،

(٥/٩-٩)، التقريب (ص ٢٩٩).

(٣) في (م): (أمام الله)!!

(٤) في (ل) و (م): (أي بُنَيَّ).

(٥) من هنا إلى بداية (ح/٢١٨٦) ساقط من (ط).

(٦) في (م): (وزواجه)!!

(٧) من (ل) و (م).

(٨) في (م): (قام)!!

(٩) كذا في النسخ، وفي صحيح مسلم: (ثمان)، راجع التعليق في (ح/٢١٧٤).

سجودُه؟- كل ذلك متقاربٌ، فلم أره سَبَّحها قبلُ ولا بعدُ».

رواه حرمله^(١)، عن ابنِ وهب، عن يونس، عن الزهري^(٢)، بطوله^(٣).

(١) وصله مسلم بهذا الطريق - في الكتاب والباب المذكورين في (ح/٢١٧٤)، (١/٤٩٨) برقم (٨١/٣٣٦) بنحوه.

ورواه ابن حبان (١١٨٧)، (٣/٤٥٩)، (٢٥٣٨)، (٦/٢٧٩) عن الحسن بن قتيبة، والبيهقي في «الكبرى» (٣/٤٩) من طريق الحسن بن سفيان، كلاهما عن حرمله، به، بنحوه.

وسياق المصنف أطول من سياق مسلم، وخاصة في بداية الحديث، وهذا من فوائد الاستخراج.

(٢) في (ل) و (م): (ابن شهاب) بدل: (الزهري)، وكلاهما واحد.

(٣) وأخرجه أيضا النسائي في «الكبرى» (١/١٨١) عن الذهلي، به، مختصراً.

باب الترغيب في الصلاة بالهاجرة^(١)، وعند قرب الزوال، والدليل على أنها أفضل من صلاة الضحى^(٢)

٢١٧٨- حدثنا أبو أمية، قال: ثنا سليمان بن حرب، وأبو

النعمان^(٣)، قالا: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب^(٤)، عن القاسم الشيباني^(٥)،

(١) الهاجرة: اشتداد الحر نصف النهار. النهاية (٢٤٦/٥).

(٢) (ك/١٤٦٧).

(٣) هو: محمد بن الفضل - عارم - السدوسي.

(٤) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن زهير بن حرب، وابن نمير، قالا: حدثنا

إسماعيل (وهو ابن علي)، عن أيوب، به، بنحوه.

ملاحظة: في «تحفة الأشراف» (٢٠١/٣) و «تهذيب الكمال» (٤٠١/٢٣):

«أبو بكر بن أبي شيبة» بدل «زهير»، بينما صرح البيهقي في «الكبرى» (٤٩/٣)،

والبغوي في شرح السنة (١٤٥/٤) بأن مسلماً رواه عن زهير، وهو هكذا في النسخ

المطبوعة، ولعل الوهم من المزني، أو كان هكذا في نسخته، والله تعالى أعلم.

كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، (٥١٥/١١)-

٥١٦ (٧٤٨) برقم.

(٥) هو القاسم بن عوف الشيباني الكوفي. «صدوق يغرب، من الثالثة». (م س ق) [ليس

له عند مسلم إلا هذا الحديث]. تهذيب الكمال (٣٩٩/٢٣-٤٠١)، التقريب

(ص ٤٥١). و«الشيباني» -بفتح الشين المعجمة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من

تحتها، والباء الموحدة بعدها، وفي آخرها النون- هذه النسبة إلى «شيبان» وهي قبيلة

معروفة في بكر بن وائل. الأنساب (٤٨٢/٣)، اللباب (٢١٩/٢).

«أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا جُلُوسًا إِلَى قَاصٍ^(١)، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يَصَلُّونَ، فَقَالَ: لَوْ رَأَيْنَا^(٢) هَؤُلَاءِ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَوَّلِ^(٣) مَا صَلَّوْا الْآنَ^(٤)»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ^(٥) إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ^(٦)».

(١) هو: من يروي للناس أخبار الماضين، ويسرد عليهم القصص.

المجموع المغيـث (٢/٧١٦-قصص).

(٢) هكذا في جميع النسخ المتوفرة (ك، م، ل، س) «رأينا» وأنا أشك في صحته لأن المعنى لا يستقيم بذلك، ويحتمل أن يكون (رأنا)، ويكون «هؤلاء» فاعل، ومعناه: لو رأنا هؤلاء ونحن في المسجد الأول (وهو قباء) لم يصلوا الآن، وكأنه يشير إلى توجيه النبي ﷺ الوارد في الحديث، والذي كان في مسجد قباء...، كما في الحديث اللاحق. وقد أخرجه الطيالسي (٦٨٧) عن هشام، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٣/٤٩)، وأحمد (٤/٣٦٧)، من طريق أيوب، بنحو ما عند المصنف، ولكن ليس عندهم هذه الجملة.

(٣) هو مسجد قباء - كما سيأتي في الحديث الآتي -.

(٤) في المطبوع: (للآن) وهو خطأ.

(٥) الأبواب هو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة، وقيل: هو المطيع، وقيل: المسبح.

تفسير الحميدي (ص ١٢٤)، النهاية (١/٧٩)، شرح النووي (٦/٣٠).

(٦) أي: تحترق الرمضاء - وهو الرمل - بحَرَّ الشمس، فتترك الفصال - وهي الصغار من أولاد الإبل، جمع «فصيل» - من شدة حر الرمل وإحراقها أخفافها. أي: صلاة الضحى عند ارتفاع النهار وشدة الحر. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٢٤)، النهاية (٢/٧٩)، (١/٢٦٤)، شرح النووي (٦/٣٠).

رواه عبد الرحمن بن مهدي ووكيع عن هشام عن (ل٢/٥٨/ب) القاسم [الشَّيباني] ^(١).

٢١٧٩- حدثنا الصغاني، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء ^(٢)، عن سعيد، عن قتادة، عن القاسم الشيباني ^(٣)، عن زيد بن أَرْقَم قال: «دخل نبِيُّ الله ﷺ مسجد قباء بعد ما أشرقت الشمس، فرآهم يصلون، فقال:

(١) أما رواية وكيع فأخرجها أحمد في المسند (٣٦٦/٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٥/٤)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما (أحمد وابن أبي شيبة)، عن وكيع، بهذا الإسناد مرفوعاً.

وأخرجها الطبراني في «الكبير» (٥١١٣)، (٢٠٧/٥) من طريق يحيى الحماني، عن وكيع، موقوفاً على زيد بن أرقم رضي الله عنه.
وأما رواية ابن مهدي فلم أقف عليها.
وما بين المعقوفين من (ل) و (م).

(٢) هو الخفاف، وسعيد هو: ابن أبي عروبة، وعبد الوهاب ممن سمع من ابن أبي عروبة قبل الاختلاط -على الراجح-.

وهناك روايات تقول بسماعه منه قبل الاختلاط، وفي المدتين كذلك، -راجع: شرح العلل لابن رجب (٧٤٤/٢-٧٤٧)- ولكنها مرجوحة، انظر كلام أبي داود في ذلك في سؤالات الآجري (٢٦٢) (ص ٢٢٣).

وقد أخرج مسلم روايته عن ابن أبي عروبة في صحيحه.

انظر: تهذيب الكمال (٥١١/١٨-٥١٣)، التقييد والإيضاح (ص ٤٤٩-٥٠٠)، الكواكب النيرات (ص ١٩٦-٢٠٢)، نهاية الاغبات (ص ١٤٥-١٤٧).

(٣) هنا موضع الالتقاء.

إِنَّ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ كَانُوا يَصْلُونَهَا إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ. يقول: إِذَا
سَخَنَتْ»^(١).

(١) بهامش الأصل: «بلغ علي بن محمد بن المهراي قراءة على سيدنا قاضي القضاة
-أيده الله- في المجلس الخامس عشر، والله الحمد والمنة-».

**باب [بيان] ^(١) فضل الصلاة بين صلاة الفجر وبين صلاة الظهر
على سائر صلوات النوافل التي تُصَلَّى بالنهار في غير هذا
الوقت، والدليل على أنها تعدلُ بصلاة الليل**

٢١٨٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب ^(٢)،
قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد بن أخت
نمر، وعبيد الله بن عبد الله ^(٣) أخبراه، أنَّ عبد الرحمن بن عبد القاري ^(٤) قال:
سمعتُ عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] ^(٥) يقول: قال رسول الله ﷺ: «(من نام

(١) (بيان) من (ل) و (م).

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن هارون بن معروف وأبي الطاهر وحرمله، جميعاً
عن ابن وهب، به، بنحوه. الكتاب السابق، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو
مرض، (٥١٥/١) برقم (٧٤٧).

(٣) ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٤) «عبد» - بغير إضافة - و«القاري» - بتشديد الياء، يقال: له رؤية، ويقال: إنه تابعي.

(٥٨٨هـ) ع. وهو من ولد القارة بن الديش... و«القاري» نسبة إليه.

انظر: الاستيعاب (١٤٤٠)، (٣٨١/٢-٣٨٢)، الأنساب (٤٢٥/٤)، أسد الغابة
(٣٣٤٩)، (٤٦٦/٣)، اللباب (٦/٣-٧)، تهذيب الكمال (٢٦٣/١٧-٢٦٥)،
الإصابة (٦٢٣٩)، (٣٤/٥-٣٥)، التقريب (ص ٣٤٥).

(٥) مِنْ (ل) و (م).

(٦) في الأصل و (س) والمطبوع: بعد كلمة «وسلم»: «يقول» ولم أثبت خطه، وهذا
لا يوجد في (ل) و (م).

عن حِزْبِهِ^(١) أو عن شيء منه فيقرأه ما بين الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ كأنما قرأه من الليل».

٢١٨١- حدثنا أبو يوسف الفارسي^(٢)، قال: ثنا أحمد بن شَيْبٍ^(٣) قال: حدثني أبي^(٤)، عن يونس^(٥)، بإسناده مثله^(٦).

٢١٨٢- حدثنا محمد بن عَزِيزٍ الأَنْطَلِيقِيُّ^(٧) قال: ثنا سَلَامَةُ^(٨)، عن

(١) الحزب ما يجعله على نفسه من قراءة، أو صلاة، كالورد، والحزب: النوبة في ورود الماء. انظر: شرح السنة (٤/١١٤)، النهاية (١/٣٧٦).

(٢) هو يعقوب بن سفيان القسوي.

و«الفارسي»: -بفتح الفاء، بعدها الألف، والراء المكسورة، وفي آخرها السين المهملة- هذا الاسم لعدة من المدن الكبيرة... أصلها ودار مملكتها شيراز... ويطلق على جُلِّهَا الآن «إيران». المسالك والممالك للإصطخري (ص ٦٧)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (ص ٤٣٠)، الأنساب (٤/٣٣٢)، وانظر: معجم البلدان (٤/٢٥٦)، المنجد (ص ١٠٠) [الخاص بالأعلام].

والحديث في «المعرفة والتاريخ» له (٢/٤٧٥) عن أبي صالح، عن الليث، عن يونس، به، بنحوه.

(٣) هو الحبطي -بفتح المهملة والموحدة- أبو عبد الله البصري.

(٤) هو: شبيب بن سعيد التميمي الحبطي البصري، أبو سعيد.

(٥) هنا موضع الالتقاء.

(٦) هذا الحديث كله ساقط عن (م).

(٧) أبو عبد الله، مولى بني أمية، ابنُ عم عقيل بن خالد، وسلامة بن روح.

و«عزير» بالعين المهملة، وزاين، مصغرا.

و«الأيلي» نسبة إلى أيلة، وهي بلدة على ساحل بحر القلزم.

(٨) هو: ابن روح بن خالد بن عقيل بن خالد القرشي الأموي، أبو خَرْبُق -وقيل:

عُقَيْلٌ^(١)، عن ابن شهاب^(٢)، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله
أخبراه، أنَّ عبد الرحمن بن عبد القاريَّ قال: سمعتُ عمر [رضي الله عنه]^(٣)، فذكر
مثله^(٤).

أبو روح - الأيلي.

(١) هو ابن خالد الأيلي.

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) من (ل) و (م).

(٤) في (م): (مثله).

[باب^(١) بيان إيجاب ركعتين يصلِّيهما الرجل في المسجد إذا أراد الجلوس فيه، والدليل على أنه^(٢) ليستا على المار فيه، وإيجابهما فيه على القادم من السفر / (٢٧٩/٥٩ أ)]

٢١٨٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا^(٣) حدثه، ح
وحدثنا الصغاني، قال: ثنا منصور بن^(٤) سلمة^(٥)، قال: ثنا مالك^(٦)، عن عامر بن عبد الله بن الزبير^(٧)، عن عمرو بن سليم الزُّرقي، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(٨).

(١) من (ل) و (م).

(٢) كذا في النسخ، والضمير البارز المتصل في (أنه) هو المعروف عند النحاة بضمير (الشأن). راجع: معجم القواعد العربية (ص ٢٧٨-٢٧٩).

(٣) مالك هو موضع الالتقاء، رواه مسلم عن: القعني وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى - ثلاثتهم عن مالك، به، بمثله. كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين... (١/٤٩٥) برقم (٧١٤).

(٤) (ك/١/٤٦٨).

(٥) هو الخزاعي، البغدادي، وفي (م): (أبو منصور)، وهو خطأ، وكنيته: (أبو سلمة).

(٦) (ك/١/٤٦٨).

(٧) تصحف (الزبير) في (م) إلى: (الزبير) - بالنون.

(٨) وأخرجه البخاري (٤٤٤) في «الصلاة» باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

- ٢١٨٤- حدثنا أحمد بن الأزهر^(١)، قال: ثنا مكي^(٢)، قال: ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند^(٣)، عن عامر بن عبد الله [بن الزبير]^(٤)، عن عمرو بن سليم الرزقي - وكان ذا هيئة - أنه سمع أبا قتادة، بنحوه^(٥).
- ٢١٨٥- حدثنا محمد بن شاذان الجوهري^(٦)، قال: ثنا معاوية بن عمرو^(٧)، قال: ثنا زائدة^(٨)، قال: ثنا عمرو بن يحيى، قال: ثنا محمد بن يحيى بن حبان، ح

- =
- (١/٦٤٠)، مع الفتح)، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، بمثله.
- وهو في الموطأ -رواية يحيى الليثي- (١/١٦٢)، باب انتظار الصلاة والمشي إليها.
- (١) ابن منيع، أبو الأزهر النيسابوري.
- (٢) هو: ابن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي، أبو السكن. «ثقة ثبت» (٢١٥هـ) ع.
- تهذيب الكمال (٢٨/٤٧٦-٤٨٢)، التقريب (ص ٥٤٥).
- (٣) هو الفزاري مولاهم أبو بكر المدني. «صدوق ربما وهم» (بضع و ١٤٠هـ) ع.
- تهذيب الكمال (١٥/٣٧-٤١)، التقريب (ص ٣٠٦).
- (٤) من (ل) و (م) وهو كذلك، وهو موضع الالتقاء.
- (٥) وأخرجه البخاري (١١٦٧) في «التهجد»: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، (٣/٥٨)، مع الفتح)، عن المكي -شيخ شيخ المصنف-، به، بمثله.
- (٦) ابن يزيد، أبو بكر البغدادي. و«الجوهري»: -بفتح الجيم والهاء، وبينهما الواو الساكنة، وفي آخرها الراء- نسبة إلى بيع الجوهر. الأنساب (٢/١٢٥)، اللباب (١/٣١٣).
- (٧) هو الأزدي، أبو عمرو البغدادي، وفي (م): (معاية) وهو تصحيف.
- (٨) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حسين بن علي، عن زائدة، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران (١/٤٩٥) برقم (٧١٤/٧٠).

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا يحيى بن أبي بكير ومعاوية بن عمرو، قالوا: حدثنا زائدة، عن عمرو بن يحيى المازني، عن عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري، عن أبي قتادة -صاحب النبي ﷺ- قال: «دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراي^(١) الناس فجلست، فقال رسول الله ﷺ: ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟ قلت: يا رسول الله رأيتك جالسا والناس جلوس، قال: فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

٢١٨٦- حدثنا بكار بن قتيبة^(٢)، قال: ثنا يعقوب^(٣) بن إسحاق^(٤)، ح

وحدثنا أبو داود الحارثي، قال: ثنا أبو علي الحنفي^(٥)، ح
وحدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود^(٦)، قالوا: حدثنا

(١) في الأصل و(س) والمطبوع: (ظهرى) والمثبت من (ل) و (م) وهو الصحيح، وهو كذلك في صحيح مسلم.

(٢) ابن أسد بن عبيد الله بن بشر بن الصحابي أبي بكر -بفتح الباء-، الثقفي، البكرائي، البصري، القاضي.

(٣) هنا ينتهي السقط في (ط)، وقد بدأ من (ح/٢١٧٧).

(٤) هو الحضرمي مولا هم أبو محمد المقرئ، النحوي. «صدوق» (٢٠٥هـ). (م د تم س ق). تهذيب الكمال (٣١٤/٣٢-٣١٧)، التقريب (ص٦٠٧).

(٥) هو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، أبو علي البصري.

(٦) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (١٧٢٧) (ص٢٣٩).

شعبة^(١)، عن محارب بن دثار، قال: سمعتُ جابرَ بن عبد الله قال: «كُنَّا مع النبي ﷺ / (ل ٢/ ٥٩/ ب) في سفر^(٢)، فلما قَدِمْنَا المدينةَ أمرني أن أدخلَ المسجدَ، فأصلي ركعتين»^(٣).

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، به، بنحوه، وفيه قصة شراء البعير.

كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدمه، (٤٩٦/١) برقم (٨٢/٧١٥).

(٢) في الحديث اللاحق بلفظ «في غزاة» قال الحافظ في «الفتح» (٣٧٥/٤): «ويقال إن الغزوة التي كان فيها هي غزوة ذات الرقاع».

(٣) وأخرجه البخاري في «الهبة» (٢٦٠٤) باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة... (٢٦٦/٥)، مع الفتح، عن محمد بن بشار، عن غندر،

وفي «الجهاد والسير» (٣٠٨٧) باب الصلاة إذا قدم من سفر، (٢٢٣/٦)، مع الفتح، عن سليمان بن حرب؛ وفيه (٣٠٨٩) باب الطعام عند القدوم (٢٢٤/٦)، مع الفتح، عن محمد (وهو ابن سلام)، عن وكيع؛ وفيه (٣٠٩٠) في نفس الباب، عن أبي الوليد؛ أربعتهم عن شعبة.

وفي «الصلاة» (٤٤٣) باب الصلاة إذا قدم من سفر، (٦٣٩/١)، مع الفتح، وفي «الاستقراض» (٢٣٩٤) باب حسن القضاء، (٧٢/٥)، مع الفتح، عن خلاد بن يحيى،

وفي «الهبة» (٢٦٠٣) باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة.. (٢٦٦/٥)، مع الفتح، عن ثابت بن محمد، كلاهما (خلاد وثابت) عن مسعر، كلاهما (شعبة ومسعر) عن محارب بن دثار، به، بنحوه، بالفاظ مختلفة. وفي حديث مسعر أنه أتاه في المسجد.

وقال بعضهم: «قال: اذهب إلى المسجد فصل ركعتين».

٢١٨٧- حدثنا علي بن عثمان^(١)، قال: ثنا بكر بن خلف^(٢)

قال: ثنا عبد الوهاب^(٣)، ثنا عبيد الله^(٤)، عن وهب بن كيسان^(٥)، عن جابر قال: «خرجت مع النبي ﷺ في غزاة...». وذكر الحديث.

(١) ابن محمد بن سعيد النفيلي - بنون وفاء، مصغر - الحراني. (٢٧٢هـ) (س). وثقه النسائي، وقال في موضع آخر: «صالح لا بأس به». وذكره ابن حبان في «الثقات»، وثقه مسلمة. وقال الذهبي: «صدوق»، وقال الحافظ: «لا بأس به». انظر: الثقات لابن حبان (٤٧٦/٨)، المعجم المشتمل (٦٤١) (ص ١٩٤)، تهذيب الكمال (٦٩-٦٧/٢١)، الكاشف (٤٤/٢)، تهذيب التهذيب (٣١٨/٧)، التقريب (ص ٤٠٣).

(٢) هو البصري - ختن المقرئ - أبو بشر. «صدوق» (بعد سنة ٢٤٠هـ) (خت د ق). تهذيب الكمال (٢٠٨-٢٠٥/٤)، التقريب (ص ١٢٦).

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثني: حدثنا عبد الوهاب (يعني: الثقفي)، به، بنحوه، بأطول مما عند المصنف. الكتاب والباب المذكوران (٤٩٦/١)، برقم (٧٣/٧١٥).

و«عبد الوهاب» هذا هو: ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري. ع. (١٩٤هـ). «ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، ولكن لم يضر تغيره حديثه، فإنه ما حدث بحديث في زمن التغير، ولم يُخرج لبكر بن خلف عنه أحد من الشيخين.

(٤) هو ابن عمر بن حفص العمري.

(٥) هو القرشي مولاهم أبو نعيم المدني، المعلم. «ثقة» (١٢٧هـ) ع. تهذيب الكمال (١٣٧-١٣٩)، التقريب (ص ٥٨٥).

قال: «فَقَدِمْنَا، قال: وجئْتُ المسجدَ، فقال لي النبي ﷺ: الآن حين^(١) قدمت؟ قلت: نعم، قال: فَدَعْ جَمَلَكْ وادْخُلْ فصل ركعتين»^(٢).

-
- (١) كذا في النسخ، وهو موافق لما في صحيح مسلم، وصحيح ابن حبان (٧١٤٣)، (٩٢/١٦-٩٣)؛ حيث رواه من طريق محمد بن بشار، عن عبد الوهاب، به. وعند البخاري بدون لفظة «ين»، والحين هو الوقت، ولعل معناه: الآن وقت قدومك؟ انظر: غريب الخطابي (٤٢/٣)، النهاية (٤٧٠/١)، اللسان (١٣٥/١٣- حين).
- (٢) وأخرجه البخاري في «البيوع» (٢٠٩٧) باب شراء الدواب والحمير، (٣٧٥/٤)، مع الفتح، عن محمد بن بشار، عن عبد الوهاب، به، بنحوه، مطولاً.

[باب^(١)] بيان فضل الركعتين قبل صلاة الفجر

٢١٨٨- حدثنا هارون بن داود^(٢) البزيعي، قال: ثنا أبو أسامة^(٣)، قال: حدثني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة^(٤)/^(٥) عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «ركعتا^(٦) الفجر خير من

(١) من (ل) و (م).

(٢) ابن الفضل بن بزيع البزيعي، من أهل البصرة، سكن الثغر. أورده ابن حبان في «الثقات» (٢٤١/٩) وقال: «يروي عن أبي عاصم، والبصريين. حدثنا عنه عمر بن سعيد بن سنان». و«البزيعي» -بفتح الموحدة، وكسر الزاي، وسكون المثناة تحت- نسبة إلى جده المذكور. الأنساب (٣٤٤/١-٣٤٥)، الباب (١٤٩/١)، توضيح المشتبه (٤٩٠/١).
وتصحف (البزيعي) في (م) إلى : (الزيعي).

(٣) هو: حماد بن أسامة الكوفي، ولم أجد نصاً في تحديد سماعه من سعيد هل هو قبل الاختلاط أو بعده؟ إلا أن في «شرح العلل» لابن رجب (٧٤٧/٢): «وزعم أبو أسامة أنه كتب عن سعيد بالكوفة». وهذا يعني أنه أخذ عنه قبل الاختلاط. وانظر تعليق محقق «الكواكب» (ص ٢٠٨) علماً بأن أبا أسامة ممن أخرج له مسلم عن ابن أبي عروبة. انظر: التقييد والإيضاح (٤٥١)، فتح المغيث (٢٨٢/٣)، تدريب الراوي (٣٧٤/٢)، الكواكب (ص ٢٠١)، نهاية الاغتباط (ص ١٤٧).
(٤) (ك ٤٦٩/١).

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن حبيب، عن معتمر، عن أبيه، عن قتادة، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر...
(٥٠٢/١) برقم (٩٧/٧٢٥).

(٦) في الأصل و(ط، س): «ركعتي الفجر»، وهو خطأ نحويًا، والمثبت من (ل، م)، وهو الصحيح.

الدنيا وما فيها».

٢١٨٩- [حدثنا الصغاني، نا عبد الوهاب قال: وسئل سعيد^(١) عما يُذكرُ في ركعتي الفجر من الفضل]^(٢) قال: وأُخْبِرْنَا^(٣) عن قتادة، عن زُرَّارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «هما أحبُّ إليَّ من جميع الدنيا».

٢١٩٠- حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود^(٤)، قال: ثنا أبو عوانة^(٥)، عن قتادة، عن زُرَّارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في ركعتي الفجر: «هما أحبُّ إليَّ من حمر النعم»^{(٦)(٧)}.

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ط، س)، وهو مستدرك في حاشية (ط)، والمثبت من (ل، م).

(٣) في الأصل و (ط، س): (وأُخْبِرْنَا)، وهو مضبوط في الأصل بكسر الباء، كما أنه مشكَّل في (ط) بضم أوله وسكون الخاء، وكسر الباء، وإسكان الراء-، وفي (ل) و(م): (فأخبرنا) وكلاهما متجه، ولكن ما في (ل) و (م) أولى وأوفق بالسياق.

(٤) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (١٤٩٨)، (ص ٢٠٩، ٢١٠).

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن عبيد العنبري: حدثنا أبو عوانة، به، بلفظ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». الكتاب والباب السابقان (٥٠١/١) برقم (٧٢٥).

(٦) وأخرجه البيهقي بهذا اللفظ من طريق يونس بن حبيب، به، وأخرجه أحمد في المسند (١٤٩/٦-١٥٠)، بنحوه.

(٧) في الأصل و(ط، س) -في الصلب-: «آخر الجزء الثامن من أصل سماع شيخنا أبي المظفر السمعاني -رحمه الله-».

[باب^(١)] بيان الوقت الذي يُصلي فيه الركعتين قبل صلاة
الفجر، / (ل/٦٠/٢) والدليل على أنه يصلي إذا انفجر الفجر إلى
أن تقام^(٢) الصلاة، وأنهما خفيفتان، ولا صلاة بعد الفجر^(٣) إلا
هاتان^(٤) الركعتان إلى أن تقام الصلاة

٢١٩١ - حدثنا الدبري، قال: ثنا عبد الرزاق^(٥)، قال: أبنا مَعْمَرُ،
عن الزهري^(٦)، عن سالم، عن أبيه، قال: أخبرني حفصة، «أن النبي ﷺ
كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين».
رواه^(٧) ابن عينة عن الزهري^(٨).

(١) من (ل) و (م).

(٢) في (م): (يقام الصلاة).

(٣) في (ل) و (م): (وأنه ليس يصلي بعد انفجار الفجر إلا...) وهذا أوضح.

(٤) كذا.

(٥) والحديث في مصنفه (٤٧٧١)، (٥٦/٣).

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن عباد: حدثنا سفيان (وهو ابن عينة)

عن الزهري، به، بلفظ: «إذا أضاء له الفجر صلى ركعتين»، بدون لفظة «خفيفتين»،

وزيادتها من فوائد الاستخراج. كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة

الفجر... (٥٠٠/١) برقم (٨٩/٧٢٣).

(٧) هذه الجملة لا توجد في (ل) و (م).

(٨) يشير إلى رواية مسلم المشار إليها عند موضع الالتقاء.

٢١٩٢- أخبرنا يونس، قال: أبنا ابن وهب أن مالكا^(١)

[حدثه]، ح

وحدثنا أبو الجماهر الحمصي^(٢)، قال: ثنا يحيى بن صالح، قال: ثنا

مالك، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا إسحاق بن عيسى^(٣)، قال: ثنا

مالك، قالوا - كلهم -: عن نافع، عن ابن عمر، أن حفصة - أم

المؤمنين - أخبرته، «أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن من

الأذان لصلاة الصبح وندا^(٤) الصبح صلى ركعتين خفيفتين

(١) في (ل) و (م) بعده: «حدثه».

و«مالك» هو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، رواه عن يحيى بن يحيى عنه، به،

بلفظ: «وبدا الصبح». الكتاب والباب السابقان، (٥٠٠/١) برقم (٧٢٣).

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن، وشيخه «يحيى» هو الوحاظي.

(٣) هو البغدادى، ابن الطباع.

(٤) كذا في جميع النسخ - بالنون، بدون الهمزة -، وفي صحيح مسلم والبخاري (٦١٨)

والموطأ - رواية الحداثي - (١٠٣)، (ص ٩٨)، وكذلك نسخة (التمهيد)

(٣٠٩/١٥)، وكذا عند أحمد في المسند (٢٨٤/٦) - عن ابن مهدي - والنسائي في

(المجتبى) (٢٥٥/٣) و (الكبرى) (١٤٥٤)، (٤٥٥/١) - من طريق ابن القاسم -

كلهم عن مالك، بلفظ: (بدا) بالباء الموحدة.

قال الحافظ في «الفتح» (١٢١/٢): «وقوله: «وبدا الصبح» بغير همز، أي: ظهر،

وأغرب الكرماني فصحح أنه بالنون المكسورة، والهمزة بعد المد، وكأنه ظن أنه

قبل أن تقام الصلاة»^(١).

٢١٩٣- حدثنا حماد بن الحسن أبو عبيد الله، قال: ثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر، أخبره: أنَّ حفصة

معطوف على قوله: «للصبح»، فيكون التقدير: واعتكف لنداء الصبح، وليس كذلك فإن الحديث في جميع النسخ من الموطأ والبخاري ومسلم وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة، وبعد الدال ألف مقصورة، والواو فيه واو الحال لا واو العطف....». قلت: كذا قال الحافظ، والذي في شرح الكرماني هو: «بدا الصبح» أي: ظهر، وفي بعضها (ندا) بالنون، وهو الأصح» وليس فيه أنه ضبطه بالهمزة والمد. انظر: صحيح البخاري بشرح الكرماني (١٨/٥-١٩).

هذا، ولم ترد هذه الجملة -على الوجهين- في رواية يحيى (١٢٧/١)، وأما رواية الشيباني فلفظة: «بدأ» -بالموحدة والهمزة- (٢٤٤)، (ص ٩٢) و(٦٣٨/١) -مع «التعليق الممجد»، ومثله في سنن الدارمي (١٤٦٦)، (٣٥٨/١)، من رواية خالد بن مخلد، عن مالك، به. وأما لفظ رواية أبي مصعب (٣١٧) (١٢٤/١): «وأراد». والذي يظهر لي أن الصحيح ما في صحيح مسلم وغيره، وغير بعيد منه في الصحة -معنى- (بدأ) ويتلوه ما عند المصنف. على أنني لم أجد له محملاً لغوياً سائغاً، والذي يفهم من كلام الكرماني أنه بمعنى: ظهر، وأما الوجه الأخير فلا وجه فيه للصحة. والله تعالى أعلم.

(١) وأخرجه البخاري في «الأذان» (٦١٨) باب الأذان بعد الفجر، (١٢٠/٢)، مع الفتح، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، بنحوه بلفظ: «كان إذا اعتكف المؤذن للصبح....».

(٢) هو ابن عمر العمري، وهو الملتقى بين المصنف ومسلم، رواه الأخير عن زهير بن

حدثته، «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»^(١).

٢١٩٤- حدثنا عبد السلام بن أبي فروة النصيبي^(٢)، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا عبيد الله بن عمر^(٣)، بإسناده، مثله.

٢١٩٥- حدثنا الصغاني، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: حدثني حفصة، «أنه كان -يعني: النبي ﷺ/^(٥)- إذا أذن المؤذن وطلع الفجر

حرب، وعبيد الله بن سعيد، قالوا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، به، وأحاله مسلم متنه على حديث مالك. الكتاب والباب السابقان (٥٠٠/١) برقم (٧٢٣/٠٠٠).
(١) وأخرجه البخاري في: التهجد» (١١٧٣) باب التطوع بعد المكتوبة، (٦٠/٣-٦١، مع الفتح)، عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، به، بنحوه وزاد: «وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها».

(٢) هو: عبد السلام بن عبيد بن أبي فروة النصيبي. اتهمه ابن حبان وغيره بسرقة الحديث، وتقدمت ترجمته.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن زهير بن حرب: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، به، وأحاله على حديث مالك السابق برقم (٢١٩٣). الكتاب والباب السابقان (٥٠٠/١) برقم (٧٢٣/٠٠٠).

وسياق المصنف مثنٌ حديث أيوب، وكذلك عبيد الله (ح/٢١٩٤) -بينما لم يسقهما مسلم- من فوائد الاستخراج على مسلم.

(٥) (ك/٤٧٠/١).

صَلَّى^(١) رَكَعَتَيْنِ» / (ل ٢/ ٦٠/ ب).

٢١٩٦- حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: ثنا يحيى بن معين، قال: ثنا غندر^(٢)، عن شعبة، عن زيد بن محمد، قال: سمعتُ نافعاً يُحَدِّثُ عن ابن عمر، عن حفصة أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يَصْلِي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

٢١٩٧- حدثنا يونس بن حبيب، قننا^(٣) أبو داود^(٤)، قننا شعبة^(٥)، عن محمد بن عبد الرحمن^(٦)، قال: سمعتُ عَمْرَةَ^(٧) تُحَدِّثُ عن عائشة،

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن محمد بن جعفر (غندر)، به، بمثله. الكتاب والباب السابقان (٥٠٠/١) برقم (٨٨/٧٢٣).

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن محمد بن جعفر (غندر)، به، بمثله.

الكتاب والباب السابقان (٥٠٠/١) برقم (٨٨/٧٢٣).

(٣) أي: (قال: حدثنا)، وفي (ل): (نا) وفي (م): (أخبرنا)، وفي (ط): (قال: ثنا).

(٤) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (١٥٨١)، (ص ٢٢١).

(٥) هنا يلتقي المصنف بالإمام مسلم، رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي، حدثنا شعبة، به، بدون ذكر شك شعبة.

كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي الفجر (٥٠١/١) برقم (٩٣/٧٢٤).

(٦) ابن سعد بن زرارة الأنصاري. «ثقة» (١٢٤هـ) ع. تهذيب الكمال (٦٠٩/٢٥) - (٦١١)، التقريب (ص ٤٩٢).

(٧) هي: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية.

قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجرُ صلى ركعتين».

قال شعبة: أكبر علمي أنه قال: يُخَفَّفُهُمَا، أو تخفيفهما^(١)، قالت

عائشة: «فأقول: يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب»؟^(٢).

٢١٩٨ - حدثنا أبو داود^(٣)، قال: ثنا يزيد بن هارون، ح

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا جعفر بن عون، قالوا: أبنا يحيى بن

سعيد^(٤)، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عَمْرَةَ، عن عائشة، قالت: «كان

النبي ﷺ يُخَفِّفُ الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل

قرأ فيهما بأمّ القرآن؟ أو بفاتحة الكتاب^(٥)؟». [معنى

حديثهم واحد]^(٦).

(١) كذا في النسخ، وفي مسند الطيالسي: (شك شعبة في تخفيفهما) وهذا أوضح.

(٢) وأخرجه البخاري في «التجديد» (١١٦٥)، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، (٣/٥٥-

٥٦، مع الفتح)، عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة.

وعن أحمد بن يونس، عن زهير، عن يحيى بن سعيد (وهو الأنصاري)،

كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن، به، بنحوه، بدون ذكر شك شعبة.

(٣) هو: سليمان بن سيف الحراني.

(٤) هو الأنصاري، وهو الملقب هنا، رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب،

عن يحيى بن سعيد، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران (١/٥٠١) برقم

(٩٢/٧٢٤).

(٥) وأخرجه البخاري (١١٦٥).

(٦) ما بين المعقوفين لا يوجد في الأصل، و (ط، س)، وأثبتته من (ل) و (م).

٢١٩٩- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء، قال: ثنا وكيع^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُخَفِّفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ».

٢٢٠٠- حدثنا الحسن بن عفان^(٣)، قال: ثنا محاضر، قال: ثنا هشام بن عروة^(٤)، عن أبيه، عن عائشة، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْضِي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَذِنَ بِالْفَجْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

٢٢٠١- حدثنا عيسى بن أحمد^(٥)، قال: حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير^(٦)، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عمرو الناقد، عن وكيع، به، وأحاله على حديث عبدة قبله. الكتاب والباب السابقان (١/٥٠٠-٥٠١) برقم (٧٢٤/٠٠٠).
(٢) في (ل) و (م): (كان النبي ﷺ).

(٣) هو الحسن بن علي بن عفان العامري - وشيخه «محاضر» هو ابن المورع الكوفيان.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن:

عمرو الناقد: حدثنا عبدة بن سليمان (واللفظ له)،

وعلي بن حجر: حدثنا علي بن مسهر، ح

وأبي كريب: حدثنا أبو أسامة، ح

وأبي بكر وأبي كريب وابن نمير، عن عبد الله بن نمير، ح

وعمر الناقد: حدثنا وكيع، كلهم عن هشام، به، بنحوه. الكتاب والباب السابقان

(١/٥٠٠-٥٠١) برقم (٧٢٤).

(٥) ابن عيسى بن أحمد العسقلاني البلخي.

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى: حدثنا ابن أبي عدي، عن

/ (ل ٦١/٢ أ) عائشة، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(١).

٢٢٠٢ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود^(٢)، قال: ثنا هشام^(٣)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْلِي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

٢٢٠٣ - حدثنا [الحسن بن أحمد بن]^(٤) محمد بن بكار بن بلال

هشام، به، بنحوه، بدون لفظة «خفيفتين»، وزيادتها من فوائد الاستخراج. الكتاب والباب السابقان (٥٠١/١) برقم (٩١/٧٢٤).

(١) وأخرجه البخاري في «الأذان» (٦١٩) باب الأذان بعد الفجر، (١٢٠/٢)، مع الفتح، عن أبي نعيم، عن شيان، عن يحيى، به، بمثل سياق المصنف بلفظ «الصبح».

(٢) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (١٤٨٣) (ص ٢٠٨) مطولا بنحوه.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) زيادة صحيحة ليست في جميع النسخ؛ إذ إنَّ محمد بن بكار توفي سنة ٢١٦ هـ كما في ترجمته [تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص ٣٧٣-٣٧٤)، تهذيب الكمال (٥٢٥/٢٤)] فأبو عوانة المولود بعد سنة ٢٣٠ هـ لا يمكن أن يدركه، والصحيح: الحسن بن أحمد بن محمد بن بكار بن بلال الدمشقي، وهو حفيد محمد بن بكار. وقد روى عنه أبو عوانة غير حديث منها (ح/ ٢٢٩٠، ٢٣١٥، ٢٣٦١) بهذا الإسناد سواء، يزوي الحسن هذا في الأحاديث الثلاثة عن محمد بن المبارك المذكور هنا، وقد ذكره ابن عساكر في شيوخ الحسن، و (الحسن بن أحمد) هذا قد ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/١٣-٢٢) ونقل عن أبي عوانة -المصنف- أنه قال فيه: «قدري، ثقة في الحديث» توفي سنة ٢٧٥ هـ. وقد رجعتُ لكتاب إتحاف

الدمشقي، قال: ثنا محمد بن المبارك^(١)، قال: ثنا معاوية بن سلام، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير^(٢)، بإسناده، مثله.

المهرة للحافظ ابن حجر ج ١٦٨/٦ ب (نسخة مراد مُلاً بخط السخاوي) - لتوثيق هذه المعلومة - فوجدتُ الحافظ يذكر الحديث من رواية الإمام أحمد فقط، دون أن يشير لرواية أبي عوانة هذه، وهي مما يستدرك عليه. وحكم أبي عوانة المتقدم هو عند الحديث (٦٩٣٥)، وذكره الحافظ في إتحاف المهرة (٣٠٠/١٤، ١٧٧٦٠).

(١) هو الصوري، نزيل دمشق القلانسي القرشي. «ثقة» (٢١٥هـ) ع. تهذيب الكمال (٣٥٢/٢٦-٣٥٥)، التقريب (ص ٥٠٤).

(٢) هنا موضع الالتقاء.

باب [بيان]^(١) إباحة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، والحديث بعدهما قبل صلاة المكتوبة/^(٢)، وقراءة^(٣) فيهما التي كان يصليهما في بيته، وأن التطوع في البيت، وركعتا^(٤) الفجر في البيت أفضل منه في المسجد

٢٢٠٤ - حدثنا أبو أمية^(٥)، قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان بن عيينة^(٦)، عن أبي النضر^(٧)، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل، فإذا أراد أن يوتر فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا

(١) (بيان) من (ل) و (م).

(٢) (ك) (٤٧١/١).

(٣) كذا في النسخ، ولعله: «وقراءته فيهما» أي: قراءة النبي ﷺ فيهما.

والجملة لا تخلو من ركافة، ومعناها: وقراءته ﷺ في الركعتين اللتين كان يصليهما في بيته، وفي (ح/٢٢١٢، ٢٢١٣) الآتين بيان لهذا، أو تكون العبارة (والقراءة).

(٤) جملة «وركعتي الفجر في البيت» لا توجد في (ل) و (م)، وعلى وجودها فهي من باب ذكر الخاص بعد العام تنويهاً بذكره.

(٥) من (ل) و (م) وهو كذلك.

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ونصر بن علي، وابن أبي عمر، جميعاً عن ابن عيينة، به، بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن

كنت مستيقظة....». الكتاب والباب السابقان (٥١١/١) برقم (٧٤٣).

(٧) هو: سالم بن أبي أمية المدني.

اضطجع^(١).

٢٢٠٥- حدثنا^(٢) بشر بن موسى^(٣)، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان^(٤)، قال: ثنا أبو النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يصلي ركعتي^(٥) الفجر؛ فإن كنتُ مستيقظةً حَدَّثني، وإلا

(١) أي: قبل أن يوتر، حتى يفصل بين التهجّد والوتر بالاضطجاع، ويحتمل أن يكون معناه: اضطجع بعد الوتر، وعلى كلّ فأبو نعيم قد خالف بقية أصحاب ابن عينة، وانظر ما بعده.

(٢) موضع هذا الحديث والذي بعده في الأصل و (ط) بعد (ح/٢٢١١)، وفي (ل) و (م) هنا، وهو المناسب نظراً للوحدّة الموضوعية ومنهج المؤلف في سياق الطرق، فلذلك مشيت على ترتيب (ل) و (م) هنا.

(٣) ابن صالح بن شيخ بن عميرة البغدادي.

(٤) هو ابن عينة، وهو الملتقى .

(٥) سبق في الحديث المتقدم (٢٢٠٤) أن اضطجاعه ﷺ كان قبل الوتر أو بعده، على ما سبق بيانه، وهنا أنه كان بعد ركعتي الفجر، وظاهره يخالف ما سبق، وكلاهما لابن عينة. وقد وافق الحميدي عن سفيان في هذا كل من: ابن المديني عند البخاري (١١٦٢)، وبشر بن الحكم -عنده أيضاً- (١١٦١) وأبي بكر بن أبي شيبة، ونصر بن علي، وابن أبي عمر، ثلاثتهم عند مسلم (٧٤٣)، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي عند ابن خزيمة (١١٢٢)،

ستتهم عن ابن عينة، به، بذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وهو الراجح عن ابن عينة.

كما أنه هو الراجح عن أبي النضر أيضاً، فقد تابعه في ذلك ابن أبي عتاب، وسيأتي حديثه عند المصنف برقم (٢٢٠٧، ٢٢٠٨).

اضطجع، حتى يقوم إلى الصلاة»^(١).

٢٢٠٦- قال^(٢): وثنا الحميدي، قال: ثنا سفيان^(٣) قال: ثنا

زياد بن سعد^(٤)، عن ابن أبي عتاب^(٥)، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن

كما أن أبا سلمة متابع في ذلك، تابعه عروة، وسيأتي حديثه بالأرقام (٢٢١٠)، (٢٢١١)، (٢٣٥٢)، (٢٣٥٣)، وهذا هو المعروف من فعله ﷺ.

وقد روى عنه ابن عباس -رضي الله عنهما- الاضطجاع بعد الوتر، ولم يذكر بعد ركعتي الفجر، وسيأتي الكلام عليه في (ح/٢٣٣٤) بإذن الله تعالى.

(١) الحديث في مسند الحميدي (١٧٥)، (٩٣/١)، بمثله.

وأخرجه البخاري في «التهجّد» (١١٦١) باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، (٥٣/٣)، مع الفتح)، عن بشر بن الحكم،

و(١١٦٢) فيه، باب الحديث بعد ركعتي الفجر، (٥٤/٣)، مع الفتح)، عن علي بن عبد الله (ابن المديني)، كلاهما عن ابن عيينة، به، بنحوه. وفي حديث ابن المديني: «قلت لسفيان: فإن بعضهم يرويه «ركعتي الفجر»، قال سفيان: «هو ذاك».

(٢) القائل هو: بشر بن موسى شيخ المصنف في (ح/٢٢٠٥).

(٣) هو ابن عيينة، وهو الملقب هنا، رواه مسلم عن ابن أبي عمر، عنه، به، وأحاله على ما قبله كما هو هنا. الكتاب والباب السابقان (٥١١/١) برقم (٧٤٣/١٠٠٠).

(٤) هو الخراساني، نزيل مكة ثم اليمن.

(٥) هو: زيد بن أبي عتاب -بمثنأة، وآخره موحدة- ويقال: زيد أبو عتاب الشامي، مولى معاوية أو أخته أم حبيبة -رضي الله تعالى عنهما- «ثقة، من الثالثة». (بخ د س ق) [هكذا عند المزني، وفروع تهذيبه، لم يرمزوا لمسلم، ولعله للاختلاف الحاصل في تسميته، والأولى أنه يرقم له أيضا ما دام أن الراجح هو أنه زيد]. تهذيب الكمال

النبي ﷺ مثله^(١).

٢٢٠٧- حدثنا^(٢) أبو داود الحراني^(٣)، قال: ثنا علي بن المديني، قال: ثنا سفيان^(٤)، قال: حدثني زياد بن سعد / (ل٢/٦١/ب)، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يصلي الركعتين؛ فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا وضع جنبه».

٢٢٠٨- حدثنا عبيد الكشوري^(٥) قال: ثنا محمد بن عمار^(٦)

(١٠/٨٥-٨٩)، تهذيب التهذيب (٣/٣٦٠-٣٦١)، التقريب (ص٢٢٤).

(١) وهو في مسند الحميدي (١٧٦)، (٩٣/١).

(٢) في (ل): (وحدثنا).

(٣) هو: سليمان بن سيف الطائي مولاهم.

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) هو: عبد الله بن محمد [ويقال: عبيد الله بن محمد] الكشوري، أبو محمد الصنعاني.

قال الخليلي: «هو عالم حافظ، له مصنفات» (٢٨٨هـ) وقال غيره (٢٨٤هـ). ونعته الذهبي ب (المحدث، العالم المصنف).

وأما (الكشوري) فضبطه الحموي بالكسر، ثم سكون، وفتح الواو، وأما السمعاني -وتبعه ابن الأثير- فقال: بفتح الكاف، وقيل: بالكسر. وهذه النسبة إلى «كشور» وهي قرية من قرى صنعاء اليمن. انظر: الأنساب (٧٧/٥)، معجم البلدان (٤/٥٢٦)، اللباب (٣/١٠٠)، السير (١٣/٣٤٩-٣٥٠)، بلغة القاصي والداني (٣٨٢)، (ص٢٠٠) [ولم أجده في (الإرشاد) للخليلي].

(٦) في صلب الأصل و (ط) «عمر» وفي هامش الأصل: «عمار - صح»، وهو كذلك في النسخ الأخرى، ولم أقف له على ترجمة.

السَّمْسَار، قال: ثنا ابنُ عيينة^(١)، عن زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يصلي الركعتين^(٢)، فإن كنتُ مستيقظة حدثني، وإلا وضع جنبه».

٢٢٠٩ - حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي العَمر^(٣) عن عبد الرحمن بن القاسم^(٤)، قال: ثنا مالك، عن

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) الظاهر أنهما ركعتا الفجر، وكذلك في (ح/٢٢٠٧) السابق، وبذلك يكون ابن أبي عتاب قد تابع أبا النضر - سالم بن أبي أمية المدني - في أن الاضطجاع كان بعد ركعتي الفجر، وفيه تقوية لجانب ابن عيينة ومالك فيما ذكرا عن أبي النضر من الاضطجاع عقب ركعتي الفجر. وراجع التفصيل في (ح/٢٢٠٥).

(٣) بغين معجمة مفتوحة، هو المهري، بفتح الميم وسكون الهاء، نسبة إلى قبيلة - واسم أبي الغمر: عمر بن عبد العزيز. وفي «إكمال» الأمير: (عمرو بن عبد الرحمن) وهو من أهل مصر، توفي سنة ٢٣٤هـ.

ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/٣٨٠). وأورده كل من: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، والحافظ في «تبصيره» و «تهذيبه» - تبعاً للإكمال - والأمير في «إكماله» ولم يوردوا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد نُعت بالفقه. وانظر في ضبط نسبته: الجرح والتعديل (٥/٢٧٤-٢٧٥)، إكمال الأمير (٧/١٢٥)، تبصير الحافظ (٣/٩٧١)، تهذيب التهذيب (٦/٢٢٥)، الأنساب (٥/٤١٧)، اللباب (٣/٢٧٥).

(٤) ابن خالد بن جنادة العتقي - بضم المهملة، وفتح المثناة، بعدها قاف - أبو عبد الله المصري، الفقيه، صاحب مالك. «ثقة» (١٩١هـ) (خ مد س).

الأنساب (٤/١٥١)، تهذيب الكمال (١٧/٣٤٤-٣٤٧)، التقريب (ص ٣٤٨).

أبي النصر^(١)، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة، ثم يضطجع على شقه الأيمن^(٢)، فإن كنت يَظَانَّةً حَدَّثَنِي حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

٢٢١٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثنا ابن وهب^(٣)،

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) ولفظ الحديث عند أبي داود - فيما رواه بشر بن عمر، عن مالك، به: «كـان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر، فإن كنت مستيقظة حَدَّثَنِي، وإن كنت نائمة أيقظني، وصلى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن...».

ولفظ الحديث عند المصنف أقرب إلى سياق من ذكر الاضطجاع بعد الوتر، وعند أبي داود إلى سياق من ذكره بعد ركعتي الفجر، وهذا واضح من صنيع أبي داود في ترجمة الباب.

وليس من البعيد أن يكون حديث أبي داود مُقَسَّرًا لإجمال لفظ المصنف، وهذا ظاهر من صنيع المؤلف في الترجمة حيث أورد هذا الحديث بهذا اللفظ تحت هذه الترجمة. والله تعالى أعلم بالصواب. ولم أقف على الحديث في الموطأ.

(٣) وهنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث ويونس، كلاهما عن ابن شهاب، به، بنحوه. وساق لفظ حديث عمرو بن الحارث كاملاً، فأحال عليه حديث يونس الأيلي، مع بيان فروق المتن، ولم يذكر حديث ابن أبي ذئب.

وليس فيه حديث ابن أبي ذئب. كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... (٥٠٨/١) برقم (١٢٢/٧٣٦).

وأما حديث ابن أبي ذئب فأخرجه أبو داود (١٣٣٦) عن نصر بن عاصم، عن الوليد بن مسلم و(١٣٣٧) عن سليمان بن أبي داود، عن ابن وهب، به، بنحوه.

قال: أخبرني يونس^(١) وابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة [بن الزبير]^(٢)، عن عائشة - زوج النبي ﷺ - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتي المؤذن للإقامة، فيخرج^(٣) معهم».

وبعضهم يزيد على بعض.

٢٢١١ - وحدثنا^(٤) الحسن بن مكرم^(٥)، قال: ثنا عثمان بن عمر^(٦)، قال: أبنا يونس^(٧)، عن الزهري، بنحوه^(٨).

=
وراجع تحفة الأشراف (٨٤/١٢).

(١) يونس: هو ابن يزيد الأيلي. وابن أبي ذئب هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي. وعمرو بن الحارث هو: المصري، أبو أيوب.

(٢) مِنْ (ل) و (م)، وهو كذلك.

(٣) جملة: «فيخرج معهم» ليست في صحيح مسلم.

(٤) هذا الحديث والذي بعده موضعهما في الأصل و (ط) قبل (ح/٢٢٠٥)، وقد

مشيئت على ترتيب (ل، م) هنا، وانظر التعليق على حديث/٢٢٠٥)، ومما يؤيد

ذلك أن المصنف أعاد هذا الحديث برقم (٢٣٥٥) وذكره بعد (ح/٢٢١٠) هناك

أيضا، حيث كرهه برقم (٢٣٥٤).

(٥) ابن حسان البغدادى، أبو علي البزار.

(٦) ابن فارس العبدي.

(٧) هنا موضع الالتقاء.

(٨) في (ل): (بإسناده نحوه).

٢٢١٢- حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم، ^(١) ح
وحدثنا أبو داود السّجزي ^(٢)، قال: ثنا أحمد بن يونس ^(٣)، قال: ثنا
زهير، قال: قال عثمان بن حكيم ^(٤)، قال: أخبرني سعيد بن يسار ^(٥)، عن
عبد الله / (ل٢٢/٢أ) بن عباس، «أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ
في ركعتي الفجر: ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾» ^(٦)، هذه الآية في الركعة

(١) (ك٤٧٢/١).

(٢) هو السجستاني، والحديث في سننه (١٢٥٩) في «الصلاة» باب: في تخفيفهما (أي: ركعتي الفجر) (٤٦/٢).

(٣) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي، وزهير هو: ابن معاوية.

(٤) ابن عباد الأنصاري المدني، ثم الكوفي. وهو الملقب -هنا- بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن قتيبة بن سعيد: حدثنا الفزاري (يعني: مروان بن معاوية)،

وعن علي بن خشرم: أخبرنا عيسى بن يونس،

وعن أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر،

ثلاثهم عن عثمان بن حكيم، به، بنحوه، إلا أن في حديث أبي خالد: «والتي في آل

عمران: ﴿مَّا لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ﴾.

كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر... وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، (٥٠٢/١) برقم (٩٩/٧٢٧، ١٠٠).

(٥) أبو الحباب -بضم المهملة- المدني. «ثقة، متقن» (١١٧هـ وقيل: قبلها بسنة) ع.

الإكمال لابن ماکولا (٢/١٤٠، ١٤٢)، تهذيب الكمال (١١/١٢٠-١٢٢)،

التقريب (ص٢٤٣).

(٦) الآية (١٣٦) من سورة (البقرة).

الأولى، والركعة الآخرة: ﴿مَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(١).

٢٢١٣- حدثنا الصغاني وأبو داود السجزي^(٢)، قالوا: ثنا يحيى بن

معين، قال: ثنا مروان بن معاوية^(٣)، قال: ثنا يزيد بن كيسان، عن

أبي حازم، عن أبي هريرة، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَايَأُهَا

الْكَافِرُونَ﴾^(٤) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥).

٢٢١٤- حدثنا الصغاني، قال: ثنا عبد الأعلى بن حماد^(٦)، قال:

ثنا وهيب^(٧)، ح

(١) الآية (٥٢) من سورة (آل عمران).

(٢) والحديث في سننه في «الصلاة» (١٢٥٦) باب في تخفيفهما - أي: ركعتي الفجر - (٤٥/٢).

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن عباد، وابن أبي عمر، قالوا: حدثنا مروان بن معاوية، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران (٥٠٢/١) برقم (٧٢٦).

(٤) سورة «الكافرون» ١.

(٥) سورة (الإخلاص): ١. والمراد السورتان المذكورتان.

(٦) ابن نصر الباهلي مولاهم البصري، أبو يحيى، المعروف ب (النَّزْسي) - بفتح النون وسكون الراء -.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن حاتم: حدثنا بهز، حدثنا وهيب، به، ولم يسق متنه كاملاً، إحالةً على ما قبله من حديث عبد الله بن سعيد من طريق محمد بن المثني، عن محمد بن جعفر عنه، به، مطولاً، بنحوه.

كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد (٥٤٠/١) برقم (٧٨١-٢١٤).

وأخبرني أبو عبيد الله الوراق^(١)، قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا
وهيب، ح

وحدثنا محمد بن إسماعيل^(٢)، قال: ثنا عفان، قال: ثنا وهيب، عن
موسى بن عقبة، عن أبي النضر^(٣)، عن بُسر بن سعيد^(٤)، عن زيد بن
ثابت، عن النبي ﷺ قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٥).

٢٢١٥- حدثنا يعقوب بن سفيان^(٦)، والصغاني، قالوا: ثنا
مكي بن إبراهيم^(٧)، قال: ثنا عبد الله بن سعيد، عن أبي النضر^(٨)، عن

(١) هو: حماد بن الحسن بن عبسة النهشلي البصري.

(٢) هو المكي، الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي - نزيل مكة..

(٣) هو سالم بن أبي أمية المدني.

(٤) هو المدني، مولى ابن الحضرمي. «ثقة جليل» (١٠٠هـ) ع.

تهذيب الكمال (٧٢/٤-٧٥)، التقريب (ص ١٢٢).

(٥) وأخرجه البخاري في «الأذان» (٧٣١) باب: صلاة الليل (٢/٢٥١، مع الفتح)، عن
عبد الأعلى بن حماد؛ وفي «الاعتصام بالكتاب والسنة» (٧٢٩٠) باب ما يكره من
كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه (١٣/٢٧٨، مع الفتح)، عن إسحاق (ابن
منصور) عن عفان، كلاهما عن وهيب، عن موسى بن عقبة؛ وفي «الأدب»، (٦١١٣)
باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، (١٠/٥٣٤، مع الفتح)، عن
محمد بن زياد: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا عبد الله بن سعيد، كلاهما عن سالم
أبي النضر، به، مطوّلًا، وسياق الأولين - وخاصة عبد الأعلى - يمثل سياق المصنف.

(٦) هو الفارسي، أبو يوسف الفسوي الحافظ.

(٧) ابن بشير البلخي، أبو السكن.

(٨) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا

بُسْر بن سعيد^(١)، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ بمثله، وأطول منه^(٢).
 ٢٢١٦- ز- حدثنا أبو الأزهر^(٣)، قال: ثنا المقرئ^(٤)، قال: ثنا
 سعيد بن أبي أيوب^(٥)، قال: حدثني أبو الأسود^(٦)، عن عروة، عن عائشة
 «أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن»^(٧).

عبد الله بن سعيد، به، بنحو حديث وهيب. الكتاب والباب السابقان (١/٥٣٩-
 ٥٤٠)، برقم (٧٨١).

- (١) تصحف (بسر) في (م) إلى: (بشر).
 (٢) وأخرجه البخاري في «الأدب» (٦١١٣)، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، (١٠/٥٣٤) عن المكي (تعليقا بالجزم)، به، مقرونا بمحمد بن زياد.
 (٣) هو: أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري.
 (٤) هو: عبد الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ.
 (٥) هو الخزاعي مولاهم المصري، أبو يحيى بن مقلاص - بكسر الميم - «ثقة ثبت»
 (١٦١هـ) ع. تهذيب الكمال (١٠/٣٤٢-٣٤٥)، التقريب (ص ٢٣٣).
 (٦) هو: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، أبو الأسود المدني، يقيم عروة. «ثقة»
 (سنة بضع و ١٣٠هـ) ع. تهذيب الكمال (٢٥/٦٤٥-٦٤٨)، التقريب (ص ٤٩٣).
 (٧) هذا الحديث من الزوائد، ولم يخرج مسلم، وقد أخرجه البخاري في «التهجد»
 (١١٦٠) باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (٣/٥٢)، مع الفتح،
 عن المقرئ - شيخ شيخ المصنف - هنا، به، بمثله.

[باب^(١)] بيان إباحة القنوت في صلاة الفجر إذا أراد أن يدعو لأحد / (ل ٢٢/٦٢ ب)، أو يدعو على أحد بعد ما يرفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يدعو شيئاً يسيراً، والدليل على أنه لا يزيد فيه على الدعاء الذي يدعو لمن أراد أو^(٢) يدعو عليه، ويسجد، وعلى أن ترك النبي ﷺ ذلك^(٣) في قنوته^(٤) لعن أحياء^(٥) من العرب، وبيان الخبر المبيح له ٢٢١٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب^(٦)،

(١) من (ل) و (م).

(٢) في (ط): (أن يدعو).

(٣) في (ط): (من ذلك)، وهو خطأ.

(٤) (ك ٤٧٣/١).

(٥) جمع (حي) وهو الواحد من أحياء العرب. و(الحي): البطن من بطون العرب. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٦٥-ح ي ي)، اللسان (١٤/٢١٥-حيا)، القاموس المحيط (ص ١٦٤٩-الحي).

وربما استعمل في أعم من ذلك، انظر: نهاية الأرب (ص ٢٢).

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي الطاهر، وحرمله بن يحيى، قالوا: أخبرنا ابن وهب، به، بمثله، سوى لفظة سيرد يياها في محلها.

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزل بالمسلمين نازلة (١/٤٦٦-٤٦٧) برقم (٦٧٥).

قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن [سعيد]^(١) بن المسيّب أخبره وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: «كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من الغداة^(٢) ويكبر، ويرفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقول -وهو قائم-: اللهم أنج الوليد بن الوليد^(٣)، وسلمة بن هشام^(٤) وعياش بن أبي ربيعة^(٥)، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدّد

(١) من (ل) و (م).

(٢) في صحيح مسلم: «من القراءة».

(٣) ابن المغيرة القرشي المخزومي، أخو خالد بن الوليد -رضي الله عنهما- وكان ممن شهد بدرًا مع المشركين، وأُسِرَ وقُدّي نفسه، ثم أسلم، فحُبِسَ بمكة، ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكورون معه، وهربوا من المشركين، فعلم النبي ﷺ بمخرجهم فدعا لهم. ومات الوليد لما قدم على النبي ﷺ. انظر: الثقات (٣/٤٣٠)، الاستيعاب (٢٧٥٣)، (١١٨/٤)، أسد الغابة (٥٤٧٩)، (٥/٤٢٣)، الإصابات (٩١٧٢)، (٤٨٤/٦)، الفتح (٧٤/٨).

(٤) ابن المغيرة القرشي المخزومي، وهو ابن عم الذي قبله، وهو أخو أبي جهل، وكان من السابقين إلى الإسلام، واستشهد في خلافة أبي بكر بالشام سنة ١٤ هـ. انظر: الاستيعاب (١٠٣٧)، (٢٠٣/٢)، أسد الغابة (٢١٩٠)، (٥٣١/٢)، الإصابات (٣٤١٥)، (١٣٠/٣).

(٥) ابن المغيرة القرشي المخزومي، أبو ربيعة، اسمه: عمرو بن المغيرة. وعياش هو ابن عم الوليد بن الوليد المذكور، وكان من السابقين أيضًا، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل فرجع إلى مكة فحبسه، ثم فرّ مع رفيقيه المذكورين، مات سنة ١٥ هـ بالشام في

وطأتك^(١) على مضر^(٢)، واجعلها^(٣) عليهم كسني يوسف^(٤)، اللهم العن
لحيان^(٥)، ورغلا^(٦)، وذكوان^(٧)،

=
خلافة عمر - رضي الله عنهما - وقيل: قبل ذلك. الاستيعاب (٢٠٣٢)، (٣٠١/٣)،

أسد الغابة (٤١٤٥)، (٣٠٨/٤)، الإصابة (٦١٣٨)، (٤/٦٢٣-٦٢٤).

(١) الوطأة: هي البأس، أي: خذهم أخذاً شديداً. تفسير غريب ما في الصحيحين

(ص ٢٨٧)، النهاية (٢٠٠/٥)، شرح النووي (١٧٧/٥).

(٢) قبيلة مشهورة من العدنانية، وهم: بنو مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وهي التي

نسب إليها قريش. انظر: جمهرة النسب لابن الكلبي (ص ٤)، نسب قريش للزبيري

(٥، ٦)، جمهرة ابن حزم (ص ١٠)، الأنساب (٣١٨/٥) نهاية الأرب (ص ٣٧٧)،

معجم قبائل الحجاز (ص ٤٩٤-٤٩٥).

(٣) في (م): (واجعلهما) وهو خطأ.

(٤) المراد ب (سني يوسف) هي التي ذكر الله - سبحانه وتعالى - في كتابه، في قصة يوسف،

على نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ أي: سبع سنين فيها

قحط وجذب. انظر: المجموع المغيث (١٤١/٢ - سنة)، النهاية (٤١٤/٢ - سنة).

(٥) (لحيان) - بكسر اللام [وقيل: بفتحها] وسكون المهلة - هو: ابن هذيل بن مدركة بن

إلياس ابن مضر. انظر: جمهرة ابن الكلبي (ص ١٨٨)، الجمهرة لابن حزم (ص ١١)،

١٩٦-١٩٧، ٤٦٦)، معجم قبائل الحجاز (ص ٤٥٣-٤٥٤).

(٦) و (رغل) - بكسر الراء، وسكون المهلة - بطن من بني سليم، ينسبون إلى رغل بن

عوف بن مالك بن امرئ القيس بن بُهثة بن سليم.

جمهرة ابن حزم (ص ٢٦٢)، نهاية الأرب (ص ٢٤٤)، سبائك الذهب (ص ١٣١).

(٧) (ذكوان) بطن من بني سليم أيضاً من العدنانية، ينسبون إلى «ذكوان بن ثعلبة بن

بُهثة بن سليم. الجمهرة لابن حزم (ص ٢٦٣)، نهاية الأرب (ص ٢٣٧)، سبائك

وَعُصِيَّةٌ^(١) - عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ - . ثم بلغنا^(٢) أنه ترك لما أنزل الله عليه:
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(٣) الآية.

٢٢١٨ - حدثنا عباس الدوري، قال: ثنا نوح بن يزيد المؤدب^(٤)،

قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب^(٥)، أن سعيد بن المسيب، وأبا

الذهب (ص ١٢٧).

(١) بنو عَصِيَّة بطن من بني سليم - أيضا - من العدنانية، ينسبون إلى : عَصِيَّة بن خفاف بن ندة بن بُهْثَة بن سليم. مختلف القبائل ومؤتلفها لأبي جعفر محمد بن حبيب (ص ٨)، جمهرة ابن حزم (ص ٢٦١)، نهاية الأرب (ص ٣٢٩)، سبائك الذهب (ص ١٣١)، معجم قبائل الحجاز (ص ٣٣١-٣٣٢).

(٢) وفي رواية البخاري (٤٥٦٠) بلفظ: (حتى أنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾) الآية. وقد استشكل الحافظ هذا، بأن قصة رعل وذكوان كانت بَعْدَ أحد، ونزول ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ كان في قصة أحد، فكيف يتأخر السبب عن النزول؟ وقال: «ثم ظهر لي علة الخبر - يقصد رواية البخاري -، وأن قوله «حتى أنزل الله» منقطع من رواية الزهري عن بلغه، بَيَّنَّ ذلك مسلم في رواية يونس المذكورة، فقال هنا: قال - يعني: الزهري - : (ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت...)، وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته». وراجع للتفصيل: فتح الباري (٧٥/٨) (٤٢٤/٧).

وكلامه المذكور متجه، والله تعالى أعلم.

(٣) سورة «آل عمران»: ١٢٨.

(٤) هو: نوح بن يزيد بن سيار البغدادي، أبو محمد المؤدب. «ثقة، من العاشرة» (د).

تهذيب الكمال (٦٣/٣٠-٦٤)، التقريب (ص ٥٦٧).

(٥) هنا موضع الالتقاء.

سَلَمَةَ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو لِأَحَدٍ [أَوْ] ^(١) يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ قُنْتُ قَبْلُ ^(٢) الرُّكُوعِ، -وَرَبِمَا قَالَ: إِذَا قَالَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»-: «اللَّهُمَّ أَنْجِ» إِلَى قَوْلِهِ: «كَسَنِي يُونُسُ» ^(٣) / (ل/٢/٦٣/أ).

٢٢١٩- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، قَالَ: ثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ^(٤)، بِنَحْوِهِ.

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ وَأَبُو أَمِيَّةٍ، قَالَا: ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ^(٥)، قَالَ: ثَنَا ^(٦) شُعَيْبٌ،
.....

(١) (أَوْ) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ (ط، س)، أَثْبَتَهَا مِنْ (ل) وَ (م)، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا (٤٥٦٠) مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَفْسِهِ.

(٢) وَفِي الْبُخَارِيِّ (٤٥٦٠) مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَفْسِهِ، بَلْفَظٍ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ»، وَأَوْرَدَهُ الْمَزِّي فِي «التَّحْفَةِ» (٧/١٠) بَلْفَظٍ «قَبْلُ» كَمَا هُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَالصَّحِيحُ هُوَ مَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: (وَرَبِمَا قَالَ: إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي (ح/٢٢١٧) السَّابِقِ، وَ(ح/٢٢٢٠) الْآخِقِ، وَيَشْهَدُ لَهُ -صَرَاحَةً- حَدِيثُ أَنَسٍ الْآتِي (٢٢٢٤).

(٣) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (٤٥٦٠) بَابُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، (٧٤/٨)، مَعَ الْفَتْحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، بِهِ، بِنَحْوِهِ. (٤) هُنَا مَوْضِعُ الْإِلْتِقَاءِ.

(٥) هُوَ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْبَهْرَانِيُّ.

(٦) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَ(ط، ل، س)، وَفِي (م): «أَخْبَرَنَا»، وَهُوَ الْأَنْسَبُ لِمَا يُقَالُ أَنَّ غَالِبَ

عن الزهري^(١)، قال: أخبرني سعيد وأبو سلمة أن أبا هريرة كان يُحدِّث: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يدعو في الصلاة -حين يقول «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم يقول -وهو قائم، قبل أن يسجد-: «اللهم أنج الوليد بن الوليد -إلى قوله: «سنينا^(٢) كسني يوسف»- ثم يقول: «الله أكبر»، وضاحية^(٣) مُضَرَّ يومئذ مخالِفون لرسول الله ﷺ.

٢٢٢١- حدثنا ابن الجنيْد^(٤) وعباس، والصغاني، قالوا: ثنا شاذان^(٥)،

رواية أبي اليمان عن شعيب بالإجازة، على أن أبا اليمان قال للإمام أحمد -لما سأله: كيف سمعت الكتب من شعيب؟- قال: «قرأت عليه بعضه، وبعضه قرأه علي، وبعضه أجاز لي، وبعضه مناول»، فقال في كله: أخبرنا شعيب. هذا، ومن الصعوبة الاعتماد على النسخة المصرية (م) في تحديد صيغ التحديث؛ لكثرة التصحيف والسقط بها، إضافة إلى أنها على العكس -غالباً- فيما يختص بهذه الصيغة بالخصوص، فكلما ورد (حدثنا) أو رُمزُهُ في النسخ الأخرى، كان في هذه النسخة: (أخبرنا) أو رُمزُهُ.

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) كلمة (سنينا) ليست في (م).

(٣) أي: أهل البادية منهم، وجمع الضاحية: ضواح. النهاية (٣/٧٨-ضحا).

وكل ما برز وظهر فقد ضَحَّى.

غريب ابن الجوزي (٧/٢) وانظر: غريب الخطابي (١/٣٣٦).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن الجنيْد، أبو جعفر الدقاق، وعباس: هو الدوري

(٥) هو: الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن، ويلقب «شاذان».

«ثقة» (أول سنة ٢٠٨هـ) ع. كشف النقاب (٨٥٨)، (ص ١٠٦)، تهذيب الكمال

قال: ثنا شعبه، عن قتادة، عن أنس بن مالك^(١): «أن النبي ﷺ قَتَّ شهرًا يَلْعَنُ رِغْلًا وَذَكَوَانًا، وَعُصَيَّةً - عصت الله ورسوله»^(٢).

٢٢٢٢- حدثنا يونس بن حبيب^(٣)، وعمار [بن رجاء^(٤)]، قالوا: ثنا أبو داود^(٥)، عن شعبه^(٦)، بمثله إلا أن عماراً قال في حديثه: «على رِغْلٍ وَذَكَوَانًا، وَلِحْيَانًا».

وكذا رواه الدستوائي، عن قتادة، «ولحيان» فيه^(٧).

-
- (٣/٢٢٦-٢٢٨)، نزهة الألباب (١٦١٤)، (٣٨٩/١)، التقريب (ص ١١١).
وهو الملتقى -هنا- بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن عمرو الناقد، عنه، به، بنحوه، بلفظ: «عصوا الله ورسوله».
- كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة...
(٤٦٩/١) برقم (٣٠٣/٦٧٧).
- (١) (ابن مالك) لم يرد في (ل) و (م).
(٢) (ك) (٤٧٤/١).
- (٣) ابن عبد القاهر الأصبهاني.
(٤) من (ل) و (م).
(٥) هو الطيالسي، والحديث في مسنده برقم (١٩٨٩) (ص ٢٦٧).
(٦) هنا موضع الالتقاء.

(٧) يريد المصنف -والله أعلم- أن هشاما رواه عن قتادة، وذكر فيه «لحيان» كما ذكره شعبه. هذا، وقد أخرجه البخاري في «المغازي» (٤٠٨٩) باب غزوة الرجيع... (٤٤٥/٧)، مع الفتح)، من طريق مسلم بن إبراهيم، ومسلم (٣٠٤/٦٧٧). في الكتاب والباب المذكورين من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والنسائي (٢٠٣/٢) باب «اللعن في

- ٢٢٢٣- حدثنا ابن الجنيّد وعبّاس الدُّوريُّ، قالا: ثنا شاذان^(١)، قال: ثنا شعبة، عن موسى بن أنس^(٢)، عن أنس بن مالك^(٣) «أنَّ النبيَّ ﷺ قَتَّ شهرًا يدعو على رِغْلٍ وذَكَوانِ عَصُوا اللهَ ورسوله» (ل٢/٦٣/ب).
- ٢٢٢٤- حدثنا الصَّغاني، قال: ثنا أبو النعمان^(٤)، قال: ثنا

القنوت»، عن أبي داود، وباب «ترك القنوت» (٢/٢٠٣-٢٠٤) عن معاذ بن هشام، وأحمد في المسند (٣/١٨٠) عن وكيع، وفي (٣/٢١٧) عن أبي قطن، وفي (٣/٢٦١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٤٥) من طريق أبي نعيم، وابن ماجه (١٢٤٣) في «الصلاة» باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، (١/٣٩٤) عن يزيد بن زريع، وابن حبان في صحيحه (١٩٨٢، ١٩٨٥) «الإحسان» (٥/٣٢٠، ٣٢٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، تسعته عن هشام الدستوائي، به، بالفاظ متقاربة، ولفظ مسلم: «أن رسول الله ﷺ قَتَّ شهرًا، يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه»، وعند البخاري وغيره «بعد الركوع». وليس في حديث هشام -على ما رواه عنه التسعة المذكورون- ذكر لأي حي بعينه، لا ل (لحيان) ولا لغيره، فلعل هناك طرقاً أخرى أشار إليها المصنف، وإلا ففي كلامه ما فيه. والله تعالى أعلم بالصواب.

- (١) في (ل) و(م): (الأسود بن عامر) وهذا اسم شاذان -كما سبق-، وهو موضع الالتقاء.
- (٢) ابن مالك الأنصاري، قاضي البصرة. «ثقة من الرابعة» ع. تهذيب الكمال (٢٩/٣٠-٣١)، التقريب (ص٥٤٩).

(٣) جملة (عن أنس بن مالك) ليست في (م).

- (٤) هو: محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم، وكان قد اختلط بأخرة، ولم يُذكر عن سماع الصغاني عنه شيء، هل كان قبل الاختلاط أو بعده؟ ولا يضره ذلك هنا؛ لمتابعة مسدّد له عن حماد عند البخاري -كما سيأتي في التخريج- وسليمان بن

حمادُ بن زيد، عن أيوب^(١)، عن محمد بن سيرين، قال: كنا عند أنس بن مالك، فقليل^(٢): «هل قنت رسولُ الله^(٣) ﷺ في صلاة الصبح؟» قال: نعم، قال: قلت: سلّه قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: «بعد الركوع»^{(٤)(٥)}.

٢٢٢٥- حدثنا أبو أميّة، قال: ثنا عاصم بن علي^(٦)، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر^(٧)، حدثني محمد بن عمرو^(٨)، عن خالد بن عبد الله بن

حزب عند أبي داود (١٤٤٤) (١٤٣/٢) وقتيبة بن سعيد عند النسائي (٢٠٠/٢).

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عمرو الناقد وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، به، بنحوه مختصراً. الكتاب والباب السابقان (٤٦٨/١) برقم (٢٩٨/٦٧٧).

(٢) في رواية إسماعيل عند مسلم بلفظ: «قلت لأنس»، فعُرفَ بذلك أنه أجهَمَ نفسه.

ولكن يعكر على هذا قوله «قلت: سلّه»، ولعله أمر غَيْرَه بالسؤال، ونسبه إلى نفسه تارة لأنه الأمر، وإلى غيره تارة لأنه المباشر، والله تعالى أعلم.

(٣) في (ل) و (م): (النبي ﷺ).

(٤) عند مسلم بعده «يسير».

(٥) وأخرجه البخاري في «الوتر» (١٠٠١) باب القنوت قبل الركوع وبعده (٥٦٨/٢)، مع الفتح)، عن مسدد، عن حماد بن زيد، به، بنحو سياق مسلم إلا أنه أجهَمَ السائل.

(٦) هو الواسطي أبو الحسن التيمي مولاهم.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران (٤٧٠/١) برقم (٣٠٨/٦٧٩).

(٨) هو: ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني.

حَزْمَةُ^(١)، عن الحارث بن خُفَّاف^(٢)، أنه قال: قال خُفَّافُ بن إِمَاء بن رَحْضَةَ^(٣): رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «غَفَّارٌ»^(٤) غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ^(٥) سَالِمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ الْعَن بَنِي

- (١) المدلجي: -بضم الميم وكسر اللام- حجازي، اختلف في صحبته ولا تصح.
انظر: الأنساب (٢٣٢/٥)، أسد الغابة (١٣٧٤)، (١٣٠/٢)، تهذيب الكمال (٩٦/٨-٩٧)، الإصابة (٢١٧٩)، (٢٠٦/٢)، التقريب (ص١٨٨).
- (٢) ابن إِمَاء الغفاري. اختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. ومال الحافظ إلى صحبته في «الإصابة»، وحزم به المزي. الثقات لابن حبان (١٢٩/٤)، تهذيب الكمال (٢٢٦/٥-٢٢٧)، الإصابة (١٤٠٦)، (٦٦٧/١)، التقريب (ص١٤٦).
- (٣) في (ل) و (م): (خفاف بن إِمَاء، يعني: ابن رَحْضَةَ). و«خفاف»، بضم أوله، وفائين، الأولى خفيفة. و«إِمَاء» -بكسر الهمزة، و«رَحْضَةَ» بالحاء المهملة، والضاد المعجمة، هكذا في جميع المصادر الآتية إلا «الإصابة»، فقد ضبط فيه بفتح الراء ثم معجمة «رَحْضَةَ» (م). وهو مشهور، له ولأبيه صحبة، توفي في خلافة عمر رضي الله عنه.
الاستيعاب (٦٧١)، (٣٢/٢)، أسد الغابة (١٤٦٢)، (١٧٧/٢)، تهذيب الكمال (٢٧١/٨-٢٧٢)، الإصابة (٢٢٧٧)، (٢٨٢/٢)، التقريب (ص١٩٤).
- (٤) بطن من كنانة، من العدنانية، وهم: بنو غِفَار [بكسر الغين وتخفيف الفاء] بن مُكَيْل [بميم ولامين، مصغرا] بن ضَمْرَة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وقد قاتلوا مع رسول الله ﷺ ويوم حنين، وكانت منازلهم في (وادي الصفراء) بين مكة والمدينة.
انظر: «نسب معد واليمن الكبير» (٤٥٦/٢)، جمهرة ابن حزم (ص١٨٥-١٨٦)، معجم قبائل العرب (٨٩٠/٣) معجم قبائل الحجاز (ص٣٨٤-٣٨٥).
- (٥) بطن من خزاعة، وهم: أسلم بن أفصح [بفتح الهمزة وسكون الفاء] بن حارثة بن عمرو بن عامر. من قراهم: (وبرة) وهي قرية ذات نخيل من أعراض المدينة.

لِخِيَانٍ، وَالْعَنُ رِغْلًا وَذُكُوانَ، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا».

قال خُفَاف: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

٢٢٢٦- حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث^(١)، قال: ثنا ابن أبي مريم^(٢)، قال: أبنا سليمان، قال: ثنا ابن حرملة^(٣)، عن حنظلة بن علي الأسلمي^(٤)، أن خُفَافَ بن إيماء أخبره -وكانت له صحبة-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ

انظر: جمهرة أنساب العرب (ص ٢٤٠) نهاية الأرب (ص ٤٩) [وتصحف (أفصح)

فيه إلى (قصي)]، معجم قبائل العرب (٢٦/١)، معجم قبائل الحجاز (ص ١٩).

(١) هو المصري.

(٢) هو سعيد بن الحكم الجمحي المصري، وسليمان هو: ابن بلال المدني.

(٣) هو: عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سَنَّة -بفتح المهملة، وتشديد النون-

الأسلمي، أبو حرملة المدني. «صدوق ربما أخطأ» (١٤٥هـ) (م ٤).

تهذيب الكمال (١٧/٥٨-٦١)، توضيح المشتبه (٥/٢٨٥)، التقريب (ص ٣٣٩).

وعبد الرحمن هذا هو الملتقى -هنا- بين المصنف والإمام مسلم، رواه مسلم عن

يحيى بن أيوب: حدثنا إسماعيل، به، ولم يسق متنه إحالةً على حديث الحارث بن

خفاف قبله. الكتاب والباب المذكوران (١/٤٧٠) برقم (٦٧٩/٣٠٨/...).

وفي (س): (ثنا حرملة) -بدون (ابن) - وهو خطأ.

(٤) ابن الأسقع المدني. «ثقة، من الثالثة» (بخ م د س ق). تهذيب الكمال (٧/٤٥١-

٤٥٢)، التقريب (ص ١٨٤).

و«الأسلمي» نسبة إلى بني أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو وهما أخوان: خزاعة

وأسلم. الأنساب (١/١٥١)، اللباب (١/٥٨).

الركوع قال: اللهم العن لِحْيَان، ورِعْلاً، وذكوان، وعُصَيَّة عَصَتِ الله ورسوله، وغَفَّار غفر الله لها، وأَسْلَمَ سالمها الله».

٢٢٢٧- حدثنا أحمد بن علي الخزاز^(١)، قال: ثنا مروان^(٢)، عن

الليث بن سعد^(٣)، عن عن

(١) هو: أحمد بن علي بن يوسف المُرِّي الخزاز الدمشقي، أبو بكر، ترجم له ابنُ عساكر

في (تاريخ دمشق) (٨٠/٥-٨١)، وابن ماکولا في (الإكمال) (١٨٦/٢)، والذهبي

في (السير) (٤١٩/١٣) و (المشتبه) [ص ١٦٠-١٦١] ولم يوردوا فيه جرحاً ولا

تعديلاً، ولا معلومات أخرى غير شيوخه [ومنهم مروان المذكور هنا] وتلاميذه.

أما (الخراز) فبخاء معجمة، بعدها راء، وآخره زاي - هكذا في (ل) و (م) وكذا

ضبطه ابن ماکولا وغيره، وهو الصحيح، وفي الأصل و (س) و (إتحاف المهره)

(٤٤٢/٤) والمطبوع: (الخراز) - بزائين معجمتين - وهو تصحيف، على أن هناك سَمِياً

للمترجم، وهو: (أحمد بن علي الخزاز - بزائين-) وهو بغدادى، عصرى المترجم، قال

الحافظ: «ولقرب عصرهما يشتد اشتباهُهُمَا». انظر: المشتبه للذهبي (ص ١٦٠-

١٦١)، توضيح المشتبه (٣٤٥/٢-٣٤٦)، تبصير المنتبه (٣٣١/١).

و(الخراز) نسبة إلى خرز الأشياء من الجلود كالقرب والسُّطَاع والسيور وغيرها.

انظر: الأنساب (٣٣٥/١)، اللباب (٤٢٩/١).

(٢) هو ابن محمد بن حسان الأسدي، الدمشقي، الطاطري - مهملتين مفتوحتين -.

«ثقة» (٢١٠هـ) (م ٤). الأنساب (٢٨/٤)، تهذيب الكمال (٣٩٨/٢٧-٤٠٣)،

التقريب (ص ٥٢٦).

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح المصري،

قال: حدثنا ابنُ وهب، عن الليث، به، بنحوه بلفظ: «عصوا الله ورسوله».

عمرانَ / (ل٦٤/أ) بن أبي أنس^(١)، عن حنظلة بن علي، عن^(٢) خُفاف بن إيماء الغفاري، قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة: «اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانٍ، وَرِعْلًا، وَذُكْوَانَ، وَ^(٣)عُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالِمُهَا اللَّهُ».

كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة (١/٤٧٠) برقم (٦٧٩).

(١) هو القرشي، العامري، المدني، نزيل الاسكندرية.

(٢) كلمة (عن) تحرفت في (م) إلى : (بن).

(٣) حرف الواو ليس في (ل) و (م)، والمثبت يوافق ما في صحيح مسلم، وهو الأظهر.

**[باب^(١) ذكر الخبر الذي^(٢) يبين أن القنوت بعد ما يرفع رأسه
من آخر الركعة من صلاة الفجر والدليل على أنه ليس فيه
تكبير إذا أراد أن يقنُت**

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ^(٣)، قَالَ: ثنا الْحُمَيْدِيُّ^(٤)،

قَالَ: ثنا ابن عُيَيْنَةَ^(٥)، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبْعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، واجعلها عليهم سنيئاً كسني يوسف»^(٦).

(١) من (ل) و (م).

(٢) (ك ١/٤٧٥).

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمى. و«الترمذي» نسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ.

(٤) جملة (قال: ثنا الحميدي) ليست في (س).

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، قالوا: حدثنا ابن عيينة، به، ولم يسق متنه إحالة إلى ما قبله من حديث يونس.

وسياق المصنف للمتن كاملاً من فوائد الاستخراج. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة... (١/٤٦٧) برقم (٦٧٥/٢٩٤/...).

(٦) والحديث في مسند الحميدي (٩٣٩)، (٢/٤١٩)، وأخرجه البخاري في «الأدب»

٢٢٢٩- حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أبنا معمر، عن الزهري^(١)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه^(٢) من الركعة الآخرة من صلاة الفجر قال: «اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد». فذكر^(٣) بطوله^(٤).

٢٢٣٠- حدثنا يونس بن عبد الأعلى^(٥)، قال: ثنا ابن وهب، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أخبره وأبو سلمة، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: «كان رسول الله ﷺ حين يفرغ من صلاة الفجر^(٦)، ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول: «سمع الله لمن حمده،

(٦٢٠٠) باب تسمية «الوليد»، (٥٩٦/١٠، مع الفتح)، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، حدثنا ابن عيينة، به، بمثله، بزيادة «من المؤمنين» في وصف المستضعفين، وعندهما «سنين» بالفتح لا بالنصب.

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم، (٢٩٤/٦٧٥)، من طريق يونس، به، عن ابن المسيب وأبي سلمة معاً بنحوه. وراجع الحديث الآتي.

(٢) في (ط) هنا زيادة: (من الركوع).

(٣) في (ل) و (م) بعده (الحديث بطوله).

(٤) وأخرجه ابن المنذر في (الأوسط) (٢٧٢٤)، (٢١١/٥) عن محمد بن إسحاق بن الصباح، به، بمثله، سوى حروف يسيرة.

(٥) سبق هذا الحديث برقم (٢٢١٧) بسنده ومثنته، فراجعها هناك فيما يتعلق بموضع الالتقاء وغيره.

(٦) في (م): (من صلاته الفجر يكبر)، بدون الواو قبل (يكبر)، وبزيادة الهاء في (صلاته).

ربنا ولك الحمد» ثم يقول -وهو قائم-: «اللهم أنج الوليد بن الوليد...». الحديث^(١)، / (ل ٢/ ٦٤/ ب) إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(٢).

(١) في (ل) و (م): (وذكر الحديث).

(٢) نهاية آية (١٢٨) من سورة «آل عمران».

باب السُّنة في القنوت والدعاء فيه للمسلمين إذا غلب العدو عليهم [أو خافوهم]^(١)، وترك القنوت إذا سَلِمُوا ورجعوا إلى أهاليهم

٢٢٣١- حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندراني^(٢)،
وأحمد بن محمد بن عثمان، وعلي بن سهل الرَّملي^(٣)، قالوا: ثنا الوليد بن
مسلم^(٤)، قال: ثنا أبو عمرو الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني
أبو سلمة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قنت في صلاة العشاء^(٥) شهراً

(١) لفظة «أو خافوهم» لاتوجد في الأصل و(ط، س)، واستدركتها من (ل) و(م)،
ومعناها: (أو خاف المسلمون غلبة عدوهم)، ويؤيد إثبات هذه الجملة وجود معناها
في ترجمة الباب الآتي. «باب بيان إباحة القنوت على الأعداء الذين يصيرون بعض
المسلمين بالقتل....».

(٢) هو السكري، بغدادي الأصل، سكن الاسكندرية.

و«أحمد بن محمد» هو الثقفى الدمشقي.

(٣) ابن قادم الرملي، نسائي الأصل. «صدوق» (٢٦١هـ). (د سي). تهذيب الكمال
(٢٠/٤٥٤-٤٥٦)، التقريب (ص ٤٠٢).

و«الرملي»- بفتح الراء، وسكون الميم- نسبة إلى «رملة» بلدة من بلاد فلسطين،
شمال شرقي القدس، كانت قصبة فلسطين.

أحسن التقاسيم (ص ١٦٤-١٦٥)، المسالك والممالك (ص ٤٣)، الأنساب
(٩١/٣)، المنجد (في الأعلام) (ص ٣١٠).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم،
حدثنا الأوزاعي، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران (١/٤٦٧) برقم (٢٩٥/٦٧٥).

(٥) في صحيح مسلم: «قنت بعد الركعة في صلاة شهراً» بتكثير «الصلاة».

يقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سَلَمَةَ بن هشام، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشُدْ وطأتَكَ على مضر/ ^(١) اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف». قال أبو هريرة: فأصبح ذات يوم ولم يدْعُ لهم؛ فذكرت ذلك له؛ فقال: «أما تراهم قد قَدِمُوا».

قال ابن ميمون: «نَجَّ نَجَّ» -مرتين، في كل مكان ^(٢) -.

٢٢٣٢ - حدثنا عيسى بن أحمد البلخي ^(٣)، قال: ثنا بِشْرُ بن بكر ^(٤)، قال: ثنا الأوزاعي ^(٥)، قال: حدثني يحيى - بإسناده -: «قنت شهراً

(١) (ك/١٤٧٦).

(٢) أما «نَجَّ» - بالتشديد - فقد وافقه محمد بن مهران عند مسلم في الجميع سوى الوليد وعبد الرحمن بن إبراهيم عند أبي داود (١٤٤٢)، (١٤٢/٢)، وأما التكرار فلم أجد من وافقه، وقد أخرج الحديث الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٤٢/١) عن ابن ميمون نفسه، به، ولم يسق منه إحالة على ما قبله، وابن خزيمة عن الرملي به بلفظ «أنج» (٦٢١)، (٣١٤/١).

من فوائد الاستخراج:

١ - تصريح يحيى بن أبي كثير - وقد وُصِفَ بالتدليس - بالسماع عند المصنف، بينما عند مسلم بالعننة.

٢ - بيان الصلاة التي قنت فيها بأنها العشاء، بينما لم يرد ذلك عند مسلم.

(٣) العسقلاني - نزيل عسقلان بلخ.

(٤) هو التنيسي، أبو عبد الله البجلي.

(٥) هنا موضع الالتقاء.

يقول في قنوته»، إلى قوله: «كسني يوسف».

٢٢٣٣- حدثنا أبو داود الحراني^(١)، قال: ثنا أبو علي الحنفي، ح

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبد الله بن بكر^(٢) السَّهْمِي، قال: ثنا

هشام بن أبي عبد الله^(٣)، عن^(٤) يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن

أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده»

- من الركعة الآخرة من صلاة العشاء الآخرة- قنت»^(٥) (ل/٢٥٠/٦٥/أ).

(١) هو سليمان بن سيف الطائي مولاهم، وأبو علي الحنفي هو: عبيد الله بن عبد المجيد البصري.

(٢) ابن حبيب السهمي الباهلي، أبو وهب البصري، نزيل بغداد. «ثقة، امتنع عن

القضاء»، (٢٠٨هـ) ع. تهذيب الكمال (١٤/٣٤٠-٣٤٤)، التقريب (ص ٢٩٧).

و«السهمي» -بفتح السين المهملة، وسكون الهاء- نسبة إلى «سَهْم»، وهو سهمان،

والمترجم من سَهْم باهلة. الأنساب (٣/٣٤٣)، اللباب (٢/١٥٩).

(٣) هو الدستوائي، وهو الملقب -هنا- بين المصنف والإمام مسلم، رواه مسلم عن

محمد بن المثني: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، به، بأطول مما عند المصنف.

كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة... (١/٤٦٨) برقم (٦٧٦).

(٤) تحرفت (عن) في (م) إلى (بن).

(٥) وأخرجه البخاري في «الأذان» (٧٩٧) تحت «باب» -بدون عنوان- (٢/٣٣١)

مختصراً؛ وفي «الدعوات» (٦٣٩٣) باب الدعاء على المشركين... (١١/١٩٧)، مع

الفتح)، مطولاً؛ عن معاذ بن فضالة: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، به.

وسيرد هذا الحديث عند المصنف برقم (٢٢٤١) من حديث الحراني وبرقم (٢٢٤٤)

من حديث أبي أمية.

[باب^(١) بيان إباحة القنوت على الأعداء الذين يُصِيبُونَ بعض المسلمين بالقتل، وإن لم يكن^(٢) منهم غلبة ولا خوف على المسلمين في وقت القنوت، والدليل على أن قنوت النبي ﷺ كان بالمدينة وقتت بعد الركوع

٢٢٣٤ - حدثنا أحمد بن عبد الجبار^(٣)، قال: ثنا ابن فضيل^(٤)، عن عاصم الأحول، عن أنس قال: «قَنَتَ النبي ﷺ شهراً بعد الركوع حين قُتِلَ القراء^(٥)»، فما رأيت رسول الله ﷺ حَزَنَ

(١) من (ل) و (م).

(٢) كذا في (م، ط)، وأما الأصل و (ل، س) فخالٍ من النقطتين، والأفضل أن يكون

(تكن)؛ لأن الغالب هو مراعاة اللفظ الأول في المعطوفات، وهو (غلبة) هنا.

(٣) هو العطاردي، أبو عمر الكوفي، وتصحف (عبد الجبار) في (م) إلى (عبد الحيان).

(٤) هو: محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي.

وعنده يلتقي المصنف بالإمام مسلم، رواه عن أبي كريب: حدثنا حفص وابن فضيل،

به، ولم يسق متنه إحالةً على ما قبله من حديث ابن عيينة.

كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة

(٤٦٩/١) برقم (٣٠٢/٦٧٧/٠٠٠).

(٥) وذلك بمكان يسمى «بئر معونة» - كما سيأتي في الحديث-، وهذه الواقعة تُعرفُ

بسرية القراء، وكانت مع بني رعل وذكوان المذكورين، وكانت في السنة الرابعة من

الهجرة، في شهر صفر، بعد أربعة أشهر من غزوة «أحد».

وراجع تفاصيل وقعته في: صحيح البخاري (٤٤٥/٧-٤٤٩) الأحاديث:

حُزناً قط أشد منه»^(١).

٢٢٣٥- حدثنا العباس^(٢) والصغاني، قالا: ثنا قبيصة، قال: ثنا

سفيان^(٣)، عن عاصم، عن أنس قال: «إنما قَتَّ النبي ﷺ بعد الركعة شهراً».

٢٢٣٦- حدثنا محمد بن يحيى^(٤) والدَّبَرِيُّ، عن عبد الرزاق، عن

معمر، عن عاصم^(٥)، عن أنس قال: «ما رأيتُ رسول الله ﷺ

(٤٠٨٨-٤٠٩٢): كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة...،

السيرة النبوية لابن هشام (١٠٣/٣)، الدرر في اختصار المغازي والسير (ص ١٧٨-

١٨٢)، زاد المعاد (٢٤٦/٣-٢٥٠)، البداية والنهاية (٧٦-٧٣/٤)، وغيرها من

كتب السيرة والتاريخ.

(١) وأخرجه البخاري في «الجنائز» (١٣٠٠) باب من جلس عند المصيبة يُعرف فيه

الحزن، (١٩٩/٣، مع الفتح)، عن عمرو بن علي الفلاس، حدثنا محمد بن فضيل،

به، بنحوه.

(٢) هو الدوري، والصغاني: محمد بن إسحاق.

(٣) لعله ابن عيينة، وهو وإن لم يذكره المزني في شيوخ قبيصة ولا قبيصة في تلاميذ ابن عيينة،

إلا أنه في طبقة شيوخ قبيصة، وليس بعيداً روايته عنه، وإلا فهو من الملازمين للثوري

والكثرين عنه، ولم أجد هذا الحديث من رواية الثوري في المصادر التي اطلعت عليها.

فعلى فرض كونه ابن عيينة يكون هو الملتقى هنا، رواه مسلم عن ابن أبي عمر: حدثنا

سفيان، به، مطوّلاً. الكتاب والباب السابقان (٤٦٩/١) برقم (٣٠٢/٦٧٧).

(٤) هو الذهلي، والدبري هو: إسحاق بن إبراهيم الصنعاني.

(٥) هنا موضع الالتقاء، ورواه مسلم أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، قالا:

حدثنا أبو معاوية،

وجد^(١) على شيء قط ما وجد على أصحاب بئر مَعُونَة^(٢) - سرية المنذر بن عمرو^(٣) - قَتَتْ شهراً يدعو على الذين أصابوهم في قنوت صلاة الغداة، يدعو على رِغْلٍ وذكوان وعُصِيَّةٍ ولحيان - وهم بنو سُلَيْم^(٤) -».

-
- وعن ابن أبي عمر: حدثنا مروان، كلاهما عن عاصم، به، بنحوه، وقال: يزيد بعضهم على بعض. الكتاب والباب السابقان (٤٦٩/١) برقم (٣٠١/٦٧٧، ٣٠٢/١).
- (١) أي: حزن. مشارق الأنوار (٢/٢٨٠)، النهاية (٥/١٥٥).
- (٢) قال ابن إسحاق: بئر معونة بين أرض بني عامر وحرّة بني سليم، وقال: كلا البلدين منها قريب، إلا أنها إلى حرّة بني سليم أقرب، وقيل: هي في أرض بني سليم وأرض بني كلاب، وقال الحافظ في «الفتح» (٧/٤٣٨-٤٣٩): «موضع في بلاد هُذَيْل بين مكة وعسفان»، وقال محمد شرّاب: «مكان في ديار نجد، وقيل: بالقرب من جبل (أُبُلَى). السيرة لابن هشام (٣/١٠٤)، معجم ما استعجم (٤/١٢٤٥-١٢٤٦)، معجم البلدان (١/٣٥٨-٣٥٩)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص٤٣).
- (٣) ابن خنيس الأنصاري الخزرجي الساعدي، وهو عقي بدرى، وشهد أحداً، وقتل يوم بئر معونة، وكان أمير رسول الله ﷺ على تلك السرية، كما جزم به ابن حبان في «الثقات» (٣/٣٨٦).
- وانظر: الاستيعاب (٢٥٢٣)، (٤/١٢-١٣)، أسد الغابة (٥١١٤)، (٥/٢٥٨)، الإصابة (٨٢٤٢)، (٦/١٧١).
- (٤) تقدم التعريف بهم في (ح/٢٢١٧) وأما (بنو سُلَيْم): فقبيلة عظيمة من قيس عيلان، وهم: بنو سُلَيْم بن منصور بن عكرمة بن حفص بن قيس. نهاية الأرب (ص٢٧١).

٢٢٣٧- حدثنا عباس الدوري^(١)، قال: ثنا الحسن بن الربيع^(٢)، قال: ثنا أبو الأحوص^(٣)، عن عاصم^(٤)، عن أنس، قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية يقال/ ^(٥) لهم "القراء"، فأصيبوا». ثم ذكر الحديث، مثله^(٦).
(ل/٢٥٠/ب)

٢٢٣٨- حدثنا أبو إسماعيل^(٧)، قال: ثنا القُنعيني، عن مالك^(٨)، ح وحدثنا الصغاني، قال: ثنا مُصعبُ بن عبد الله^(٩)، قال: ثنا مالك،

(١) (الدوري) ليست في (ل) و (م).

(٢) هو البجلي: أبو علي الكوفي، البُوراني -بضم الموحدة- «ثقة» (٢٢٠ أو ٢٢١هـ). ع. تهذيب الكمال (١٤٧/٦-١٥١)، التقريب (ص ١٦١).

(٣) هو: سلام بن سليم الكوفي.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم من طريق عن عاصم، به.

(٥) (ك/٤٧٧/١).

(٦) وأخرجه البخاري في «الدعوات» (٦٣٩٤) باب الدعاء على المشركين... (١١/١٩٧، مع الفتح)، عن الحسن بن الربيع، به، بمثله، مطولاً.

وقد أخرجه البخاري من طرق أخرى أيضاً، راجع «تحفة الأشراف» (١/٢٤٦)، (ح/٩٣١).

(٧) هو الترمذي: محمد بن إسماعيل، نزيل بغداد. و«القنعيني» هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

(٨) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، به، بنحو سياق القنعيني. الكتاب والباب السابقان (١/٤٦٨) برقم (٦٧٧).

(٩) ابن مصعب الأسدي، أبو عبد الله الزيري المدني، نزيل بغداد. وثقه ابن معين وغيره، وقال الحافظ: «صدوق، عالم بالنسب» (٢٣٦هـ). (س ق).

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة^(١)، عن أنس قال: «دعا رسول الله ﷺ على الذين قَتَلُوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداة، يدعو على رِعل وذكوان^(٢)، وعُصَيَّة عَصَتِ الله ورسوله».

زاد القعني - قال -: وقال أنس: وأنزل الله في الذين قتلوا ببئر معونة قرآناً ثم نُسخ بعدُ: «يَلْغُوا قومنا إنا قد^(٣) لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه»^(٤).

تاريخ بغداد (١١٤/١٣)، تهذيب الكمال (٣٩-٣٤/٢٨)، الكاشف (٢٦٨/٢)،
التقريب (ص ٥٣٣).

(١) هو الأنصاري المدني، أبو يحيى. «ثقة حجة...»، (١٣٢هـ) وقيل: بعدها. ع.
تهذيب الكمال (٤٤٤/٢-٤٤٦)، التقريب (ص ١٠١).

(٢) زاد مسلم هنا «ولحيان»، وكذلك البخاري في رواية يحيى بن بكير عن مالك، وسيأتي
تخریجه، إن شاء الله تعالى.

(٣) كلمة (قد) ليست في (ل) و (م) وهي موجودة في البخاري والموطأ، وانظر ما بعده.

(٤) وأخرجه البخاري في «الجهاد والسير» (٢٨١٤) باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا

تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...﴾، (٣٧/٦-٣٨، مع الفتح)، عن إسماعيل بن
عبد الله،

وفي «المغازي» (٤٠٩٥) باب غزوة الرجيع ورِعل وذكوان...، (٤٥٠/٧، مع الفتح)،
عن يحيى ابن بكير،

كلاهما عن مالك، به، بنحوه، وفيه ما زاده القعني.

والحديث - بهذه الزيادة أيضا - عند مالك في موطئه (١٩٦٤)، (١١٢/٢) - رواية

٢٢٣٩- حدثنا الدقيقي^(١)، قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا سليمان التيمي^(٢)، عن أبي مجلز^(٣)، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر شهرا، يدعو على رِعل وذكوان، وقال: «عَصِيَّةُ عصوا الله ورسوله»^(٤).

٢٢٤٠- حدثنا الصغاني، قال: ثنا عفان بن مسلم، ويونس بن

أبي مصعب-، و(٧٩٣)، (ص ٥٣٠) من رواية الحدثاني، و(٩١٠)، (ص ٣٢٢) من رواية الشيباني. ولم يرد هذا الحديث في رواية يحيى بن يحيى الليثي.
(١) هو: محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي.

(٢) في (ل) و (م): (التيمي) فقط، وسليمان موضع الالتقاء هنا، رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الأعلى (واللفظ لابن معاذ): حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، به، بنحوه.
الكتاب والباب المذكوران (٤٦٨/١) برقم (٢٩٩/٦٧٧).

(٣) بكسر الميم، وسكون الجيم، وفتح اللام، وهو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري. «ثقة» (١٠٦ وقيل ١٠٩ هـ) وقيل: قبل ذلك. ع. تهذيب الكمال (١٧٦/٣١-١٨٠)، التقريب (ص ٥٨٦).

وقد تصحف (أبو مجلز) في (م) إلى (أبي جابر).

(٤) وأخرجه البخاري في «الوتر» (١٠٠٣) باب القنوت قبل الركوع وبعده، (٥٦٨/٢)، مع الفتح)، عن أحمد بن يونس، قال: حدثنا زائدة، وفي «المغازي» (٤٠٩٤) باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة... (٤٥٠/٧)، مع الفتح)، عن محمد - وهو ابن مقاتل - عن عبد الله (وهو ابن المبارك)، كلاهما عن سليمان التيمي، به، بنحوه.

محمد قالوا: ثنا حماد بن سلمة^(١)، قال: ثنا أنس بن سيرين^(٢)، عن أنس بن مالك، «أن رسول الله ﷺ قَنَتَ شهراً بعد الركوع».

-
- (١) هنا موضع التقاء المصنف مع الإمام مسلم، رواه الأخير عن محمد بن حاتم: حدثنا بهز بن أسد، حدثنا حماد بن سلمة، به، بمثله، وزاد: «في صلاة الفجر، يدعو على بني عصىة». الكتاب والباب المذكوران (٤٦٩/١) برقم (٣٠٠/٦٧٧).
- (٢) هو الأنصاري، أبو موسى -وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله- البصري، أخو محمد بن سيرين. «ثقة» (١١٨ وقيل ١٢٠هـ) ع. تهذيب الكمال (٣/٣٤٦-٣٤٩)، التقريب (ص ١١٥).

[باب^(١) إِبَاحَةِ الْقَنُوتِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ^(٢)]

٢٢٤١ - حدثنا أبو داود الحرَّاني^(٣)، قال: ثنا أبو علي الحَنَفِيُّ، قال:

ثنا هشام الدستوائي^(٤)، ح

وحدثنا البرِّيُّ [القاضي]^(٥)، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا شيان^(٦)،

كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، «أن النبي ﷺ كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قبل أن يسجد - قال هشام:

من^(٧) الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ / (ل٢/٦٦/أ) وقال جميعا: -

[قال]^(٨): «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج الوليد بن الوليد،

(١) من (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): (الكفار) وهما بمعنى واحد.

(٣) هو سليمان بن سيف الطائي مولاهم، وأبو علي الحنفي هو: عبيد الله بن عبد المجيد البصري.

(٤) تقدم حديث هشام هذا عند المصنف برقم (٢٢٣٣) مختصرا، فراجعه هناك.

(٥) من (ل) و (م) وهو: أحمد بن محمد البغدادي

(٦) ابن عبد الرحمن النحوي.

وهو الملقب هنا بين المصنف والإمام مسلم، رواه مسلم عن زهير بن حَرْب: حدثنا حسين بن محمد: حدثنا شيان، به، بنحوه.

الكتاب والباب المذكوران (١/٤٦٧-٤٦٨) برقم (٦٧٥/٢٩٥/٠٠٠).

(٧) كلمة (من) تحرفت في (م) إلى (ابن).

(٨) (قال) من (ل) و (م).

اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم
اشدّد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنينا كسني يوسف»^(١).

معنى حديثهما واحد، رواه عثمان بن عمر، عن علي بن المبارك^(٢).

(١) تقدم تخريج حديث هشام في (ح/٢٢٣٣).

وأما حديث شيان فقد أخرجه البخاري -أيضا- في «التفسير» (٤٥٩٨) باب:
﴿فَاُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾^(١١)، (١١٣/٨)، مع الفتح، عن
أبي نعيم، به، بنحوه بلفظ: «نَجَّ» بالتشديد.

ملاحظة: لم تظهر لي مناسبة الحديث المذكور لترجمة الباب، ويمكن أن يقال: لما كان
غالب الأحاديث قد وردت بالقنوت بعد الركوع في صلاة الفجر، وورد في هذا
الحديث القنوت في صلاة العشاء أيضا، دلّ ذلك على عدم اختصاص الفجر
بالقنوت، وبالتالي على جوازه في جميع الصلوات -ومنها الظهر- حسب الحاجة،
ويشهد له حديث ابن عباس «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر،
والمغرب والعشاء، وصلاة الصبح... يدعو على أحياء من بني سليم...» رواه أحمد
(٢٧٤٦)، (٣٠١/١-٣٠٢)، وأبو داود (١٤٤٣)، (١٤٣/٢)، وابن خزيمة
(٦١٨)، (٣١٣/١)، وغيرهم، واللفظ لأبي داود، وصحح الشيخ أحمد شاكر
إسناده في تعليقه على المسند (٢٦٣/٤). وانظر: زاد المعاد (٢٧٣/١). والله تعالى
أعلم بالصواب.

(٢) لم أقف على روايته.

باب إباحة القنوت في المغرب والعشاء في الركعة الأخيرة

- ٢٢٤٢ - حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: ثنا شبابة بن سَوَّار، قال: ثنا شعبة^(١)/^(٢) عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب «أن النبي ﷺ قَنَتَ في الصبح والمغرب».
- ٢٢٤٣ - حدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان^(٣) وشعبة، عن عمرو بن مُرَّة - بإسناده - «أنَّ النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح»^(٤).

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به، بمثله، بلفظ: «كان يقنت».

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (٤٧٠/١) برقم (٦٧٨).

(٢) (ك ٤٧٨/١).

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن ابن نمير (وهو محمد بن عبد الله بن نمير)، عن أبيه، عن سفيان - وهو الثوري -، به، بلفظ: «في الفجر والمغرب».

الكتاب والباب المذكوران (٤٧٠/١) برقم (٦٧٨/٣٠٦).

وأما طريق شعبة فسبق بيان طريق مسلم فيه في (ح/٢٢٤٢).

(٤) ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٤٢/١) عن فهد، عن أبي نعيم، به، بلفظ: «كان يقنت في الصبح والمغرب».

والراجع - والله تعالى أعلم - ما عند المصنف لوجوه منها:

١ - اهتمام المصنف بهذه الزيادة، وهذا يجعله يتأكد أكثر.

ورواه ابن نمير^(١) عن سفيان فقال: «في الصبح والمغرب».

ورواه عبد الرحمن^(٢) عن سفيان وشعبة بمثل حديث شبابة^(٣).

٢٢٤٤- حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبد الله بن بكر، قال: ثنا

هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،

قال: «كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة

من صلاة العشاء الآخرة قنت فقال: «اللَّهُمَّ أنج الوليد بن الوليد». ثم

ذكر الحديث إلى قوله: «سنينا كسني يوسف»^(٤).

٢- إمامة الصغاني، فهو أوثق من فهد بن سليمان هذا.

(١) وهو عبد الله بن نمير، والحديث عند مسلم، ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، به، بذكر

المغرب - أيضا-. المصنف (١١٣/٣) برقم (٤٩٧٥).

(٢) هو ابن مهدي الإمام، وشيخه (سفيان) هو الثوري.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٠٢/٢) باب القنوت في صلاة المغرب، عن

عبيد الله بن سعيد، عن ابن مهدي، به، وكذلك أحمد في المسند (٢٩٩/٤) وابن

حبان (١٩٨٠)، (٣١٨/٥).

وأخرجه أحمد في المسند (٣٠٠/٤) عن وكيع، به، بدون ذكر المغرب.

(٤) تقدم الحديث عند المصنف برقم (٢٢٣٣)، فراجع له للوقوف على موضع الالتقاء

وتخرجه.

باب الترغيب في قيام الليل والدعاء فيه، والدليل على أن أفضل الصلوات صلاة الليل، وأن أجوب الدعاء / (ل ٢٦/٦ ب) بعد ثلث الليل. وأن الساعة التي يستجاب فيها دعاء كل مسلم لا يوقف على وقتها من الليل

٢٢٤٥ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود^(١)، قال: ثنا
شعبة^(٢)، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: سمعت الأغر^(٣) يقول: أشهد على
أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال:
«إن الله عز وجل يُمهِّلُ حتى يمضي ثلث الليل، ثم يهبط فيقول: «هل
من تائب؟ هل من سائل؟ هل من مستغفر من ذنب؟» فقال له رجل:
حتى يطلع الفجر؟ قال: نعم».

(١) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (ص ٢٩٥-٢٩٦) برقم (٢٢٣٢).

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن
جعفر، حدثنا شعبة، به، ولم يسق متنه إحالة على ما قبله من حديث منصور،
وسأني عند المصنف برقم (٢٢٤٧).

وأبو إسحاق هو: السبيعي: عمرو بن عبد الله الهمداني.

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل،
والإجابة فيه، (١/٥٢٣) برقم (٧٥٨/١٧٢/٠٠٠).

(٣) هو: أبو مسلم - كما صرح به عند مسلم، وفي (ح/٢٢٤٧) الآتي - المدني، نزيل الكوفة.

«ثقة من الثالثة» (بخ م ٤). تهذيب الكمال (٣/٣١٧-٣١٨)، التقريب (ص ١١٤).

٢٢٤٦- حدثنا عمار بن رَجَاء، وعباس بن محمد، قالوا: ثنا محاضر^(١)،

قال: ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق^(٢)، عن الأغرّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

٢٢٤٧- حدثنا أبو البَحْثَرِي بن شاکر^(٣)، قال: ثنا حُسَيْن بن علي

الجُعْفِي^(٤)، قال: ثنا فَضِيل^(٥)، عن أبي إسحاق^(٦)، عن الأغرّ أبي مسلم،

(١) هو ابن المورّع -بتشديد الراء المكسورة- الكوفي.

(٢) هو السبيعي، وهو موطن الالتقاء مع الإمام مسلم.

(٣) هو: عبد الله بن محمد بن شاکر العنبري البغدادي.

(٤) (الجعفي) لم يرد في (ل) و (م).

(٥) كذا في جميع النسخ المتوفرة [فضيل عن أبي إسحاق] وعلى هذا ف (فضيل) هو:

ابن مرزوق الأغرّ الرقاشي، الكوفي، أبو عبد الرحمن.

ولكن يظهر أن فيه سقطاً، وأن الصحيح: فضيل، عن منصور، عن أبي إسحاق.

وعلى هذا ف (فضيل) هو: ابن عياض العابد المشهور، ويدل على هذا أمور:

١- أن الإمام النسائي أخرجه هكذا في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٨٥)، (ص ١٥٣)

عن إبراهيم بن يعقوب، حدثنا حسين بن علي، عن فضيل، عن منصور، به، بنحوه.

٢- صنيع المؤلف:

أ- حيث ساقه مع جرير وأبي حفص اللذين يرويان عن منصور.

ب- أسلوبه في تمييز الألفاظ، فكأنه يميز ألفاظ الرواة عن منصور.

٣- وهو هكذا [كما أَسْتَصْنُوهُ] في (إتحاف المهرة) (١٦٨/٥-١٦٩). والله تعالى

أعلم بالصواب.

(٦) هنا موضع الالتقاء، وانظر التفصيل بعد سياق طريق منصور.

عن أبي هريرة وأبي سعيد، ح

وحدثنا أبو عمر الإمام بجران^(١)، قال: ثنا عبد الجبار بن محمد^(٢)
الخطّابي، قال: ثنا جرير، عن منصور^(٣)، ح
وحدثنا أبو أمية الطرسوسي^(٤)، قال: ثنا محمد بن الصباح البزار^(٥)،
قال: ثنا أبو حفص الأبار - عمر بن عبد الله^(٦) -، عن منصور، كلهم قالوا:

(١) مدينة قديمة في بلاد ما بين النهرين (العراق).

وأبو عمر هو: عبد الحميد بن محمد بن المستام الحراني.

وكلمة (جران) لم ترد في (ل) و (م)، وهي موجودة في (الإتحاف) (١٦٩/٥) أيضا.

(٢) ابن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي، الخطابي، ذكره ابن حبان في «الثقات» توفي سنة ٢٣٨هـ.

و«الخطابي» نسبة إلى زيد بن الخطاب رضي الله عنه. الثقات لابن حبان (٤١٨/٨)، الأنساب (٣٨٠/٢)، تكملة الإكمال لابن نقطة (٢١٢٢)، (٥١١/٢)، الباب (٤٥١/١)، الإكمال للحسيني (٥٠٠)، (٤٩٩/١-٥٠٠)، ذيل الكاشف (٨٥٣)، (ص ١٦٩)، تعجيل المنفعة (٦٠٥)، (٧٨١/١-٧٨٢).

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عثمان وأبي بكر (ابن أبي شيبة) -واللفظ لهما- وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، كلهم، عن جرير، عن منصور، به، بنحوه، وليس فيه شهادة الأغر على شيخه، وشهادتهما على رسول الله ﷺ. الكتاب والباب المذكوران (٥٢٣/١)، برقم (١٧٢/٧٥٨).

(٤) (الطرسوسي) ليس في (ل) و (م).

(٥) هو الدولابي، أبو جعفر البغدادي. «ثقة، حافظ...»، (٢٢٧هـ) ع. تهذيب الكمال (٣٨٨-٣٩٢)، التقريب (ص ٤٨٤).

(٦) كذا في النسخ المتوفرة، وهو خطأ، والصحيح أنه: عمر بن عبد الرحمن بن قيس

ثنا أبو إسحاق، قال: حدثني الأعرج أبو مسلم، قال: «أشهد على أبي سعيد، وأبي هريرة، يشهدان له^(١) على رسول الله ﷺ^(٢) أنه قال: «إذا ذهب ثلث الليل الأوسط^(٣) هبط الرب تعالى^(٤) إلى السماء الدنيا

الأبار، وهو كوفي نزل بغداد. وهو «صدوق، وكان يحفظ، وقد عمي، من صغار الثامنة»، (عخ د س ق).

انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم (٦٣٤)، (٢٠٤/١)، الأسامي والكنى للحاكم (١٢٨٠)، (٢٢٨-٢٢٩/٣)، تاريخ بغداد (١٩١/١١-١٩٢)، تهذيب الكمال (٤٢٦/٢١-٤٢٩)، التقريب (ص ٤١٥)، وانظر تعليق محقق (الإتحاف) (١٦٩/٥).

و«الأبار»: -بفتح الألف، وتشديد الباء المنقوطة بواحدة- نسبة إلى عمل «الإبر» وهي جمع الإبرة التي يخاط بها الثياب. الأنساب (٦٩/١)، اللباب (٢٣/١).

(١) في (ل) و (م): «به»، وهي مطموسة في (ط).

(٢) (ك ٤٧٩/١).

(٣) وعند مسلم: «ثلث الليل الأول»، وكذلك عنده من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة (١٦٩/٧٥٨).

وعنده من حديث ابن مرجانة عن أبي هريرة (١٧١/٧٥٨) بلفظ: «لشطر الليل، أو ثلث الليل الآخر».

قال ابن حبان في التوفيق بين هذه الأحاديث: «ويحتمل أن يكون نزوله في بعض الليالي حتى يبقى ثلث الليل الآخر، وفي بعضها حتى يذهب ثلث الليل الأول....».

الإحسان (٢٠٢/٣).

(٤) كلمة (تعالى) لم ترد في (ل) و (م).

فيقول: «هل من داع؟ هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ هل من تائب؟» حتى يطلع الفجر^(١) ثم يصعد».

وهذا لفظ فُضِّل^(٢) وأبي حفص.

وأما^(٣) حديث جرير؛ فقال^(٤): «حتى إذا ذهب ثلث الليل، بمثله

حتى ينفجر^(٥) الفجر» / (ل ٦٧/٢ أ).

٢٢٤٨ - حدثنا إسحاق بن باجويه الترمذي^(٦) بترمذ قال: ثنا

(١) كلمة (الفجر) ليست في (ط)، وهي مستدركة في الهامش في الأصل.

(٢) في (ل) و (م): (لفظ حديث).

(٣) في (ل) و (م): (فأما).

(٤) كلمة (فقال) ليست في (ل) و (م)، وعدم وجوده أنسب، وعلى وجوده يقال: (وأما حديث جرير فقال فيه)، كذلك.

(٥) أي: يظهر، و«انْفَجَرَ» مطاوع «فجر».

انظر: اللسان (٤٥/٥)، المعجم الوسيط (٦٧٤/٢).

(٦) هو: إسحاق بن إبراهيم بن جبلة بن باجويه الترمذي، ذكره ابن حبان في (الثقات)

(١٢٢/٨)، في ثقات تبع الأتباع، وفيه: (ماجويه) - بالميم - وذكره السمعاني في

(الأنساب) (٤٥٩/١) - الترمذي وفيه: (باجويه) - بالجيم المعجمة -، وابن الجوزي

في «كشف النقاب» (١٤٠ - ص ٣٥)، وفيه: (جبلة) - بالمهمله -، والحافظ في

(نزهة الألباب) (٢٩٩)، (١٠٧/١): (جميلة)، وذكر محققه أن في بعض نسخ

الكتاب: (جبلة) وفي بعضها: (جهيلة).

ولم أجد تأييدا لأحد في كتب الضبط؛ إلا أنني أميل إلى صحة (جبلة) لاتفاق ابن

حبان والسمعاني عليها.

خالد بن مخلد القَطَوَانِي، قال: ثنا سليمان بن بلال، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ^(١)، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثَلَاثُ اللَّيْلِ؛ فيقول: «أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ»^(٢) -مرتين- مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟) حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

٢٢٤٩ - حدثنا [أبو العباس]^(٣) الغَزَّيُّ، قال: ثنا الْفَرَّيَّابِيُّ، قال: ثنا سفيان، عن [سليمان] الأعمش^(٤)، ح

وحدثنا عليُّ بن حرب، والحسن بن عفان، قالا: ثنا حسين الجعفي، عن فضيل بن عياض، عن الأعمش، عن أبي سفيان^(٥)، عن جابر قال:

وأما (باحويه) فعند الأكثر هكذا، واتفاق النسخ عليه يكاد يدفعنا إلى القطع بصحته.

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب (وهو ابن عبد الرحمن القاري) عن سهيل بن أبي صالح، به، بنحوه، وفيه: «ثلاث الليل الأول». الكتاب والباب المذكوران (٥٢٢/١)، برقم (١٦٩/٧٥٨).

(٢) جملة (أنا الملك) الثانية ليست في (ط).

(٣) من (ل) و (م). وهو كذلك، واسمه: عبد الله بن محمد الأزدي، والفريابي معروف.

(٤) في (ل) و (م): (سليمان الأعمش)، وهو موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير عن الأعمش، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

باب: في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء، (٥٢١/١) برقم (٧٥٧).

(٥) هو: الواسطي، طلحة بن نافع، أبو سفيان الإسكافي، نزيل مكة.

سمعت النبي ﷺ يقول: «في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله خيراً^(١) الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه، وذلك في كل ليلة».

وقال الفريابي: «أو آتاه إياه، وهي في كل ليلة».

٢٢٥٠ - حدثنا الصغاني، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة^(٢)، قال: ثنا

ابن إدريس^(٣) وجريز، عن الأعمش، بإسناده نحوه.

٢٢٥١ - حدثنا موسى بن سفيان أبو عمران الأهوازي^(٤)، قال: ثنا

عبد الله بن الجهم الرازي، قال: حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن مُطَرِّف^(٥)، عن

(١) في (م): (لخير).

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عثمان هذا عن جريز فقط، به.

(٣) هو: عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي.

(٤) هو الجنديسابوري -بضم الجيم، وسكون النون، وفتح الدال، وفي (م): (ابن الأهوازي) وهو خطأ.

و«الأهوازي» -بفتح الألف وسكون الهاء- نسبة إلى «الأهواز» وهي من بلاد خوزستان، وهي الآن منطقة في غرب إيران على الخليج تسمى (عربستان)، وأما «جنديسابور» فبلدة من بلاد كور الأهواز، وهي على ثمانية فراسخ شمال غرب مدينة تَستَر.

أحسن التقاسيم (ص ٤٠٦ - الأهواز) و (٤٠٨ - جنديسابور)، المسالك والممالك (ص ٦٢، ٦٥)، الأنساب (ص ٢٣١)، ٩٤، معجم البلدان (١/٣٣٨-٣٣٩)، (٢/١٩٨)، بلدان الخلافة الشرقية (ص ٢٦٨، ٢٧٣)، المنجد (في الأعلام) (ص ٨٤-٨٥).

(٥) هو ابن طريف الكوفي، أبو بكر، أو أبو عبد الرحمن. «ثقة فاضل» (١٤١ هـ) أو بعد

الأعمش^(١)، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الليل ساعة لا يسأل الله فيها عبد مسلم خيراً إلا أعطاه إياه، وذلك في^(٢) كل ليلة».

رواه سلمة^(٣) عن الحسن بن أعين^(٤)، عن مَعْقِل^(٥)، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ بنحوه^{(٦)(٧)}.

ذلك. ع. تهذيب الكمال (٦٢/٢٨-٦٧)، التقريب (ص ٥٣٤).

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) لفظة (في) ليست في (ل) و (م)، ومثله في صحيح مسلم، وكلاهما صحيح معنى.

(٣) هو: ابن شبيب المسمعي - بكسر الميم - النيسابوري، نزيل مكة. «ثقة، من كبار

الحادية عشرة» (بضع وستة ٢٤٠هـ). تهذيب الكمال (١١/٢٨٤-٢٨٧)،

التقريب (ص ٢٤٧).

(٤) هو: الحسن بن محمد بن أعين الحراني، أبو علي.

(٥) هو ابن عبيد الله الجزري.

(٦) كلمة (بنحوه) ليست في (م).

(٧) رواه الإمام مسلم في الكتاب والباب المذكورين (١/٥٢١) برقم (١٦٧/٧٥٧).

باب فضل صلاة نصف الليل على سائرهِ إلى أن يبقى سدُسُهُ

٢٢٥٢- أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال: أبنا سفيان بن عيينة^(١)، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ^(٢) وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»^(٣).

٢٢٥٣- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي^(٤)، قال: ثنا حسين الجعفي^(٥)، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر^(٦)،

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، عن ابن عيينة، به، بمثله، مطولا. كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر... وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، (٨١٦/٢) برقم (١٨٩/١١٥٩).
(٢) (ك٤٨٠/١).

(٣) وأخرجه البخاري في «التهجد» (١١٣١) باب من نام عند السحر (٢٠/٣)، مع الفتح)، عن علي بن عبد الله، وفي «أحاديث الأنبياء» (٣٤٢٠)، باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود... (٥٢٥/٦)، مع الفتح)، عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن ابن عيينة، به، بنحوه، ولفظ قتيبة أقرب إلى سياق يونس.
(٤) هو الكوفي.

(٥) هو: حسين بن علي الجعفي، وهو الملقب -هنا- بين المصنف والإمام مسلم، رواه الأخير عن أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي، به، ولم يسق متنه إلا حالة على حديث جرير قبله. كتاب الصيام، باب فضل صوم الحرم، (٨٢١/٢) برقم (٢٠٣/١١٦٣).

(٦) ابن الأجدع الهمداني -بالسكون- الكوفي. «ثقة، من الرابعة» ع. تهذيب الكمال

عن حميد بن عبد الرحمن [الحَمِيرِي] ^(١)، عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: «أيُّ الصلاة أفضل بعد صلاة المكتوبة؟» قال: «الصلاة في جوف الليل».

= (٢٦/٤٩٦-٤٩٧)، التقريب (ص ٥٠٨).

(١) من (ل) و (م) وهو كذلك، وهو من البصرة. «ثقة فقيه، من الثالثة» ع. تهذيب

الكمال (٧/٣٨١-٣٨٣)، التقريب (ص ١٨٢).

باب [بيان] ^(١) فضل صلاة آخر الليل على أوله

٢٢٥٤- حدثنا علي بن حرب، قال: ثنا أبو معاوية ^(٢) ويعلى، قالوا: ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «من خشي منكم أن لا يقوم من آخر الليل ^(٣) فليوتر من أول الليل، ثم ليرقد، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل، وذلك أفضل».

٢٢٥٥- حدثنا عباس [بن محمد] ^(٤)، قال: ثنا محاضر، قال: ثنا الأعمش ^(٥)، بمثله «من آخر الليل؛ فإن قراءة آخر الليل محصورة ^(٦)، وذلك أفضل».

(١) (بيان) من (ل) و (م).

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا حفص وأبو معاوية، عن الأعمش، به، بنحوه، وفيه: «فإن صلاة آخر الليل مشهودة».

أما يعلى فهو: ابن عبيد، ولم يورد مسلم حديثه.

والحديث أخرجه في كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، (٥٢٠/١) برقم (٧٥٥).

(٣) من هنا إلى نهاية كلمة (من آخر الليل) ساقط من (م).

(٤) من (ل) و (م).

(٥) هنا موضع الالتقاء.

(٦) أي: تحضرها الملائكة، كما في حديث حفص عند مسلم: «مشهودة».

انظر: مشارق الأنوار (٢٠٧/١).

٢٢٥٦- حدثنا أبو أحمد شعيب بن عمرو^(١) بعسكر مكرم^(٢)، قال: حدثنا سلمة بن شبيب^(٣)، قال: ثنا الحسن بن أعين، قال: ثنا مَعْقِلُ بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «أَيْكُمْ خَافُ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فليوتر، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ فليوتر مِنْ آخِرِهِ، فَإِنْ قَرَأَ آخِرَ اللَّيْلِ مُحْضُورَةً، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» (ل/٢٨٨/١).

(١) هكذا جاء في المخطوط، وورد في مواضع أخرى عند المصنّف - كما في ح(٤١٤٦)، ٦٦٨٤، ٩٢٥٦، ١٠٠٨٢-: «أبو أحمد شعيب بن عمران - بن موسى بن عيسى - العسكري، بعسكر مُكْرَم»، وجميع رواياته عن سلمة بن شبيب بهذا الإسناد الفرد.

(٢) «عسكر مُكْرَم»: -بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء- بلد مشهور من نواحي خوزستان.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عن سلمة هذا، به، بمثله.
كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، (٥٢٠/١)، برقم (١٦٣/٧٥٥).

[باب^(١)] بيان الدليل على إيجاب القيام بالليل، وبيان الخبر المبين على أن القيام بالليل غير واجب^(٢)، وأن الآيتين من آخر سورة البقرة تجزئ من القراءة بالليل

٢٢٥٧- حدثنا محمد بن مسلم^(٣) بن وارة أبو عبد الله الرازي،
قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص^(٤)، عن الأوزاعي، قال: حدثني
يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم^(٥)، قال: أخبرني أبو سلمة بن
عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا تَكُنْ مثْلَ فلان^(٦) كان يقوم الليل.....»

(١) من (ل) و (م) وليس فيهما: (بيان).

(٢) في (ل) و (م): (ليس بواجب).

(٣) ابن عثمان بن عبد الله المعروف ب (ابن وارة) -بفتح الراء المخففة-. «ثقة حافظ».

(٤) (٢٧٠هـ) وقيل: قبلها. (س). تهذيب الكمال (٢٦/٤٤٤-٤٥٢)، التقريب (ص٥٠٧).

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أحمد بن يوسف الأزدي: حدثنا عمرو بن

أبي سلمة، به، بمثله، إلا أن فيه «بمثل فلان» -بزيادة الباء-. كتاب الصيام، باب

النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به....، (٢/٨١٤) برقم (١١٥٩/١٨٥).

و«عمرو بن أبي سلمة» هذا هو التَّنِيسِيُّ، أبو حفص الدمشقي، صاحب الأوزاعي.

(٥) ابن ثوبان المدني. «صدوق»، (١١٧هـ). (خت م د س ق). تهذيب الكمال

(٢١/٣٠٧-٣٠٩)، التقريب (ص٤١١).

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (٣/٤٦): «لم أقف على تسميته في شيء من الطرق، وكأن

إجمام مثل هذا لقصد الستر عليه...».

فترك قيام الليل^(١).

٢٢٥٨- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أبنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي^(٢)، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله^(٣) لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل».

٢٢٥٩- حدثنا أبو داود الحراني، قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي، عن صالح^(٤)، عن ابن شهاب^(٥) قال: أخبرني علي بن

(١) وأخرجه البخاري في «التهجد» (١١٥٢) باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، (٤٥/٣، مع الفتح)، عن عباس بن الحسن، قال: حدثنا ميسرة (وهو ابن إسماعيل)، وعن مقاتل أبي الحسن قال: أخبرنا عبد الله (وهو ابن المبارك) - كلاهما عن الأوزاعي: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، به، بدون واسطة عمر بن الحكم.

ثم أشار إلى طريق عمرو بن أبي سلمة أيضاً، إشارة منه إلى أنه من المزيد في متصل الأسانيد، وراجع التفصيل في الفتح (٤٦/٣).

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) (ك/١/٤٨١).

(٤) هو ابن كيسان المدني.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن عقيل، عن الزهري، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى

الحسين، أن أباه حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله ﷺ طرقة^(١) هو وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال: «ألا تصلون؟» فقلت: «يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله؛ فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا». فانصرف رسول الله ﷺ حين قلت^(٢) ذلك، ولم يرجع^(٣) إلي شيئا، ثم سمعته وهو يضرب فخذيه، ويقول: ﴿وَكَاذِبٌ كَذِبٌ أَكْثَرُ شَوْءٍ جَدَلًا﴾ (٥٤) (ل/٦٨/٢ب) (٤) (٥).

٢٢٦٠- حدثنا أبو أمية، ثنا الوليد بن صالح^(٦)، وخنيقة بن

أصبح، (١/٥٣٧-٥٣٨) برقم (٧٧٥).

(١) «طرقة» من طرق يطرق طروقاً، و «الطُّرُق» -بضم الطاء-: إتيان المنازل بالليل خاصة، و«طرق»: إذا أتى ليلاً.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٠٨)، وانظر: مشارق الأنوار (١/٣١٩).

(٢) في (ل) و (م): (قلت له ذلك).

(٣) بفتح أوله: أي: لم يجني.

(٤) من الآية (٥٤) من سورة (الكهف).

(٥) وأخرجه البخاري في «التفسير» (٤٧٢٤) باب ﴿وَكَاذِبٌ كَذِبٌ أَكْثَرُ شَوْءٍ جَدَلًا﴾،

(٨/٢٦٠، مع الفتح)، عن علي بن عبد الله: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد،

به، بنحوه، مختصراً.

(٦) هو النحاس -بنون ومعجمة، ثم مهملة- الضبي، أبو محمد الجزري، نزيل بغداد.

«ثقة من صغار التاسعة» (خ م). الأنساب (٥/٤٧٠)، تهذيب الكمال (٣١/٢٨-

٣٠)، التقريب (ص ٥٨٢).

مَرْزُوق^(١) - شيخ ثقة، ببغداد - قالوا: ثنا الليث^(٢)، عن عقيل، عن ابن شهاب - بإسناده مثله - «وهو مدبر يضرب فخذه، ويقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَنُ أَكْثَرُ شَقٍّ جَدًّا﴾»^(٣).

٢٢٦١ - حدثنا أبو الجماهر الحمصي^(٤) والصغاني، وأبو أمية، قالوا: ثنا أبو اليمان، قال: ابنا شعيب، عن الزهري - بإسناده^(٥) - إلا أنه قال: «وهو مولي^(٦)، يضرب فخذه»^(٧).

(١) أبو الحسن، سكن بغداد، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٢١٧/٨)، وقال: «يروي عن شريك، روى عنه أهل العراق». وأورده الخطيب في تاريخه (٢٨٣/٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقد وثقه المصنّف هنا.

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة، عن الليث، به.

(٣) من الآية (٥٤) من سورة «الكهف».

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن الحمصي. و«الحمصي» نسبة إلى «حمص» بلدة معروفة من بلاد الشام، تقع في سورية بين دمشق وحلب، قال المقدسي عنها: ليس بالشام بلدة أكبر منها. أحسن التقاسيم (ص ١٥٦)، المسالك والممالك (ص ٤٦)، الأنساب (٢/٢٦٣)، معجم البلدان (٢/٣٤٧)، المنجد (في الأعلام) (ص ٢٥٩-٢٦٠).

والنسبة (الحمصي) لم ترد في (ل) و (م) هنا.

(٥) في (ل) و (م) هنا زيادة: (مثله).

(٦) كذا في النسخ، وفي صحيح البخاري - من رواية أبي اليمان - بلفظ: (مَوْلٌ - بإسقاط الياء - وهو الأصح لغةً، لأن الياء لا تثبت رفعاً وجرّاً مع التنوين.

(٧) وأخرجه البخاري في «التهجد» (١١٢٧)، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل...

٢٢٦٢ - حدثنا هلال بن العلاء^(١)، قال: ثنا سعيد بن عبد الملك [بن

واقد]^(٢)، قال: ثنا
=

(١٣/٣، مع الفتح)؛

وفي «الاعتصام» (٧٣٤٧) باب ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَفُنًى وَجَدَلًا﴾ ... (٣٢٦/١٣)، مع الفتح؛

وفي «التوحيد» (٧٤٦٥) باب في المشيئة والإرادة، (٤٥٤/١٣)، مع الفتح)،
عن أبي اليمان، عن شعيب، به.

ساق في «التهجد» بمثل لفظ المصنف، لأنه ساقها على لفظ أبي اليمان.
أما في «الاعتصام» فرواية أبي اليمان مقرونة برواية إسحاق بن راشد [محمد بن سلام
عن عتاب بن بشير، عن إسحاق] وساقها على لفظ إسحاق.
وأما في «التوحيد» فمقرونة برواية ابن أبي عتيق [إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه
عبد الحميد، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق]، وساقها على لفظ
ابن أبي عتيق.

(١) ابن هلال الباهلي مولاهم أبو عمر الرقي.

(٢) من (ل) و (م) وهو كذلك. وهو من حران.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: «يتكلمون فيه، يقال: إنه أخذ كتباً
لمحمد بن سلمة فحدث بها، ورأيت فيما حدث أكاذيب كذب». وقال الدارقطني:
«ضعيف لا يحتج به». وذكره الذهبي في «الميزان» وذكر كلام أبي حاتم السابق، ثم
ساق حديثاً حكاه عليه بالوضع، وحمل المترجم وضعه. وذكره في «المغني في الضعفاء»
واكتفى بذكر قول أبي حاتم: «يتكلمون فيه» فقط.

أما الحافظ فمال إلى كون الوليد بن مسلم (شيخ المترجم في الحديث الذي ذكره

محمد بن سلمة^(١) عن أبي عبد الرحيم^(٢)، عن زيد بن أبي أنيسة^(٣)، عن الزهري^(٤)، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، قال: أتانا رسول الله ﷺ في السحر، وأنا وفاطمة نائمان، فقال «ألا تقومان تصليان؟» فقلتُ مُجيباً له: «إنما أنفسنا بيد الله إذا شاء أن يبعثها بعثها»، قال: فرجع ولم يُجِبْ إليَّ بكلام، فسمعتُه حين ولَّى - وضرب بيده على فخذه - وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^(٥).

الذهبي، والذي يروي عن الفزاري) سمعه من إنسان ضعيف، ودلّسه على الفزاري. والقلب إلى كلامه أميل.

فهو كما قال الدارقطني -وهو معتدل-: «ضعيف لا يحتج به»، وخاصة إذا روى عن محمد بن سلمة (شيخه في هذا الحديث).

الجرح والتعديل (٤/٤٥)، الثقات لابن حبان (٨/٢٦٧)، ضعفاء ابن الجوزي (١٤٢٠)، (١/٣٢٣)، المغني في الضعفاء (٢٤٢٨)، (١/٢٦٣)، السديوان (١٦٣٢)، (ص ١٦١)، لسان الميزان (٣/٢٧٩-٢٨٠)، الكشف الخفي (٣١٠)، (ص ١٢٥).

(١) ابن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني.

(٢) هو خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولاهم الحراني «ثقة»، (١٤٤هـ)

(بخ م د س). تهذيب الكمال (٨/٢١٧-٢١٨)، التقريب (ص ١٩٢).

(٣) هو الجزري، أبو أسامة، أصله من الكوفة، ثم سكن «الرها».

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) الآية (٥٤) من سورة «الكهف».

٢٢٦٣ - حدثنا ابن الفَرَجِي (١)، قال: حدثني إبراهيم بن المنذر (٢)، قال: ثنا عمر بن عثمان التيمي (٣)،

(١) هو: محمد بن يعقوب بن الفرَج، أبو جعفر الصوفي، المعروف بابن الفرَجِي، من أهل سُرَّ من رأى . ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٣/٣٨٧-٣٨٨)، والسمعاني في «الأنساب» (٤/٣٦٠) - ومصدرها أبو سعيد ابن الأعرابي - وابن مأكولا في «إكمال» (٧/٦٧)، وابن الأثير في «لبابه» (٢/٤١٨) ولم يوردوا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وجاء في الأنساب: «وكان له موضع من العلم والفقه ومعرفة الحديث، لزم علي بن المديني فأكثر عنه، وكان يحفظ الحديث.... صحب الصوفية....».

و«الفرجي» -بفتح الفاء والراء- نسبة إلى «الفرج» وهو اسم رجل.

(٢) ابن عبد الله بن المنذر الأسدي الحزامي. (٢٣٦هـ) (خ ت س ق).

وثقه ابن معين، وابن وضّاح والدارقطني، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وتكلم فيه أحمد من أجل كونه دخل إلى ابن أبي دؤاد وتخليطه فيه، في القرآن. وقال الساجي: «عنده مناكير». وتعقبه الخطيب بقوله: «أما المناكير فقلّ ما يوجد في حديثه إلا أن يكون عن المجهولين، ومن ليس بمشهور عند المحدثين، ومع هذا فإن يحيى بن معين وغيره من الحفاظ كانوا يرضونه ويوثقونه». وقال الحفاظ: الذهبي وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «تكلم فيه أحمد لأجل القرآن». وهو كذلك أو فوقه، والجرح راجع إلى ما أشار إليه الحفاظ من تخليطه في القرآن.

الجرح والتعديل (٢/١٣٩)، تاريخ بغداد (٦/١٧٩-١٨١)، تهذيب الكمال (٢/٢٠٧-٢١١)، الكاشف (١/٢٢٥)، هدي الساري (ص٤٠٨)، تهذيب التهذيب (١/١٤٥)، التقريب (ص٩٤).

(٣) ابن عمر بن موسى التيمي، المدني، أبو حفص، (١٦٦هـ) بالمدينة، (ر ق).

عن أبيه^(١)، ح

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا يحيى بن صالح الوُحَاظِي، قال: ثنا

سئل ابن معين عنه وعن أبيه فقال: «لا أعرفهما». وقال ابن أبي حاتم -بعد أن ساق قول ابن معين السابق-: «يعني: أنه مجهول». ووافقه ابن عدي في كونهما مجهولين. لكن ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «مستقيم الحديث». وأثنى عليه الزبير بن بَكَّار ثناءً بالغاً. وقال الذهبي: «ثقة». وقال الحافظ: «صدوق»، وهو كما قال الحافظ. أخبار القضاة لوكيع (١٣٤/٢)، تاريخ الدارمي عن ابن معين (٢٩، ٥٩٧) (ص ٤٧، ١٦٦)، الجرح (١٢٤/٦)، «الثقات» لابن حبان (٤٤١/٨)، الكامل لابن عدي (٦٨/٥)، تهذيب الكمال (٤٦٠/٢١-٤٦١)، الكاشف (٦٦/٢)، تهذيب التهذيب (٤٢٤/٧)، التقريب (ص ٤١٥).

(١) هو عثمان بن عمر بن موسى التيمي، المدني قاضيهما، (خت د ق). تقدم قول ابن معين فيه وفي ابنه أنه لا يعرفهما، وكذلك موافقة ابن عدي له. وتعقبهما الحافظ بقوله: «وقول عثمان الدارمي عن يحيى بن معين: «لا أعرفه» وقول ابن عدي: «هو كما قال» عجيب، وقد عرفه غيرهما حق المعرفة كما سيأتي في ترجمة عمر بن عثمان».

قلت: وكما سبق في ترجمة ابنه لم ينقل الحافظ في ترجمتهما لأحد من النقاد ما تتحقق به المعرفة عند يحيى إلا ذكر ابن حبان لهما في «الثقات».

وقال أبو محمد بن يربوع الأشبيلي: «وأما الدارقطني فذكره في «العلل» كثيراً... ورأيت قد رجَّح كلامه في بعض المواضع، وهو على أصل البخاري محتمل». وقال الحافظ: «مقبول، من السادسة، مات في خلافة المنصور».

«الثقات» لابن حبان (٢٠٠/٧)، تهذيب الكمال (٤٦٤/١٩-٤٦٧)، تهذيب التهذيب (١٣١/٧)، التقريب (ص ٣٨٦).

إسحاق بن يحيى^(١)، قالوا: ثنا الزهري^(٢)، بإسناده نحوه.

٢٢٦٤- قرأت على أبي عبيد الله حماد بن الحسن^(٣)، قال: ثنا

حبان بن هلال، قال: ثنا وهيب بن خالد^(٤)، قال: ثنا موسى^(٥)، قال: سمعتُ أبا النضر يُحدِّث، ح

(١) ابن علقمة الكلبي الحمصي، يعرف بالعَوْصِيّ -بفتح العين المهملة- (نحت).

ذكره ابن حبان في الثقات (٤٩/٦). وقال الدارقطني: «أحاديثه صالحة، ومحمد [أي الإمام البخاري] يَسْتَشْهِدُ به، ولا يَعْتَدُّه في الأصول». سؤالات الحاكم (٢٨٠)، (ص ١٨٥). وذكره البخاري في «الكبير» (٤٠٦/١)، وابن أبي حاتم في «الجرح» (٢٣٧/٢)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره الذهلي في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري، وقال: «مجهول».

وجميع المصادر على أنه لم يرو عنه إلا الوحاظي، ولم يرو هو إلا عن الزهري. وروى أبو عوانة عن ابن عوف قوله: «يقال: إن إسحاق بن يحيى قتل أباه». وقال الحافظ: «صدوق... من الثامنة». تهذيب الكمال (٤٩٢/٢-٤٩٣)، ميزان الاعتدال (٢٠٤/١)، التقريب (ص ١٠٣).

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) ابن عنبسة الوراق البصري.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن حاتم: حدثنا بهز: حدثنا وهيب، به، ولم يسق متنه كاملاً إحدالة على حديث عبد الله بن سعيد قبله، وسيأتي عند المصنف برقم (٢٢٦٥). كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، (٥٤٠/١) برقم (٢١٤/٧٨١).

(٥) هو ابن عقبة الأسدي، وأبو النضر هو: سالم بن أبي أمية المدني.

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: ثنا وهيب بن خالد، قال: ثنا موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر / (ل/٢٩/٦٩/أ) يحدث^(١) عن بسر بن^(٢) سعيد، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ اتخذ حُجْرَةً من حصير في المسجد في رمضان، فصلى فيه ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، خرج^(٣) إليهم، فقال «قد عرفتُ الذي رأيتُ من صنعكم»^(٤)، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». هذا لفظ الصغاني.

وقال حبان في حديثه: «اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى فيها رسول الله ﷺ ليالي حتى اجتمع الناس إليه، فَقَدُوا»^(٥) صلاته

(١) كلمة (يحدث) ليست في (ل) و (م).

(٢) (ك/١٨٢/٤٨٢).

(٣) في الأصل و(س): (فلم يخرج)، وهذا خطأ قطعاً، يدل عليه السياق، ولفظ حبان الآتي، و(ح/٢٢٦٥) الآتي، ولفظ عبد الأعلى بن حماد عند البخاري (٧٣١): (فخرج إليهم). والمثبت من (ل) و (م) وهو أقرب إلى الصحة، وتوجد في نسخة (ل) ضبة عند هذه الكلمة لورودها هكذا، لأن الأصح أن يقال بالفاء.

(٤) أي: جَمَعَهُمْ في المسجد، وكوْنُهُمْ رفعوا أصواتهم، وسبحوا به ليخرج إليهم، وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نائم، وتَنَحَّنُهُمْ، كما في الروايات. انظر: الفتح (٢/٢٥٢).

(٥) كذا في النسخ، وفي البخاري (٧٢٩٠) من حديث عفان عن وهيب بلفظ «ثم فقدوا صوته ليلة...».

ليلة، فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يَتَنَخَّنُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ؛ فقال: «ما زال بكم الذي رأيْتُ من صنيعكم حتى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ^(١) عليكم، ولو كُتِبَ عليكم ما قُمْتُم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(٢).

٢٢٦٥- حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي^(٣)، والصغاني، قالوا: ثنا مكي^(٤)، قال: ثنا عبد الله بن سعيد^(٥)، عن أبي النضر، عن بُسْرِ بن سعيد، عن زيد بن ثابت أنه قال: «احتجَرَ^(٦) رسول الله ﷺ حُجْرَةً فكان رسول الله

(١) اسْتَشْكَلَتْ هذه الخشية من وجوه ذكرها العلماء وأجابوا عنها.

راجع الفتح (١٧/٣) ففيه تفصيل ذلك.

(٢) وأخرجه البخاري في «الأذان» (٧٣١) باب صلاة الليل، (٢/٢٥١)، مع الفتح)، عن عبد الأعلى بن حماد، شيخ الصغاني هنا،

وفي «الاعتصام» (٧٢٩٠) باب ما يكره من كثرة السؤال... (١٣/٢٧٨)، مع الفتح)، عن إسحاق بن منصور، عن عفان، كلاهما عن وهيب، به.

لفظُ عبد الأعلى قريب من لفظ الصغاني، ولفظ عفان قريب من لفظ حَبَّان.

(٣) (الفارسي) ليست في (ل) و (م).

(٤) هو ابن إبراهيم البلخي.

(٥) هو ابن أبي هند الفزاري مولاهم المدني. وهو الملقب -هنا- بين المصنف والإمام مسلم، رواه مسلم عن محمد بن المثني، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن سعيد، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران (١/٥٣٩) برقم (٧٨١).

(٦) أي: اتخذ حجرة. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٠٥)، المشارق (١/١٨١).

ﷺ يخرج من الليل فيصلّي فيها؛ فرآه رجال يصلي؛ فصلوا معه بصلاته، وكانوا يأتونه كل ليلة، حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، قال: فَتَنَحَّيْنَا، ورفعوا أصواتهم، وَحَصَبُوا^(١) بابه؛ فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبا؛ فقال لهم: «أيها الناس، ما زال بكم صنيعكم حتى ظننتُ أن^(٢) سَيُكْتَبَ عليكم، فعليكم بالصلاة / (ل ٢٩/٦ ب) في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(٣).

٢٢٦٦- حدثنا يونس بن حبيب وعمار بن رجاء، قالوا: ثنا أبو داود^(٤)، قال: ثنا شعبة^(٥)، عن الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم^(٦)، عن

(١) أي: رموه بالحصاء، ويقال: تحاصب القوم: تراموا بالحصاء.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٠٦)، وانظر: المشارق (١/٢٠٥).

(٢) وفي مسلم والبخاري: «أنه سيكتب عليكم»، وفي (ل): «ستكتب».

(٣) وأخرجه البخاري في «الأدب» (٦١١٣) باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله

تعالى، (١٠/٥٣٤)، مع الفتح، عن المكي (تعليقا)،

وعن محمد بن زياد: حدثنا محمد بن جعفر،

كلاهما عن عبد الله بن سعيد، به، بنحوه، واللفظ لابن جعفر.

(٤) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (٦١٤)، (ص ٨٦).

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن

جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور وحده، به، ولم يسق متنه إحالة على حديث زهير

قبله. [وراجع للوقوف على بقية طرق حديث منصور عند مسلم (ح/٢٢٦٧)،

ولحديث الأعمش (ح/٢٢٦٨)]. كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة

وخواتيم سورة البقرة... (١/٥٥٥) برقم (٨٠٧/٠٠٠).

(٦) هو ابن يزيد النخعي.

عبد الرحمن بن يزيد^(١)، عن أبي مسعود^(٢)، قال^(٣): بلغني عنه حديث فلقيته وهو يطوف بالبيت، فسألته؛ فحدثني أنّ النبي ﷺ قال: «من قرأ الآيتين^(٤) من سورة البقرة في ليلة كفتاه»^(٥).

٢٢٦٧- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن شيبان^{(٦)(٧)} قالا:

ثنا ابن عيينة، ح

وحدثنا/^(٨) ابن عفان^(٩)، قال:

(١) ابن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي. «ثقة» (٨٣هـ) ع. تهذيب الكمال (١٨/١٢-١٤)، التقريب (ص٣٥٣).

(٢) هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البصري - مشهور بكنيته -.

(٣) القائل هو: عبد الرحمن، والضمير في «عنه» راجع إلى أبي مسعود، ولفظ زهير عن منصور عند مسلم: «عن عبد الرحمن قال: لقيت أبا مسعود عند البيت، فقلت: حديث بلغني عنك في الآيتين...».

(٤) أي: من آخر سورة البقرة، كما سيأتي.

(٥) قيل: معناه: كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، ويحتمل الجميع. راجع: شرح النووي لمسلم (٦/٩١-٩٢)، شرح الأبي والسنوسي (٣/١٥٣). وترجمة المصنف لهذا الباب تدل على ترجيحه للمعنى الأول.

(٦) ابن الوليد بن حيان القيسي الفزاري، أبو عبد المؤمن الرملي.

(٧) من هنا إلى نهاية قوله: «الفريابي» ساقط من (ل)، أما نسخة (م) ففيها تخليط واضح سنداً وامتناً إلى جانب السقط، وذلك إلى آخر هذا الباب - ولم أُحَبِّذْ إثقال الحاشية بتفصيل ذلك.

(٨) (ك٤٨٣/١).

(٩) هو: الحسن بن علي بن عفان العامري.

ثنا أبو داود^(١)، ح

وحدثنا الغزي^(٢)، قال: ثنا الفرّياي، قالوا: ثنا سفيان الثوري، جميعاً عن منصور^(٣)، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، قال: قال النبي ﷺ: «الآيتان»^(٤) الآخرتان^(٥) من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه».

٢٢٦٨- حدثنا علي بن حرب، قال: ثنا أبو معاوية^(٦)، وحدثنا عباس بن محمد [الدوري]^(٧)، قثنا^(٨) أبو يحيى

(١) هو الطيالسي، ولم أقف على الحديث في مسنده المطبوع.

(٢) هو: أبو العباس، عبد الله بن محمد الفلسطيني. و«الفرّياي» هو محمد بن يوسف.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أحمد بن يونس، حدثنا زهير، وعن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير،

كلاهما عن منصور، به، وساقه على سياق زهير بنحو لفظ الحديث السابق. وحديث جرير مقرون بحديث شعبة السابق. الكتاب والباب المذكوران (١/٥٥٤-٥٥٥) برقم (٨٠٧).

(٤) من هنا إلى بداية قوله: «الآيتان» في الحديث الآتي ساقط من (ل).

ومتن (ح/٢٢٦٨) مركب على طريق الثوري هذا -على حذف فيه سبق التنبيه إليه- وأما (م) فسبقت الإشارة إلى أن فيها تخليطاً كثيراً.

(٥) في الأصل و (ط): «الآيتين الآخرتين» -بالنصب- والتصحيح من صحيح مسلم، وليس فيه «الآخرتان».

(٦) هو الضرير: محمد بن حازم، وهو الملتقى هنا، والتفصيل عند الأعمش.

(٧) من (ل) و (م).

(٨) وفي (ط): «قال: ثنا» وكلاهما بمعنى.

الحِمَّاني^(١)، قالوا: ثنا الأعمش^(٢)، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود، قال: قال النبي ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةِ كَفَّتَاهُ»^(٣).

(١) هو: عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي.

و«الحماني» - بكسر الحاء المهملة، وفتح الميم المشددة - نسبة إلى «بني حمان» وهي قبيلة نزلت الكوفة. الأنساب (٢/٢٥٧).

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص وأبو معاوية، عن الأعمش، به، وأحال متنه على حديث ابن مسهر عن الأعمش - قبله - . الكتاب والباب المذكوران (١/٥٥٥) برقم (٨٠٨/٠٠٠ مكرر).

(٣) بhamش الأصل: «بلغت قراءة على الكمال».

باب الدليل على كراهية النوم للمطيق للقيام بالليل إلى أن يُصبح^(١)، وبيان بول الشيطان في أذن من ابتلي بذلك

٢٢٦٩- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، والربيع بن سليمان، قالوا:

ثنا ابن وهب، أن مالكا^(٢) حدثه، عن أبي الزناد^(٣)، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «يعقد^(٤) الشيطان على قافية^(٥) رأس أحدكم

(١) في (ل) و (م) إلى : (الصبح).

(٢) الحديث في موطئه (١٧٦/١) -رواية يحيى- بمثله.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عمرو الناقد وزهير بن حرب -عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به، بنحوه.

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، (٥٣٨/١) برقم (٧٧٦).

(٤) قال النووي: «اختلف العلماء في هذه العقد، فقليل: هو عقد حقيقي بمعنى عقد

السحر للإنسان ومنعه من القيام، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾، فعلى هذا هو قول يقوله، يُؤثِّرُ في تشبيط النائم كتاب السحر.

وقيل: يحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد، ويُحَدِّثُهُ بأنَّ عليك ليلا طويلا فتأخَّر عن القيام...».

شرح النووي لمسلم (٦٥/٦)، وراجع التمهيد (٤٥/١٩)، مشارق الأنوار (٩٩/٢)

شرح الأبي والسنوسي (١١٥/٣)، فتح الباري (٣١/٣-٤٢).

(٥) قافية الرأس: القفا، وقفا كل شيء وقافيته: آخرته، وقيل لآخر حَرْفٍ من بيت الشعر

«قافية» لأنه خلف البيت كله». انظر: غريب أبي عبيد (٤٥٦/١)، تفسير غريب ما

في الصحيحين (ص ٣٤٩)، مشارق الأنوار (١٩٢/٢).

إذا هو نام ثلاث عُقَدٍ، يَضْرِبُ مكان كل عُقْدَةٍ: «عليك ليل طويل»^(١)؛
فارقده؛ فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عُقْدَةٌ،
فإن صلى انحلت عُقْدَةٌ، وأصبح نشيطاً طيَّبَ النفس، وإلا أصبح
خبِيثٌ^(٢) النفس كسلان»^(٣).

٢٢٧٠ - حدثنا عباس^(٤)، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي،
قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني أبو صالح / (٢٧٠/١)، عن أبي هريرة،
عن النبي ﷺ مثله.

(١) وفي صحيح مسلم: «عليك ليلاً طويلاً» بالنصب، والنصب على الإغراء، ومن رفعه
فعلى الابتداء والخبر، أي: باق عليك، أو بإضمار فعل، أي: بقي.
شرح النووي (٦٥/٦)، إكمال إكمال المعلم (٣/١١٥)، الفتح (٣/٣١).
ولفظه «فارقده» لا توجد في صحيح مسلم.

(٢) أي لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه، وليس في هذا الحديث مخالفة
لقوله ﷺ: «لا يقل أحدكم خبثت نفسي» فإن ذلك نهي للإنسان أن يقول هذا
اللفظ عن نفسه، وهذا إخبار عن صفة غيره. انظر: التمهيد (٩٧/٤٧)، شرح
النووي (٦٧/٦)، إكمال الأبي (٣/١١٧)، الفتح (٣/٣٣).

(٣) وأخرجه البخاري في «التهجد» (١١٤٢) باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم
يصل بالليل، (٣/٣٠)، مع الفتح، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، بمثله.
وفي «بدء الخالق» (٣٢٦٩) باب صفة إبليس وجنوده، (٦/٣٨٦) عن إسماعيل بن
أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن
المسيب، به، بنحوه.

(٤) في (ل): (العباس).

٢٢٧١- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي^(١)، قال: ثنا الحُمَيْدِيُّ^(٢)، قال: ثنا سفيان^(٣)، قال: ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد، يضرب عليك مكان كل عقدة: «ليلا طويلا فم»؛ فإن تعار^(٤) من الليل فذكر الله انحلَّتْ عُقْدَةٌ، فإن توضعْ انحلَّتْ عُقْدَةٌ، فإن صلى انحلَّتْ العُقْدُ كلها، وأصبح طيب النفس نشيطاً، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

٢٢٧٢- حدثنا علي بن حرب، قال: ثنا القاسم بن يزيد الجرمي^(٥)، ثنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كُهَيْل^(٦)، عن أبي الأحوص^(٧)،

(١) هو: محمد بن إسماعيل السلمي، ونسبة (الترمذي) لم ترد في (ل) و (م).

(٢) والحديث في مسنده (٩٦٠)، (٤٢٦/٢) بمثله.

(٣) هو ابن عيينة، وعنده يلتقي المصنف بالإمام مسلم، رواه عن عمرو الناقد وزهير بن حرب، عن ابن عيينة، به، بنحوه. راجع (ح/٢٢٦٩).

(٤) تعار - مشدد الراء - أي: استيقظ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام، وقيل: هو تمطى

وأن، وقيل غير ذلك. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٣٩)، المشارق

(٢/٧٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٧٩)، النهاية (٣/٢٠٤).

(٥) أبو يزيد الموصلي.

(٦) هو الحضرمي، أبو يحيى الكوفي. «ثقة من الرابعة». ع. تهذيب الكمال (١١/٣١٣-

٣١٧)، التقريب (ص ٢٤٨).

(٧) هو: عوف بن مالك بن نضلة.

عن عبد الله^(١)، قال: سئل^(٢)/^(٣) عن رجل نام حتى أصبح؟ قال: «بال الشيطان في أذنه»، أو قال: «أذنيه»^(٤).

(١) هو ابن مسعود، وعنده يلتقي المصنف بالإمام مسلم، رواه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق، عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بلفظ: «ذكر عند رسول الله ﷺ رجل...» بنحوه.

كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، (٥٧٦/١) برقم (٧٧٤).

(٢) وعند ابن حبان (٢٥٦٢)، (٣٠٢/٢) - حيث رواه من طريق علي بن حَرْب، به: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل...» وفيه بيان المسؤول.

(٣) (ك١/٤٨٤).

(٤) وأخرجه البخاري في «التهجد» (١١٤٤) باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، (٣٤/٣)، مع الفتح، عن مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص (وهو سلام بن سليم)، وفي «بدء الخلق» (٣٢٧٠) باب صفة إبليس وجنوده (٣٨٦/٦) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، كلاهما عن منصور، بإسناد مسلم، بنحوه.

[باب^(١) بيان إيجاب النوم والاضطجاع إذا نَعَسَ المصلي في صلاته، أو^(٢) استعجم القرآن على لسانه، والدليل على حظر الصلاة حتى يعقل صلاته وقراءته

٢٢٧٣- حدثنا ابن أبي رجاء^(٣)، قال: حدثنا وكيع، قال: ثنا هشام بن عروة^(٤)، عن أبيه، عن عائشة، ح
وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ^(٥) أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ^(٦) لَعَلَهُ يَذْهَبُ فَيَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

(١) من (ل) و (م).

(٢) في الأصل و (ط، س): (إذا) والمثبت من (ل) و (م)، وهو الأنسب.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عبيد الله الطرسوسي، وفي (ل) و (م) زيادة: (المصيبي)، وهو كذلك.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه: عبد الله بن نمير؛ وعن أبي كريب: حدثنا أبو أسامة؛ وعن قتيبة بن سعيد (واللفظ له)، عن مالك، جميعاً عن هشام بن عروة، به، بنحوه.

كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نَعَسَ في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، (٥٤٢/١) برقم (٧٨٦).

(٥) النعاس: الوسن، وأول النوم. النهاية (٨١/٥).

(٦) في صحيح مسلم زيادة: «إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ».

٢٢٧٤- حدثنا إسحاق^(١) الدبري، قال: ثنا عبد الرزاق^(٢)، عن

الثوري، ح

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا معاوية، قال: ثنا زائدة، ح

وحدثنا الترمذي، قال: ثنا القعني، عن مالك، كلهم عن هشام بن

عروة^(٣)، / (ل ٢٠/٧٠ ب) بإسناده نحوه^(٤).

٢٢٧٥- حدثنا عمار بن رجاء، قال: ثنا الحميدي^(٥)، قال: ثنا

سفيان، عن هشام بن عروة^(٦)، ح

وحدثنا إبراهيم بن مسعود المقدسي^(٧)، قال: ثنا عبد الله بن نمير^(٨)،

(١) (إسحاق) لم ترد في (ل) و (م).

(٢) وهو في مصنفه (٤٢٢٢)، (٥٠٠/٢).

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) وأخرجه البخاري في «الوضوء» (٢١٢) باب الوضوء من النوم، (٣٧٥/١)، مع

الفتح، عن عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، به، بنحو سياق مسلم.

والحديث في موطأ مالك - رواية يحيى - (١١٨/١).

(٥) والحديث في مسنده (١٨٥)، (٩٦/١).

(٦) هنا موضع الالتقاء.

(٧) هو: إبراهيم بن مسعود بن عبد الحميد، أبو محمد القرشي، الهمداني. ذكره ابن حبان

في «الثقات» (٨٦/٨). ترجم له ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (١٤٠/٢)،

وقال: «صدوق». وذكره الذهبي في «السير» (٥٢٩/٢). ولم يذكروا له سنة وفاة

(٨) هنا موضع الالتقاء.

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ بنحوه^(١)، بحديثهما فيه^(٢).

٢٢٧٦- حدثنا حمدان السلمي^(٣) والدبيري، عن عبد الرزاق^(٤)، عن معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما ثنا^(٥) أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث^(٦) منها: وقال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم^(٧) القرآن على لسانه؛ فلم يدر ما يقول، فليضطجع^(٨)».

(١) كلمة (بنحوه) ليست في (ل) و (م).

(٢) في الأصل و (ط، س) هنا (ح) علامة التحويل وكذلك الواو قبل «حدثنا» من الحديث اللاحق، ولا محل لهما هنا ولا توجد في (ل) فلم أثبتها.

(٣) هو: أحمد بن يوسف الأزدي.

(٤) والحديث في مصنفه (٤٢٢١)، (٤٩٩/٢-٥٠٠) بمثله بزيادة «فليصرف» قبل «فليضطجع». وهو الملتقى هنا بين المصنف والإمام مسلم، رواه عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران (٥٤٣/١) برقم (٧٨٧).

(٥) كذا في الأصل، وفي (ل) و (م) بفك الرمز: (حدثنا).

(٦) في (م): (أحاديثاً) وهو خطأ.

(٧) أي: استغلق ولم ينطق به لسانه لغلبة النعاس. انظر: غريب أبي عبيد (١٧٠/١)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٦٩)، المشارق (٢/٦٨، ٦٩)، شرح صحيح مسلم للنووي (٧٥/٦).

(٨) أخرجه البغوي في شرح السنة (٥٨/٤)، من طريق المصنف، وهو في صحيفة همام المطبوعة (١١٧)، (ص ٤٠، ٥٧٢) بمثله.

[باب^(١) بيان حظر الصلاة عند الكسل والفتور، والحمل على النفس فيما فوق طاقتها، حتى يكون^(٢) نشيطاً مطيقاً لها

٢٢٧٧- حدثنا أبو داود^(٣)، قال: ثنا مُسْلِمٌ^(٤)، قال: ثنا عبد الوارث^(٥)، عن عبد العزيز بن صُهَيْب^(٦)، عن أنس بن مالك قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فرأى حَبْلاً مَمْدُوداً بين ساريتين، فقال: «ما هذا؟» قالوا: لزيب^(٧)، تصلي؛

(١) من (ل) و (م).

(٢) كذا في الأصل، والضمير في «يكون» راجع إلى الرجل، أو المصلي، وفي (لها) إلى الصلاة، وهذا مناسب. وفي (ل) و (م): (تكون)، وهذا جائز بإرجاع الضمير إلى (النفس)، ولكن لا يستقيم مع ما بعده: (نشطاً، مطيقاً).

(٣) لعله: الحارثي، سليمان بن سيف المتقدم في (ح/١٧٨٧)، واحتمال كونه السجستاني ضعيف، وكلاهما يرويان عن مسلم هذا.

(٤) هو: ابن إبراهيم الأزدي.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن شيبان بن فروخ: حدثنا عبد الوارث، به، وأحال متنه على حديث ابن علية قبله، وهو بنحو سياق المصنف.

كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، (١/٥٤٢) برقم (٧٨٤/٠٠٠).

(٦) هو البُنَّانِي البصري. «ثقة...»، (١٣٠هـ) ع. تهذيب الكمال (١٨/١٤٧-١٤٩)، التقريب (ص٣٥٧).

(٧) جزم الخطيب بأنها ابنة جحش، وتبعه كثيرون. انظر: الأسماء المبهمة في الأنباء

فَإِذَا كَسَلَتْ^(١) أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكْتَ بِهِ، فَقَالَ: «خُلُّوهُ^(٢)، لِيُصَلَّ^(٣) أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ^(٤)، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ^(٥)».

٢٢٧٨ - حدثنا يزيد بن سنان^(٦)، وقُرْبُزَانُ، قالا: ثنا يحيى بن سعيد القطان^(٧)/^(٨)، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثني عائشة، أَنَّ^(٩) النَّبِيَّ ﷺ دخل عليها

المحكمة (١٩٧)، (ص ٤١٠)، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (١٠٢) -

(٣٤٣/١ - ٣٤٥)، الفتح (٤٤/٣).

(١) كسلت: - بكسر السين - أي: فترت، والفتور: الضعف والانكسار. انظر: المشارق

(٣٤٧/١)، النهاية (٤٠٨/٣)، شرح النووي (٧٣/٦).

(٢) في (ط) بالخاء المعجمة، وهو تحريف.

(٣) في الأصل و (ل): (ليصلي) - بإثبات الياء - وهو خطأ لكون الفعل مجزوما بلام الأمر،

والمثبت من (م) وهو الصحيح، وهذا موافق لما في صحيح مسلم والبخاري (١١٥٠).

(٤) أي: مدة نشاطه، ويجوز أن يراد به الصلاة التي نشط لها. انظر: مكمل إكمال

الإكمال (١٢٢/٣)، الفتح (٤٤/٣).

(٥) وأخرجه البخاري في «التلحيد» (١١٥٠) باب ما يكره في التشديد في العبادة

(٤٣/٣)، مع الفتح)، عن أبي معمر: حدثنا عبد الوارث، به، بنحوه.

(٦) هو القزاز البصري، نزيل مصر. و«قربزان» هو عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي.

(٧) (ك ٤٨٥/١).

(٨) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن زهير بن حَرْب، عنه، به، ورواه عن أبي بكر بن

أبي شيبه وأبي كريب: قالا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، به، (واللفظ

للقطان). كتاب صلاة المسافرين، الباب السابق (٥٤٢/١) برقم (٢٢١/٧٨٥).

(٩) (فقال) ليست في (م).

وعندها^(١) امرأة، فقال: «من هذه؟» قالت: فلانة^(٢)، لا تنام الليل - تذكر من صلاتها- قالت: فقال النبي ﷺ: / (ل٢١/٧١) «مه»^(٣)، ما عليكم ما لا تطيقوا، فوالله، لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا^(٤)، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه»^(٥).

٢٢٧٩- حدثنا أبو الأزهر^(٦)، قال: ثنا عبد الله بن نمير، ح وحدثنا محمد بن عبد الحكم، قال: ثنا أبو ضمرة^(٧)، قال: ثنا

(١) كلمة (وعندها) ليست في (ل) و (م).

(٢) في (ح/٢٢٧٩) الآتي أنها من بني أسد، وحزم الحافظ بأنها هي: «الحولاء بنت تويت» التي ورد ذكرها في (ح/٢٢٨٠) الآتي، وأجاب عن الاستشكالات الواردة في هذا. والأمر لا يخلو من بعض التكلف. انظر: الفتح (١/١٢٥).

(٣) كلمة «مه» اسم مثنى على السكون بمعنى: اسكت.

انظر: غريب ابن الجوزي (٢/٣٧٩)، النهاية (٤/٣٧٧).

(٤) تعددت أقوال شراح هذا الحديث في شرح هذه الجملة؛ منها: أن الله تعالى لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وعبادته، فسمى فعل الله ملأ على طريق الإزدواج في الكلام كقوله تعالى: ﴿وَحَزُوا سَيِّئَةً سَيِّئَةً تَنْلُهَا...﴾، وهذا باب واسع في العربية، كثير في القرآن. انظر غريب الحميدي (ص ٥١١-٥١٢، ٥٤٣)، المشارق (١/٣٨٠)، النهاية (٤/٣٦٠).

(٥) وأخرجه البخاري في «الإيمان» (٤٣) باب أحب الدين إلى الله أدومه (١/١٢٤)، مع الفتح، عن محمد بن المثنى، عن القطان، به، بلفظ: «مه، عليكم بما تطيقون...».

(٦) هو: أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري.

(٧) هو: أنس بن عياض بن ضمرة.

هشام بن عروة^(١)، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان عندها امرأة من بني أسد^(٢)، فدخل النبي ﷺ عليها؛ فقال: «من هذه؟» فقالت: هذه فلانة لا تنام الليل، فقال النبي ﷺ: «عليكم^(٣) بما تطيقون من العمل، فوالله، لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا» قالت: وكان أحب العمل إليه الذي يداوم عليه صاحبه». زاد ابن نمير: «وإن قل».

٢٢٨٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق^(٤)، والحسن بن مكرم، قالوا: ثنا

عثمان بن عمر، قال: ثنا يونس بن يزيد، ح

وحدثنا محمد بن حَيَّوِيَّة^(٥)، قال: ثنا أبو اليمان، قال: ثنا^(٦) شعيب،

قالا: ثنا الزهري^(٧)، عن عروة، عن عائشة، أنها أخبرته، أَنَّ الحَوْلَاءَ بنت

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) هذا اسم عدة من القبائل، وهذه المرأة - كما جزم به الحافظ - من بني أسد حي من

قريش من العدنانية، وهم: بنو أسد بن قصي بن كلاب.

وفي صحيح مسلم: (٧٨٥): (أَنَّ الحَوْلَاءَ بنت تويت بن حبيب بن أسد بن

عبد العزى ..). انظر: نسب قريش للزيري (ص ٢٠٥، ٢٢٨)، نهاية الأرب

(ص ٤٨)، الفتح (١/١٢٥).

(٣) (عليكم) ليست في (م).

(٤) ابن دينار البصري - نزيل مصر، وقرينه (الحسن بن مكرم) هو ابن حَسَّان البغدادي.

(٥) هو: محمد بن يحيى بن موسى الاسفرائيني.

(٦) كذا في جميع النسخ المتوفرة.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن حرمة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي، قالوا:

تُؤَيَّت^(١) مَرَّتَ بِهَا^(٢)، وعندها رسول الله ﷺ قالت: فقلت: هذه "الحولاء بنت تُؤَيَّت" ويزعمون أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ: «لا تنام الليل؟! خذوا من العمل ما تُطِيقُونَ، فوالله، لا يَسَامُ الله حتى تسأموا^(٣)».

حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، به، بنحوه.

كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٥٤٢/١) برقم (٧٨٥).

(١) وعند مسلم: «أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى» وهي من قريش، من بني أسد - كما مضى - من رهط خديجة أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنها - و«تويت»، بمثنتين مصعر. الثقات (١٠٠/٣)، التمهيد (١٩١/١)، الإصابة (٩٤-٩٣/٨).

(٢) في الأصل «بهما» والمثبت من بقية النسخ.

(٣) هذا نظير قوله ﷺ «لا يمل الله حتى تملوا»، وقد تقدم في (ح/٢٢٧٨) بعض ما قيل في شرحه، وأحسن ما وقفت في ذلك قول ابن عبد البر فيه حيث قال: «معناه عند أهل العلم: إنَّ الله لا يمل من الثواب والعطاء على العمل حتى تملوا أنتم، ولا يسأم من إفضاله عليكم إلا بسأمتكم عن العمل له، وأنتم متى تكلفتم من العبادة ما لا تطيقون لحِقْكم الملل، وأدرككم الضعفُ والسَّامةُ، وانقطع عملُكم، فانقطع عنكم الثواب لانقطاع العمل...». التمهيد (١٩٤/١).

[باب^(١)] ذكر الخبر المبين دعاء النبي ﷺ إذا قام من الليل إلى الصلاة، وقراءته الآيات من آخر سورة «آل عمران»، وبيان إباحة النظر، ورفع الرأس إلى السماء. والدليل على أن / (ل ٢١ / ب) التفكر^(٢) فيها من السنة، وأنه^(٣) إذا انصرف من العشاء صلى ركعتين في بيته ثم نام

٢٢٨١ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا سفيان بن عيينة^(٤)، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول^(٥)، عن طاؤس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا تهجد من الليل قال: «اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك

(١) (باب) من (ل) و (م).

(٢) في (ل): «على أنه والتفكر فيها» وما أثبتته أنسب.

(٣) في (ل) و (م): «وأن النبي ﷺ كان إذا...» وهذا أنسب.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عمرو الناقد، وابن نمير، وابن أبي عمر، قالوا:

حدثنا سفيان، به، وأحال متنه على حديث أبي الزبير قبله - وهو عند المصنف برقم

(٥٢٥) - وقال: «وأما حديث ابن عيينة ففيه بعض زيادة، ويخالف مالكا وابن جريج

في أحرف». كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٣٤/١)

برقم (٧٦٩/...).

(٥) قيل: اسم أبيه: عبد الله، «ثقة ثقة، من الخامسة» ع. تهذيب الكمال (١٢/٦٢ -

(٦٣)، التقريب (ص ٢٥٤).

الحق، ولقاءك/ ^(١) حق، والجنة حق، والنار حق، والبعث حق، ومحمد حق، والساعة حق. اللهم بك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، [^(٢) وإليك أنبتُ وبك خاصمت، وإليك حاکمت] ^(٣). اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك ^(٤).

٢٢٨٢ - حدثنا ابن أبي مسرة ^(٥)، قال: ثنا الحميدي ^(٦)، قال: ثنا سفيان ^(٧)، قال: سمعت سليمان الأحول يقول ^(٨): سمعت طائوساً يقول: سمعت ابن عباس يقول: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال:

(١) (ك/١٨٦٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ط) وفي الأصل، مستدرك على الحاشية، وأثبتته من (ل) و(م)، وهو موجود في رواية ابن عينة في البخاري أيضاً.

(٣) تكررت جملة «وعليك توكلت» هنا أيضاً في (ل) و (م) وهذا خطأ.

(٤) ورواه البخاري في «التهجد» (١١٢٠) باب التهجد بالليل، (٥/٣، مع الفتح)، عن

علي بن عبد الله، وفي «الدعوات» (٦٣١٧) باب الدعاء إذا انتبه من الليل،

(١١/١٢٠، مع الفتح)، عن عبد الله بن محمد،

كلاهما عن ابن عينة، به، بنحوه.

(٥) هو: عبد الله بن أحمد بن زكريا المكي، وفي (م): «ميسرة» - بالياء - وهو تصحيف.

(٦) والحديث في مسنده (٤٩٥)، (٢٣١/١).

(٧) هو ابن عينة، وهو الملتقى هنا.

(٨) في (ل) و (م): «قال» وهو هكذا في مسند الحميدي.

اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض»^(١)، بمثله.

٢٢٨٣- حدثنا السريُّ بن يحيى بن أخي هناد^(٢)، وعباس الدُّوري، وأبو أُمَيَّة، قالوا: ثنا قبيصة [بن عقبة]^(٣)، عن سفيان [الثوري]^(٤)، عن ابن جريج^(٥)، عن سليمان الأحول، عن طاؤس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو من الليل: «اللهم لك الحمد، أنت رب السماوات والأرض وما فيهن»^(٦)، لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض وما فيهن، قولك / (ل/٧٢/٢) الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك الحق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق. اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدمتُ وأخرتُ، وأسررتُ وأعلنتُ، أنت إلهي، لا إله إلا أنت»^(٧).

(١) في (ل) و (م) لا توجد «والأرض»، وفيهما: «فذكر مثله».

(٢) هو الكوفي ابن أخي هناد بن السري، و «ابن أخي هناد» لا يوجد في (ل) و (م).

(٣) من (ل) و (م).

(٤) «الثوري» من (ل) و (م) وهو كذلك.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق عنه به.

(٦) من هنا إلى قوله «وما فيهن» ساقط من المطبوع.

(٧) وأخرجه البخاري (٧٣٨٥) في «التوحيد» باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالْحَقُّ﴾ (٣٨٣/١٣) عن قبيصة،

و(٧٤٤٢) فيه، باب قول الله تعالى: ﴿وَبُيُوتُهُمْ لِيَدْعُوهُمَا وَإِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (٢٢)

(٤٣٢/١٣)، عن ثابت ابن محمد،

٢٢٨٤- حدثنا الدَّبَرِيُّ، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول - بإسناده مثله - وقال: «قِيَمُ السماوات والأرض»^(٢).

٢٢٨٥- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: أبنا ابن وهب، أن مالكا^(٣) حدثه، ح

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا رَوْح^(٤)، عن مالك^(٥)، عن أبي الزبير المكي، عن طائوس اليماني، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى صلاته^(٦) من جوف الليل يقول: «اللهم لك الحمد، أنت نور

= كلاهما عن الثوري، به، بنحوه.

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق ، به، ولم يسق متنه وأحاله على حديث مالك قبله وقال: «وأما حديث ابن جريج فاتفق لفظه مع حديث مالك لم يختلفا إلا في حرفين؛ قال ابن جريج مكان «قيام»: «قيم» وقال: «وما أسرت». الكتاب والباب المذكوران، (٥٣٤/١) برقم (٧٦٩/...).

(٢) وأخرجه البخاري (٧٤٩٩) في «التوحيد» باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلِمَتَ اللَّهِ﴾ (٤٧٣/١٣) عن محمود، عن عبد الرزاق، به، بنحوه.

(٣) في الأصل و(ل) و(م): «مالك» - بدون النصب - والتصحيح من (ط) فقط، والحديث في موطئه - رواية يحيى - (٢١٥/١).

(٤) هو ابن عُبادة.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران، (٥٣٢-٥٣٣)، برقم (٧٦٩).

(٦) في (ل) و (م): «صلاة» - بالتشكير - والمثبت أصح، وفي «الموطأ»: «إلى الصلاة».

السموات والأرض، ولك الحمد، أنت قَيَّامٌ^(١) السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك حقٌ، [ولقائك الحق]^(٢)، والجنة حق، والنار حق، والساعة حقٌ. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت/^(٣)، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت؛ فاغفر لي ما قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي، لا إله إلا أنت».

في حديث ابن جريج: «أنت قَيِّمُ السموات والأرض».

٢٢٨٦ - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا منصور بن سَعْيَر^(٤)، ح

(١) قَيَّامٌ: -بتشديد الياء- بمعنى «قَيِّمٌ»، وهو القائم بالأمر. انظر: المشارق (١٩٤/٢)، شرح النووي (٥٤/٦).

(٢) ما بين المعقوفتين من (ل) و (م) وهو كذلك في صحيح مسلم، والموطأ: (٢١٥/١) -رواية يحيى- و(٢٤٦/١) -رواية أبي مصعب-، و(ص١٧٣)، من رواية سويد الحدثاني.

(٣) (ك٤٨٧/١).

(٤) هو: منصور بن صقير، ويقال: بالسين أيضا- أبو النضر البغدادي. قال علي بن مَعْبُد: «رأيت أحمد بن حنبل يكتب عنه الحديث». وقال أبو حاتم: «كان جنديا، ليس بقوي، وفي حديثه اضطراب». وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». وذكره العقيلي، وابن الجوزي، والذهبي من جملة الضعفاء، وضعفه الحافظ. أخرج له ابن ماجه، وهو: من صغار التاسعة. ضعفاء العقيلي (١٩٢/٤-١٩٣)، الجرح والتعديل (١٧٢/٨)، المحروكون لابن حبان (٣٩/٣-٤٠) تاريخ الخطيب

وحدثنا يزيد بن سنان، عن شَيْبَانَ الْأُبْلِيِّ^(١)، عن مهدي بن ميمون، قال: ثنا عمران الْقَصِيرُ^(٢)، عن قيس بن سعد، عن طاؤس، / (ل ٧٢/٢ ب)

(١٣/٧٩-٨٠)، ضعفاء ابن الجوزي (٣٤١٦)، (٣/١٣٩)، تهذيب الكمال (٢٨/٥٣٣-٥٣٨)، من تُكَلِّمَ فيه وهو موثق (ص ١٧٩)، المغني في الضعفاء (٢/٦٧٨) (٦٤٣٢)، التقريب (ص ٥٤٧) ووقع في المطبوع «منصور بن سفيان»، وهو تصحيف فاحش.

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه عنه ، به، ولم يسق متنه، وقال: «واللفظ قريب من ألفاظهم»، أي: مالك وابن جريح وسفيان. الكتاب والباب المذكوران (١/٥٣٤) برقم (٧٦٩/...) مكرر.

و«شيبان» هذا هو ابن فروخ أبي شيبه الحبطي -بمهملة وموحدة مفتوحتين- الأبلبي، أبو محمد. (٦ أو ٢٣هـ). (م د س). وثقه: أحمد، ومسلمة بن قاسم، والذهبي، ورمز له ب (صح). وقال أبو زرعة وأبو داود: «صدوق» زاد أبو زرعة: «يهم كثير». وقال أبو حاتم: «كان يرى القدر، واضطر الناس إليه بأخرة».

وقال ابن عدي عن عبدان: «كان عنده خمسون ألف حديث...». وقال الحافظ: «صدوق يهم، رمي بالقدس» وذكر قول أبي حاتم السابق. أبو زرعة الرازي (٢/٥١١)، الجرح (٤/٣٥٧)، الأنساب (٢/١٦٩)، تهذيب الكمال (١٢/٥٩٨-٦٠١)، ميزان الاعتدال (٢/٢٨٥)، تهذيب التهذيب (٤/٣٢٨)، التقريب (ص ٢٦٩).

و«الأبلبي»: -بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام- نسبة إلى «الأبله» وهي بلدة قديمة على أربعة فراسخ من البصرة، وهي أقدم منها، إلى الشمال الغربي منها. انظر: الأنساب (١/٧٥)، معجم البلدان (١/٩٩)، اللباب (١/٢٥-٢٦)، بلدان الخلافة الشرقية (ص ٦٥).

(٢) هو ابن مسلم المنقري -بكسر الميم وسكون النون- أبو بكر القصير، البصري.

عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا قام كبر، ثم قال: «اللهم لك الحمد، أنت^(١) قَيَّامُ السماوات والأرض ومن فيهن، وأنت نور السماوات والأرض وما فيهن، ولك الحمد رب السماوات والأرض ومن فيهن، وأنت حق، ووعدك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، أنت ربنا وإليك المصير. رب^(٢) اغفر لي ما أسررت وما أعلنت، وما قدمت وما أخرت، إلهي لا إله إلا أنت».

٢٢٨٧- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا^(٣) حدثه عن مُحَمَّدَةَ بن سليمان، عن كريب -مولى ابن عباس- أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة -أم المؤمنين- (وهي خالته) قال: «فاضطجعت في عَرْضِ الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ هو^(٤) وأهله في طولها؛ فنام رسول الله^(٥) حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده

= «صدوق ربما وهم... من السادسة» (خ م د ت س). الأنساب (٣٩٦/٥)، تهذيب

الكمال (٢٢/٣٥٣-٣٥٣)، التقريب (ص ٤٣٠)، مقدمة الفتح (ص ٤٥٥).

(١) كلمة «أنت» لا توجد في (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): «ربنا»، وهو خطأ.

(٣) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/١٧٨٣)، حيث رواه المصنف هناك بنفس الطريق

ببعض متنه.

(٤) لفظة «هو» لا توجد في (ل) و (م) وكذلك في صحيح مسلم والموطأ.

(٥) من هنا إلى وسط إسناد (ح/٢٢٩٨) سقط من (ط).

بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس، فمسح النوم^(١) عن وجهه بيده، ثم قرأ
العشر الآيات الخواتم من سورة "آل عمران".... وذكر الحديث^(٢).

٢٢٨٨ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود الأسدي^(٣)، قال: ثنا يحيى بن
صالح الوحاظي، قال: ثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر^(٤)،
عن كريب، أنه أخبره، أنه سمع ابن عباس يقول: «بث ليلة عند رسول الله ﷺ
فلما انصرف من العشاء الآخرة انصرفت معه، فلما دخل البيت
/ (ل ٧٣ / ٢) ركع ركعتين خفيفتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما

(١) أي: أثر النوم. شرح النووي (٤٦/٦) إكمال الأبى (٩٧/٣).

(٢) وأخرجه البخاري (١٨٣) في الوضوء» باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره
(٣٤٤/١-٣٤٥) عن إسماعيل بن أبي أويس؛ وفي «الوتر» (٩٩٢) باب ما جاء في
الوتر (٥٥٤/٢) عن القعني؛ وفي «العمل في الصلاة» (١١٩٨) باب استعانة اليد
في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (٨٦/٣) عن عبد الله بن يوسف؛ وفي «التفسير»
(٤٥٧٢) باب ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَسَفْنَا وَأَنَّا لَا نَبْأِي لِلْإِيمَانِ﴾ (٨٥/٨)، عن قتبية؛ وفيه
(٤٥٧٠) باب ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ﴾ (٨٤/٨)، عن علي بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وفيه (٤٥٧١)
باب ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ...﴾ (٨٤/٨)، عن علي بن عبد الله، عن
معن بن عيسى، ستهم عن مالك، به، بمثله، إلا سياق ابن مهدي فبنحوه. والحديث
في موطأ مالك - رواية يحيى - (١٢١/١)، (١١٦-١١٧) من رواية أبي مصعب.

(٣) الكوفي الأصل، الصوري المولد، البرلسي الدار.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن الصغاني، أخبرنا ابن أبي مريم: أخبرنا محمد بن
جعفر: أخبرني شريك بن أبي نمر، به، بنحوه - ولم يسق متنه كاملاً. كتاب صلاة
المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٣٠/١) برقم (١٩٠/٧٦٣).

مثل قيامهما، وذلك في الشتاء، ورسول الله ﷺ في الحجرة، وأنا في البيت، فقلت: والله^(١) لأَرْمُقَنَّ^(٢) الليلة رسول الله ﷺ ولأنظرن كيف صلاته؟ قال: فاضطجع مكانه في مُصَلَّاهُ حتى سمعت غَطِيطَهُ^(٣)، قال: ثم تعارَّ^(٤) من الليل^(٥)، فقام فنظر في أفق السماء وفكَّر، ثم قرأ الخمس^(٦) الآيات من سورة آل عمران^(٧).

(١) (ك/١/٤٨٨).

(٢) أي: لأتابعن النظر والمراعات لها. المشرق (٢٩١/١).

(٣) «الغطيط» صوت يخرج النائم مع نَفْسِهِ، وقيل: ترديد النَّفْسِ إذا لم يجد مساعاً.

المجموع المغيث (٥٦٧/٢)، وانظر: المشرق (١٣٣/٢)، النهاية (٣٧٢/٣).

(٤) أي: استيقظ، ولا يكون إلا بقظة مع كلام، وقيل غير ذلك.

(٥) كلمة «من الليل» لا توجد في (ل) و (م).

(٦) تقدم في (ح/٢٢٨٧) بأنه ﷺ قرأ العشر الآيات الخواتم من «آل عمران» وما هنا يخالفه، ولعل (ح/٢٢٨٧) يكون أرجح لقوته، وقد أخرجه البخاري في عدة مواضع - كما سبق - ويؤيده - أيضاً - (ح/٢٣٤٦) الآتي عند المصنف - من رواية علي بن عبد الله، عن أبيه -، وفيه تحديدٌ لبداية هذه الآيات.

وقد استعرض الإمام الطحاوي هذا الإشكال في (شرح مشكل الآثار) (٣٠٩/١٣) - (٣١١)، ورجح ما جاء في هذا الحديث من ذكر الخمس؛ لأن ما بعدها من الآيات [١٩٥ - ٢٠٠] ليس فيها من معاني التماس الدعاء والتفكير المقصودين من قراءة هذه الآيات. علماً بأنه صرح بكون بداية هذه الخمس قوله تعالى: ﴿إِنِّي خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ...﴾ والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٧) سيتكرر الحديث بسنده وبعض متنه برقم (٢٣٣٢)، وراجع له لمعرفة مكانه في صحيح

٢٢٨٩- حدثنا^(١) أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا الأوزاعي^(٢)، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أبيت مع النبي ﷺ فأتيته^(٣) بوضوئه وبحاجته، فكان يقوم من الليل؛ فيقول: «سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده، سبحان رب العالمين» - ثلاثاً - الهوي^{(٤)(٥)}.

البخاري. وأخرجه الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) عن إبراهيم بن أبي داود - شيخ المصنف - (٣٠٩/١٣)، (٥٢٨٩)، به، بمثله.

(١) تقدم الحديث عند المصنف برقم (١٩٠٢) بهذا السند والمتن، إلا أن ذكر التسبيح فيه مرتان وكذلك ذكر التحميد، وقد قرّرَ الثقفي هناك بمحمد بن عبد الله الشُّكْرِيّ. (٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن الحكم بن موسى أبي صالح، حدثنا هقل بن زياد، قال: سمعت الأوزاعي، به، وليس فيه ذكر التسبيح والتحميد. كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، (٣٥٣/١) برقم (٤٨٩).

(٣) كذا في الأصل وهو موافق لما في صحيح مسلم، وفي (ل) و (م): «فأتيه» وهو موافق لما في سنن أبي داود (١٣٢٠)، (٧٨/٢) من رواية الهقل، به، وهو الأوفق بالسياق، وقد مضى الحديث عند المصنف برقم (١٩٠٢) من طريق الثقفي، وفيه: «أتيه» بدون الفاء. (٤) الهويّ: -بفتح الهاء وضمها، وكسر الواو وشد الياء- الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل. انظر: المشارق (٢٧٤/٢)، المجموع المغيث (٥١٨/٣)، النهاية (٢٨٥/٥). (٥) من فوائد الاستخراج:

زيادة جملة التسبيح كلها في المتن، وهذه لا توجد في صحيح مسلم.

٢٢٩٠- حدثنا^(١) يعقوب بن سفيان الفارسي وأبو حاتم الرازي

وإبراهيم بن الحسين، قالوا: ثنا أبو توبة، ح

وحدثنا الحسن بن أحمد بن محمد بن بكَّار [الدمشقي]^(٢)، قال: ثنا

محمد بن المبارك بن^(٣) يعلى الصُّوري^(٤)، قالوا: ثنا معاوية بن سَلَام، عن

يحيى بن أبي كثير^(٥)، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن ربيعة بن

كعب أخبر^(٦) أنه قال: «بُثَّ عند رسول الله ﷺ فكنت أسمعه يقول من

الليل: «سبحان الله رب العالمين - الهوي - ثم يقول: سبحان ربي

وبحمده». نحو ذلك.

٢٢٩١- حدثنا محمد بن عوف^(٧)، قال: ثنا أحمد بن خالد

(١) تقدم هذا الحديث عند المصنف برقم (١٩٠٣) عن هؤلاء الثلاثة، عن أبي توبة، به،

ولم يسق المصنف هناك متنه كاملاً، وراجعهُ للوقوف على التراجم.

(٢) «الدمشقي» من (ل) و (م) وهو العاملي، ترجم له ابن عساكر في «تاريخ دمشق»

(٢٢-٢١/١٣) ونقل عن أبي عوانة -المصنف- أنه قال فيه: «قدري، ثقة في

الحديث» (٢٧٥هـ).

(٣) في الأصل والمطبوع: «محمد بن المبارك -يعني: الصوري-» والمثبت من (ل، م).

(٤) «الصُّوري»: نسبة إلى «صور» وهي بلدة كبيرة من بلاد ساحل الشام، وهي معدودة

في أعمال الأردن، وتقع في جنوب لبنان. انظر: الأنساب (٥٦٤/٣)، معجم البلدان

(٤٩٢/٣)، اللباب (٢٥٠/٢)، المنجد (في الأعلام) (ص ٤٢٧).

(٥) هنا موضع الالتقاء.

(٦) في (ل) و (م): «أخبره» وهو الأنسب.

(٧) هو الحمصي، أبو جعفر، الطائي.

[الوهبي]^(١)، قال: ثنا شيبان، قال: ثنا يحيى^(٢)، قال: أخبرني أبو سلمة، أن ربيعة بن كعب / (ل٢/٧٣/ب) أخبره، أنه كان يبيت عند رسول الله ﷺ. فذكر مثله.

٢٢٩٢ - حدثنا إبراهيم بن مَرْزُوق البصري^(٣)، قال: ثنا هارون بن إسماعيل، قال: أبنا علي بن المبارك، ح
وحدثنا يونس بن حبيب وعَمَّار بن رَجَاء، قالا: حدثنا أبو داود^(٤)، قال: ثنا هشام، كلاهما عن يحيى، بإسناده، نحوه.

(١) في (ل) و (م) زيادة «الوهبي» وهو الحمصي، أبو سعيد الكندي، «صدوق» (٢١٤هـ) ع. و«الوهبي» نسبة إلى وهب بن ربيعة بن معاوية الأكرمين، بطن من كندة. تهذيب الكمال (١/٢٩٩-٣٠١) الباب لابن الأثير (٣/٢٨١)، التقريب (ص٧٩).

(٢) هو ابن أبي كثير، وهو الملقب .

(٣) نسبة «البصري» لا توجد في (ل) و (م)، وهو الأموي، نزيل مصر.

(٤) هو الطيالسي، وهشام: هو الدستوائي، و (يحيى) هو ابن أبي كثير، والحديث في مسند الطيالسي (١١٧٢) (ص١٦١) بنحو حديث معاوية بن سلام (٥٣٠).

باب^(١) إيجاب ركعتين خفيفتين للقائم بالليل للصلاة إذا أراد أن يفتح الصلاة

٢٢٩٣- حدثنا موسى بن سهل^(٢) الرَّمْلِيُّ، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا سليمان بن حيان^(٣)، عن هشام بن حسان^(٤)، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد^(٥) صلى ركعتين خفيفتين».

٢٢٩٤- حدثنا موسى [بن سهل]^(٦)، ثنا آدم، ثنا/ سليمان [بن

(١) في (ل) و (م) زيادة «بيان».

(٢) ابن قادم، أبو عمران الرملي، نسائي الأصل. «ثقة» (٢٦٢هـ)، (د سي). تهذيب الكمال (٧٧-٧٥/٢٩)، التقريب (ص ٥٥١).

و«الرملي»: - يفتح الراء، وسكون الميم - نسبة إلى بلدة من بلاد فلسطين.

(٣) هو الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، به، بلفظ: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين». كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٥٣٢/١) برقم (٧٦٨).

(٥) كذا في النسخ، وفي (شرح السنة) (٩٠٨)، (١٧/٤) - حيث روى الحديث من طريق المصنف - بلفظ: «للتهجد».

(٦) من (ل) و (م) وهو الرملي.

(٧) (ك) (٤٨٩/١).

حَيَّان^(١)، عن ابن عون^(٢) عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

٢٢٩٥- حدثنا عمار بن رجاء، قال: ثنا حُسَيْن الجُعْفِيُّ، قال: ثنا

زائدة، ح

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا معاوية بن عمرو، قال: ثنا زائدة، عن

هشام^(٣) عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

٢٢٩٦- حدثنا يحيى بن عياش^(٤) - في دار القُطْن^(٥) - قال: ثنا

أبو زيد الهُرَوِيُّ^(٦)، قال: ثنا أبو حُرَّة^(٧)، عن الحسن، عن سعد بن

(١) من (ل) و (م) وهو الأزدي.

(٢) هو عبد الله بن عون، الإمام المعروف.

(٣) هو ابن حسان، وهو الملقب بين المصنّف والإمام مسلم.

(٤) هو البغدادي، أبو زكريا القطان.

(٥) محلة كانت ببغداد من نهر طابق بالجانب الغربي، بين الكرخ ونهر عيسى بن علي،

ينسب إليها الإمام الدارقطني. انظر: معجم البلدان (٢/٤٨٢).

(٦) هو: سعيد بن الربيع العامري الحرشي - بفتح المهملة والراء بعدها معجمة - أبو زيد الهروي

البصري. «ثقة» (٢١١هـ) وهو أقدم شيخ للبخاري وفاته، (خ م ت س).

و«الهروي» نسبة إلى «هراة» وهي إحدى بلاد خراسان، لا زالت تعرف بهذا الاسم،

تقع في أقصى غرب شمال أفغانستان، وأما أبو زيد فقد قيل له «هروي» لأنه كان

يبيع الثياب «الهروية». انظر: الأنساب (٥/٦٣٧)، اللباب (٣/٣٨٦)، تهذيب

الكمال (١٠/٤٢٨-٤٣٠)، التقريب (ص ٢٣٥)

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، جميعاً عن

هشام، عن عائشة، قال^(١): سألتها عن صلاة النبي ﷺ بالليل فقالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى العشاء الآخرة صلى ركعتين يتَجَوَّزُ فيهما».

٢٢٩٧- حدثنا الصغاني قال: ثنا سُريج بن يونس، قال: ثنا

هُشَيْم^(٢)، قال: ثنا أبو حُرَّة، قال: ثنا الحسن / (ل٢/٧٤/أ)، عن سعد بن

هشام، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فتح^(٤) صلاته بركعتين خفيفتين».

هشيم، عن أبي حرة، به، بمثل حديث هشيم الآتي برقم (٢٢٩٧). كتاب صلاة

المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٣٢) برقم (٧٦٧).

و«أبو حرة» هو: واصل بن عبد الرحمن البصري.

(١) لفظة (قال) لا توجد في (ل) و (م)، والضمير فيه يرجع إلى سعد بن هشام.

(٢) في (ل) و (م): «كان إذا صلى ...» بدون ذكر «النبي ﷺ».

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) كذا في النسخ المتوفرة (ك، ل، م)، وفي صحيح مسلم: «افتتح».

باب ذكر الخبر المبين قول النبي ﷺ إذا افتتح صلاته بالليل^(١) قبل القراءة

٢٢٩٨- حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي، قال: ثنا النَّضْرُ بن محمد^(٢)، قال: ثنا عكرمة بن عمار^(٣)، قال^(٤): ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: ثنا أبو سَلَمَةَ، قال^(٥): سألت عائشة بما كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة من الليل؟ فقالت^(٦): كان يقول: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بأمرك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

٢٢٩٩- حدثنا الصغاني وأبو أمية، قالا: ثنا عاصم بن علي، قال: ثنا عكرمة بن عمار- بإسناده مثله- إلا أنه قال: «إهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم».

(١) في (م): «من الليل».

(٢) ابن موسى الجُرشي - بالجيم المضمومة - أبو محمد اليمامي.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثني، ومحمد بن حاتم، وعبد بن حميد، وأبي معن الرقاشي، قالوا: حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (١/٥٣٤) برقم (٧٧٠).

و«عكرمة بن عمار» هو العجلي، أبو عمار اليمامي - أصله من البصرة.

(٤) هنا ينتهي السقط الموجود في (ط) والذي بدأ من وسط (ح/٢٢٨٧).

(٥) في (م): قالت، وهو خطأ.

(٦) في الأصل (قال) وهو خطأ، والمثبت من (ل) و (م).

[باب^(١)] بيان وقت قيام النبي ﷺ من الليل، وأنه كان ينام عند السحر، ويأتي أهله في ذلك الوقت بعد فراغه^(٢) من الصلاة

٢٣٠٠- حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود^(٣)، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق^(٤)، قال: سمعت الأسود بن يزيد يقول: سألت عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه/ ^(٥) وسلم- بالليل، فقالت: «كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل، ثم يقوم؛ فإذا كان (ل٢/٧٤/ب) عند السحر أوتر، ثم أتى فراشه، فإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته؛ فإذا سمع الأذان وثب؛ فإن كان جنباً أفاض عليه من الماء، وإلا توضأ، ثم خرج إلى الصلاة»^(٦).

(١) «باب» من (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): «بعد ما يفرغ».

(٣) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (١٣٨٦) (ص١٩٨) بنحوه.

(٤) هو السبيعي: عمرو بن عبد الله، وهو موضع الالتقاء هنا، رواه مسلم عن أحمد بن

يونس، حدثنا زهير؛ وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، كلاهما عن

أبي إسحاق، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد

ركعات النبي ﷺ في الليل... (٥١٠/١)، برقم (٧٣٩).

(٥) (ك١/٤٩٠).

(٦) وأخرجه البخاري (١١٤٦) في «التهجد» باب: من نام أول الليل وأحى آخره (٣/٣٩،

مع الفتحة)، عن أبي الوليد وسليمان (ابن حرب) كلاهما عن شعبة، به، مختصراً.

- ٢٣٠١ - حدثنا الصغاني، قال: ثنا رُوح بن عُبادة، قال: ثنا شعبة، عن الأشعث بن سليم^(١)، أنه^(٢) سمع أبا^(٣) يحدث عن مسروق، قال: «سألت عائشة: أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم».
- ٢٣٠٢ - حدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو النضر^(٤)، قال أبنا شعبة، عن الأشعث بن سليم^(٥)، عن أبيه، عن مسروق، قال: سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل؟ فقالت: «كان إذا سمع الصَّارِخَ^(٦) قام فصلى»^(٧).

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن هناد بن السَّري، حدثنا أبو الأحوص، عن أشعث، به، يذكر السؤال عن العمل وصلاته ﷺ بالليل والجواب عنهما. كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل....، (٥١١/١) برقم (٧٤١).

و«أشعث» هذا هو الأشعث بن أبي الشعثاء - واسمه: سُلَيْم - المحاربي، الكوفي. «ثقة» (١٢٥هـ) ع. تهذيب الكمال (٣/٢٧١-٣٧٢)، التقريب (ص ١١٣).

(٢) من هنا إلى بداية قوله «عن أبيه» في (ح/٢٣٠٢) ساقط عن (م) فقط.

(٣) هو: سُلَيْم بن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، «ثقة باتفاق»، مات في زمن الحجاج، ورجح بعضهم أنه توفي سنة (٨٣هـ)، «ع». تهذيب الكمال (١١/٣٤٠-٣٤٢)، التقريب (ص ٢٤٩).

(٤) هو: هاشم بن القاسم البغدادي.

(٥) هنا موضع الالتقاء.

(٦) يعني: الديك، لأنه كثير الصياح في الليل.

انظر: غريب الحميدي (ص ٥١٢)، غريب ابن الجوزي (١/٥٨٤)، النهاية (٣/٢١).

(٧) وأخرجه البخاري (١١٣٢) في «التهجد» باب من نام عند السحر، (٣/٢١)، مع الفتح؛ وفي «الرقاق» (٦٤٦١) باب القصد والمداومة على العمل، (١١/٣٠٠) - عن عبدان،

رواه يحيى القَطَّان، عن الثوري، عن الأشعث^(١).

٢٣٠٣- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أبنا ابن وهب، أن مالكا^(٢) حدثه، عن مُحَمَّدَ بن سليمان، عن كريب، أن ابن عباس أخبره «أنه بات ليلة عند ميمونة- أم المؤمنين، وهي خالته- فنام^(٣) رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ ثم قام إلى شَنٍّ^(٤) معلقة فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي»^(٥).

٢٣٠٤- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء^(٦)، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان^(٧) ومسعر^(٨)، ح

قال: أخبرني أبي، عن شعبة، به، بذكر كلا السؤالين الواردين في (ح/٥٤٠، ٥٤١)؛ وفيه

(١٣٢) عن محمد بن سلام، عن أبي الأحوص، عن الأشعث، به، ببعضه.

(١) وصله الإمام أحمد في المسند (٢٠٣/٦) (٢٥١٤٣) عن القطان، به، بنحوه.

(٢) في الأصل «مالك» والتصحيح من (ل) و(م)، و «مالك» موضع الالتقاء، وراجع

(ح/١٧٨٣) حيث إن المصنف رواه هناك بنفس السند ببعض متنه.

(٣) في (ل) و(م): «فقام» وهو خطأ بدليل السياق، وخاصة قوله: «استيقظ».

(٤) «الشَن» هو الجلد الخلق البالي. والمراد هنا: القرية الخَلقة، ولهذا أَثَنَّهُ. انظر: غريب

أبي عبيد (١٩٣/٢)، غريب الحميدي (ص٥٦٦، ١٦٦)، المجموع المغيث (٢/٢٢٤).

(٥) وأخرجه البخاري في الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ح: (١٨٣).

(٦) هو الثغري الطرسوسي.

(٧) هو الثوري.

(٨) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي كريب، أخبرنا ابن بَشْر، عن مسعر، به، بلفظ:

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبد الله بن موسى، قال: ثنا مسعر، ح
وحدثنا ابن أبي غرزة^(١)، قال: ثنا جعفر بن عون، عن مسعر، ح
وحدثنا ابن الجنيّد، قال: ثنا الحُمَيْدِي^(٢)، قال: ثنا سفيان^(٣)، عن
مسعر، / (ل٢/٧٥/أ) عن سعد بن إبراهيم^(٤)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،
عن عائشة أنها قالت: «ما أَلْفَى^(٥) النَّبِيُّ ﷺ عِنْدِي السَّحْرُ^(٦) الْآخِرَ قَطَّ إِلَّا
نَائِمًا»^(٧).

٢٣٠٥ - حدثنا ابن أبي رجاء^(٨)، قال: ثنا وكيع^(٩)، قال: ثنا

«السحر الأعلى». الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٠١)، (٥١١/١) برقم (٧٤٢).

(١) هو: أحمد بن حازم بن محمد الغفاري الكوفي.

(٢) والحديث في مسنده (١٨٩)، (٩٨/١) بمثله بتقدم «قط» على «عندي».

(٣) هو ابن عيينة.

(٤) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، «ثقة فاضل عابد» (١٢٥هـ) وقيل: بعدها. ع.

تهديب الكمال (١٠/٢٤٠-٢٤٦)، التقريب (ص ٢٣٠).

(٥) أي: ما وجده. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٤٤)، النهاية (٤/٢٦٢).

(٦) «السحر» مرفوع بأنه فاعل «ألفى». انظر: فتح الباري (٣/٢٣).

(٧) وأخرجه البخاري (١١٣٣) في «التهجد» باب: من نام عند السحر، (٣/٢١)، مع

الفتح، عن موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، به، بنحوه.

من فوائد الاستخراج:

زيادة لفظة «الآخر» وهي تفسير لقوله «الأعلى» عند مسلم.

(٨) هو: أحمد بن محمد الثغري.

(٩) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالوا:

سفيان^(١)، عن أبي حصين^(٢)، عن يحيى بن وثاب^(٣)، عن مسروق، عن عائشة قالت: «من كل الليل قَدْ أوترَ رسول الله ﷺ: مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فانتَهَى وتره إلى السَّحَرِ».

==
حدثنا وكيع، به، بنحوه.

الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٠١)، (١/٥١٢) برقم (١٣٧/٧٤٥).

(١) هو الثوري.

(٢) هو: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، الكوفي، أبو حصين - بفتح المهملة -

«ثقة ثبت سني...».

(١٢٧هـ) ويقال بعدها. ع. تهذيب الكمال (١٩/٤٠١-٤٠٨)، توضيح المشتبه

(٣/٢٦٤-٢٦٥)، التقريب (ص٣٨٤).

(٣) هو الأسدي مولاهم الكوفي المقرئ، «ثقة عابد»، (١٠٣هـ)، (خ م ت س ق).

تهذيب الكمال (٣٢/٢٦-٢٩)، التقريب (ص٥٩٨).

[باب^(١)] بيان إباحة أداء الوتر في أية ساعة كانت من الليل، وأن النبي ﷺ ربما كان^(٢) يوتر أول الليل، وإباحة الجهر بالقراءة في الصلاة بالليل وإخفائه

روى ابن عيينة عن أبي يَعْقُور^(٣)، عن مُسْلِمِ بن صُبَيْح، عن مسروق، قال^(٤): سألت عائشة: أي^(٥) الليل كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ حتى انتهى وتره إلى السحر»^(٦). وروى^(٧) عليُّ بن حُجْر^(٨)، عن حسان^(٩) -قاضي.....

(١) «باب» مستدرك من (ل) و (م).

(٢) (ك ١/٤٩١).

(٣) واسمه: وَقْدَان، وقيل: واقد، وفي (م) «يعقوب» وهو تصحيف.

(٤) «قال» لا توجد في (ل) و (م).

(٥) منصوب بنزع الخافض، وتقديره: من أيّ الليل، أو: في أيّ الليل.

(٦) وصله مسلم عن يحيى بن يحيى، أخبرنا سفيان بن عيينة، به، بنحوه (بدون ذكر

السؤال) الصحيح (١/٥١٢) برقم (٧٤٥).

وأخرجه البخاري (٩٩٦) في «الوتر» باب ساعات الوتر، (٢/٥٦٤)، مع الفتح، عن

عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني مسلم، به،

بنحو سياق مسلم.

(٧) في (ل) و (م): «رواه».

(٨) في (م): (جرب) بدل «حجر»، وهو تصحيف.

(٩) هو: حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكِرْزَماني، أبو هشام العَنَزِي -بفتح النون بعدها

كِزْمان^(١) - عن سعيد بن مسروق^(٢)، عن أبي الضحى^(٣)، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «^(٤) كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ حتى انتهى وتره إلى السحر^(٥)».

٢٣٠٦ - حدثنا الحسن بن عَفَّان^(٦)، قال: ثنا ابن ثُمَيْر، عن الأعمش^(٧)، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «من كل الليل كان يوتر رسول الله ﷺ، ثم انتهى وتره إلى السحر».

زاي - قاضي كِزْمان. «صدوق يخطئ» (١٨٦هـ) (خ م د). تهذيب الكمال (٨/٦) -

(١٢)، التقريب (ص ١٥٧).

(١) «كِزْمان» ولاية مشهورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان. وهو إقليم قديم في إيران يقع جنوب غربي صحراء لوط. انظر: معجم البلدان (٥١٥/٤)، المنجد (في الأعلام) (ص ٥٨٧)، بلدان الخلافة الشرقية (ص ٣٣٧).

(٢) هو الثوري، والد سفيان.

(٣) هو مسلم بن صُبَيْح المذكور في الطريق السابقة.

(٤) في صلب متن (ط) زُكِبَ متن الحديث الآتي (٢٣٠٦) على هذا السند، وُضِحَ في الهامش.

(٥) وصله مسلم عن علي بن حجر نفسه، به، بنحوه. (٥١٢/١)، برقم (١٣٨/٧٤٥).

(٦) هو: الحسن بن علي بن عفان العامري، وشيخه «ابن ثُمَيْر» هو: عبد الله.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، به - وقرنه ب (يعفور) بنحوه.

كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل...

(٥١٢/١)، برقم (٧٤٥).

٢٣٠٧- حدثنا محمد بن إسحاق^(١) البكائي، قال: ثنا قبيصة، قال: ثنا سفيان^(٢)، ح

وحدثنا أبو عمر الإمام، (ل٢/٧٥/ب) قال: ثنا مُحَمَّدُ بن يزيد، قال: ثنا سفيان، عن الأعمش^(٣)، عن أبي الضُّحى، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «من كل الليل قد أوتر رسولُ الله ﷺ: من أوله وآخره، وأوسطه، فأنتهى وتره إلى السَّحَر».

واللفظ لمحمد بن إسحاق.

٢٣٠٨- حدثنا بَحْرُ بن نَصْر^(٤)، قال: ثنا ابن وهب^(٥)، قال:

(١) ابن عون [ابن خَلَف] البكائي العامري، أبو بكر الكوفي.

و«البكائي» -بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وتشديد الكاف- نسبة إلى «بني البكاء»، وهم من بني عامر بن صعصعة. انظر: الأنساب (٣٨٢/١)، اللباب (١٦٨/١)، نهاية الأرب (ص ٣٠١).

(٢) هو الثوري.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) هو: الخولاني، والحديث تقدم عند المصنف في «الطهارة» باب بيان إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل برقم (٨٥٧).

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، به، وأحاله على حديث الليث قبله. كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٢٤٩/١)، برقم (٣٠٧/...).

أخبرني معاوية بن صالح^(١)، أن عبد الله بن أبي قيس^(٢) حدثه، أنه سأل عائشة [زوج النبي ﷺ]^(٣): كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوتر؟ آخر اللَّيْلِ، أو أَوَّلُهُ؟ قالت: «كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، كَانَ رُبَّمَا أوتر من أول الليل، وربما أوتر من آخره. فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: كيف كانت قراءته من الليل: أكان^(٤) يجهر أم يُسرّ؟ قالت: «كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، ربما جهر وربما سرّ. قلت: الحمد الذي جعل في الأمر سعة».

٢٣٠٩ - حدثنا أبو داود^(٥)، قال: ثنا قتيبة^(٦)، قال: ثنا الليث، عن

معاوية، بنحوه.

(١) هو الحضرمي، قاضي الأندلس.

(٢) ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن أبي موسى، أبو الأسود النصري - بالنون - الحمصي،

«ثقة مخضرم، من الثانية» (بخ م ٤). تهذيب الكمال (١٥/٤٦٠-٤٦١)، التقريب

(ص ٣١٨).

(٣) من (ل) و (م).

(٤) همزة الاستفهام لا توجد في «ط».

(٥) هو السجستاني، والحديث في سننه، (١٤٣٧)، (٢/١٣٩-١٤٠)، عن قتيبة، به.

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عنه، به. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٠٨)،

(١/٢٤٩) برقم (٣٠٧).

باب إيجاب الوتر، وأنه يجب على المصلي بالليل أن يجعل آخر صلاته وترًا، والدليل على أنه ليس بحتم، وأن وقت الوتر بالليل، فإذا فات الوتر بالليل وصلى [صلاة] ^(١) الفجر، لم يقضه بالنهار

٢٣١٠- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق ^(٢)، عن مَعْمَرٍ ^(٣)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نَصْرَةَ ^(٤)، عن أبي سعيد الخدري ^(٥) قال: قال النبي ﷺ «أوتروا قبل أن تُصْبِحُوا».

٢٣١١- حدثنا جعفر بن محمد بن فرقد ^(٦) الرقي ^(٧)، قال: ثنا

(١) «صلاة» من (ل) و (م).

(٢) وهو في مصنفه (٤٥٨٩)، (٨/٣).

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) هو: المنذر بن مالك بن قُطْعَة.

(٥) (ك) (٤٩٢/١).

(٦) في (م): «وقد» وهو خطأ.

(٧) هو: جعفر بن محمد بن الحجاج بن فرقد القطان الرقي. ذكره ابن حبان في «الثقات»

(١٦٢/٨). وقال ابن أبي حاتم: «سمع منه أبي بالركة، وكتب إلي». وقال الذهبي:

«وثق». الجرح (٤٨٨/٢)، السير (١٠٨/١٤).

و«الرقي»: -بفتح الراء وفي آخرها القاف المشددة- هذه النسبة إلى «الركة» وهي بلدة في الشمال الشرقي من سورية على طرف الفرات (وسط الجزيرة الفراتية).

انظر: الأنساب (٨٤/٣)، معجم البلدان (٦٧/٣)، بلدان الخلافة الشرقية (ص ١٣٢)،

المنجد (في الأعلام) (ص ٣٠٩)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص ٦١).

عبد الله بن معاوية الزَيْتُونِي^(١)، قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى^(٢)، قال: ثنا معمر، بإسناده، مثله. / (ل٢/٧٦/أ)

٢٣١٢- حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عبيد الله بن موسى^(٣) وأبو نعيم، قالوا: ثنا شَيْبَان^(٤)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نَصْرَةَ، عن أبي سعيد الخدري، أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن الوتر؛ فقال: «أوتروا قبل الصبح».

٢٣١٣- حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود^(٥)، ح

(١) «مولى هشام بن عبد الملك، كنيته أبو محمد، يروي عنه هشيم وأهل العراق، روى عنه أهل الشام، مات بالزيتونة في جمادى الآخرة سنة ٢٢٦هـ». الثقات لابن حبان (٣٥١/٨).

وفي (م) «عبيد الله»، وهو تصحيف.

و«الزيتوني» نسبة إلى «الزيتونة»، موضع كان ينزله هشام بن عبد الملك في بادية الشام، فلما عمّر «الرُصافة» انتقل إليها. انظر: الثقات (٣٥١/٨) - حيث ذكر أنه مات بها-، معجم البلدان (١٨٣/٣).

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، به، بمثله.

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، (٥١٩/١)، برقم (٧٥٤).

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن إسحاق بن منصور، أخبرني عبيد الله، عن شيان، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣١١)، (٥٢٠/١) برقم (١٦١/٧٥٤).

(٤) هو: ابن عبد الرحمن النحوي.

(٥) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (٢١٦٣)، (ص ٢٨٧) بدون ذكر السؤال.

وحدثنا الصغاني قال: ثنا موسى بن إسماعيل^(١)، قالوا: ثنا أبان، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير^(٢)، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ سئل عن الوتر، فقال: «أوتروا قبل الفجر».

٢٣١٤ - حدثنا^(٣) يعقوب بن سفيان، قال: ثنا عمرو بن عاصم^(٤)، ح وحدثنا علي بن الحسن الهلالي^(٥)، قال: ثنا المقرئ^(٦)، قالوا: ثنا همام^(٧)، عن يحيى بن أبي كثير^(٨)، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر قبل الفجر».

٢٣١٥ - حدثنا أحمد بن علي بن يوسف المرِّي^(٩)، والحسن بن

(١) هو المنقري.

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) في (ل) و (م) قُدِّمَ (ح/٢٣١٥) على هذا الحديث.

(٤) هو الكلّابي القيسِي، أبو عثمان البصري.

(٥) هو: علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي.

(٦) هو: عبد الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ.

(٧) هو ابن يحيى العَوْذِي.

(٨) هنا موضع الالتقاء.

(٩) هو: الخَزَّاز - بجاء معجمة بعدها راء وآخره زاي - الدمشقي أبو بكر.

وفي الأصل و(ل) و «اتحاف المهرة» (٥/٤١٥): «المنزني» والمثبت من (م) وهو الصحيح

كما في مصادر ترجمته، وهي نسبة إلى «بني مرة» وهي جماعة بطون من قبائل شتى.

الأنساب (٥/٢٦٨)، اللباب (٣/٢٠١)، توضيح المشتبه (٩/١٢٩-١٣٠).

أحمد بن محمد بن بكَّار [بن بلال]^(١)، قالوا: ثنا محمد بن المبارك^(٢)، قال: ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى^(٣)، قال: أخبرني أبو نَصْرَةَ، أنه سمع أبا سعيد: سئل النبي ﷺ عن الوتر، فقال: «أوتروا قبل الصبح».

٢٣١٦- حدثنا الدبريُّ، عن عبد الرزاق^(٤)، عن معمر، عن الأعمش^(٥)، عن تميم بن سَلَمَةَ^(٦)، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل، فإذا انصرف قال لي: «قومي فأوترتي».

٢٣١٧- حدثنا ابن أبي رجاء^(٧)، قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش^(٨)، عن تميم بن سَلَمَةَ، عن عروة، عن عائشة، قالت:

(١) هو الدمشقي العاملي، أبو علي، (٢٧٥هـ).

و«ابن بلال» مستدرک من (ل) و (م).

(٢) هو: الصوري.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) والحديث في مصنفه (٤٦١٤)، (١٣/٣) بمثله.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن زهير بن حَرْب، حدثنا جرير، عن الأعمش، به،

بمثله، بزيادة قوله «يا عائشة». كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد

ركعات النبي ﷺ في الليل... (٥١١/١)، برقم (٧٤٤).

(٦) هو: السَّلَمي الكوفي، «ثقة»، (١٠٠هـ) (خت م د س ق). تهذيب الكمال

(٤/٣٣٠-٣٣١)، التقريب (ص ١٣٠).

(٧) هو: أحمد بن محمد بن عبيد الله الطرسوسي.

(٨) هنا موضع الالتقاء.

«أمرني رسول الله ﷺ فَأَوْتَرْتُ» / (ل ٢/٧٦/ب).

٢٣١٨ - حدثنا أبو الحسن الميموني^(١) وعمار^(٢)، قالوا: ثنا محمد بن عُبَيْدٍ^(٣)، قال: ثنا عبيد الله بن عمر^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٥).

٢٣١٩ - حدثنا^(٦) موسى بن إسحاق الضَّرِيرُ^(٧) القَوَّاسُ^(٨)، قال:

(١) هو: عبد الملك بن عبد الحميد الجزري.

(٢) هو ابن رجاء، أبو ياسر التَّغْلِي.

(٣) هو الطَّنَافِسي الكوفي، وفي (م): «محمد بن عبيد الله بن عمر، عن نافع» وهو خطأ واضح.

(٤) هو العمري، وهو موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة،

حدثنا أبو أسامة؛ وعن محمد بن عبد الله بن نعيم، حدثنا أبي؛ وعن زهير بن حرب

وابن المثنى، قالوا: حدثنا يحيى، كلهم عن عبيد الله، به، بمثله. كتاب صلاة المسافرين،

باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، (١/٥١٧-٥١٨)، برقم

(١٥١/٧٥١).

(٥) وأخرجه البخاري (٩٩٨) في «الوتر» باب: ليجعل آخر صلاته وتراً، (٢/٥٦٦)، مع

الفتح، عن مسدد، قال: حدثنا يحيى؛ وفي «الصلاة» (٤٧٢) باب الحلق والجلوس

في المسجد، (١/٦٦٩)، مع الفتح عن مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، كلاهما عن

عبيد الله بن عمر، به، الأول بمثله، والثاني بنحوه.

(٦) في (ل) و (م) هذا الحديث بعد (ح/٢٣٢٠) الآتي.

(٧) في (م): «الصرمي» وهو خطأ، على أنني لم أجد من وصفه بالضرير غير أبي عوانة.

(٨) هو الكوفي، الكندي.

و«القواس» - بتشديد الواو - نسبة إلى عمل «القيسي» وبيعها. الأنساب (٤/٥٥٧)،

- ثنا حفص بن غياث، قال: ثنا عبيد الله بن عمر^(١)، بإسناده مثله.
- ٢٣٢٠ - حدثنا أبو داود^(٢)، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا يحيى^(٣)، قال: ثنا عبيد الله بن عمر^(٤)، بمثله.
- ٢٣٢١ - حدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو النَّضْرِ^(٥)، قال: أنبا اللَّيْثُ^(٦)، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا»^(٨).
- ٢٣٢٢ - حدثنا ابن شاذان الجَوْهَرِيُّ^(٩)، قال: ثنا المعلى، عن

اللباب (٢/٦٢).

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) هو الإمام السجستاني، والحديث في سننه (١٤٣٨)، (٢/١٤٠) في «الصلاة» باب في وقت الوتر.

(٣) هو: القطان، وهو الملتقى هنا.

(٤) «ابن عمر» لا يوجد في (ل) و (م).

(٥) في (ل) و (م) هنا زيادة «و».

(٦) هو: هاشم بن القاسم.

(٧) هنا موضع الإلتقاء، رواه مسلم عن قتبية بن سعيد وابن زُفْع كلاًهما عن الليث، به، بنحوه، بزيادة «فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك». الكتاب والباب المذكوران في

(ح/٢٣١٨) (١/٥١٧) برقم (٧٥١).

(٨) (ك/٤٩٣).

(٩) هو: محمد بن شاذان بن يزيد. و«الجوهري» لا توجد في (ل) و (م).

الليث^(١)، بمثله.

٢٣٢٣- وحدثننا الصغاني ومحمد بن عيسى^(٢) الأبرص^(٣) العطار، قالوا: أبنا حجاج بن محمد^(٤)، قال: قال ابن جريج: أخبرني سليمان بن موسى^(٥)، قال: حدثني

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) ابن أبي موسى الأفواهي.

(٣) كذا في الأصل - بالصاد المهملة - ولا توجد «كلمة الأبرص» في (ل) و (م)، وفي مصادر ترجمته السابقة: «الأبرش» - بالشين المعجمة -، ولم أجد ما يؤيد أحد الوجهين، ولكن اتفاق المصادر السابقة على وجه واحد يعطيه قوة.

(٤) هنا موضع الالتقاء، لكن الإسناد عند مسلم بدون واسطة «سليمان بن موسى» بين ابن جريج ونافع، كما أن مسلماً روى من الحديث المقطع الأول فقط. كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ... (٥١٨/١) برقم (١٥٢/٥٧١).

(٥) هو الأموي مولاهم الدمشقي، الأشدق، أبو أيوب، فقيه أهل الشام. (١١٩هـ)، (مق ٤). أثنى عليه الزهري بالحفظ، وسعيد بن عبد العزيز بالعلم وابن عيينة وأبو مسهر وغيرهم. ووثقه دُحيم، وابن سعد، وابن معين، وأبو داود، والدارقطني. وقال أبو حاتم: «محلّه الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه». وقال ابن عدي: «وهو فقيه راوٍ، حدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يروها غيره، وهو عندي ثبت صدوق». وقال البخاري في تاريخه الكبير: «عنده مناكير». وروى الترمذي عنه أنه قال: «منكر الحديث، أنا لا أروي عنه شيئا، روى سليمان بن موسى أحاديث عامتها مناكير». وقال النسائي: «أحد الفقهاء، وليس

نافع^(١)، عن ابن عمر، كان يقول: «من صلى من الليل فَلْيَجْعَلْ آخر صلاته وترًا؛ فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك؛ فإذا^(٢) كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «أَوْتَرُوا قبل الفجر»^(٣).

بالقوي في الحديث». وذكره أبو زرعة الرازي والعقيلي في «ضعفائهما». وقال الذهبي: «كان سليمان فقيه أهل الشام في وقته قبل الأوزاعي، وهذه الغرائب التي تُستنكر له يجوز أن يكون حفظها». وذكره في «المغني» وقال: «وثق»، وفي «من تكلم فيه وهو موثق» وقال: «صدوق». وقال الحافظ: «صدوق فقيه، وفي حديثه بعض لين...». وهو كما قال، وجرح جرحه ليس شديدًا، وتحوَّزُ الذهبي أن يكون قد حفظ هذه الغرائب التي تُستنكر له وَجِيهَةً نظرًا إلى أقوال الأئمة الآخرين، والله أعلم.

انظر: طبقات ابن سعد ٣١٨/٧، تاريخ الدوري (٢/٢٣٦)، تاريخ الدارمي (٢٦)، (٣٦٠) (ص ٤٦، ١١٧)، التاريخ الكبير (٤/٣٨)، التاريخ الأوسط [المطبوع باسم «الصغير» خطأ] (١/٣٤٠)، الضعفاء الصغير (١٤٦) (ص ١٠٩، ١١٠) - ثلاثتها للبخاري - أبو زرعة الرازي (٢/٦٢٢)، ضعفاء النسائي (٢٥٢) (ص ١٨٦)، الجرح (٤/١٤١-١٤٢)، ضعفاء العقيلي (٢/١٤٠) (٦٣٢)، الكامل (٣/٢٧٠)، تاريخ دمشق (٢٢/٣٦٧-٣٨٨)، تهذيب الكمال (١٢/٩٢-٩٨)، المغني في الضعفاء (١/٢٨٤)، من تكلم فيه وهو موثق [المطبوع باسم «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد» خطأ] (١٢٢) (ص ١٠٤)، الميزان (٢/٢٢٦)، التقريب (ص ٢٥٥).

(١) هنا موضع الالتقاء مع الإمام مسلم، رواه مسلم عن حجاج، به، بدون واسطة «سليمان»، كما سبق.

(٢) من هنا إلى آخر الحديث زائد على مسلم.

(٣) سبقت الإشارة إلى أن قوله: «فإذا كان الفجر» إلى آخر الحديث زائد على صحيح

مسلم، وقد أخرجه بهذه الزيادة كل من:

ابن الجارود (٢٧٤)، (١/٢٤٠ - غوث المكدود) عن محمد بن يحيى - وهو الذهلي - كما في «الإتحاف» (٩/٩٤)،

والبيهقي (٢/٤٧٨) من طريق أحمد بن الوليد اللحام، ومحمد بن الفرّج الأزرق، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٠٢) من طريق الأزرق المذكور،

وابن المنذر في (الأوسط) (ح/٢٦٧١)، (٥/١٨٩) عن محمد بن إسماعيل. أربعتهم عن حجاج الأعور، به.

ورواه أحمد في «المسند» (٦٣٧٢)، (٢/١٥٠-١٥١)، وابن خزيمة (١٠٩١)، (٢/١٤٨) من طريق عبد الرزاق ومحمد بن بكر البرساني [ويبدو أن السياق للأخير عند كليهما] كلاهما عن ابن جريج، به، بنحوه.

والحديث حسن، وذلك لأجل سليمان المذكور ففيه كلام ينزله عن مرتبة الصحيح. وقال الحاكم: «إسناده صحيح» ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني: «وهو كما قال»، [الإرواء ٢/١٥٤] وذكره الحافظ في «الفتح» (٢/٥٥٧) محتجا به، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٩/١٨٤).

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦١٣)، (٣/١٣) ومن طريقه الترمذي (٤٦٩)، (٢/٣٣٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٢٦٧)، وابن حزم في «المحلى» (٣٠٥)، (٢/١٤٤) وابن المنذر في (الأوسط) (٥/١٩٠) - عن ابن جريج، به - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر».

قال الترمذي: «وسليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ». وساق البخاري هذه الرواية على هذا السياق مساق الروايات المنكرة من أحاديث سليمان [علل الترمذي الكبير (٤٦٤) (ص ٢٥٧)].

وفي كلام الترمذي السابق إشارة إلى تليينه لهذه الزيادة، قال الشيخ أحمد شاكر: «... يحتمل أن يكون سليمان بن موسى وهم، فأدخل الموقوف من كلام ابن عمر في المرفوع، ويحتمل أن يكون حفظ وأن ابن عمر كان يذكره مرة هكذا ومرة هكذا». قلت: ويضاف إلى كلام الشيخ أنه يحتمل أن يكون الوهم من عبد الرزاق، فإن غيره من الرواة عن ابن جريج [وهم: حجاج بن محمد - وهو من أثبت الناس عن ابن جريج (شرح علل الترمذي (٦٨٢/٢) وقال الخشك: (٢٦٦هـ): «حجاج بن محمد نائما أوثق من عبد الرزاق يقظان» (تهذيب الكمال (٤٥٥/٥-٤٥٦هـ)، ومحمد بن بكر البُرْساني]. وهما قد فصلا الموقوف من المرفوع في الرواية، ولا إشكال فيها كما سبق، وهذا الوهم إنما هو في رواية عبد الرزاق فقط.

وقلبي إلى الوجه الأخير أميل. على أن النووي قد صحح هذه الرواية أيضا في «الخلاصة» كما في «نصب الراية» (١١٣/٢).

فوائد:

(١) ذكر الحافظ في «الفتح» (٥٥٧/٢) أن رواية سليمان هذه رواها أبو داود والنسائي، وصححه أبو عوانة وغيره... ورواية سليمان لم يروها أبو داود ولا النسائي. والله أعلم بالصواب.

(٢) سيتكرر الحديث عند المصنف برقم (٢٣٨٠) من طريق العطار بهذا الإسناد - بدون ذكر هذه الزيادة، وبرقم (٢٣٨١) عن الصغاني بهذا الإسناد بدون واسطة سليمان بن موسى.

٣- مع ما سبق من تصريح الحافظ بتصحيح أبي عوانة للحديث، فقد فاتته الإشارة إلى تخريج أبي عوانة للحديث في «الإتحاف» (٩٤/٩).

٢٣٢٤- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال أنبا ابن وهب، أن مالكا^(١) حدثه عن عمّه -أبي سهيل بن مالك^(٢)- عن أبيه^(٣)، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: «جاء رجل^(٤) إلى رسول الله ﷺ فقال: أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة^(٥)؟ قال:»

(١) مالك هو الملتقى بين المصنف والإمام مسلم، ورواه الأخير عن قتيبة، عن مالك، به، مطوّلاً، بلفظ: «جاء رجل... من أهل نجد نائر الرأس، نسمع دوي صوته.. فإذا هو يسأل عن الإسلام...». كتاب الإيمان، باب بيان الصلاة التي هي أحد أركان الإسلام، (١/٤٠-٤١)، برقم (١١).

(٢) هو: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي التيمي المدني، «ثقة»، مات بعد سنة ١٤٠هـ. ع. تهذيب الكمال (٢٩٠/٢٩-٢٩١)، التقريب (ص ٥٥٩).

(٣) هو: مالك بن أبي عامر الأصبحي «ثقة» (٧٤هـ). تهذيب الكمال (٢٧/١٤٨-١٥٠)، التقريب (ص ٥١٧).

(٤) في (م) «رسول» بدل «رجل» وهو خطأ.

(٥) انفرد المصنف بهذا السياق عن مالك - على ما اطلعتُ- وقد رواه عن مالك عدة، أخرجه كثيرون عن مالك ولكن بنحو سياق مسلم، [انظر: تخريج حديث مالك في «المسند» (٣/١٣-١٤) بتحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وغيره]، وهو كذلك في «الموطأ» -رواية يحيى- (١/١٧٥). وهو حديث طويل، سئل النبي ﷺ فيه -أولاً- عن الإسلام، وأما السؤال عن الصلاة -بخصوصها- أولاً فلم يردّ في حديث مالك، بل هو في سياق حديث إسماعيل بن جعفر، أخرجه البخاري (١٨٩١) (٤/١٢٣)، مع الفتح، في «الصوم» الباب الأول منه، وغيره [راجع «المسند» (٣/١٤)] -الطبعة المذكورة- في الهامش- كما أن المصنف أخرج هذا الحديث في كتاب الإيمان، باب

الصلوات^(١) الخمس، إلا أن تطوع^(٢).

٢٣٢٥ - (٣) حدثنا عباس بن محمد والصغاني، قالوا: ثنا الأسود بن عامر^(٤)، قال: أنبا شعبة^(٥)، عن قتادة، عن زُرَّارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ إذا نام من الليل، أو مرض

بيان صفة الإسلام وشرائعه وعدد الصلوات المفروضة برقم (١٢) عن مالك وإسماعيل ابن جعفر، به، وبين سياق مالك أولاً، -بنحو سياق مسلم- ثم ساق لفظ ابن جعفر بمثل لفظ هذا الحديث، ويمكن أن يكون المصنف قد خلط هنا لأنه قد بين ذلك سابقاً، ومع ذلك فتصرف المصنف هنا غريب، والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل و (ط) «الصلاة الخمس»، والمثبت من (ل) و (م)، وهو كذلك في البخاري (١٨٩١) -رواية إسماعيل بن جعفر-.

(٢) وأخرجه البخاري (٤٦) في «الإيمان» باب الزكاة من الإسلام، (١٣٠/١-١٣١، مع الفتح)، و(٢٦٧٨) في «الشهادات» باب: كيف يُستحلف؟... (٣٣٩/٥)، مع الفتح)،

عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك، به، بنحو سياق مسلم، وهو في «الموطأ» -رواية يحيى- (١٧٥/١).

(٣) في (ل): (وحدثنا).

(٤) هو المعروف بشاذان.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن علي بن خَشْرَم، أخبرنا عيسى (وهو ابن يونس)، عن شعبة، به، بنحوه، وزاد في أوله: «كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبتته». كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، (٥١٥/١) برقم (١٤١/٧٤٦).

صلى بالنهار ثنتي^(١) عشرة ركعة، قالت: وما رأيْتُ النبي (ل٢/٧٧/أ) قام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهراً متتابعاً إلا رمضان^(٢).

(١) «ثنتي» ساقطة من (م).

(٢) سيتكرر الحديث عند المصنف برقم (٢٣٤٨، و ٢٣٤٩) بطوله.

باب [بيان] ^(١) صفة قيام رسول الله ﷺ بالليل، ووضوئه، وصلاته، واضطجاعه بعد صلاته، ودعائه إذا فرغ من صلاته، وأنه صلى ثلاث عشرة ركعة، أوتر منها بركعة

٢٣٢٦ - حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي، قال: ثنا أبو حذيفة ^(٢)، قال: ثنا سفيان بن سعيد ^(٣)، عن سلمة بن كهيل، عن كُرَيْب - مولى ابن عباس - عن ابن عباس، قال: «بُتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ فأتى حاجته، ثم غسل يديه ووجهه ^(٤)، ثم مال إلى القربة ^(٥) فأطلق شناقها ^(٦)، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين ^(٧)، لم

(١) من (ل) و (م).

(٢) هو: موسى بن مسعود النّهدي - بفتح النون وسكون الهاء - البصري.

(٣) هو الثوري، وهو موضع الإلتقاء، رواه مسلم عن عبد الله بن هاشم، حدثنا عبد الرحمن (وهو ابن مهدي)، حدثنا سفيان، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (١/٥٢٥-٥٢٦)، برقم (٧٦٣).

(٤) هنا عند مسلم والبخاري: «ثم نام، ثم قام».

(٥) بكسر القاف، وهي: الوطب (وعاء) من اللبن، وقد تكون للماء. المحكم لابن سيده، اللسان (١/٦٦٨).

(٦) «الشناق» - بكسر الشين المعجمة - الخيط والسير الذي تعلّق به القربة على التود. وقيل: خيط يشد به فم القربة. ورجحه أبو عبيد، ويرجحه ما ورد في تفسيرها في رواية الطيالسي (٢٧٠٦) عن شعبة بقوله «يعني رباطها». غريب أبي عبيد (١/٨٦)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٥٥)، النهاية (٢/٥٠٦).

(٧) فسرّه بقوله: «لم يكثر وقد أبلغ» كما في حديث (٢٣٣٨) الآتي عند المصنف بلفظ

يُكْثِرُ وقد أبلغ، ثم قام يصلي، فقامت فَتَمَطَّيْتُ^(١) كراهية أن يَرى أني كنتُ أَرْقُبُهُ^(٢)، فقامت فتوضأت، فقام يصلي، فقامت عن يساره، فأخذ برأسي فحوّلني عن يمينه، -أو قال: فأخذ بأذني^(٣) - حتى أدارني فكنت عن يمينه، فَتَنَامَتْ صلاةُ رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة، ثم نام النبي ﷺ حتى نفخ -وكان إذا نام نفخ- فأناه بلال فأذنه بالصلاة، فقام يصلي/^(٤) ولم يتوضأ، وكان يقول في دعائه: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي لساني^(٥) نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن تحتي نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً،

«وضوءاً خفيفاً». وراجع إكمال إكمال المعلم (٣/٩٤).

(١) أي: تمددت كالقائم من النوم. انظر: غريب الحميدي (ص ٦٠)، النهاية (٣٤٠/٤).

(٢) في صحيح مسلم «أنتبه له» وكلاهما بمعنى.

(٣) هكذا في رواية ابن المديني عن ابن مهدي عند البخاري (٦٣١٦) وأحمد عنه في المسند (٣٤٣/١) (٣١٩٤) وكذلك في رواية عبد الرزاق (٣٨٦٢، ٤٧٠٧).

وفي رواية عبد الله بن هاشم عن ابن مهدي عند مسلم (٧٦٣) بلفظ: «بيدي»، وفي رواية مالك عند المصنف (٢٤) و (٥٧١) والبخاري (٩٩٢) بلفظ: «فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني يفتتها».

(٤) (ك ٤٩٤/١).

(٥) «وفي لساني نوراً» لم يُذكر في رواية ابن مهدي عند البخاري (٦٣١٦) ولا عند مسلم (٧٦٣) وأحمد (٣١٩٤)، وقد تابع أبا حذيفة في ذكره القطان -على ما روى عنه عبد الرزاق، (٣٨٦٢، ٤٧٠٧).

وأعظم^(١) لي نوراً». قال كريب: وستة^(٢) عندي مكتوبات في التابوت^(٣)^(٤): «وَمُخِّي، وَعَصْبِي، وَشَعْرِي، وَبَشْرِي، وَعِظَامِي»^(٥). / (ل ٢٧٧/ب).

ورواه عبد الرحمن بن مهدي^(٦) عن سفيان، قال: «أخذ بأذني فأدارني عن يمينه»، وذكر بطوله، وقال في آخره: «فلقيت رجلاً من ولد العباس فحدثني بهن، وذكر: «عصبي، ولحمي، ودمي، وشعري،

(١) هكذا عند أحمد (٣١٩٤) وعبد الرزاق (عن يحيى عن الثوري) (٤٧٠٧)، وفي مسلم «وَعَظْمٌ»، وراجع «الفتح» (١٢١/١١).

(٢) وعند البخاري «وسبع في التابوت» ونحوه عند مسلم، وسبب اختلاف العدد بين رواية أبي حذيفة وابن مهدي ما سبقت الإشارة إلى أن «اللسان» لم تذكر في رواية ابن مهدي فيكون العدد سبعة، بينما ذكرت في رواية أبي حذيفة فيكون ستاً، وقد تابع القطان أبا حذيفة في الموضوعين.

(٣) اختلف في المراد «بالتابوت» على أقوال سردها الحافظ في «الفتح» (١٢١/١١) منها: ما اختاره ابن الجوزي أن المراد به «الصندوق»، أي: ستة مكتوبة عنده في الصندوق لم يحفظها في ذلك الوقت. وأيده الحافظ استناداً إلى رواية أبي عوانة هذه. ويبدو أنه هو الراجح -والله تعالى أعلم-، وسيأتي اختيار المصنف في نهاية الحديث. وهذا اللفظ عند المصنف من أهم فوائد الاستخراج.

(٤) عند مسلم هنا زيادة سيئته عليها المصنف بعد نهاية الحديث.

(٥) زاد القطان -على ما في مصنف عبد الرزاق (٤٧٠٧)-: «ودمي»، وبذلك تكتمل الستة.

(٦) وصله مسلم [راجع موضع الالتقاء] والبخاري (٦٣١٦) في «الدعوات» باب الدعاء إذا اتبه من الليل (١١/١١٩-١٢٠)، عن ابن المديني عنه، به، وكذلك أحمد عنه (٣٤٣/١)، و«سفيان» هو الثوري

وبشري»، وذكر خصلتين.

يقال^(١): «التابوت» فيه كُتِبَ علي بن عبد الله بن عباس^(٢).

٢٣٢٧- حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق^(٣)، عن الثوري^(٤)، عن سلمة، بمثل حديث أبي حذيفة، إلى قوله: «فآذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم^(٥) يتوضأ».

٢٣٢٨- حدثنا يوسف بن مُسَلَّم^(٦) وأبو حميد^(٧)، قالوا: ثنا حجاج بن محمد، قال: حدثني شعبة^(٨)، عن سلمة بن كهيل، عن كُرَيْب،

(١) في (ل) و (م) «يقال» واضح، وفي (ط) وصلب الأصل «فقال» وهو خطأ، وتوجد علامة «الخرجة» عليها في الأصل يبدو أنه مصحح في الهامش، وكل ما كتب في الهامش مطموس.

(٢) هو الهاشمي، أبو محمد (١١٨هـ). (بخ م ٤). تهذيب الكمال (٣٥/٢١-٤٠)، التقريب (ص ٤٠٣).

(٣) والحديث في مصنفه (٣٨٦٢)، (٤٠٣/٢-٤٠٤)، و (٤٧٠٧) (٣٦/٣-٣٧).

(٤) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/٢٣٢٦).

(٥) في (م) وهو «يتوضأ»، وهو خطأ.

(٦) هو: يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي.

(٧) هو: عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي.

(٨) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن بشار، حدثنا محمد (وهو ابن جعفر)،

حدثنا شعبة، به. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٢٦)، (١/٥٢٨-٥٢٩) برقم

(١٨٧/٧٦٣).

عن ابن عباس، قال: «بت في بيت خالتي ميمونة، فتعينت رسول الله ﷺ أو قال: فترقبت، أو: فتفقدت^(١) كيف يصلي رسول الله ﷺ؟^(٢) فنام، ثم قام، ثم غسل وجهه وكفيه، ثم نام، ثم قام فعمد إلى القرية فأطلق شناقها، ثم صب في الجفنة^(٣)، أو القصعة، فأكب على^(٤) يده، ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوءين، ثم قام، فصلى، فجئت فقممت عن يساره، فأخذني فأقامني عن يمينه، فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ -وكننا نعرفه إذا نام بنفخه-، ثم خرج إلى الصلاة، فصلى، وجعل يقول في صلاته أو سجوده: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، [وفي بصري نوراً]^(٥)، وعن

(١) وعند مسلم: «فبقيت» وكذلك عند ابن خزيمة، من رواية ابن عدي عن شعبة

(١٢٧)، وعند أحمد (٢٨٤/١) (٢٥٦٧) من رواية غندر عنه، والطيالسي

(٢٧٠٦) أيضاً عنه بلفظ: «فرقت»، وكلها بمعنى.

(٢) في (ل) و (م) «فتفقدت رسول الله ﷺ كيف يصلي».

(٣) الجفنة هي القصعة الكبيرة، والجمع جفان، وجفن. اللسان (٨٩/١٣).

(٤) «على» لا توجد في (ل) و (م) وهذا قريب مما في مسند أحمد (٢٥٦٧) -رواية غندر-

: «وأكب يده عليها». وعند مسلم «فأكبه بيده عليها» ومعاني هذه الوجوه واضحة،

فالإكباب راجع إلى ما في القصعة -على ما في المثبت -والى اليد -على ما في (ل) و

(م) ومسند أحمد، -والى «الشناق» -على ما في صحيح مسلم. والله تعالى أعلم.

(٥) ما بين المعقوفتين مستدرك من (ل) و (م)، وهكذا في صحيح مسلم ومسند أحمد

(٢٥٦٧)، ومسند الطيالسي (٢٧٠٦).

يميني نوراً، وعن يساري^(١) نوراً، وأمامي نوراً، [وخلفي نوراً]^(٢)، ومن تحتي نوراً، ومن فوقني نوراً، واجعلني نوراً.

قال شعبة^(٣): أو قال: «واجعل لي / (ل٢٨/أ) نوراً». قال^(٤) شعبة: وحدثني عمرو بن دينار^(٥)، عن كُريب، عن ابن عباس، أنه^(٦) قال: «نام مُضْطَجِعاً».

ذكر محمد بن رَجَاء^(٧) عن النضر بن شُمَيْل، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا سلمة بن كُهَيْل، عن بُكَيْر^(٨)/^(٩) عن كريب، عن ابن عباس - قال سلمة:

(١) هكذا في مسند أحمد والطيالسي، وفي صحيح مسلم: «وعن شمالي نوراً» والجميع بمعنى.

(٢) ما بين المعقوفتين مستدرك من (ل) و (م).

(٣) «قال شعبة» لا توجد في (ل) و (م) هنا.

(٤) من هنا إلى له: «مضطجعاً» لا يوجد في مسلم والطيالسي، وهو موجود في رواية غندر عند أحمد (٢٥٦٧)، ويُعد هذا من فوائد الاستخراج.

(٥) في (ل) و (م) هنا زيادة «به» ولا حاجة إليها هنا.

(٦) «أنه قال: نام مضطجعاً» لا توجد في (ل) و (م).

(٧) هو: السندي، أبو عبد الله النيسابوري، وهو من إسفرايين، سمع النضر بن شميل ومكي بن إبراهيم، روى عنه ابنه محمد، وابن خزيمة، وغيرهما. قال أبو عبد الله محمد بن يعقوب (المعروف بابن الأخرم ٣٤٤هـ): «رجاء بن السندي، وابنه أبو عبد الله، وابنه أبو بكر ثلاثهم ثقات أثبات». انظر: تاريخ بغداد (٥/٢٧٦-٢٧٧)، الأنساب (٣/٣٢٠)، توضيح المشتبه (٥/١٨٧).

(٨) سيأتي رأي المصنف في تعيينه.

(٩) (ك/١/٤٩٥).

فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ؛ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عُذْرٍ وَحِجَاجٍ، وَقَالَ: «وَاجْعَلْنِي نَوْرًا» - وَلَمْ يَشْكُ - ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

يقولون: هو بكير بن عبد الله بن الأشج، ولا يشبه أن يكون هذا «بكيرًا» الضخم الكوفي^(١)، وبكير هذا يحدث عنه أشعث بن سوار^(٢)

(١) ورد ذلك مصرحاً به عند مسلم (١٨٤/٧٦٣) بعد نهاية حديث هارون بن سعيد الأيلي، وفيه: «قال عمرو [وهو ابن الحارث]: فحدثت به بكير بن الأشج، فقال: حدثني كريب بذلك».

ومن صرح بما ذهب إليه المصنف: البزار، وعبد الغني المقدسي، والحافظ في «الفتح» (٢٢٥/٢) عند حديث (٦٩٨).

بينما وهم المزي عبد الغني حينما ذكر سلمة بن كهيل في الرواة عن الأشج، وصرح أنه هو «الضخم» الكوفي [تهذيب الكمال (٢٤٦/٤)] وتابعه في ذلك الحافظ في تهذيبه وتقريبه فلم يُعلّق بشيء على صنيع المزي، وهذا مؤدى صنيع الذهبي في «الكاشف» (٢٧٥/٢).

علما بأن صنيعه في «تاريخ الإسلام» (٤٨/٥) يدل على أن الأشج والضخم رجل واحد. وبكير الطويل غير مترجم في «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه مما يدل على كون «بكير» عنده هو الأشج.

وراجع ترجمة الضخم في: تاريخ البخاري الكبير (١١٣/٢-١١٤)، الجرح (٤٠٤/٢) ثقات ابن حبان (١٠٦/٦). وانظر تفصيل المسألة في تعليق نفيس للدكتور/ بشار على «تهذيب الكمال» (٢٤٦-٢٤٧)، حيث بحث المسألة بإسهاب، وفاته تصريح الحافظ في الفتح، كما سبق.

(٢) هو الكندي الأثرم، صاحب التواييت، وثقه ابن معين -في رواية الدوري عنه-، وضعفه

-ويقال له: أشعث^(١) الأفرق، ويقال: النجار^(٢) -

٢٣٢٩- حدثنا الصغاني وأبو أمية، قالوا: ثنا أبو بكر بن

أبي شيبة^(٣)، ح

وحدثنا ابن ملاءب^(٤)، قال: ثنا ابن الأصبهاني، قال^(٥): ثنا

=
-في أخرى للدوري عنه-، وضعفه أحمد، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني،
وتابعهم الحافظ. (بخ م -متابعة- ت س ق)، (١٣٦هـ). انظر: العلل ومعرفة الرجال -
رواية عبد الله- (١٩٨/١)، (١٤٩/٢)، تاريخ الدوري (٤٠/٢)، ضعفاء النسائي (٥٨)
(ص ١٥٥)، السنن المحتجى له (٦٩/٨)، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا
يكون، الجرح (٢٧١/٢-٢٧٢)، المجروحين لابن حبان (١٧١/١)، الكامل لابن عدي
(٣٧٤-٣٧١/١)، ضعفاء الدارقطني (١١٥) (ص ١٥٤)، ضعفاء ابن الجوزي (٤٣٦)
(١٢٥/١)، تهذيب الكمال (٢٦٤/٣-٢٧٠)، المغني في الضعفاء (٩١/١)، ديوان
الضعفاء (٤٧٢) (ص ٣٩)، التقريب (ص ١١٣).

(١) في الأصل: «الأشعث» والمثبت من (ل) و (م) وهو الأنسب، ولم أجد توجيهاً
لوصفه ب (الأفرق).

(٢) (النجار) -بفتح النون والجيم المشددة- نسبة إلى نجارة الأخشاب وعملها.

الأنساب (٤٥٨/٥)، اللباب (٢٩٧/٢).

(٣) هو: الإمام عبد الله بن محمد بن إبراهيم. وهو موضع الإلتقاء في هذه الطريق، انظر
ما بعده. ولم أجد الحديث في مصنفه المطبوع.

(٤) هو: أحمد بن ملاءب بن حيان البغدادي، وشيخه: ابن الأصبهاني هو: محمد بن

سعيد بن سليمان الكوفي، وأبو الأحوص هو: سلام بن سليم الكوفي.

(٥) في (ط) والمطبوع: «قال» بالإفراد وهو خطأ.

أبو الأحوص^(١)، عن سعيد بن مسروق، عن سلمة بن كهيل، عن أبي رشدين: كُرِبَ - مولى ابن عباس -، عن^(٢) ابن عباس، قال: بَثُّ عند خالتي ميمونة -واقصَّ الحديث- ولم يذكر «غسل الوجه والكفين»، غير أنه قال: «ثم أتى القرية فحلَّ شناقها، ثم^(٣) توضأ وضوءاً بين الوضوءين، ثم^(٤) أتى فراشه؛ فنام، ثم قام قومةً أخرى فأتى (القرية فحلَّ شناقها، ثم^(٥) توضأ وضوءاً هو الوضوء)»^(٥)، وقال في آخره^(٦): «وأعظم لي نوراً»، ولم يذكر «واجعلني نوراً».

٢٣٣٠- وروى أبو الطاهر^(٧) عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري^(٨)، عن عَقِيل بن خالد، أنَّ سلمة بن كهيل حدثه، أنَّ

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السري، قال:

حدثنا أبو الأحوص، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٢٦)،

(١/٥٢٩) برقم (١٨٨/٧٦٣).

(٢) «عن ابن عباس» ساقط من المطبوع.

(٣) في (ل) و (م): «فتوضأ».

(٤) في (ل) و (م): «فتوضأ».

(٥) ما بين النجمين ساقط من (ط). وهو مستدرک في هامشها.

(٦) ما بين القوسين لا يوجد في (م) فقط.

(٧) هو: أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، أبو الطاهر، المصري «ثقة»

(٢٥٠هـ) (م د س ق). تهذيب الكمال (١/٤١٥-٤١٧)، التقريب (ص ٨٣).

(٨) الرُّعَيْنِي المصري، (م - هذا الحديث فقط - مد س). قال أبو سعيد بن يونس: «يزوي

كريباً حدثه، أنّ ابن عباس بات ليلة عند النبي ﷺ * وذكر الحديث، وقال فيه: «ودعارسول الله ﷺ * لَيْلَتَهُ^(١) بتسع عشرة / (ل ٢/ ٧٨/ ب) كلمة، - قال سَلَمَةُ: حدثنيها كريب، فحفظتُ منها ثِنْتِي عَشْرَةَ، ونسيتُ ما بقي - قال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل لي في قلبي نُوراً، وفي لساني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن فوقني نوراً، ومن تحتي

عن عُقيل غرائب انفرد بها، وكان ثقة». وقال البخاري: «فيه نظر». وقال أبو حاتم: «مضطرب الحديث... ما رأيت في حديثه منكراً، وهو صالح الحديث، أدخله البخاري في كتاب «الضعفاء»، يحوّل من هناك». وذكره أبو زرعة الرازي في «الضعفاء». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وذكره العقيلي، وابن الجوزي، والذهبي في «الضعفاء». وقال الحافظ: «لا بأس به، من السابعة». التاريخ الكبير (٢٩٤/٥)، التاريخ الصغير (٩٧/٢)، الضعفاء الصغير (٢٠٩) (ص ١٤٣) - ثلاثتها للبخاري - أبو زرعة الرازي (٦٣٢/٢)، ضعفاء النسائي (٣٦٢) (ص ٢٠٦)، ضعفاء العقيلي (٣٣٣/٢)، الجرح (٢٤١/٥ - ٢٤٢)، إكمال ابن ماکولا (٨٤/٣)، ضعفاء ابن الجوزي (١٨٧٢)، (٩٥/٢)، ديوان الضعفاء (٢٤٤٨)، (ص ٢٤٢)، تهذيب الكمال (١٧/ ١٤٨ - ١٥٠)، التقريب (ص ٣٤١).

و«الحَجْرِي»: - بفتح أوله، وسكون الجيم - نسبة إلى ثلاث قبائل اسم كل واحدة: «حَجْر»، والمترجم من «حَجْر رُغَيْن». انظر: الإكمال لابن ماکولا (٨٣/٣ - ٨٤)، الأنساب (١٧٨/٢)، اللباب (٣٤٣/١)، توضيح المشتبه (١٣٣/٣).

(١) ما بين النجمين مكرر في المطبوع.

(٢) في (م): «ليله» - بدون التاء -، وفي صحيح مسلم: «ليلتئذ تسع...».

نوراً، وعن شمالي نوراً^(١)، وعن يميني نوراً، وبين^(٢) يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل لي^(٣) في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً^(٤).

٢٣٣١ - حدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو النضر^(٥) ح

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو زيد سعيد بن الربيع^(٦)، قالوا: ثنا شعبة^(٧)، عن أبي جَمْرَةَ^(٨)، قال: سمعت ابن عباس يقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل»^(٩).

(١) جملة «وعن شمالي نوراً» مؤخرة عن «وعن يميني نوراً» في مسلم.

(٢) في صحيح مسلم: «ومن بين يدي».

(٣) «لي» لا توجد في صحيح مسلم.

(٤) وصله الإمام مسلم عن أبي الطاهر المذكور، به - وقد ذكرت الفروق في أماكنها.

الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٢٦)، (١/٥٢٩)، برقم (١٨٩/٧٦٣).

(٥) هو: هاشم بن القاسم.

(٦) هو: الهروي البصري.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن المنثي، وابن بشار،

كلهم عن غندر، عنه، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٢٦)،

(١/٥٣١)، برقم (٧٦٤).

(٨) هو: نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي - بضم المعجمة، وفتح الموحدة بعدها

مهملة - البصري، نزيل خراسان، «ثقة ثبت» (١٢٨هـ) ع. الإكمال (٥/٢٣١)،

تهذيب الكمال (٢٩/٣٦٢-٣٦٥)، التقريب (ص ٥٦١).

(٩) وأخرجه البخاري (١١٣٨) في «التهجد» باب: كيف صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي

ﷺ يصلي من الليل؟ (٣/٢٥) - فتح - عن مسدد، عن يحيى، عن شعبة، به، بلفظ:

٢٣٣٢- حدثنا إبراهيم بن سليمان الأسدي، قال: ثنا يحيى بن صالح، قال: ثنا سليمان بن بلال/^(١) قال: حدثني شريك بن أبي نمر/^(٢)، أن كريماً أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: «بت ليلة عند رسول الله ﷺ. قال: فاضطجع مكانه، ثم تعارَّ/^(٣)، ثم أخذ سواكاً، فاستنَّ، ثم خرج فقضى حاجته، ثم رجع إلى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فصب على يده/^(٤)، ثم توضأ، ولم يوقظ أحداً، ثم قام فصلى ركعتين، ركوعهما مثل سجودهما، وسجودهما مثل قيامهما، قال: فأراه صلى مثل ما رقد. قال: ثم اضطجع مكانه، فرقد حتى سمعت غَطِيطَهُ، ثم صنع ذلك خمس مرات، فصلى عشر/^(٥) ركعات، ثم أوتر بواحدة، وأتاه بلال فأذنه

«كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة - يعني: بالليل».

(١) (ك/١٤٩٦).

(٢) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/٢٢٨٨)، حيث سبق الحديث بسنده ومثته بأطول مما هنا.

(٣) راجع (ح/٢٢٨٨) لتفسيره ولكلمة «غطيطة» الآتية.

(٤) في (ل) و (م): «يديه».

(٥) تقدم حديث الثوري (٢٣٢٦) وشعبة (٢٣٢٨) عن سلمة، وسيأتي حديث مالك

(٢٣٣٤) وحديث عبد ربه بن سعيد عند البخاري (٧٠٠) ومسلم (١٨٤/٧٦٣)

كلاهما [مالك وعبد ربه] عن مخزومة، كلاهما [سلمة ومخزومة] عن كريب.

وهؤلاء متفقون على الثلاث عشرة ركعة، ولفظ الثوري: «فتنائم... ثلاث عشرة

ركعة»، ولفظ شعبة: «فتكاملت» وتابع كريماً في ذلك أبو حمزة عن ابن عباس

(٦٠٠) ويشهد له حديث زيد بن خالد الجهني (٢٣٤٠). [وحديث عبد ربه عند

بالصبح فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصبح»^(١).

٢٣٣٣- حدثنا أبو بكر بن إسحاق^(٢)، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني محمد بن جعفر، / (ل٢/٧٩/أ) قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس، أنه قال: «رَقَدْتُ فِي بَيْتٍ مِمْوَنَةٍ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا؛ لَأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ». -وذكر الحديث- ثم قام فتوضأ واستنّ.

=
المصنف (٢٣٣٥) بالشك].

وخالفهم شريك هذا عن كريب، وكذلك الضحاك بن عثمان (٢٣٣٤) وسعيد بن أبي هلال (٢٣٣٩) كلاهما [الضحاك وسعيد] عن مخزومة، عن كريب، به. وأشار الحافظ في «الفتح» (٥٦١/٢) إلى هذا الاختلاف، وقال: «وروايتهم -أي: سلمة ومن معه- مقدمة على روايته -أي: شريك- لما معهم من الزيادة، ولكونهم أحفظ منه». فراجع للتفصيل، وراجع (ح/٢٣٣٥) للوقوف على الراجح في الاختلاف على مخزومة، وراجع (ح/٢٣٥٣) للوقوف على الجمع بين جميع الروايات -بما فيها رواية عائشة -رضي الله تعالى عنها-.

(١) وأخرجه البخاري (٤٥٦٩) في «التفسير» باب ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (٨/٨٣، مع الفتح)، وبرقم (٦٢١٥) في «الأدب» باب رفع البصر إلى السماء... (١٠/٦١١)، وبرقم (٧٤٥٢) في «التوحيد» باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض... (١٣/٤٤٨)، عن سعيد بن أبي مريم، به، بنحوه؛ وهو في «الأدب» باختصار.

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم بهذا الإسناد، بمثله. وأبو بكر هو: الصغاني، وابن أبي مريم هو: سعيد بن الحكم، ومحمد بن جعفر هو: ابن أبي كثير.

٢٣٣٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكا^(١) حدثه عن مخزومة بن سليمان، عن كريب -مولى ابن عباس- أن ابن عباس أخبره «أنه بات ليلة عند ميمونة -أم المؤمنين، وهي خالته- قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ في طولها؛ فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس، فمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر -يعني: الآيات الخواتيم من سورة "آل عمران"-، ثم قام إلى شئٍ معلَّقَةٍ؛ فتوضاً منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي»^(٢). قال عبد الله بن عباس: «فقمتم فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه؛ فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى فقتلها»^(٣)، فصلي ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر بواحدة، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن^(٤)، فقام فصلي ركعتين خفيفتين،

(١) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/١٧٨٣) حيث أورده المصنف بهذا الإسناد ببعض متنه، وكذلك برقم (٥٢٧، ٥٤٣).

(٢) في (ل) و (م): «فصلى».

(٣) «ففتلها» لا توجد في (م) فقط.

(٤) تقدم حديث عائشة - رضي الله عنها - (٢٢٠٥) وما بعده، وفيه أن اضطجاعه ﷺ كان بعد ركعتي الفجر، وظاهر هذا الحديث يخالفه، إلا أن الحافظ - رحمه الله تعالى -

ثم خرج/ ^(١) فصلي الصبح».

رواه ^(٢) الضحاك بن عثمان عن مخزومة، وقال فيه: «بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ وقمتُ إلى جانبه الأيسر؛ فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أَعْفَيْتُ ^(٣) يأخذ بِشَحْمَةِ ^(٤) أذني، فصلى إحدى ^(٥) عشرة ركعة / (ل ٧٩/٢ ب)، ثم احتبى ^(٦) حتى إني لأسمع نَفْسَه راقداً؛ فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين».

لم يَر بين الحديثين تعارضاً، «لأن المراد به [أي: بالاضطجاع] نومه ﷺ بين صلاة الليل وصلاة الفجر، وغايته أنه في تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، فيستفاد منه عدم الوجوب أيضاً...» الفتح (٥٤/٣).

(١) (ك ٤٩٧/١).

(٢) تقدم في (ح ١٧٨٣) فراجع لمعرفة من وصله.

(٣) أي: نمت، و«الغفوة»: النوم الخفيف. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٥٦)، النهاية (٣٧٦/٣).

(٤) شحمة الأذن: ما لان من أسفلها عند معلق القُرط. المجموع المغيث (١٧٩/٢)، النهاية (٤٤٩/٢).

(٥) تقدم التعليق على العدد في (ح ٢٣٣٢)، وفي الأصل و (ط): «أحد» والمثبت من (ل) و (م) وصحيح مسلم.

(٦) احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه بثوب. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٩٧)، المجموع المغيث (٣٩٦/١)، النهاية (٣٣٥/١).

والمعنى هنا: أنه احتبى أولاً، ثم اضطجع كما سبق في الروايات الماضية. شرح النووي (٤٨/٦)، مكمّل السنوسي (٩٩/٣).

ورواه^(١) عياض بن عبد الله^(٢)، عن مخزومة، وقال فيه: «ثم عمَدَ إلى شَجَبٍ^(٣) من ماء، فتسوك وتوضأ، وأصبغ الوضوء، ولم يُهْرِقِ الماءَ إلا قليلاً، حتى^(٤) حَرَّكَنِي فقمنا»^(٥).

٢٣٣٥ - حدثنا مُسْلِمُ بن الحجاج^(٦)، قال: ثنا هارون بن سعيد الأَيْلِيُّ^(٧)، قال: أبنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن

(١) حرف «الواو» «لا يوجد في (ل).

(٢) هو الفهري المدني، نزيل مصر.

(٣) «الشجب» - بالسكون - : السقاء الذي قد أخلق وتلى وصار شناً، وسقاء شاجب: أي: يابس، وهو من الشجب: الهلاك. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٧٣)، النهاية (٤٤٤/٢).

(٤) في (ل) و (م): «ثم» بدل «حتى»، وفي (ط) في الصلب «حتى»، وكُتِبَ فوقه «ثم»، وُضِعَتْ فوقه علامة «ص» للإشارة إلى صحتها، وفي صحيح مسلم: «ثم حركني فقمنا» وهذا أنسب مما عند المصنف بلفظ: «فقمنا».

(٥) وصله مسلم عن محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن عياض، به، بنحوه.

الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٢٦)، (٥٢٧/١) برقم (١٨٣/٧٦٣).

(٦) هو الإمام مسلم صاحب الصحيح، والحديث في صحيحه (٥٢٧/١)، برقم (١٨٤/٧٦٣) في الكتاب والباب المذكورين في (ح/٢٣٢٦) بنحوه، وسياق المصنف أطول، وفيه اختلاف في عدد الركعات سيأتي الكلام عليه.

و«ابن الحجاج» لَمْ يَرِدْ في (ل) و (م).

(٧) أبو جعفر، نزيل مصر، «ثقة فاضل» (٢٥٣هـ) (م د س ق).

و«الأيلي» - بفتح الهمزة، وسكون التحتانية - نسبة إلى «أيلة» مدينة قديمة على

سعيد، عن مخزومة ابن سليمان، عن كُرَيْبٍ - مولى ابن عباس - عن ابن عباس قال^(١): «بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فقلت لها: إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني؛ فقام رسول الله ﷺ فقممت إلى جنبه الأيسر؛ فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن، فكنت إذا أَعْفِيْتُ يأخذ بِشَحْمَةِ أذني. قال: فصلى إحدى عشرة^(٢) ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة،

ساحل بحر القلزم. انظر: إكمال ابن ماکولا (١٢٦/١، ١٣٠)، الأنساب (٢٣٧/١)، تهذيب الكمال (٩٠/٣٠-٩٢)، توضيح المشتبه (١٣١/١)، التقريب (ص ٥٦٨).

(١) في (م): «قالت» - خطأ.

(٢) وعند الإمام مسلم (شيخ المصنف) (١٨٣/٧٦٣) وكذلك عند البخاري (٦٩٨) بالجزم ب (١٣) ركعة فقط، وما ورد من الشك هنا عند المصنف عن «عبد ربه» مرجوح لموافقة ما في صحيح مسلم رواية البخاري، فالراجح أنه لا خلاف على (عبد ربه) في عدد الركعات.

نعم، الاختلاف على مخزومة في ذلك على وجهين:

أ- فروى مالك (ح/٢٣٣٤) وعبد ربه (على الراجح) عنه بالجزم ب (١٣) ركعة مع الوتر.

ب- وروى الضحاك بن عثمان (٢٣٣٤) وسعيد بن أبي هلال (ح/٢٣٣٩) عنه بالجزم ب (١١) ركعة مع الوتر.

ورواية الأولين مقدمة على الآخرين لكونهما أحفظ وأثبت، ولأن حديثيهما مما اتفق عليه الشيخان - كما سبق في مظاهرها - وأما رواية الآخرين فمن أفراد مسلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وراجع التعليق على (ح/٢٣٣٢).

ثم احتبى، حتى أني لأسمع نَفْسَه راقداً؛ فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين^(١).

٢٣٣٦ - حدثنا أبو علي بن شاکر السَّمَرَقَنْدِيُّ^(٢) قال: ثنا حَرْمَلَةُ^(٣)،

(١) ورواه البخاري.

(٢) هو: الحسين بن عبد الله بن شاکر، أبو علي السَّمَرَقَنْدِيُّ، وَرَّاق داود الظاهري، (ت/٢٨٢هـ) وقيل: (٢٨٣هـ).

و«السَّمَرَقَنْدِيُّ» - بفتح أوله وثانيه - نسبة إلى مدينة «سمرقند»، قسبة «الصُّغْد»، وهي الآن مدينة معروفة في جمهورية «أوزبكستان» جنوب مدينة «طاشقند» الأوزبكيَّة، وشمال مدينة «دوشنبه» الطاجيكية، وكانت أولى مدن «ما وراء النهر» قاطبة من حيث الرقعة وعدد السكان. انظر: معجم البلدان (٢٧٩/٣)، اللباب (١٣٧/٢)، بلدان الخلافة الشرقية (ص ٥٠٦-٥٠٩)، (تركستان) (ص ١٧٠-١٨٧)، المنجد (في الأعلام) (ص ٣٦٥) إضافة إلى خريطة تلك المنطقة.

(٣) هو: ابن يحيى بن حَرْمَلَة بن عمران، أبو حفص، التَّجِيبِي، صاحب الشافعي، (٢٤٣ أو ٢٤٤هـ) (م س ق). ضعفه عبد الله بن محمد الفرهاداني (ويقال: الفرهياني) (تَيْف و ٣٠٠هـ. وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به». ووصفه بكونه أروى الناس عن ابن وهب: ابن معين، أحمد بن صالح، محمد بن موسى الحضرمي، وأبو سعيد بن يونس، وابن عدي، والمزي. وقال ابن عدي: «وقد تَبَحَّرْتُ حديث حرملة، وفششته الكثير فلم أجد في حديثه ما يجب أن يُضَعَّف من أجله، ورجل يتوارى ابن وهب عندهم، ويكون عنده حديثه كله فليس يبعيد أن يُعْرَب على غيره من أصحاب ابن وهب...». وقال الذهبي: «صدوق من أوعية العلم، وقال أبو حاتم: لا يحتج به». وقال الحافظ: «صدوق». وهو كذلك وخاصة في ابن وهب فقد كان من المختصين به. انظر: تاريخ الدوري (١٠٥/٢)، الجرح (٢٧٤/٣)، الكامل (٤٥٨/٢-٤٦١)،

قال: ثنا ابن وهب^(١)، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد، عن مخزومة بن سليمان، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عباس أنه^(٢) قال: «بِتُّ عند ميمونة ورسول الله ﷺ عندها تلك الليلة، فقام فتوضأ، وقام يصلي، فقامت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه...». وذكر الحديث.

قال عمرو^(٣): فحدثت بها بُكَيْرًا^(٤) فقال: هكذا حدثني به كريب عن ابن عباس.

٢٣٣٧- حدثنا علي بن حَرْب، قال: ثنا سفيان بن عيينة^(٥)، عن عمرو بن دينار، عن كُرَيْب -مولى ابن عباس- عن ابن عباس، قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل».

٢٣٣٨- حدثنا ابن أبي مَسْرَّة^(٦)، قال: ثنا الحَمِيدِي^(٧)، قال:

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٥٤٨/٥-٥٥٢)، الْكَاشِفُ (٣١٧/١)، التَّقْرِيبُ (ص ١٥٦).

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) «أنه» لا توجد في (ل) و (م).

(٣) هو ابن الحارث.

(٤) هو الأشج.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن ابن أبي عمر، ومحمد بن حاتم، عن ابن عيينة،

به، بنحو سياق (ح/٢٣٣٨) الآتي. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٢٨)

(١/٥٢٨) برقم (١٨٦/٧٦٣).

(٦) في (ل) و (م): «رسول الله ﷺ».

(٧) هو: عبد الله بن أحمد المكي.

(٨) والحديث في مسنده (٤٧٢)، (١/٢٢٣).

ثنا سفيان^(١) / (ل ٨٠ / ٢)، عن عمرو، عن كريب، عن ابن عباس قال: «بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من الليل، فتوضاً من شَنّ معلّق، فتوضاً^(٢) وضوءاً خفيفاً، -فجعل يصفه ويُقَلِّله- فقامت فصنعت مثل الذي صنع، ثم جئت فقامت عن يساره، فأخلفني، فجعلني عن يمينه، فصلى، ثم اضطجع، فنام، ثم نَفَخَ، ثم أتاها بلال، فأذنه بالصلاة، ثم خرج فصلى ولم يتوضاً».

قال^(٣) سفيان: وحدثنا ابن جُرَيْج، عن عطاء^(٤)، عن ابن عباس، بمثله إلى قوله: «فأخلفني فجعلني عن يمينه، فصلى». فقال له عمرو بن دينار^(٥): «هَيْه^(٦) زدنا يا أبا محمد^(٧)»، فقال عطاء: ما «هيه»؟!^(٨)

(١) هو: ابن عيينة، وهو موضع الالتقاء، راجع (ح/٢٣٣٧).

(٢) (ك/٤٩٨).

(٣) بالإسناد السابق، وهو هكذا في «مسند الحميدي» (٤٧٢) وسيأتي طريق ابن جريج

برقم (٢٣٤٢)

(٤) هو ابن أبي رباح.

(٥) زاد هنا في مسند الحميد قوله: «وكان في المجلس».

(٦) «هيه» كلمة يريد بها المخاطب استزادة المخاطب من الشيء الذي بدأ فيه. غريب

الحميدي (ص ٤٦١)، المجموع المغيث (٣/٥٢٣).

(٧) هذه كنية عطاء بن أبي رباح.

(٨) لعله أنكر عليه الاستزادة، لكونه قد حَدَّثَ بكامل الحديث عنده، و «ما» هنا

استفهامية.

هكذا سمعت. قال عمرو: ^(١)أخبرني كريب عن ابن عباس، أنه قال: «ثم اضطجع فنام، ثم نفخ، ثم أتاه بلال فناداه بالصلاة، ولم يتوضأ».

٢٣٣٩ - حدثنا أبو داود السجستاني ^(٢)، قال: ثنا عبد الملك بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن جدي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخزومة بن سليمان، أن كريماً ^(٣) - مولى ابن عباس - أخبره، قال: سألت ابن عباس: كيف كانت صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قال: «بتُّ عند ميمونة ليلة، فنام النبي ﷺ حتى إذا ذهب ثلث الليل أو نصف الليل استيقظ، فقام إلى شَنّ فيه ماء، فتوضأ فتوضأت معه، ثم قام فقمّت إلى جنبه على يساره، فجعلني عن يمينه، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمسُّ أذني يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين، قلت: قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ^(٤)؟ ثم سلّم، ثم صلّى حتى صلّى

(١) في (ل) و (م): «وأخبرني» بزيادة الواو هنا، وما في مسند الحميدي موافق للمثبت.

(٢) سبق الحديث عند المصنف برقم (١٧٨٤) حيث ساق سنده هناك، فراجعه فيما

يتعلق بالرجال وموضع الالتقاء وغيره، والحديث في سنن أبي داود (١٣٦٤)،

(٩٩-٩٨/٢).

(٣) لفظة «أبي» ساقطة من (م).

(٤) في جميع النسخ: «كريب» بدون النصب، والتصحيح من سنن أبي داود.

(٥) يشير إلى تخفيفه ﷺ وقد سبقت في باب: إيجاب ركعتين خفيفتين للقائم بالليل

للصلاة إذا أراد أن يفتح الصلاة» أحاديث كلها تدل على أنه ﷺ كان يفتح

صلاته بالليل بركعتين يتحوز فيهما.

إحدى^(١) عشرة ركعة / (ل ٢ / ٨٠ / ب) بالوتر، ثم نام، فأتاه بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين، ثم صلى بالناس^(٢) «^(٣)».

٢٣٤٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أبنا ابن وهب، أن

مالك^(٤) أخبره، ح

وحدثنا أبو إسماعيل^(٥) وأبو داود^(٦) جميعاً عن القَعْنَبِيِّ، عن مالك^(٧)، عن عبد الله بن أبي بكر^(٨)، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: «لَأَرْمُقَنَّ^(٩) صلاة رسول الله ﷺ الليلة، قال: فتوسدت عتبه^(١٠) أو فسطاطه، فصلى رسول الله ﷺ

(١) راجع التعليق على (ح/٢٣٣٥).

(٢) في (ل) و (م): «للناس» وهكذا في سنن أبي داود.

(٣) رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب ماجاء في تخليق السموات والأرض برقم (٧٤٥٢).

(٤) في الأصل و (ل) و (م) بدون النصب، والتصحيح من (ط)، والحديث في الموطأ

- رواية يحيى - (١/١٢٢).

(٥) هو: الترمذي، محمد بن إسماعيل.

(٦) هو: السجستاني، والحديث في سننه (١٣٦٦)، (٢/٩٩).

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عنه، به، بمثله. الكتاب والباب

المذكوران في (ح/٢٣٢٦)، (١/٥٣١-٥٣٢)، برقم (٧٦٥).

(٨) هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

(٩) الرموق هو: النظر الطويل. المجموع المغيث (١/٨٠٤).

(١٠) أي: جعلته تحت رأسي، و«الوسادة» المخدة، يقال: توسد الشيء، أي: جعله تحت رأسه.

و«عتبه» أي: عتبة بابه، و«العتبة»: أسكفة الباب (وهي خشبة الباب التي يوطأ عليها).

ركعتين^(١) خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، طويلتين^(٢)، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين^(٣) دون اللتين قبلهما، ثم صلى/ركعتين^(٤) دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث^(٥) عشرة ركعة».

٢٣٤١ - حدثنا الصغاني، قال: ثنا عبد الله بن يوسف، قال: ثنا مالك^(٦)، بنحوه.

«والفسطاط»: بيت من شعر، وقيل: ضرب من الأبنية كالأخبية. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٦٤ - الفسطاط)، المجموع المغيث (٣/٤١١): مادة «وسد»، (٢/٣٩٩) مادة «عتب»، والنهاية كذلك (٥/١٨٢)، (٣/١٧٥)، و«اللسان» مادة «فسط»: (٧/٣٧١).

(١) لا يوجد في رواية «يحيى» للموطأ ذكر لهاتين الركعتين، وهما ثابتان عن مالك، راجع «التمهيد» (١٧/٢٨٨).

(٢) هكذا ثلاث مرات، وعند الطحاوي في «المعاني» (١/٢٩٠) - بهذا الإسناد - زيادة «ثلاث مرات».

(٣) في (ط) زيادة «وهما» هنا أيضاً، وكذلك في صحيح مسلم والموطأ - رواية «يحيى» - وأما سنن أبي داود والموطأ - رواية أبي مصعب - (٢٩٧)، (١/١١٧-١١٨) فيوافقان المثبت، إلا أن المصدر الأخير ليس فيه «وهما» حتى في المرة الأولى.

(٤) (ك/٤٩٩).

(٥) في (ط) هنا أيضاً زيادة «وهما» كما سبق.

(٦) في (ل) و (م) «ثلاثة» وهو خطأ نحوياً، وما في مسلم والموطأ وأبي داود يوافق المثبت.

(٧) هنا موضع الالتقاء.

٢٣٤٢- حدثنا ابن أبي مسرّة، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا

سفيان، قال: ثنا ابن جريج، ح

وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج^(٢)، قال: أخبرني

عطاء، عن ابن عباس، قال: «بث ليلة عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ

يصلي تطوعاً من الليل، قال: فقام النبي ﷺ إلى القربة فتوضأ، ثم قام

فصلى، فقمت لما رأيته صنع ذلك، فتوضأت من القربة، ثم قُمتُ إلى

شقه الأيسر؛ فأخذ بيدي من وراء ظهره، فعدّلني كذلك من وراء ظهره

إلى الشق الأيمن».

قلت: أفي التطوع كان ذلك؟ قال: نعم.

وهذا لفظ حديث عبد الرزاق.

وأما حديث ابن عيينة فقد مضى في الباب الأول^(٣).

٢٣٤٣- حدثنا إبراهيم بن مرزوق والدّقيقي، قال: ثنا وهب بن جرير^(٤)،

(١) والحديث في مصنفه (٣٨٦١)، (٤٠٣/٢).

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج،

به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٦٢٦)، (٥٣١/١) برقم (١٩٢/٧٦٣).

(٣) تقدم برقم (٢٣٣٨) من طريق ابن أبي مسرّة، به- في هذا الباب نفسه، ولم أفهم

قوله: «في الباب الأول»، ولعله: في أول الباب، وهذا صحيح.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن هارون بن عبد الله، ومحمد بن رافع، قال: حدثنا

وهب ابن جرير، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٢٦)، (٥٣١/١)،

برقم (١٩٣/٧٦٣).

قال: ثنا أبي^(١)، قال: سمعت قيس بن سعد^(٢) يحدث عن طاؤس^(٣)، عن ابن عباس قال: «بعثني العباس إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ل/٢/٨١/أ) عليه [وسلم - وهو]^(٤) في بيت ميمونة، فبتُ معه تلك الليلة فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل. قال: فتوضأت^(٥)، ثم قمت عن شماله، فتناولني من خلف ظهري، فجعلني عن يمينه».

٢٣٤٤ - حدثنا يوسف بن مُسلم، قال: ثنا الهيثم بن جميل، قال: ثنا جرير بن حازم^(٦)، بإسناده، نحوه.

٢٣٤٥ - حدثنا سعدان بن يزيد^(٧)، قال: ثنا إسحاق بن يوسف^(٨)،

(١) هو: جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي.

(٢) هو: المكي.

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي صحيح مسلم «عن عطاء» وكذلك في تحفة الأشراف

(٩٩/٥). وقد تردّد الحافظ في «إتحاف المهرة»، فذكره أولاً في باب «طاؤس عن ابن عباس»

(٧٨٣٥)، (٢٩٠/٧)، ثم ذكره في «عطاء عن ابن عباس» (٨٠٨٦)، (٤١٢/٧).

ولم أجد من أخرجه عن طاؤس عن ابن عباس غير المصنف، والذي يترجح عندي ما

عند مسلم، ويحتمل أن يكون الحديث على الوجهين، ومما يؤيده أن قيس بن سعد هذا

يروى عن عطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كيسان، انظر: تهذيب الكمال (٤٨/٢٤).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط عن الأصل و (ط) واستدركته من (ل) و (م).

(٥) لا يوجد في صحيح مسلم ذكرٌ للوضوء، وزيادته من فوائد الاستخراج.

(٦) هنا موضع الالتقاء.

(٧) هو: البغدادي البزاز، أبو محمد، نزيل (سُرّ من رأى).

(٨) هو: المعروف ب «الأزرق».

قال: ثنا عبد الملك^(١)، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، «أنه أتى خالته ميمونة، قال: فقام رسول الله ﷺ من الليل إلى سِقَاية^(٢)؛ فتوضأ، ثم قام، فصلّى. قال: وقمت فتوضأت، ثم قمت عن يساره، فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه».

(١) هو موضع الالتقاء، رواه مسلم عن ابن نمير، حدثنا أبي، عنه، به، ولم يسق متنه إحالة على حديث ابن جريج وقيس بن سعد. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٢٦)، (٥٣١/١) برقم (١٩٣/٧٦٣/...).

و«عبد الملك» هو ابن أبي سليمان: ميسرة العَرَزَمي - بفتح المهملة وسكون الراء، وبالزاي المفتوحة.

(٢) السقاية: إناء يُشرب فيه. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٢٢)، النهاية (٣٨٢/٢).

[باب^(١)] ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ أوتر بتسع، وبسبع، وبخمس، وأنه صلى ثمان ركعات لم يقعد إلا في آخرها في صلاة الليل، ثم صلى ركعة، وأنه صلى خمس ركعات لم يجلس إلا في آخرها

٢٣٤٦ - حدثنا أحمد بن عبد الجبار^(٢)، قال: ثنا ابن فضيل^(٣)، ح وحدثنا عمار^(٤)، قال: ثنا حسين الجعفي، عن زائدة، كلاهما عن حُصَيْن بن^(٥) عبد الرحمن^(٦)، عن حَبِيب بن أبي ثابت^(٧)، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس^(٨)، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، أنه

(١) من (ل) و (م).

(٢) هو العطاردي.

(٣) هنا موضع الالتقاء، وانظر ما بعده.

و «ابن فضيل» هو: محمد بن فضيل بن غزوان.

(٤) عمار هو ابن رجاء، وحسين هو ابن علي بن الوليد، وزائدة هو ابن قدامة.

(٥) (ك١/٥٠٠).

(٦) في (ط): «ابن عبد الجبار» وهو تصحيف.

و«حُصَيْن» هو موضع الالتقاء، رواه مسلم عن واصل بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن

فضيل، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه،

(١/٥٣٠)، برقم (١٩١/٧٦٣). و«حُصَيْن بن عبد الرحمن» هو السُّلَمِيُّ الكوفي.

(٧) هو الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي، واسم أبي ثابت: قيس، ويقال: هند.

(٨) هو الهاشمي، «ثقة»، (٤ أو ١٢٥ هـ) (م، ٤). تهذيب الكمال (١٥٣/٢٦-١٥٦)،

التقريب (ص٤٩٧).

رَقَدَ^(١) عند رسول الله ﷺ فرآه استيقظ، فتسوّك ثم توضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢) حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مراتٍ ست^(٣) ركعاتٍ، كل ذلك / (ل ٢٨١/ب) يَسْتَاكَ ثم يتوضأ، ثم يقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر ثلاث^(٤) ركعات، ثم أناه^(٥) المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً».

٢٣٤٧ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي^(٦)، قال:

(١) في (م): «رقده» - بالهاء - وهو خطأ.

(٢) سورة «آل عمران»: ١٩٠.

(٣) كذا في مسلم، وعند أبي داود (١٣٥٣)، (٩٤/٢) - رواية هشيم وابن فضيل - بلفظ: «بست ركعات».

(٤) في صحيح مسلم: «بثلاث ركعات» وكذلك عند أبي داود.

(٥) في صحيح مسلم: «فأذنه المؤذن».

(٦) أبو عبد الله الحضرمي، البَتلَهي، نسبة إلى «بيت لهيا» قرية بَعُوطَة دمشق، (٢٨٩هـ).

قال أبو عبد الله الحاكم: «فيه نظر، وحدث عنه أبو الجهم المَشْعَرَانِي ببواطيل» [ذكر بعضها ابن عساكر]. ونقل الحاكم عن أبي الجهم قوله في المترجم: «قد كان كبير، فكان يُلقن ما ليس من حديثه فيتلقن». وقال المصنف: «سألني أبو حاتم ما كتبت بالشام قدمتي الثالثة، فأخبرته بكتابتي مائة حديث لأحمد ابن محمد بن

حدثني أبي^(١)، عن أبيه^(٢)، قال: حدثني داود بن عيسى

يحيى بن حمزة، كلها عن أبيه [وكلها غرائب] فساء ذلك، وقال: سمعت أن أحمد [وفي تاريخ دمشق: أبا أحمد، وهو خطأ] يقول: لم أسمع من أبي شيئا، فقلت: لا يقول حدثني أبي، إنما يقول: عن أبيه، إجازة».

قلت: والذي هنا أن أحمد صرح بالتحديث عن أبيه. وقال الذهبي: «له مناكير». فالرجل ضعيف، وقد صرح بالتحديث عن أبيه هنا، مما يزيد إشكالا على ضوء رأي أبي حاتم والمصنف، وروايته عن أبيه يزيد الحديث ضعفا، وسيأتي كلام ابن حبان في ترجمة أبيه، وقد ساق الحافظ في الفتح (٥٦٠/٢) طرفا من هذه الرواية. ولا أظن الصحة تحالف ما زاده الحضرمي هنا من بعث العباس إياه قبل المغرب... إلى آخر القصة التي تفرد بها.

انظر: تاريخ دمشق (٤٦٦/٥-٤٦٨)، الأسامي والكنى للحاكم (مخطوط) (٢٨٦/١٦) [وليس فيه ذكر ما نسب إليه سابقا]، معجم البلدان (٦١٩/١)، الميزان (١٥١/١)، السير (٤٥٤/١٣)، المغني (٤٥٢)، (٥٨/١)، ديوان الضعفاء (١٠٠)، (ص ٩)، لسان الميزان (٤٤٣-٤٤٤).

(١) هو: محمد بن يحيى بن حمزة بن واقد، قاضي دمشق، وليها في خلافة المأمون وبعض خلافة المعتصم. وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٧٤/٩) وقال: «ثقة في نفسه، يتقى حديثه ما روى عنه أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، وأخوه عبيد، فإنهما كانا يدخلان عليه كل شيء». وقال الصفدي في «الوافي بالوفيات» (١٨٣/٥): «روى عن أبيه وجادة». وأورده ابن عساكر في تاريخ دمشق [مختصره لابن منظور ٢٣٤/٢٣]، والذهبي في «تاريخ الإسلام» [حوادث ووفيات ٢٣١-٢٤٠] ولم يوردوا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكروا أنه توفي سنة ٢٣١ إلا الصفدي فقال إنه توفي سنة ٢٣٢ هـ.

(٢) هو: يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن القاضي، «ثقة، رمي بالقدر» (١٨٣ هـ) على الصحيح، ع. تاريخ دمشق (٥٨/١٨-٦٣) «مخطوط»، تهذيب

الكوفي^(١)، عن منصور بن المعتمر قال: حدثني علي بن عبد الله بن عباس^(٢)، قال: حدثني أبي، «أن أباه بعثه إلى رسول الله ﷺ في حاجة، قال: فوجدته جالساً في المسجد، فلم أستطع أن أكلمه، قال^(٣): فلما صلى المغرب، قام فركع حتى أذن المؤذن لصلاة العشاء...». وذكر الحديث بطوله.

٢٣٤٨ - حدثنا الدَّبَرِي، عن عبد الرزاق^(٤)، عن معمر، عن قتادة، عن زُرَّارَةَ بن أوفى^(٥)، «أن سعد بن هشام كان جاراً له، فأخبره أنه طلق

الكمال (٢٧٨/٣١-٢٨٣)، التقريب (ص ٥٨٩).

(١) هو: النخعي - مولى النخع - ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٢٤٢/٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح» (٤١٩/٣) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/١٨٠-١٨٢)، مختصر ابن منظور (١٥٣/٨) ولم يوردوا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٨٧/٦) - في ثقات أتباع التابعين - وقال: «وكان متقناً عزيز الحديث». وفي «الجرح» أنه من أقران قيس بن الربيع. وقد توفي في بضع سنة ١٦٠ هـ من السابعة.

(٢) هنا موضع الالتقاء، وليس في صحيح مسلم ما ذكره من قصة بعث العباس إياه قبل المغرب.

(٣) «قال»: لا توجد في (ل) و (م).

(٤) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/٢١٠٢) حيث ساق سنده هناك، والحديث في مصنفه (٤٧١٤)، (٣٩/٣-٤١).

(٥) في الأصل و (ط): «زرارة بن أبي أوفى» - بزيادة «أبي» وهذا خطأ، والمثبت من (ل).

امراته، ثم ارتحل^(١) إلى المدينة؛ لبيع عقاراً^(٢) له بها ومالاً؛ فيجعله في السلاح والكراع^(٣)، ثم^(٤) يجاهد الروم، حتى يموت. فلقبه رهطاً^(٥) من قومه فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً منهم ستة أرادوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنهاهم عن ذلك، وقال لهم: «ليس لكم في أسوة؟». فلما حدثوه بذلك راجع امراته، فلما قدم علينا أخبرنا أنه أتى ابن عباس فسأله عن الوتر، فقال^(٦) ابن عباس: «ألا أنبئك -أو ألا أدلك- على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ فقلت: من؟ قال: «عائشة/»^(٨)،

(١) لعل ارتحاله كان من البصرة، لأن زارة -جاره- بصري، ولأنه ابن عم أنس بن مالك الذي كان قد نزل البصرة، كما أن الرواة المعروفين عن سعد أكثرهم من البصرة، مما يؤكد نزوله إياها، والله تعالى أعلم.

(٢) العقار: الضئعة والنخل والأرض ونحو ذلك. انظر: غريب ابن الجوزي (١١٤/٢)، النهاية (٢٧٤/٣).

(٣) الكراع: اسم يجمع أنواع الخيل. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٤) [وانظر الفهرس]، المجموع المغيث (٣٢/٣)، النهاية (١٦٥/٤).

(٤) عند عبد الرزاق: «لمن يجاهد الروم» وهذا يخالف السياق، وفي (الأوسط) لابن المنذر (١٧٦/٥) -[حيث رواه عن الدبري عن عبد الرزاق، به-] - مثل المثبت هنا.

(٥) الرهط: عشيرة الرجل وأهله، والرهط من الرجال: ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين. النهاية (٢٨٣/٢)، وانظر: غريب الحميدي (ص ١٦٠، ٣٠٢).

(٦) كذا في مصنف عبد الرزاق ومسلم، والأوسط، ولا توجد الهمزة في (ط، ل، م).

(٧) في (ل) زيادة «له»، وما في مصنف عبد الرزاق و (الأوسط) كالمثبت.

(٨) (ك ١/٥٠١).

انتهى^(١) فسألها عن ذلك، ثم ارجع إليّ فأخبرني بردها عليك». قال^(٢):
فأتيت / (ل/٨٢/٢) على^(٣) حكيم^(٤) بن أفلح، فاستلحقته^(٥) إليها،
فقال: «ما أنا بقاربها، إني نهيتها أن تقول بين الشيعة^(٦) شيئاً، فأبت
إلا مضياً^(٧)؛ فأقسمت عليه، فجاء معي، فسلمنا^(٨)، فدخل عليها،
فعرفته، فقالت: «أحكيم»؟ قال: نعم، قالت: «من ذا معك»؟ قال:
سعد بن هشام، قالت: «ومن هشام»؟ قال: ابن عامر. قالت: «نعم»

(١) (انتهى) ساقط من (ط)، وعند عبد الرزاق ومسلم، و (الأوسط): «فأتها».

(٢) في عبد الرزاق و (الأوسط): «قال سعد بن هشام».

(٣) «على» لا توجد في المصنف والأوسط، وعند مسلم كما هنا.

(٤) في (ط): «حكيم» - بدون الياء - وهو تصحيف، و «حكيم بن أفلح» هذا هو
المدني، وهو «مقبول، من الثالثة» (بخ ق).

تخذيب الكمال (١٦١/٧)، التقريب (ص ١٧٦).

(٥) وعند أبي داود (١٣٤٢)، (٨٧/٢) - رواية همام - بلفظ: «فاستتبع حكيم بن
أفلح...»، وكلاهما بمعنى .

(٦) الشيعة: الفرقتان، والمراد تلك الحروب التي جرت (بين شيعة علي وأصحاب
الجملة). انظر: شرح النووي (٢٦/٦).

(٧) المضى: مصدر «مضى يمضي» وهو الذهاب. الصحاح (٢٤٩٣-٢٤٩٤)،
معجم مقاييس اللغة (٣٣١/٥)

(٨) وعند عبد الرزاق و (الأوسط) زيادة «عليها»، وكذلك عند النسائي - رواية
عبد الرزاق (٢٤١/٣).

(٩) وعند مسلم: «فترجمت عليه وقالت خيراً».

الرجل، كان فيمن أصيب مع رسول الله ﷺ يوم أُحد، قال: فقلت: يا أم المؤمنين^(١)، أنبئيني عن خُلُقِ رسول الله ﷺ؟ قالت: أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خُلُقَ رسول الله ﷺ كان القرآن. قال: فهَمَمْتُ أن أقوم^(٢)، فبدا لي^(٣)؛ فقلت لها: انبئيني عن قراءة^(٤) رسول الله ﷺ [قلت]^(٥): أما تقرأ هذه السورة ﴿يَا أَيُّهَا الرِّمْلُ﴾^(٦)؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتَفَخَتْ أقدامهم، وأمسَكَ الله خاتمتها اثني^(٧) عشر شهراً، ثم أنزل الله التخفيفَ في آخر السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة^(٨).

(١) في (م): «يا أمير المؤمنين!»

(٢) وعند مسلم هنا زيادة: «ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت».

(٣) وعند (ل) و (م): «فبداني» - بالنون - وهو مصحف.

(٤) وفي مصنف عبد الرزاق ومسلم بلفظ: «عن قيام» وهو الأنسب، وعند أبي داود بلفظ: «حدثني عن قيام الليل».

(٥) «قالت»: لا توجد في الأصل و (ط)، أثبتتها من (ل) و (م)، وعند عبد الرزاق ومسلم: «فقالت».

(٦) سورة «الرمز»: ١.

(٧) في النسخ «اثنا عشر»، والمثبت من صحيح مسلم، ومصنف عبد الرزاق، وسنن أبي داود، وهو الصواب لكونها منصوبة على الظرفية. أسماء العدد المميّزة بالزمان أو المكان مثل: «سرت عشرين يوماً عشرين فرسخاً» تكون منصوبة على الظرفية.

(٨) ولفظ عبد الرزاق: «بعد إذ كان فريضة».

فهممتُ أن أقوم، فبدا لي فسألتها فقلت: يا أم المؤمنين، أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ قالت: كنا نُعدُّ له سواكَّه وطهورَه، من الليل، فيبعثه الله ما شاء^(١) أن يبعثه، فيتسَوَّك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لا يقعد فيها إلا عند الثامنة، فيقعد، فيحمد الله، ويذكره، ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم^(٢) تسليماً يسمعنا، ثم يصلي التاسعة، فيقعد فيحمد الله ويذكره، ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد بعد ما يسلم، / (ل ٢/ ٨٢/ ب) فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني. فلما أَسَنَّ رسولُ الله ﷺ وأخذ اللحم، أوتر بسبع^(٣)، ويصلي^(٤) ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم، فتلك تسعٌ يا بني. [وكان رسول الله ﷺ/ ^(٥) إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها]^(٦). وكان رسول الله ﷺ إذا غلبه عن قيام

(١) في الأصل و (ط): «فبعثه الله ما شاء الله أن يبعثه»، والمثبت من (ل) و (م).

(٢) ولفظ عبد الرزاق في مصنفه: «ولا يسلم حتى يصلي التاسعة»، وفي (الأوسط) مثل المثبت بدون قولها: «تسليماً يسمعنا»، ولا أستبعد احتمال زيادة جملة (تسليماً يسمعنا) هنا جزاء سَبَقَ نظر إلى السطر الثاني، ولا تناسب هذه الجملة هنا بوجه من الوجوه.

(٣) وعند مسلم بعده: «وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول».

(٤) كذا في النسخ، وفي المصنّف و (الأوسط): «صلى ركعتين»، وهو الأصح.

(٥) (ك ١/ ٥٠٢).

(٦) ما بين المعقوفتين لا يوجد في الأصل و (ط)، استدركته من (ل) و (م) وهو موجود في صحيح مسلم والمصنّف وأبي داود.

الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي^(١) عشرة ركعة. ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن في ليلة، ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا صام^(٢) شهراً كاملاً غير شهر رمضان.

فأتيت ابن عباس فأنبأته بحديثها، فقال^(٣): صدقت، أما إنني لو كنت أدخل عليها لشافهتُها به^(٤) «مُشافهة»^(٥).

٢٣٤٩ - حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: ثنا محمد بن بشر^(٦)، قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: ثنا قتادة، عن زرار بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: «انطلقت إلى [عبد الله] بن عباس^(٧) فسألته

(١) كذا في المصنف أيضاً، وفي (ل) و (م): «ثنتي» ومثله في مسلم، و (الأوسط) لابن المنذر (١٥٩/٥) [حيث أخرج الحديث -مختصراً- من طريق الدبري، به-]، وفي «ط»: «اثنا عشر» وهو خطأ.

(٢) وفي المصنف: «ولا قام» وما هنا أصح، وفي (الأوسط) (١٦١/٥) أيضاً مثل المثبت.

(٣) في (م) بدون الفاء.

(٤) في جميع النسخ: «بها»، والمثبت من المصنف وصحيح مسلم وأبي داود، وهو الصحيح لكون الضمير يرجع إلى «حديثها» المذكور يُستبقى ما ورد في النسخ، فلعله يصح على تأويل «رواية».

(٥) وعند المصنف زيادة: «قال حكيم بن أفلح: أما أي لو علمت أنك ما تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها».

(٦) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح ٢١٠١) حيث سبق الحديث هناك بسنده وبعض متنه، كما أن الحديث سبق برقم (٢٣٢٥) من طريق شعبة، عن قتادة، ببعض متنه.

(٧) (عبد الله) من (ل) و (م).

عن الوتر / (ل/٨٣/٢) فقال: «ألا أدُّلُّك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ، قلت: من؟ قال: «عائشة، انتها فسَلِّها، ثم أَعْلِمْنِي ما تردُّ عليك»، قال: فانطلقتُ إليها، فَأَتَيْتُ على حكيم بن أفلح، فاستلحقته، فانطلقنا إلى عائشة، فاستأذنَّا، فدخلنا، فقالت: «من^(١) هذا؟ فقال: حكيم بن أفلح، فقالت: «من هذا معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: «من هشام؟ قلت: ابن عامر، قالت: نعم المرء كان عامر^(٢)»، أُصِيب يوم أحد». قلت: يا أم المؤمنين، أنبئني عن خُلُق رسول الله ﷺ فقالت: «ألستَ تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: «فإن خُلُقَ نبي الله ﷺ كان القرآن».

قال: فَهَمَمْتُ أن أقوم، فبدا لي، فقلت: فقيامُ رسول الله ﷺ يا أم المؤمنين؟ قالت: «ألستَ تقرأ ﴿يَأَيُّهَا الْمَزْمَلُ﴾ (ل/٨٣/٢) أ^(٣)؟ قلت: بلى، قالت: «فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً، حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمتها اثني^(٤) عشر شهراً في السماء، ثم أنزل الله التخفيف في آخر

(١) في المطبوع «عن» وهو تصحيف.

(٢) في الأصل و (ط): (عامراً) بالنصب وهو خطأ؛ لأن (كان) هنا زائدة لا عمل لها لوقوعها بين متلازمين، والمثبت من (ل) و (م).

(٣) سورة «المزمل»: ١.

(٤) في النسخ: «اثنا عشر»، وراجع التعليق على هذه الجملة في (ح/٢٣٤٨).

هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة».

قال: فهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، فَبَدَأَ لِي وَتَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئْنِي عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: «كُنَّا نُعَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوَاكِهِ وَطُحُورَهُ؛ فَيَعْتُهُ اللَّهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ/ ^(١) لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَدْعُو رَبَّهُ وَيَصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يَسْلُمُ، ثُمَّ يَصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَقْعُدُ، ثُمَّ يَحْمَدُ رَبَّهُ، وَيَصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ^(٢) - وَيَدْعُو، ثُمَّ يَسْلُمُ تَسْلِيماً يُسَمِعُنَا، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلُمُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتَلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ^(٣) يَا بُنَيَّ.

فلما أَسَنَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسْلِمُ يَا بُنَيَّ. وَكَانَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يَدَاوِمَ عَلَيْهَا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ ^(٤) قِيَامُ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً. وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ قَطُّ شَهْراً كاملاً غَيْرَ رَمَضَانَ».

(١) (ك/١/٥٠٣).

(٢) هكذا بدون «وسلم» في الأصل و (ط) وجملة الصلاة كلها لا توجد في (ل) و (م).

(٣) «ركعة» ساقطة من (م).

(٤) كذا في النسخ، وهذا لا يستقيم، والصحيح ما سبق في الحديث الماضي (٢٣٤٨)

بلفظ: «إذا غلبه عن قيام الليل نوم أو وجعٌ صلى من النهار....».

فأتيت ابنَ عباس فأخبرته بحديثها، فقال: «(صدق)».

وكان أول^(١) أمره أنه طلق امرأته، ثم ارتحل إلى المدينة لبيع عقاراً له بها، ويجعله في السلاح والكراع، ثم يجاهد الرومَ حتى يموت، فلقي رهطاً من قومه، فذكر لهم ذلك فأخبروه أن رهطاً منهم ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله / (ل ٨٣/٢) ﷺ فنهاهم عن ذلك.

٢٣٥٠ - حدثنا ابن أبي رجاء^(٢)، قال: ثنا وكيع^(٣)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان النبي^(٤) ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، خمس يوتر بهن لا يجلس إلا في آخرهن»^(٥).

٢٣٥١ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب^(٦)، قال: ثنا جعفر بن عون، قال: أبنا هشام^(٧)، عن أبيه، عن عائشة، «أن النبي ﷺ كانت صلاته من

(١) في (م): «وكان أول لامرأته طلق امرأته» وهو خطأ.

(٢) هو: أحمد بن محمد الثغري.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي كريب، عن وكيع، مقروناً بأبي أسامة، به، وأحاله على حديث ابن غنيم قبله. كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... (٥٠٩/١) برقم (٧٣٧/٠٠٠).

(٤) في (ل) و (م): «رسول الله ﷺ».

(٥) وأخرجه البخاري (١١٦٤) في «التهجد» باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر، (٥٥/٣)، مع الفتح، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن هشام، به، دون المقطع الأخير بنحوه.

(٦) ابن حبيب العبدى.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم - إضافة إلى الطريق السابق - عن أبي بكر بن

اليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر بخمس، ولا يسلم في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة ويسلم».

٢٣٥٢- حدثنا الرِّبِّيع [بن سليمان]^(١)، قال: أنبا الشافعي، أنبا عبد المجيد^(٢)، عن ابن جريج، عن هشام^(٣)، عن أبيه، عن عائشة، «أنَّ النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن»^{(٤)(٥)}.

أبي شيبه، وأبي كريب، ومحمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن نمير، وعن أبي بكر بن أبي شيبه، حدثنا عبدة بن سليمان، كلاهما عن هشام، به، والسياق للأول. الموضع السابق [ح/٢٣٥٠].

(١) من (ل) و (م) وهو المرادي.

(٢) هو: ابن عبد العزيز بن أبي رواد، الأزدي، أبو عبد الحميد المكي، مروزي الأصل.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٤/٦٤-٦٥) وسننه الكبرى (٢٧/٣) عن الربيع نفسه، به.

(٥) بمأش الأصل: «بلغ على علي بن محمد الميداني قراءةً على سيدنا قاضي القضاة -أيده الله تعالى- في المجلس السادس عشر، والله الحمد والمنة».

[باب^(١) بيان الأخبار التي تعارض أخبار عائشة رضي الله عنها^(٢) المتقدمة في الوتر من روايتها، وأنه ﷺ كان يسلم في كل ركعتين، ثم^(٣) يوتر بركعة

٢٣٥٣- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى^(٤)، قال: أبنا ابن وهب، أن مالكا^(٥) حدثه، ح

وحدثنا أبو إسماعيل، ثنا^(٦) القعني، عن مالك^(٧)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ «كان يصلي من الليل إحدى عشرة^(٨) ركعة، يوتر منها بواحدة؛ فإذا فرغ منها اضطجع على شقه

(١) من (ل) و (م).

(٢) من (ل) و (م).

(٣) في (ل) و (م): «ويوتر» بالواو.

(٤) (ك ١/٥٠٤).

(٥) التصحيح من (ط) وبقيّة النسخ بدون النصب.

(٦) في (ل) و (م): «عن».

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به، بمثله. كتاب صلاة

المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل... (١/٥٠٨) برقم (٧٣٦).

(٨) وأما رواية من قال عنها: أنه ﷺ كان يصلي (١٣) ركعة فيصم ركعتي الفجر فيها،

وأصرح ما ورد في ذلك (ح/٢٣٥٧) الآتي عن القاسم عنها.

فلا منافاة بين من ذكر عنها (١٣) ركعة وبين من ذكر عنها (١١) ركعة، وهذا جار فيما ورد

عن غيرها أيضا في عدد ركعات صلاته بالليل، كما سبق في (ح/٢٣٣٢) و(ح/٢٣٣٥).

الأيمن حتى يأتية المؤذن، فيصلّي ركعتين خفيفتين»^(١) (ل/٢/٨٤/أ).
 ٢٣٥٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أبنا ابن وهب^(٢)،
 قال: أخبرني يونس، وابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، أن ابن شهاب
 أخبرهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة [زوج النبي ﷺ]^(٣)، قالت: «كان
 رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر
 إحدى عشرة ركعة، يُسَلِّمُ في كل ركعتين^(٤)، ويوتر بواحدة، ويسجد

وأما ما رواه مالك في الموطأ (١٢١/١) وعنه البخاري في صحيحه (١١٦٤)
 (٥٥/٣) باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، عن هشام، به، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ
 يصلي بالليل ثلاثة عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»
 فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصلّيها في بيته
 كما في (ح/٢٣٦٤) الآتي، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل من ركعتين خفيفتين،
 ورجح الحافظ الاحتمال الثاني -راجع للوقوف على التفصيل: فتح الباري (٢٦/٣)
 (٥٦١-٥٦٢)، و«التمهيد» (٦٩/٢١).

(١) الحديث في موطأ مالك -رواية يحيى- (١٢٠/١)، بدون ذكر المؤذن وركعتي الفجر.
 وأخرجه البخاري (٩٩٤) في «الوتر» باب ما جاء في الوتر، (٥٥٥/٢) - فتح - عن
 أبي اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عنه، به، بنحو سياق المصنف.

(٢) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/٢٢٠٩) حيث سبق هناك بسنده وبعض متنه.
 (٣) من (ل) و (م) واتفقت جميع النسخ على وجود هذه الجملة في (ح/٢٢٠٩) مما يدل
 على صحة ما في (ل) و (م).

(٤) لا شك أنه قد صح عنه ﷺ الفصل والوصل في صلاة الليل، وقد اختلف السلف
 فيهما أيهما أفضل؟

سجدتين قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه؛ فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر أو^(١) تبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة، فيخرج معهم».

وبعضهم يزيد على بعض.

٢٣٥٥- حدثنا الحسن بن مكرم، قال: ثنا عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد^(٢)، عن الزهري، بمثله^(٣).

٢٣٥٦- حدثنا عيسى بن أحمد وأبو عبيد الله [ابن أخي ابن وهب]^(٤)، قالوا: ثنا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب^(٥)، عن

والأكثر على أن الفصل - كما ورد في هذا الحديث - أفضل، لكونه ﷺ أجاب به السائل، كما سيأتي في الأحاديث (٢٣٧٣-٢٣٧٦)، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً. راجع للتفصيل: معرفة السنن والآثار (٤/٦٦-٦٧)، التمهيد (٨/١٢٥)، (٢١/٧٠-٧٢)، (١٣/٢٤٩)، فتح الباري (٢/٥٥٦-٥٥٧).

(١) هكذا في الأصل، وفي (ل) و (م) «وتبين» بدل «أو»، وهو هكذا في صحيح مسلم - وقد سبق - وسنن أبي داود (١٣٣٧)، (٢/٨٥) والنسائي (٢/٣٠) حيث رواه من طريق ابن وهب، به، بمثله.

(٢) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/٢٢١١)، حيث أخرجه المصنف هناك بهذا الإسناد.

(٣) في (ل) و (م): «بإسناده مثله».

(٤) من (ل) و (م).

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عنه، به - بزيادة

عِرَاك بن مالك^(١)، أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل».

٢٣٥٧ - حدثنا ابن أبي الحَئِن^(٢)، قال: ثنا عبيد الله بن^(٣) موسى، قال: أبنا حنظلة^(٤)، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت عائشة تقول: «كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، وركعتا^(٥) الفجر»^(٦).

=
«بركعتي الفجر» في آخر الحديث. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٥٣)،
(٥٠٩/١) برقم (١٢٤/٧٣٧).

(١) هو الغفاري، الكناي، المدني، «ثقة فاضل» (بعد سنة ١٠٠ هـ) ع.
و«عراك» بكسر العين المهملة. تهذيب الكمال (١٩/٥٤٥-٥٤٧)، توضيح المشتبه
(٤٢٠/٦)، تقريب التهذيب (ص٣٨٨).

(٢) هو: محمد بن الحسين بن موسى بن أبي الحنين الكوفي.
(٣) بعده سقط في (ط) إلى قوله: «سليمان بن موسى» من (ح/٢٣٨٠): (ص٩٧٤)،
ولكنه مستدرك في الأوراق الملحقة بالنسخة بخط مغاير.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، به، بنحوه.
الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٥٣)، (٥١٠/١)، برقم (١٢٨/٧٣٨).
و«حنظلة» هو: ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجُمَحِي المكي، «ثقة حجة»،
(١٥١ هـ) ع. تهذيب الكمال (٧/٤٤٣-٤٤٧)، التقريب (ص١٨٣).

(٥) في الأصل: «ركعتي الفجر» وهو خطأ لغة، والمثبت من (ل) و (م).
(٦) وأخرجه البخاري (١١٤٠) في «التهجد» باب كيف صلاة النبي ﷺ؟ (٣/٢٦)، مع
الفتح)، عن عبيد الله بن موسى، به، بمثله.

٢٣٥٨- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى^(١)، قال: أبنا ابن وهب، أن مالكا^(٢) حدثه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ / (ل ٢/ ٨٤/ ب) وطولِهِنَّ، ثم يصلي ثلاثاً». قالت عائشة: «فقلت/ ^(٣): يا رسول الله، أتنام قبل أن^(٤) توتر؟ فقال: «يا عائشة، إن عيناَيَ تنامان ولا ينام قلبي»^(٥).

(١) «عبد الأعلى» لم يرد في (ل) و (م).

(٢) في جميع النسخ «مالك» - بدون النصب-، والتصحيح من عندي، وعنده يلتقي المصنف بالإمام مسلم، رواه الأخير عن يحيى بن يحيى عن مالك، به. الكتاب والباب المذكوران في (ح/ ٢٣٥٣)، (٥٠٩/ ١)، برقم (٧٣٨).
(٣) (ك/ ٥٠٥).

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر: «... ففيه تقدم وتأخير، لأنه [أي: النوم] في هذا الحديث بعد ذكر التوتر، ومعناه: أنه كان ينام قبل أن يصلي الثلاث التي ذكرت، وهذا يدل على أنه كان يقوم ثم ينام، ثم يقوم ثم ينام، ثم يقوم فيتوتر...».
ثم ذكر أن المراد بالأربعة هنا عدد الركعات التي كان يصليها النبي ﷺ في قومة واحدة، وليس معنى ذلك أن الأربعة كانت بغير تسليم بينها. وكلامه وجيه بديع.
انظر: التمهيد (٧٢/ ٧٣).

(٥) والحديث في موطأ مالك - رواية يحيى - (١٢٠/ ١).

[باب^(١) بيان الإباحة للمصلي بالليل إذا أوتر أن يصلي بعد الوتر ركعتين سوى الركعتين قبل الفجر من رواية عائشة، وبيان الخبر المعارض له من أن النبي ﷺ جعل آخر صلاته وترًا، وأن النبي ﷺ كان يصلي تطوعاً قبل الصلاة وبعدها في بيته

٢٣٥٩ - حدثنا الصغاني، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أبنا هشام

الدستوائي، ح

وحدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود^(٢)، قال: ثنا هشام^(٣)،
عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة عن صلاة

وأخرجه البخاري (١١٤٧) في «التهجد» باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره،
(٤٠/٣)، مع الفتح) عن عبد الله بن يوسف، وبرقم (٢٠١٣) في «صلاة التراويح»،
باب فضل من قام رمضان، (٢٩٥/٤)، مع الفتح) عن إسماعيل (بن أبي أويس)،
وبرقم (٣٥٦٩) في «المناقب» باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه،
(٦٧٠/٣)، مع الفتح) عن القعني، ثلاثتهم عن مالك، به، بمثله.

(١) من (ل) و (م).

(٢) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (١٤٨٣) (ص ٢٠٨) بنحوه.

(٣) هو الدستوائي، وعنده يلتقي المصنف بالإمام مسلم، رواه الأخير عن محمد بن المثنى،
حدثنا ابن أبي عدي، به، بنحو سياق (ح/٢٣٦٠) الآتي. الكتاب والباب المذكوران
في (ح/٢٣٥٢)، (٥٠٩/١)، برقم (١٢٦/٧٣٨).

(٤) في (ل) و (م) هنا «قِيْلَا» ولا محل له.

رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر بركعة؛ فإذا سلم كبر، فصلى ركعتين^(١) جالساً، ثم يصلي ركعتين بين الأذان والإقامة من الفجر».

٢٣٦٠ - حدثنا عباس بن محمد^(٢)، وإبراهيم بن مَرْزُوق، قالوا: ثنا هارون بن إسماعيل، قال: ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير^(٣)،

(١) قال النووي - رحمه الله تعالى - ما معناه: هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد - فيما حكاه القاضي [أي: عياض] عنهما - فأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً، وأنكره مالك لمعارضته ما كثر من أحاديث جعل الوتر آخر صلاة الليل [قلت: كما في (ح/٦١٥، ٦٢٠)] والصواب: أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبين جواز النفل جالساً، ولم يواظب على ذلك، ولا تغترّ بقول أم المؤمنين في الحديث: «كان يصلي...» فإن «كان» ليست على الدوام بدليل قولها: «كنت أطيعه لحله وإحرامه» مع أنها لم تحج معه إلا واحدة فلا معارضة.

قلت: وهذا الجمع أولى من ردّ هذه الرواية الصحيحة - كما قال النووي - وراجع كلامه كاملاً فإنه نفيس، كما أن هذا أولى من دعوى كون هاتين الركعتين من خصائصه ﷺ كما نحا إلى ذلك الشوكاني في (النيل) (٤٤/٣). انظر: شرح النووي لمسلم (٢١/٦-٢٢)، وراجع: معرفة السنن والآثار (٧٦-٧٥/٤)، شرح الأبي (٦٧-٦٨)، إسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر (ص ٧٢-٧٤).

ولالإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - رأي آخر في الجمع، انظره في (زاد المعاد): (٣٣٣-٣٣٢/١) - إن شئت -.

(٢) هو: الدوري، وإبراهيم بن مَرْزُوق هو البصري.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: «كان يصلي^(١) ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات قائماً، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين - وهو جالس - فإذا أراد أن يركع قام فركع، واثنين بين الندائين».

٢٣٦١- حدثنا جعفر القلانسي^(٢)، قال: ثنا آدم^(٣)، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا الحسن بن موسى، قال: ثنا شيبان^(٤)، عن يحيى، قال: سمعت أبا سلمة - بإسناده مثله - «تسع ركعات قائماً يوتر فيهن^(٥)» ويصلي سجدتين جالساً، فإذا أراد أن يسجد قام فركع. ويصنع ذلك بعد الوتر، ثم يصلي ركعتين إذا سمع نداء الصبح» (ل/٢/٨٥/أ).

٢٣٦٢- حدثنا الحسن بن أحمد بن محمد بن بكار بن بلال

(١) في (ل) و (م) زيادة «من الليل».

(٢) هو: جعفر بن محمد بن حماد، أبو الفضل الرملي القلانسي.

و«القلانسي» - بكسر النون - نسبة إلى «القلانس» جمع قلنسوة، وعملها.

الأنساب (٥٧١/٤)، الباب (٦٧/٢).

(٣) هو: ابن أبي إياس، والحسن بن موسى هو الأشيب.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن زهير بن حرب، حدثنا حسين بن محمد - عنه به،

وأحال متنه على حديث هشام قبله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٥٣)،

(٥٠٩/١)، برقم (١٢٦/٧٣٨/...).

(٥) كذا في النسخ، وفي صحيح مسلم: «منهن».

الدمشقي، قال: ثنا محمد بن المبارك الصوري، قثنا^(١) معاوية بن سلام^(٢)، عن يحيى، قال: أخبرني أبو سلمة - بإسناد^(٣) مثله - : «ويصنع ذلك بعد الوتر؛ فإذا سمع نداء الصبح قام فركع ركعتين».

٢٣٦٣ - حدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة^(٤)، قال: ثنا يحيى بن آدم، قال: ثنا عمار بن رزيق^(٥)، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر/^(٦) صلاته الوتر».

٢٣٦٤ - حدثنا أبو داود السجزي^(٧)، قال: ثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: ثنا هُشَيْم^(٨)، قال: ثنا خالد^(٩)، عن عبد الله بن شقيق، قال:

(١) أي: قال: حدثنا، وفي (م): «حدثنا»، وفي (ل): «نا».

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن بشر الحريري - عنه - به، مقرونا بشيبان.

(٣) «إسناد» ساقط من (ل) و (م).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عنه وأبي كريب، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٥٣)، (١/٥١٠)، برقم (٧٤٠).

(٥) هو الضبي، أو التميمي، أبو الأحوص الكوفي، و «رُزَيْق» بتقديم الراء.

(٦) (ك/١/٥٠٦).

(٧) في (ل) و (م): «السجستاني»، والحديث في سننه (١٢٥١)، (٤٣/٢) بمثله.

(٨) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عنه، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، (١/٥٠٤)، برقم (٧٣٠).

(٩) هو: الحذاء.

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع، فقالت: «كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن^(١) الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً ﴿قائماً﴾، وليلاً طويلاً ﴿جالساً﴾^(٢) فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد، ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلّي بالناس صلاة الفجر».

(١) في (ل) و (م): «منهن»، وما في سنن أبي داود وصحيح مسلم موافق للمثبت.

(٢) ما بين النجمين ساقط من (م).

باب [ذكر] ^(١) الخبر المبين أن النبي ﷺ أمر المصلي بالليل أن يصلي مثنى مثنى، ويسلم في كل ركعتين، ويوتر بواحدة، ويجعلها آخر صلاته من غير معارض ^(٢) له، ومبادرة ^(٣) الصبح بالوتر

٢٣٦٥- حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: ثنا شعبة ^(٤)، عن عتبة / (ل/٨٥/٢ب) بن حريث ^(٥)، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يُدرك [ك] ^(٦) أوتر بركعة». قال ^(٧): قلت: ما «مثنى مثنى»؟ قال: «تفصل بين كل ركعتين».

(١) «ذكر» من (ل) و (م).

(٢) تحرفت في (م) إلى «عارض».

(٣) في (ل) و (م): «وإيجاب مبادرة...».

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى، عن غندر عنه، به - وسيأتي لفظه بعد (ح/٢٣٦٨). كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، (١/٥١٩)، برقم (١٥٩/٧٤٩).

(٥) هو التغلي، الكوفي، «ثقة من الرابعة»، (م، س). تهذيب الكمال (٢٠/١٩٤-١٩٥)، التقريب (ص٣٩٤).

(٦) في الأصل: «يدرك» - بدون كاف الخطاب - والمثبت من (ل) و (م) وهو كذلك في صحيح مسلم.

(٧) لعله عقبة بن حريث، وبهذا تتوافق هذه الروايات التي أوردها المصنف مع رواية غندر عند مسلم وسيشير المصنف إلى لفظه بعد (ح/٢٣٦٨)، فراجع.

٢٣٦٦- حدثنا عمار بن رَجَاء^(١)، قال: ثنا أبو داود^(٢)، عن شعبة^(٣)، بمثله، إلى قوله: «فأوتر بركة».

٢٣٦٧- حدثنا أبو داود الحارثي، قال: ثنا وهب بن جرير وسعيد بن عامر، قالوا: ثنا شعبة^(٤) - بإسناده - : «فإذا خَفَتَ أن تُدْرِكَ^(٥) الصبح فأوتر بركة».

٢٣٦٨- حدثنا عيسى بن أحمد^(٦)، قال: ثنا شاذان^(٧)، عن شعبة^(٨)، بمثله.

رواه غندر فقال: قيل^(٩) لابن عمر: ما مثني مثني؟ قال: «السلام في كل ركعتين»^(١٠).

(١) «ابن رجاء» لم يرد في (ل) و (م).

(٢) هو: الطيالسي، ولم أجد الحديث في مسنده.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) تحرفت في (م) إلى : «تدري».

(٦) هو العسقلاني.

(٧) واسمه: الأسود بن عامر.

(٨) هنا موضع الالتقاء.

(٩) لعله عقبة بن حريث.

(١٠) وصله مسلم عن ابن المثني، عنه، راجع (ح/٢٣٦٥)، ولفظه عند مسلم: «أن

تسلم في كل ركعة».

- ٢٣٦٩- حدثنا عبد الرحمن بن بشر، قال: ثنا سفيان بن عيينة^(١)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».
- ٢٣٧٠- حدثنا السُّلَمي^(٢)، قال: ثنا عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن الزهري^(٤)، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ/ ^(٥) بمثله.
- ٢٣٧١- حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو اليمان، قال: أبنا شعيب، عن الزهري^(٦)، بمثله^(٧).
- ٢٣٧٢- حدثنا ابن عوف^(٨)، قال: ثنا الفرَّيَّابي، قال: ثنا الأوزاعي، عن الزهري^(٩) - بمثله -: «فإذا خَشِيتَ الصبح فأوتر بواحدة».

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب - جميعاً عن ابن عيينة، به - بزيادة «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل».

الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٦٥)، (١/٥١٦) برقم (١٤٦/٧٤٩).

(٢) هو: أحمد بن يوسف الأزدي.

(٣) والحديث في مصنفه (٤٦٧٨، ٤٦٨١)، (٣/٢٩).

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) (ك/٥٠٧/١).

(٦) هنا موضع الالتقاء.

(٧) وأخرجه البخاري (١١٣٧) في «التهجد» باب: كيف صلاة النبي ﷺ... بالليل،

(٢٥/٣)، مع الفتح) عن أبي اليمان، به.

(٨) هو: محمد بن عوف الحمصي.

(٩) هنا موضع الالتقاء.

٢٣٧٣- حدثنا أبو عبيد الله^(١)، قال: ثنا عمي، ح
وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا علي بن الحسن النسائي^(٢)، قال: ثنا ابن
وهب^(٣)، قال: ثنا عمرو بن الحارث، ح
وحدثنا أبو الحسين الواسطي علي بن إبراهيم^(٤)، قال: حدثنا
يعقوب بن محمد^(٥)، ح
وحدثنا زكريا بن يحيى زكويه الحلواني^(٦) (ل/٨٦/٢)، قال: ثنا أحمد بن

(١) هو ابن أخي ابن وهب، واسمه: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وعمه هو:
عبد الله بن وهب الإمام، وفي المطبوع: «عبيد الله» - بدون أداة الكنية - وهو خطأ.
(٢) لم أقف على ترجمته، وقد ترجم ابن حبان في «المجروحين» (١١٤/٢)، والذهبي في
«الميزان» (١٢٠/٣)، والحافظ في لسان الميزان (٥٨١٦/٤) لمن أئتموه: ب (علي بن
الحسن النسوي) ولم يذكروا سنة وفاته، وذكروا من الرواة عنه: محمد بن يحيى الذهلي
(٢٥٨هـ)، ومن شيوخه: «مبشر بن إسماعيل» (٢٠٠هـ)، فهو في طبقة المذكور هنا،
ولكن لم أتأكد من اتحادهما.

و«النسوي» المشار إليه ضعفه ابن حبان، وانظر: ديوان الضعفاء (٢٩١٤)، (ص ٢٨٢).

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن حرملة بن يحيى عنه، به، بمثله.

الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٦٥)، (١/٥١٦-٥١٧) برقم (١٤٧/٧٤٩).

(٤) ابن عبد المجيد الواسطي، الشيباني الشُّكْرِيُّ. سكن بغداد، «صدوق»، قيل: إن البخاري

روى عنه. راجع: تهذيب الكمال (٣١٥-٣١٧)، التقريب (ص ٣٩٨).

وفي (م): «أبو الحسن» وهو تصحيف.

(٥) ابن عيسى بن عبد الملك بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد.

(٦) لعله: زكريا بن يحيى بن أسد المروزي، يُعرف بـ «كُرويه»، سكن بغداد (٢٧٠هـ).

صالح، قال^(١): ثنا ابن وهب^(٢)، عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن^(٣) وسالم، عن ابن عمر، قال: قام رجل؛ فقال: يا

ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال الذهبي: «صدوق». أما «الحلواني» فلم أجد من نسبه هذه النسبة غير المصنف، وجميع المصادر نسبتبه إلى «مرو» كما أن المصنف نسبته كذلك إلى «مرو» [انظر: المسند (١٠٥/٢) من المطبوع]، ولكن لم يذكر نسبته إلى «حلوان» هناك ولم يذكر لقبه كذلك. و «الحلواني» - بضم الحاء المهملة، وسكون اللام - نسبة إلى بلدة «حلوان» وهي في عدة مواضع المعروف منها: هي التي في العراق مما يلي الجبال. أما «زكويه» فهكذا في النسخ، والعجيب أن الحافظ لم يذكر أبا عوانة فيمن أخرج هذه الرواية في «الإتحاف» (٣٠٩/٨) (٣٨٠)، وظني أنه مصحف من «زكويه»، وهو بسكون الكاف، وفتح الراء.

انظر: ثقات ابن حبان (٢٥٥/٨)، سؤالات الحاكم للدارقطني (١٠١)، (ص ١١٧)، تاريخ بغداد (٤٦٠/٨ - ٤٦١)، معجم البكري (٤٦٣/٢)، الأنساب (٢٤٧/٢)، معجم البلدان (٣٣٤/٢)، كشف النقاب (٧١٩)، الباب (٣٨٠/١)، ذات النقاب في الألقاب (٢١٨)، (ص ٣٣)، السير (٣٤٧/١٢) - (٣٤٨)، الميزان (٨٠/٢)، لسان الميزان (٣٤٩٥)، (١٤٩/٣)، نزهة الألباب لابن حجر (١٣٨٥)، (٣٤٤/١) بلدان الخلافة الشرقية (ص ٢٢٦).

(١) أي: يعقوب وأحمد.

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن حرمة بن يحيى، عنه، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٦٥)، (٥١٦-٥١٧) برقم (١٤٧/٧٤٩).

(٣) ابن عوف الزهري المدني، «ثقة»، (١٠٥هـ)، ع. تهذيب الكمال (٣٧٨/٧-٣٨١)، التقريب (ص ١٨٢).

رسول الله، كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني؛ فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»^(١).

٢٣٧٤- حدثنا ابن الجنيد الدقاق^(٢)، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا ابن أخي الزهري^(٣)، عن عمه^(٤)، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الله بن عمر أخبره، «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: ...». بمثله.

٢٣٧٥- حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا محبوب بن الحسن^(٥)، قال: ثنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق^(٦)، عن ابن عمر،

(١) بهامش الأصل: بلغت المعارضة، بلغ في الثالث عشر قراءة على الشيخ حسن الصقلي -نفع الله به- بقراءة الفقيه المتقن شهاب الدين أحمد بن فرج اللخمي، وسمع جماعة منهم العبد الفقير محمد بن أحمد بن عثمان، وأخوه، وابني أخته، ووالده، وصهره.

(٢) الدقاق» لم يرد في (ل) و (م)، وابن الجنيد هو: محمد بن أحمد بن الجنيد.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري.

(٤) هو الزهري، وهو الملتقى هنا.

(٥) هو: محمد بن الحسن بن هلال القرشي، أبو جعفر، ويقال: أبو الحسن، البصري، مولى قريش، ولقبه «محبوب» وهو به أشهر، (خ -متابعة حديثاً واحداً- ت).

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن:

أبي الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا أيوب وبديل؛ وعن أبي كامل، حدثنا حماد، حدثنا أيوب وابن بديل، وعمران بن حدير؛ وعن محمد بن عبيد الغُبَرِي، حدثنا حماد، حدثنا أيوب والزبير بن الحَزِيَّت، (أربعتهما) عن ابن شقيق، به، بنحوه، بأطول مما عند المصنف، وفيه قصة في سياق الزهراني فقط. الكتاب والباب المذكوران في

أن رجلاً^(١) سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل -وأنا بينه وبين السائل- فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خَشِيتَ الصبح فاسْجُدْ سَجْدَةً، وسجدتين قبل صلاة الصبح».

٢٣٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الأحْمَسِيُّ^(٢)، قال: ثنا محمد بن فضَّيل، عن عاصم الأَحْوَل، عن عبد الله بن شقيق^(٣)، عن عبد الله بن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الوتر وأنا بينهما، فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا كان من آخر الليل فَأَوْتِرْ بركعة ثم صل ركعتين قبل الفجر».

قال عاصم: وقال لأَحِيقُ بن مُحمَّد مثل هذا الحديث، إلا أنه قال: «بَادِرُوا الصبحَ بركعة»^(٤).

٢٣٧٧- حدثنا الصغاني، قال: ثنا سُريج بن يونس^(٥)، قال: ثنا

(ح/٢٣٦٥)، (٥١٧/١) برقم (١٤٨/٧٤٩).

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٥٥/٢): «لم أقف على اسمه...».

(٢) في (ل) و (م): «حدثنا الأحْمَسِي: محمد بن إسماعيل».

(٣) هنا موضع الالتقاء.

ولم أجد من تابع محمد بن فضيل في رواية هذا الحديث عن عاصم بهذا الإسناد، والمعروف عن عاصم بهذا الإسناد هو الحديث الآتي (٢٣٧٧).

(٤) سيأتي برقم (٢٣٨٢).

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عنه -مقرونا بهارون بن معروف وأبي كريب، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٦٥)، (٥١٧/١)، برقم (٧٥٠).

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة^(١)، عن عاصم / (ل ٨٦/٢ ب) الأخول، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر».

٢٣٧٨ - حدثنا محمد بن علي بن داود^(٢)، قال: حدثنا أحمد بن

حنبل^(٣)، ح / (٤).

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا سبلان^(٥)، قال: ثنا يحيى بن زكريا بن

أبي زائدة، قال: ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع^(٦)، عن ابن عمر، قال: قال

النبي ﷺ: «بادروا الصبح بالوتر»^(٧).

(١) هو: الهمداني - بسكون الميم-، أبو سعيد الكوفي، «ثقة متقن»، (٣ أو ١٨٤ هـ) ع.

تهذيب الكمال (٣١/٣٠٥-٣١٢)، التقريب (ص ٥٩٠).

(٢) هو البغدادي - نزيل مصر - المعروف بابن أخت غزال.

(٣) والحديث في مسنده (٤٩٥٢) (٣٧/٢-٣٨)، (١٦/٩، ١٩)، طبعة مؤسسة الرسالة.

(٤) (ك ١/٥٠٧).

(٥) هو: إبراهيم بن زياد البغدادي، أبو إسحاق المعروف بـ «سبلان» - بفتح المهملة

والموحدة - «ثقة»، (٢٢٨ هـ)، (م د س). الإكمال لابن ماكولا (٤/٢٥٠) تهذيب

الكمال (٨٥/٢-٨٧)، ذات النقاب في الألقاب (٢٣٢)، (ص ٣٤)، توضيح

المشبه (٤٣/٥)، التقريب (ص ٨٩)، نزهة الألباب (١٤٥٧)، (١/٣٦٠).

(٦) هنا موضع الالتقاء.

(٧) وأخرجه أبو داود (١٤٣٦) باب في وقت الوتر (١٣٩/٢) عن هارون بن معروف؛

والترمذي (٤٦٧) باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (٣٣١/٢-٣٣٢) عن أحمد بن

منيع، كلاهما عن أبي زائدة، به، بمثله، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٢٣٧٩- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي^(١)، قال: ثنا أبو أسامة^(٢)، عن الوليد بن كثير، قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أن ابن عمر حدثهم أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال: يا رسول الله، كيف أوتر في صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى فليُصَلِّ مَثْنِي مَثْنِي، فَإِنْ أَحَسَّ^(٣) أَنْ يُضْهِجَ سَجَدَ سَجْدَةً فَأوتر^(٤) له ما صلى»^(٥).

٢٣٨٠- حدثنا محمد بن عيسى العطار، قال: ثنا حجاج بن محمد^(٦)، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال، حدثني نافع، أن ابن عمر كان يقول: «لِيَجْعَلَ أَحَدُكُمْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرّاً، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أبو جعفر الكوفي، وشيخه أبو أسامة هو: حماد بن أسامة.

(٢) في (م): «أبو سلمة» وهو تصحيف، و «أبو أسامة» موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي كريب، وهارون بن عبد الله، كلاهما عنه، به، بمثله. كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (٥١٨/١) برقم (٧٤٩).

(٣) هكذا في الأصل وصحيح مسلم، وفي (ل) و (م): «فإذا خشى» وهكذا في صحيح البخاري (٤٧٢) من رواية بشر بن الفضل عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

(٤) هكذا في النسخ، وعند مسلم والبخاري: «فأوترت»، وهو الأشبه لكون المرجع هي «سجدة» على أن ما هنا يصح بإرجاع الضمير إلى المصلي -والله تعالى أعلم.

(٥) وأخرجه البخاري (٤٧٣) في «الصلاة» باب الحلق والجلوس في المسجد (١/٦٦٩، مع الفتح)، عن الوليد بن كثير، به - تعليقاً، ولم يسق متنه، وانظر: تعليق التعليق (٢/٢٤٣).

(٦) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/٢٣٢٣) فإن المصنف أخرجه هناك بهذا الإسناد بأطول مما هنا..

ﷺ يأمرهم بذلك».

٢٣٨١- حدثنا الصغاني، قال: ثنا حجاج^(١)، عن ابن جريج، قال:

أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يقول: «من صلى من الليل فَلْيَجْعَلْ آخر
صلاته وتراً قبل الصُّبح، كذلك كان رسول الله ﷺ يأمرهم».

(١) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/٢٣٢٣).

**[باب^(١)] ذكر الخبر المبين أن الوتر ركعة من آخر الليل وأنها
توتر ما صلى المصلي قبلها من الصلاة / (ل ٨٧/٢/أ)**

٢٣٨٢- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: ثنا حجاج بن محمد^(٢)،
قال: ثنا شعبة، ح

وحدثنا محمد بن حَيُّو^(٣)، قال: ثنا أبو معمر^(٤)، قال: ثنا^(٥)
عبد الوارث^(٦) كلاهما عن أبي التَّيَّاح^(٧)، عن أبي جَحْلَز^(٨)، عن ابن عمر، عن
النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل».

٢٣٨٣- حدثنا أبو قلابة^(٩)، ثنا علي بن عبد الله^(١١)، قال: ثنا

(١) من (ل) و (م).

(٢) «ابن محمد» لم يرد في (ل) و (م)، وهو المصيصي.

(٣) هو الإسفرائيني: محمد بن يحيى بن موسى .

(٤) هو: عبد الله بن عمرو المقعد.

(٥) «قال: ثنا» ساقط من (م).

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن شيان بن فروخ، عنه، به بمثله. كتاب صلاة المسافرين،

باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، (١/٥١٨) برقم (٧٥٢)

(٧) هو: يزيد بن حميد الضُّبُعِي.

(٨) هو: لاحق بن حميد السدوسي.

(٩) في (ل) و (م) «و حدثنا»، والمثبت أنسب لكون الإسناد مستقلاً..

(١٠) عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(١١) هو: ابن المديني، ويحيى هو القطان.

يحيى بن سعيد، ثنا شعبة^(١)، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الوتر ركعة من آخر الليل».

٢٣٨٤- حدثنا أبو جعفر الدارمي^(٢)، قال: ثنا حبان^(٣)، ح

وحدثنا وحشي^(٤)، قال: ثنا مؤمل^(٥)، ح

وحدثنا يونس بن حبيب وأبو أمية، قالوا: ثنا أبو داود^(٦)، قالوا^(٧)

-كلهم-: حدثنا همام^(٨)، عن قتادة، عن أبي مجلز^(٩)، قال: سألت ابن عمر

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى وابن بشار، عن محمد بن جعفر، عنه، به، مثله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٨٢)، (١/٥١٨) برقم (١٥٤/٧٥٢).

(٢) هو: أحمد بن سعيد السرخسي.

(٣) «حبان» -بفتح أوله- هو الهلالي.

(٤) هو: محمد بن محمد بن مصعب الصوري، لقبه «وحشي» -بهملة ساكنة ثم معجمة- «صدوق» (بعد سنة ٢٦٠هـ) (د س). كشف النقاب (١٥١٦)، تهذيب الكمال (٣٨٠/٢٦-٣٨١)، ذات النقاب (٥٥٣)، (ص ٦٢)، التقريب (ص ٥٠٥)، نزهة الألباب (٢٨٧٣)، (٢/٢٢٩).

(٥) هو: إسماعيل القرشي العدوي مولاهم أبو عبد الرحمن البصري، نزيل مكة.

(٦) هو: الطيالسي، والحديث في مسنده (٢٧٦٤) (ص ٣٦١) ولكن عن ابن عباس فقط.

(٧) في (ل) و (م): «كلهم قالوا» والكل بمعنى .

(٨) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن زهير بن حرب، حدثنا عبد الصمد، عنه، به،

بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٨٢) (١/٥١٨) برقم (٧٥٣).

(٩) في (م): «مجاز» وهو تصحيف.

عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل». قال^(١): وسألت ابن عباس فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل».

٢٣٨٥ - حدثنا عباس الدوري، قال: ثنا^(٢) / شابة، ح
وحدثنا أبو قلابة^(٣)، قال: ثنا بشر^(٤) قال: ثنا

(١) من هنا إلى آخر الحديث ساقط من (م، ط).

(٢) (ك/١/٥٠٩).

(٣) هو: عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٤) هكذا في (ل) و (م) وفي الأصل و (ط) زيادة «ابن محمد» ولم يذكر الحافظ في «الإتحاف» (٢٧٠-٢٧١) أبا عوانة ممن أخرج هذا الحديث، والذي يبدو لي أن ما ورد في الأصل و (ط) من ذكر لوالد «بشر» وتحديد به محمد خطأ، -ولذلك لم أثبتة- ولعل الصواب: «بشر بن عمر» وهو الزهراني الأزدي، أبو محمد البصري. وما يؤيد هذا الاحتمال:

١- أن أبا قلابة من تلاميذ بشر بن عمر المذكور، وشعبة من شيوخه [تهذيب الكمال ٤/١٣٨-١٣٩] وأما الآخر فلم يذكر بشيء من ذلك [انظر: تهذيب الكمال ٤/١٤٥] على أنه في طبقة شيوخ أبي قلابة.

٢- أن بشر بن عمر بصري كما أن أبا قلابة وشعبة بصريان، بينما الآخر مروزي، ولم يذكر في تلاميذه ولا في شيوخه أحد من البصرة.

٣- روى المصنف عن أبي قلابة، عن بشر بن عمر، عن شعبة كثيراً، منها ما سبق في (ح/٢٣٢).

و«بشر بن محمد» هو السخيتاني، أبو محمد المروزي، «صدوق رمي بالإرجاء»

شعبة^(١)، عن أنس بن سيرين، قال: سألت ابن عمر: ما كان يقرأ النبي ﷺ في الركعتين اللتين قبل الصبح؟ فقال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ويوتر بركة من آخر الليل، ثم يقوم^(٢) كأن^(٣) الأذان أو الإقامة في أذنيه^(٤)»^(٥).

٢٣٨٦- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أبنا ابن وهب، أن

(٢٢٤هـ) (خ). تهذيب الكمال (٤/١٤٥-١٤٦)، التقريب (ص ١٢٤).

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر عنه، به، وأحال متنه على حديث حماد قبله، وهو أطول مما عند المصنف، وفيه قصة. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٨٢)، (١/٥١٩)، برقم (١٥٨/٧٤٩).
(٢) أي: للركعتين قبل الصبح المسؤول عنهما، ولفظ مسلم: «ويصلي ركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه».

(٣) في (ل) و (م) بزيادة الواو «وكان».

(٤) المراد بالأذان هنا الإقامة ف «أو» هنا للتنويع، وليس عند مسلم والبخاري ذكر الإقامة - كما هنا - وقد تابع بشراً في ذكر الإقامة يزيد بن زريع عند الإمام أحمد في مسنده (٤٨٦٠) (٢/٣١). والمعنى: «أنه كان يُسرع بركعتي الفجر إسراعاً من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت، ومقتضى ذلك تخفيف القراءة فيهما، فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما».

وفي حديث حماد عند البخاري (٩٩٥): قال حماد: أي بسرعة. فتح الباري (٢/٥٦٥) وانظر: مشارق الأنوار (١/٢٥)، شرح النووي (٦/٣٣-٣٤).

(٥) وأخرجه البخاري (٩٩٥) في «الوتر» باب ساعات الوتر، (٢/٥٦٤) - فتح - عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، به، بنحو سياق مسلم، بدون القصة.

مالكاً^(١) حدثه، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر^(٢)» (ل/٨٧/٢/ب) له ما قد صلى^(٣).

(١) في الأصل و (ل) و (م): «مالك» بدون النصب، والمثبت من (ط) و «مالك» هو الملتقى في هذا الحديث، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، عنه، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٨٢)، (١/٥١٦) برقم (٧٤٩).

(٢) في الأصل والمطبوع: «يوتر» بالياء - والمثبت من (ل) و (م) وهو كذلك في الموطأ، ومسلم والبخاري، وأبي داود (١٣٢٦)، رواه عن القعني، به، والنسائي (٢٣٣/٣)، عن ابن القاسم، عنه، به.

(٣) وهو في الموطأ - رواية يحيى - (١/١٢٣)، و (٢٩٨)، (١/١١٨-١١٩)، من رواية أبي مصعب، و (١٠٠)، (ص ٩٥) من رواية الحدثاني.

وأخرجه البخاري (٩٩٠) في «الوتر» باب ما جاء في الوتر، (٢/٥٥٤، مع الفتح) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، بنحوه.

باب [بيان] ^(١) فرض صلاة المسافر، والدليل على أن من وقع عليه اسم «المقيم» صلى أربعاً

٢٣٨٧ - حدثنا الدَّقِيقِي ^(٢)، قال: ثنا يزيد بن هارون، ح
وحدثنا الصغاني، قال: ثنا عفان بن مُسْلِم، قال: أبنا أبو عوانة ^(٣)،
قال: ثنا بُكَيْر بن الْأَخْنَس ^(٤)، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «فرض الله
الصلاة على لسان نبيكم: في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي
الخوف ركعة» ^(٥).

٢٣٨٨ - حدثنا الأَحْمَسِي ^(٦)، قال: ثنا الْمُحَارِبِي ^(٧)، عن أَيُّوب بن

(١) من (ل) و (م).

(٢) هو: محمد بن عبد الملك الواسطي.

(٣) هو الواضح الإشكري، وهو الملتقى هنا، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وأبي الربيع، وقتيبة بن سعيد - جميعاً عن أبي عوانة، به، بمثله. كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٩/١) برقم (٦٨٧).

(٤) هو السدوسي، ويقال: الليثي، كوفي، «ثقة من الرابعة»، (رم د س ق). تهذيب الكمال (٢٣٥/٤-٢٣٦)، التقريب (ص ١٢٧).

(٥) فائدة: قال المزني في «التحفة» (٢١٤/٥) - بعد سرد طرق هذا الحديث-: «قال أبو عوانة الإسفرائيني: حكى [يعني] بعض أصحابنا قال: قال علي بن حَرْب: سمعت سويد بن عمرو قال: قلت لأبي عوانة: سمعت من بكير بن الأخنس غير حديث ابن عباس: «فرض الله الصلاة؟» قال: لا».

(٦) هو: محمد بن إسماعيل الكوفي.

(٧) هو: عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي.

عائذ^(١) الطائي^(٢)، عن بُكَيْر بن الأخنس^(٣)، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

(١) في (ل) و (م): «جابر» بدل «عايز»، وقد صُوِّب في (ل) فوق السطر، وكتب فوقه (ص) - علامة الصحة -.

(٢) هو: أيوب بن عايز - بتحتانية ومعجمة - ابن مُدَلج الطائي البُحْثري - بضم الموحدة وسكون المهملة وضم المثناة - الكوفي.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

[باب^(١)] بيان صلاة النبي ﷺ^(٢) في السفر، وتركه صلوات السنن التي كان يصليها في الحضر

٢٣٨٩- حدثنا أبو سعيد^(٣) البصري وعبد الرحمن بن بشر، قالوا: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عيسى بن حفص^(٤)، قال: حدثني أبي، قال: كنت مع ابن عمر في سفر، فصلّى الظهر والعصر ركعتين، ثم انصرف إلى طُنْفُسَة^(٥) له، فرأى قوماً يُسَبِّحُونَ بعدها -يعني: يصلون- فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قلت: يُسَبِّحُونَ -أي: يتطوعون^(٦)- قال: «لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها، صحبتُ رسول الله ﷺ حتى قُبِضَ،

(١) من (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): «الرسول ﷺ».

(٣) لعله: عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي البصري: «كربزان».

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن القعني، عنه، به، بنحوه بأطول مما هنا، بنحو سياق (ح/٢٣٨٩). الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٨٧)، (١/٤٧٩-٤٨٠) برقم (٦٨٩).

و«عيسى بن حفص» هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو زياد المدني، لقبه «رباح» -موحدة- «ثقة»، (١٥٧هـ، خ م د س ق). تهذيب الكمال (٢٢/٥٩٢-٥٩٥)، التقريب (ص٤٣٨).

(٥) الطنفسة:- بكسر الطاء والفاء، وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء- البساط الذي له خمل رقيق. وقيل: بساط صغير. انظر: المشارق (١/٣٢٠)، النهاية (٣/١٤٠).

(٦) هذا التفسير لم يرد في الأصل المستخرج عليه، وهو من فوائد الاستخراج.

فكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر حتى قُبِضَ، فكان لا يزيد على ركعتين، وعمر / (ل٢/٨٨/أ) وعثمان كذلك». [رضي الله عنهم أجمعين]-(١)(٢)

٢٣٩٠- حدثنا ابن أبي رجاء^(٣)، قال: ثنا وكيع، عن عيسى بن حفص^(٤) بن عاصم^(٥)، عن أبيه، قال: خرجنا مع ابن عمر في سفر، فصلينا الظهر، فرأى بعض ولده يتطوع، فقال ابن عمر: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِي السَّفَرِ، فَمَا صَلَّوْا^(٦) قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَلَوْ كُنْتُ مَتَطَوِّعًا لَأَتَمَمْتُ».

٢٣٩١- حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا صفوان بن عيسى^(٧)،

(١) ما بين المعقوفتين من (ل) و (م) فقط.

(٢) وأخرجه البخاري (١١٠٢) في «تقصير الصلاة» باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (٢/٦٧٢، مع الفتح) عن مسدد، عن يحيى القطان، به، بنحوه مختصراً.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عبيد الله الطرسوسي.

(٤) (ك١/٥١٠).

(٥) هنا موضع الالتقاء.

(٦) في الأصل و (ط): «صلى» والمثبت من (ل) و (م) وهو كذلك في مسند أحمد (٤٧٦١) (٢/٢٤) حيث روى عن وكيع، به، بمثله.

(٧) هو الزهري، أبو محمد البصري، القسّام، «ثقة»، (٢٠٠هـ) وقيل: قبلها بقليل أو بعدها، (خت م ٤). تهذيب الكمال (١٣/٢٠٨-٢١٠)، التقريب (ص٢٧٧).

قال: أخبرني عيسى بن حفص بن عاصم^(١)، عن أبيه قال: «خرجنا مع ابن عمر إلى مكة»

وحدثنا أبو داود السجستاني^(٢)، قال: ثنا القعني^(٣)، قال: ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه قال: «صَحِبْتُ ابن عمر [ﷺ]^(٤) إلى مكة^(٥) فصلَّى بنا الظهر ركعتين، فلما انصرف أتى راحلته، ثم^(٦) أقبل ورأى ناساً قياماً، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قلت: يَسْبَحُونَ، قال: «يا ابن أخي لو كنت مسبحاً لأتممتُ صلاتي، يا ابن أخي، إني صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى مات^(٧)، [ثم صحبتُ من بعده أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله]^(٨)، ثم صحبت عمر من بعده فلم يزد على ركعتين حتى

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) والحديث في سننه (١٢٢٣)، (٢٠/٢) باب التطوع في السفر.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) من (ل) و (م).

(٥) في (ل) و (م) هنا زيادة «قال» وهو كذلك في سنن أبي داود.

(٦) في (ل) و (م): «فرأى أناساً يصلون قياماً» وليس فيهما «ثم أقبل»، وما في سنن أبي داود كالمثبت.

(٧) هكذا في الأصل و (ط)، وهذا لفظ يزيد كما سيأتي، وفي (ل) و (م): «قبضه الله»

بدل «مات» وهو الصحيح لتصريح المصنف في الأخير أن هذا لفظ أبي داود.

(٨) ما بين المعقوفين مستدرك من (ل) و (م) وهو موجود في سنن أبي داود وصحيح مسلم.

مات، ثم صحبت عثمان من بعده فلم يزد على ركعتين حتى مات». وقال ابن عمر: وقد قال الله^(١): ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢). قال يزيد بدل «قبضه الله»: «مات»، وقال القعني: «قبضه الله»، وهذا لفظ أبي داود.

٢٣٩٢- حدثنا أبو جعفر الدارمي^(٣)، عن جعفر بن عون، قال: أبنا عيسى بن حفص بن عاصم^(٤)، عن أبيه، قال: «كُنَّا مع ابن عمر في سفر، فصلَّى بنا ركعتين، ثم انصرف إلى حَشِيَّة^(٥) رَحْلِهِ / (ل ٢ / ٨٨ / ب) فاتكأ عليها، فرأى قوماً وراءه قياماً^(٦) فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قلت^(٧): يسبحون، فقال: «لو كنتُ مسبحاً لأتممتُ صلاتي، يا ابن أخي، صحبت

(١) «وقد قال الله» لم يرد في (ل) و (م).

(٢) سورة «الأحزاب»: ٢١.

(٣) هو: أحمد بن سعيد السرخسي.

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) هكذا في النسخ - بمهملة فمعجمة وتحتانية مشددة - وفي «شرح السنة» (١٠٣٢)،

(٤ / ١٨٤)، حيث أخرج البغوي هذا الحديث من طريق أبي عوانة - بلفظ «خشبة».

و«الحَشِيَّة» - بمهملة - واحدة «الحشاي» ومعناه: الفراش، وعلى هذا يكون بنحو

سياق (ح / ٢٣٨٩) الذي ورد فيه لفظ «طنفسة». و«الحشبة» معروفة، فالمعنى يستقيم

على الوجهين. انظر: النهاية (٣٩٣ / ١) [مادة «حشا»].

(٦) في جميع النسخ «قيام» - بدون النصب - والتصحيح من «شرح السنة» (١٠٣٢).

(٧) في (ل) و (م): «فقلت»، والمثبت أشبه، وهو موافق لما في «شرح السنة».

رسول الله ﷺ حتى قبضه الله فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت أبا بكر حتى قبضه الله فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين ركعتين، ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١).

قال أبو عوانة^(٢): يقولون: عيسى بن حفص هو عم عبيد الله بن عمر^(٣).

٢٣٩٣ - حدثنا حمدان بن الجنيدي^(٤)، قال: ثنا هاشم بن القاسم، قال: ثنا عاصم بن محمد^(٥)، عن^(٦) عمر بن محمد^(٧)، قال: ثنا حفص بن عاصم بن عمر^(٨) قال: «قلت لعبد الله بن عمر: يا عَمَّ، إني رأيتك في

(١) سورة «الأحزاب»: ٢١.

(٢) جملة «قال أبو عوانة» لم ترد في (ل) و (م).

(٣) أي: ابن حفص بن عاصم العمري، وهو كذلك.

(٤) هو: محمد بن أحمد الدقاق.

(٥) ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، وهو أخو شيخه هنا «عمر بن محمد».

(٦) في (م) تصحفت «ابن» إلى «عن».

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، حدثنا يزيد (يعني: ابن زريع)، عنه، به، بنحوه وفيه قصة مرضه وعبادة ابن عمر له. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٨٧)، (٤٨٠/١) برقم (٩/٦٨٩). و«عمر بن محمد» هو ابن زيد بن

عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني، نزيل عَسْقلان.

(٨) (ك/٥١١/١).

السفر لا يصلي قبل الصلاة ولا بعدها؟ قال: «يا ابن أخي، صَحِبْتُ رسول الله ﷺ كذا، وصحبته كذا^(١)، لم أراه يصلي قبل الصلاة ولا بعدها، ويقول الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»^{(٢)(٣)}.

٢٣٩٤ - حدثنا أبو أمية^(٤)، قال: ثنا أحمد بن يونس، وعاصم بن علي، قالوا: ثنا عاصم بن محمد^(٥)، عن أخيه عمر بن محمد، ح وحدثنا جعفر بن محمد الأنطاكي الخفاف^(٦)، قال: ثنا الهيثم بن جميل، قال: ثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، قال: دخلنا

(١) أي: في السفر، ولفظ مسلم: «صحب رسول الله ﷺ في السفر...».

(٢) سورة «الأحزاب»: ٢١.

(٣) وأخرجه البخاري (١١٠١) في «تقصير الصلاة» باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، (٦٧٢/٢)، مع الفتح) عن يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني عمر بن محمد، به، بنحوه مختصراً.

(٤) هو الطرسوسي: محمد بن إبراهيم، و«أحمد بن يونس» هو: أحمد بن عبد الله بن يونس، و«عاصم بن علي» هو: ابن عاصم بن صهيب الواسطي.

(٥) هنا موضع الالتقاء.

(٦) الأنطاكي - بفتح الألف، وسكون النون - نسبة إلى بلدة «أنطاكية» تقع على نهر «العاصي» شمال غرب «سورية» من الشام.

و«الخفاف» - بفتح الخاء وتشديد الفاء، وبعد الألف فاء أخرى - هذه النسبة إلى عمل «الخفاف» التي تلبس. الأنساب (١/٢٢٠ - الأنطاكي)، (٢/٣٨٦ - الخفاف)، الباب (١/٩٠، ٤٥٤)، المنجد (في الأعلام) (ص ٨٠) إضافة إلى الخريطة.

على حفص بن عاصم نعوذه في شكوى، قال: فحدثنا قال: دخل عليَّ عمِّي عبد الله بن عمر، قال: فوجدني قد كسرت لي^(١) نمرقة^(٢) - يعني: الوسادة - قال: وَبَسَطْتُ عَلَيْهَا حُمْرَةً^(٣)، قال: فأنا أسجد عليها، قال: فقال لي^(٤): «يا ابن أخي، لا تصنع هذا، تَنَاقُلُ الْأَرْضَ بِوَجْهِكَ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ / (ل/٨٩/٢أ) على ذلك فأومئ برأسك إيماءً، قال: قلت: يا عم، رأيتك في السفر لا تصلي قبل الصلاة ولا بعدها، قال: «يا ابن أخي، صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَا، وَصَحَبْتُهُ كَذَا، فَلَمْ أَرَهُ يَصْلِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾^(٥)».

(١) في (م): «لم» - بالميم - وهو محرف.

(٢) النمرقة - بضم النون والراء، وبكسرهما -، وجمعها «نمارق» وهي - كما ورد في المتن -:

الوسادة. انظر: مشارق الأنوار (١٣/٢)، المجموع المغيث (٣/٣٥٣)، النهاية (١١٨/٥).

(٣) الخمرة - بالضم وسكون الميم - كالسجادة الصغيرة، تُعمل من سَعَفِ النخل، وتُرْمَلُ

بالخيوط، وهي صغيرة على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فُوقَ ذلك، فإن عَظُمَ

حتى يكفي الرجل لجلسه كله في صلاة أو مضجع أو أكثر من ذلك فحيثُذ

حصير. غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٦٧)، وانظر: المشارق (١/٢٤٠)، غريب

الحميدي (ص ٥٦٣)، (وانظر الفهرس).

(٤) «لي» لا توجد في (ل) و (م).

(٥) سورة الأحزاب: ٢١.

٢٣٩٥- حدثنا عباس الدُّوري، قال: ثنا شابة^(١)، ح

وحدثنا أبو داود الحراني، قال: ثنا أبو عتاب، ح

وحدثنا يونس بن حبيب^(٢)، قال: ثنا أبو داود^(٣)، ح

وحدثنا عمار بن رَجَاء، قال: ثنا أبو داود، قالوا^(٤): ثنا شعبة^(٥)، عن

خُبَيْب بن عبد الرحمن^(٦)، قال^(٧): سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن

عمر قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع^(٨) أبي بكر

ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين سِنِينَ^(٩) من خلافته، ثم

(١) هو ابن سوار، وأبو داود الحراني هو: سليمان بن سيف، وأبو عتاب هو: سهل بن حماد الدلال.

(٢) في (ل) و (م): «حدثنا يونس بن حبيب وعمار، قالوا: ثنا أبو داود...».

(٣) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (١٩٤٧) (ص٢٦٣) بنحوه، وقد تصحف فيه «خبيب» إلى «حبيب» بالمهملة.

(٤) في الأصل و (ط): «قال» -بالإفراد- والمثبت من (ل) و (م) وهو الأنسب.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، به، بنحوه، وفيه «ثماني سنين أو ست سنين» وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى برقم (١٨/٦٩٤).

(٦) ابن حبيب بن كِسَاف الأنصاري، أبو الحارث المدني، «ثقة» (١٣٢هـ) ع. تهذيب الكمال (٨/٢٢٧-٢٢٨)، التقريب (ص١٩٢).

(٧) «قال» لم يرد في (ل) و (م).

(٨) كذا في النسخ، والمعنى: وصلينا مع أبي بكر ركعتين...».

(٩) في الأصل و (ط): «ستين»، والمثبت من (ل) و (م).

أن عثمان أتمهما^(١) بعده».

هذا لفظُ شِبابَةٍ وأبي داود^(٢)، ومعنى حديثهم واحد، وبعضهم^(٣)

لم يقل «بمْنى».

ورواه^(٤) خالد بن الحارث وعبد الصمد عن شعبة، فقالا: «سافرنا مع

النبي ﷺ فكان يصلي صلاة السفر».

ورواه^(٥) معاذ بن معاذ^(٦) فقال: «بمْنى» كما قالوا - هؤلاء -.

ولفظ مسلم (من رواية معاذ بن معاذ): «ثمانى سنين، أو قال: ست سنين»، ويقاربه لفظ عبد الرحمن بن زياد عن شعبة في «شرح معاني الآثار» (٤١٧/١): «ست سنين أو ثمان». وجزم يزيد بن هارون [مسند أحمد (٤٨٥٨) ٣١/٢] ومحمد بن جعفر غندر [مسند أحمد (٥٠٤١) ٤٤/٢-٤٥] بست سنين فقط، ولعله هو الراجح؛ لأن الجميع ذكره، وجزم به بعضهم - وفيهم غندر، وهو الحكم في حديث شعبة -.

وتبين من هذا أن ما في الأصل و (ط) «ستين» خطأ يخالف الجميع، والصحيح ما في (ل) و (م) «سِنِينَ» وليس فيه مخالفة لسياق الآخرين المذكورين.

(١) في (م): «أتمها» بعد، وتوافقها (ل) في «بعد».

(٢) أما ما في مسند الطيالسي من رواية يونس فليس فيه ذكر لعدد السنوات أصلاً.

(٣) جملة «وبعضهم لم يقل (بمْنى)» لم ترد في (ل) و (م).

والغالب أنه يريد أبا عتاب، لأنه صرح سابقاً بأن السياق المذكور لأبي داود وشبابة.

(٤) وصله مسلم، رواه عن يحيى بن حبيب، حدثنا خالد (يعني: ابن الحارث)؛

وعن محمد بن المثني، قال: حدثني عبد الصمد، كلاهما عن شعبة، به، بنحوه.

(٥) وصله مسلم، راجع الملتقى في هذا الحديث، وفي (ل) و (م) تقدمت هذه الجملة

على قوله: «ورواه خالد بن الحارث...».

(٦) في (ل) و (م) هنا: «مثله» ولم يرد فيهما: «فقال: بمْنى كما قالوا - هؤلاء».

٢٣٩٦ - (١) حدثنا أبو الأزهر (٢)، قال: ثنا أبو أسامة (٣)، عن عبيد الله بن عمر (٤)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «صلى رسول الله -صلى الله/ (٥) عليه وسلم- بمنى ركعتين، وأبو بكر ركعتين، وعمر ركعتين، وعثمان صدراً من خلافته ركعتين، ثم إن عثمان صلى أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى معهم صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين».

رواه (٦) يحيى القطان وعقبة [بن خالد] (٧) عن

(١) في (ل) و (م): «وحدثنا» وما هنا أنسب.

(٢) هو: أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي، وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عنه، به، بنحوه. كتاب

صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، (٤٨٢/١)، برقم (١٧/٦٩٤).

(٤) «ابن عمر» لم يرد في (ل) و (م)، وعبيد الله بن عمر هو العمري.

(٥) (ك) (٥١٢/١).

(٦) وصله مسلم، رواه عن ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد، قالوا: حدثنا يحيى (وهو

القطان)؛ وعن ابن نمير، حدثنا عقبة بن خالد، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، به،

بنحوه، ولم يسق متنبهما. الكتاب والباب المذكوران في (٤٨٢/١) برقم

(١٧/٦٩٤)...

كما أن البخاري أخرج طريق القطان، رواه عن مسدد، عن القطان، به، بنحوه.

كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، (٦٥٥/٢)، مع الفتح برقم (١٠٨٢).

(٧) من (ل) و (م)، وهو: عقبة بن خالد بن عقبة السكوني، أبو مسعود الكوفي، المجدد،

«صدوق صاحب حديث»، (١٨٨هـ) ع. تهذيب الكمال (١٩٥/٢٠-١٩٧)،

عبيد الله بن عمر^(١).

٢٣٩٧- حدثنا أبو عبيد الله^(٢)، قال: ثنا عمِّي، ح

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا علي بن الحسن النسائي / (ل٢/٨٩/ب)،

قال: ثنا ابن وهب^(٣)، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن

سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ «أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيره

ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين».

زاد أبو عبيد الله: «صدراً من خلافته، ثم أتمها أربعاً^(٤)».

٢٣٩٨- حدثنا الشُّلَمي^(٥)، قال: ثنا عبد الرزاق^(٦)، قال: أبنا

معمر، ح

التقريب (ص ٣٩٤).

(١) «ابن عمر» لم يرد في (ل) و (م).

(٢) هو ابن أخي ابن وهب، واسمه: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وعمه هو:

عبد الله بن وهب الإمام.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، به-بمثل سياق

أبي عبد الله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٩٦)، (١/٤٨٢) برقم (٦٩٤).

(٤) وسياق مسلم مثله.

(٥) هو: أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي.

(٦) والحديث في مصنفه (٤/٢٦٨)، (٢/٥١٦) بمثله و «عبد الرزاق» موطن الالتقاء،

رواه مسلم عن إسحاق (بن إبراهيم) وعبد بن حميد، عنه، به.

الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٣٩٦)، (١/٤٨٣) برقم (٦٩٤/...).

وحدثني محمد بن عوف^(١)، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا الأوزاعي، ح وأخبرني عباس بن الوليد، عن أبيه^(٢)، قال: ثنا الأوزاعي^(٣)^(٤) عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «صلى النبي ﷺ صلاة المسافر بمنى ركعتين». - وذكر بمثله - وهذا لفظ الأوزاعي^(٥).

وأما معمر فقال: «صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين». ثم ذكر مثله.

قال^(٦) معمر: قال الزهري: «فبلغني^(٧) أن عثمان إنما صلى بمنى

(١) هو ابن سفيان الطائي، والفريابي: محمد بن يوسف.

(٢) هو: الوليد بن مَزِيد العذري. وليس هو الوليد بن مسلم كما جزم به محققو المسند لأحمد - طبعة مؤسسة الرسالة - (١٣٠/٨) ومحقق مسند أبي يعلى «حسين» (٣٢٦/٩)، وقد تبين لي بالاستقراء، أنه كلما يروي عباس بن الوليد عن أبيه فهو الوليد بن يزيد.

نعم، هو الوليد بن مسلم عند أبي يعلى (٥٤٣٨) وقد صرح بالتحديث عن الأوزاعي.

(٣) هنا موضع الالتقاء بالنسبة لطريق الفريابي والوليد، رواه مسلم عن زهير بن حرب، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، به، وتقدم طريق معمر. صحيح الإمام مسلم (٦٩٤/...) وراجع طريق معمر السابق.

(٤) في (ل) و (م) هنا: «كلاهما قالوا: عن الزهري»، وهو مناسب.

(٥) وأخرجه البخاري (١٠٨٢) في «تقصير الصلاة»، باب الصلاة بمنى، (٦٥٥/٢)

- فتح - من طريق نافع؛ وبرقم (١٦٥٥) في «الحج» باب: الصلاة بمنى، (٥٩٥/٣)

- فتح - من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر، كلاهما عن ابن عمر مرفوعاً، بنحوه.

(٦) في (ل) و (م): «فقال» وما هنا أولى .

(٧) في (ل) و (م): «بلغني» - بدون الفاء - وما في مصنف عبد الرزاق موافق للمثبت.

أربعاً لأنه أَرْمَعَ^(١) أَنْ يقيم بعد الحج^(٢)»^(٣).

٢٣٩٩ - حدثنا أبو قلابة^(٤)، قال: أبنا بِشْر بن عمر، ح

وحدثنا الصغاني، قال: ثنا سليمان بن حَرْب، قال: ثنا شعبة^(٥)، عن

(١) يقال: أَرْمَعَ الأمر - وعليه - أي: أجمع عليه، أو ثَبَّت. انظر: جمهرة اللغة لابن درير

(٨/٣ - زعم)، القاموس (ص ٩٣٧)، اللسان (١٤٣/٨ - ١٤٤).

(٢) ذكر الحافظ في «الفتح» (٦٦٥/٢) - في معرض استعراض الوجوه التي يمكن أن يفسَّر

بها إتمام عثمان رضي الله عنه بمي، وذكر هناك هذه الرواية وقال: «فهو مرسل، وفيه نظر، لأن

الإقامة بمكة على المهاجرين حرام... وصح عن عثمان أنه كان لا يودع النساء إلا

على ظهر راحلته...».

ورجح الحافظ أن سبب إتمامه «أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً،

وأما من أقام في مكان أثناء سفره فله حكم المقيم، فيتم» وذكر رواية تعزِّز موقفه

هذا، وهو وجيه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى أبو عوانة من طريق الفريابي والوليد بن مزيد عن الأوزاعي وكلاهما أقوى من

الوليد بن مسلم - الراوي عن الأوزاعي عند الإمام مسلم -.

٢ - عنعن الوليد بن مسلم عند مسلم عن الأوزاعي، وهو كثير التدليس، بينما صرح

الوليد بن مزيد والفريابي عن الأوزاعي عند المصنف مع أنهما لم يوصفا بالتدليس.

(٤) هو: عبد الملك بن محمد الرقاشي، وبشر بن عمر هو: الزهراني.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن

جعفر، عنه، به، بنحوه. وفيه: «إذا لم أصَلَّ مع الإمام» من قول السائل.

كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، (١/٤٧٩)، برقم (٦٨٨).

قتادة، قال: سمعت موسى بن سلمة، قال: «سألت ابن عباس، قال: فقلت له: إني مقيم ههنا - يعني: بمكة - فكيف أصلي؟ قال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ».

٢٤٠٠ - حدثني صالح بن محمد الرازي^(١)، قال: ثنا سريج بن يونس، قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن الطَّفَّاءوي^(٢)، عن أيوب السَّخْتِيَّاني^(٣)، عن

(١) هو: صالح بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الرازي، أبو الفضل، سكن بغداد.
(٢) أبو المنذر البصري، (١٨٧هـ) (خ د ت س). وثقه ابن المديني، وتبعه الذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «وكان يغلو في التشيع». وقال أبو حاتم: «ليس به بأس، صدوق صالح، إلا أنه يهم أحياناً». وبنحوه قال أبو زرعة -على ما نقله عنه ابنُ أبي حاتم في العلل-. وقال ابن معين وأبو داود: «لابأس به» وكذلك ابن عدي. وسئل الدارقطني عنه فقال: «قد احتج به البخاري». وقال أبو زرعة مرة: «منكر الحديث» وضعفه أبو حاتم مرة. وقال الحافظ: «صدوق يهم»، وهو كما قال، وأما قول أبي زرعة «منكر الحديث» فيتعارض مع أقوال غيره ومنهم المتشددون كأبي حاتم، وإضافة إلى تعارض قوله هذا بما نُقل عنه نفسه في «علل ابن أبي حاتم» كما سبق.
انظر: تاريخ الدوري (٥٢٧/٢)، الجرح (٣٢٤/٧) الكامل (٦١٩٥)، ثقات ابن حبان (٤٤٢/٧)، سؤالات الحاكم (٤٧١) (ص ٢٧٠)، تاريخ بغداد (٣٠٨/٢-٣٠٩)، تهذيب الكمال (٦٥٢/٢٥-٦٥٥)، الميزان (٦١٨/٢) تهذيب التهذيب (٢٧٥/٩)، التقريب (ص ٤٩٣). و«الطَّفَّاءوي» -بضم الطاء المهملة، وفتح الفاء- نسبة إلى «طَفَّاءة بنت جرم بن ريان أم ثعلبة وعامر ومعاوية من زوجها أعصر بن سعد بن قيس عيلان».
انظر: الأنساب (٦٨/٤)، اللباب (٢٨٣/٢)، الأعلام (٢٢٧/٣).

(٣) السَّخْتِيَّاني -بفتح السين المهملة، وسكون الحاء المعجمة، وكسر التاء المثناة من

قتادة^(١)، بإسناده، مثل معناه.

٢٤٠١ - حدثنا أبو علي الزَّعْفَرَانِي^(٢)، قال: ثنا عَيْبِدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، ح
وحدثنا الصَّغَانِي، قال: ثنا شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قالَا: ثنا الْأَعْمَشُ^(٣)،
عن إِبْرَاهِيمَ^(٤)، عن عبد الرحمن بن يزيد^(٥)، قال: قال عبد الله بن مسعود:
«صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين - يعني: بمنى أو بمكة - ومع
أبي بكر^(٦) ركعتين، ومع عمر ركعتين، حتى تَفَرَّقَتْ بكم الطرق أو
السُّبُلُ/ (ل ٢/ ٩٠/ أ) فليت حظي من^(٧) ذلك ركعتان^(٨) متقبلتان».

فوقها - نسبة إلى عمل «السختيان» وبيعها، وهي الجلود الضائية ليست بأدم.

انظر: الأنساب (٢٣٢/٣)، اللباب (١٠٨/٢).

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) هو: الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح البغدادي.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الواحد عنه، به، بنحوه،

وفيه قصة، وليس فيه قوله: «حتى تفرقت بكم الطرق - أو السبل -» وزيادته من فوائد

الاستخراج. كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، (١/ ٤٨٣)، برقم (٦٩٥).

(٤) هو النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس، كما صرح بذلك الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦٥٧).

(٥) هو النخعي.

(٦) «بكر» ساقط من (م).

(٧) كلمة «من» هنا للبديلة، مثل قوله تعالى: ﴿أَرْضِيكُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾.

فتح الباري (٢/ ٦٥٧).

(٨) (ك ٢/ ٥١٣)

هذا^(١) لفظ عبيدة، وحديث شجاع قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَمَنَى رَكَعَتَيْنِ». وذكر مثله^(٢).

ورواه^(٣) أبو معاوية فقال: «صَلَّى بَمَنَى»، ولم يقل: «صَلَّى بَنَا».

(١) في (ل) و (م): «وهذا».

(٢) وسياق مسلم موافق للفظ شجاع، وكذلك البخاري.

وأخرجه البخاري (١٠٨٤) في «قصر الصلاة» باب: الصلاة بمنى، (٢/٦٥٦، مع الفتح) عن قتيبة، بإسناده؛ و(١٦٥٧) في «الحج» باب: الصلاة بمنى، (٣/٥٩٥، مع الفتح)، عن قبيصة بن عقبة، عن الثوري، عن الأعمش، به، وسياقه أقرب إلى سياق المصنف إلا أنه ليس فيه ذكر مكة ولا منى .

(٣) أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، كلاهما عنه، به، ولم يسق لفظه محيلاً متنه على حديث عبد الواحد قبله. الكتاب والباب المذكوران، (١/٤٨٣) برقم (٦٩٥/....). وأخرجه أبو داود (١٩٦٠) في باب الصلاة بمنى من كتاب «الحج» مقروناً بحفص بن غياث، وليس فيه تصريح بذكر منى .

(٤) في (ل) و (م): «ولم يقل: بنا».

[باب^(١)] ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ صلى في السفر وفي الأمن والسعة ركعتين، وأنه صلى ركعتي التطوع قبل الفجر

٢٤٠٢ - حدثنا يوسف بن مسلم^(٢)، قال: ثنا حجاج^(٣)، [ح^(٤)]

وثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود^(٥)، ح

وحدثنا أبو قلابة^(٦)، قال: ثنا بشر بن عمر، قالوا: ثنا شعبة، عن

أبي إسحاق^(٧)، قال: سمعت حارثة بن وهب الخزاعي^(٨) يقول: «صلى بنا

(١) من (ل) و (م).

(٢) في المطبوع «سلم» وهو خطأ، و «يوسف» هو المصيصي.

(٣) هو ابن محمد الأعور المصيصي.

(٤) علامة التحويل مستدركة من (ل).

(٥) هو الطيالسي، والحديث في مسنده (١٢٤٠) (ص ١٧٤).

(٦) هو: عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٧) هو: عمرو بن عبد الله السبيعي، وهو الملقب هنا، رواه مسلم عن يحيى ابن يحيى،

وقتيبة، عن أبي الأحوص؛ وعن أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، كلاهما عن

أبي إسحاق، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٠١)، (١/٤٨٣) -

(٤٨٤)، برقم (٢٠/٦٩٦ - ٢١).

(٨) صحابي نزل الكوفة، وكان عمر ﷺ زوج أمه، فهو - كما قال المصنف في آخر

الحديث - أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه. ع.

و«الخزاعي» - بضم الخاء، وفتح الزاي - نسبة إلى «خزاعة» واسمه: كعب بن عمرو بن

ربيعة - قبيلة من الأزد. انظر: الاستيعاب (٤٦٠)، (١/٣٧٠)، أسد الغابة

رسول الله ﷺ أَكْثَرَ مَا كُنَّا وَآمَنَهُ بَمَنَى رَكَعَتَيْنِ»^(١).

يقولون^(٢): حارثة بن وهب أخو ابن عمر^(٣) لأمه.

٢٤٠٣ - حدثنا الصغاني، قال: ثنا عفان، قال: ثنا شعبة^(٤)، قال: حدثني أبو إسحاق، بمثله^(٥).

٢٤٠٤ - حدثنا [أبو العباس] الغزي^(٦)، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن أبي إسحاق^(٧)، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: «صَلَّيْتُ مَعَ

(١٠٠٥)، (٦٥٧/١)، تهذيب الكمال (٣١٨/٥)، الإصابة (١٥٣٨) (٧٠٨/١)،

الأنساب (٣٥٨/٢)، اللباب (٤٣٩/١).

(١) وأخرجه البخاري (١٠٨٣) في: تقصير الصلاة» باب: الصلاة بمئى، (٦٥٥/٢)، مع الفتح) عن أبي الوليد؛ و(١٦٥٦) في «الحج» الباب نفسه، (٥٩٥/٣)، مع الفتح) عن آدم، كلاهما عن شعبة، به.

(٢) ممن قاله الإمام مسلم في صحيحه (٤٨٤/١) بعد (ح/٦٩٦/٢١)، وراجع المصادر السابقة في ترجمته.

(٣) في الأصل و (م، ل): «ابن عمير» وهو مصحف، والمثبت من (ط) وهو الصحيح كما في المصادر السابقة، و «ابن عمر» هو: عبيد الله بن عمر - كما سبق.

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) في الأصل و (ط) هنا «ح» - علامة التحويل -، ولا توجد في (ل) وهو الأنسب، ولم أثبتها.

(٦) في (ل) و (م): أبو العباس الغزي، وهو عبد الله بن محمد الأزدي.

والفريابي هو: محمد بن يوسف، وسفيان هو الثوري.

(٧) هنا موضع الالتقاء.

رسول الله ﷺ بمنى^(١) ركعتين في حجة الوداع أكثر ما كان الناس وآمنه».

٢٤٠٥ - حدثنا الصغاني، قال: ثنا يحيى بن أبي بُكَيْر وأبو النضر^(٢)، قالوا: ثنا سليمان بن المغيرة^(٣)، ح

وثنا جعفر بن محمد^(٤)، قال: ثنا عاصم بن علي^(٥)، قال: ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال - في حديث^(٦) طويل - : «مال عن الطريق^(٧) فوضع رأسه، فكان أوّل من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره، ثم قال: «ارْكَبُوا»؛ فركبنا، فسيرنا حتى إذا ارتفعت الشمس فتوضأ، ثم أذن بلالاً بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ / (٢/٩٠/ب) ركعتين قبل الفجر، ثم صلى الفجر كما كان يصلي كل يوم».

(١) سقط لفظ «بمنى» من (م) فقط.

(٢) هو: هاشم بن القاسم.

(٣) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/٢١٤٤) حيث ساقه المصنف من طريق الصغاني، به - بكامل هذه القصة.

(٤) هو: الصائغ البغدادي.

(٥) ابن عاصم الواسطي.

(٦) في (ل) و (م): «في حديثه الطويل» وقد سبق برقم (٢١٤٤).

(٧) في (ل) و (م) هنا: «يعني: النبي ﷺ».

[باب^(١) بيان إباحة الوتر في السفر على الراحة حيثما تَوَجَّهَتْ به^(٢)، وأن النبي ﷺ كان يصلي النافلة على البعير في السفر، يؤمُّ إيماءً^(٣) السُّجُود أخفضَ من الركوع

٢٤٠٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: أبنا ابن وهب^(٤)، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الراحة قبل أي وجه تَوَجَّه ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»^(٥).

٢٤٠٧ - حدثنا أبو زُرْعَة^(٦)/^(٧) الرازي، قال: ثنا عبد الرحمن بن

(١) من (ل) و (م).

(٢) «به» لا توجد في (ل) و (م).

(٣) كلمة «إيماء» مضافة إلى «السجود»، ويحتمل أن تكون «السجود أخفض من الركوع» جملة مستقلة، و «إيماء» - بالتثنية - مفعول مطلق للفعل «يؤمُّ» وكلاهما واردان.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، به، بنحوه.

كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، (١/٤٨٧) برقم (٣٩/٧٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٩٨) في «تقصير الصلاة» باب: ينزل للمكتوبة، (٢/٦٦٩)، مع الفتحة تعليقاً بقوله: وقال الليث، به، بنحوه.

(٦) في (ل) و (م) وقع هذا الحديث بعد (٢٤٠٨/ح) وما هنا أنسب.

(٧) هو: الإمام عبید الله بن عبد الكريم.

(٨) (ك/٥١٤).

إبراهيم الدمشقي^(١)، قال: ثنا عبد الله بن وهب^(٢)، قال: أبنا يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل على راحلته في السفر شرقاً وغرباً، يومئٍ إيماءً، ويوتر عليها، وكان لا يصلي عليها المكتوبة».

٢٤٠٨ - حدثنا أبو خَـصِين^(٣) محمد بن الحسين الذارع [الكوفي]^(٤)، قال: ثنا عبد الرحمن بن يونس^(٥) السَّـرَّاج، قال: ثنا عبد الله بن الحارث^(٦)،

(١) هو المعروف ب (دحيم).

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) «خَـصِين» - بفتح الحاء وكسر الصاد-، وهو: محمد بن الحسين بن حبيب الوادعي القاضي الكوفي. (٢٩٦هـ). وثقه الدارقطني، وإبراهيم بن إسحاق، أبو إسحاق. وقال الخطيب: «كان فهماً، صنف المسند». وقال الذهبي: «الحديث، الحافظ، الإمام، القاضي...».

و«الذارع» - بفتح الذال المشددة المنقوطة - نسبة إلى الذرع للثياب والأرض. انظر: الأسامي والكنى (١٧٧٤) (٩٦/٤)، تاريخ الخطيب (٢٢٩/٢)، المنتظم (٨٨/٦)، الوافي بالوفيات (٣٧٢/٢)، الأنساب (٥/٣)، اللباب (٥٢٨/١)، السير (٥٦٩/١٣).

(٤) من (ل) و (م) وهو كذلك كما سبق.

(٥) ابن محمد الرقي، أبو محمد السراج. «لابأس به» (٢٤٦هـ) أو بعدها. تهذيب الكمال (٢٧-٢٥/١٨) - ذكر فيه تمييزاً-، التقريب (ص ٣٥٣).

و«السَّـرَّاج» - بفتح السين وتشديد الراء - نسبة إلى «عمل السَّـرْج» وهو الذي يوضع على الفرس. الأنساب (٢٤١/٣)، اللباب (١١١/٢)، توضيح المشتبه (٧٠/٥).

(٦) ابن عبد الملك المخزومي، أبو محمد المكي، «ثقة، من الثامنة»، (م ٤). تهذيب الكمال

قال: أبنا يونس بن يزيد^(١)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، «أن النبي ﷺ أوتر على راحلته» / (ل٢/٩١/أ).

٢٤٠٩ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أبنا ابن وهب، أن مالكا^(٢) حدثه عن أبي بكر^(٣) بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار^(٤) أنه قال: كنتُ أسيرُ مع عبد الله بن عمر - بطريق مكة - قال سعيد بن يسار^(٥): فلما خشيتُ الصبح نزلت فأوترت، ثم أدركته، فقال لي عبد الله بن عمر: «أين كنت؟» فقلت له: خشيتُ الفجرَ، فنزلتُ، فأوترتُ، قال^(٦) ابن عمر:

(١٤/٣٩٤-٣٩٥)، التقريب (ص ٢٩٩).

(١) هنا موضع الالتقاء، و «يونس» ساقط من المطبوع.

(٢) في الأصل و (ل) و (م) بدون النصب، والتصحيح من (ط) فقط، و «مالك» هو موضع الالتقاء هنا، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٠٦)، (١/٤٨٧)، برقم (٣٦/٧٠٠).

(٣) القرشي العدوي المدني، «ثقة، من كبار السابعة»، روى له الجماعة سوى أبي داود هذا الحديث فقط، ولا يُعرف إلا بالكنية. تهذيب الكمال (٣٣/١٢٦-١٢٩)، التقريب (ص ٦٢٤).

(٤) هو أبو الحُبَاب.

(٥) «ابن يسار» لم يرد في (ل) و (م).

(٦) في (ل) و (م): «فقال» وهو موافق لما في «الموطأ» -رواية يحيى-، وصحيح مسلم والبخاري.

«أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟» فقلت: بلى^(١) والله، قال: «فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير»^(٢).

٢٤١٠ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أبنا ابن وهب، قال:

أخبرني مالك^(٣) ويحيى بن عبد الله بن سالم^(٤)، عن عمرو بن يحيى^(٥)، عن سعيد بن يسار - أبي الحُبَاب^(٦) -، عن ابن عمر، أنه^(٧) قال: «رأيتُ النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجّه إلى خير».

٢٤١١ - حدثنا أبو المثني^(٨)، قال: ثنا القعني، قال: ثنا عبد العزيز بن

محمد^(٩)، ح

(١) في (م): «بل» وهو مصحف.

(٢) الحديث في موطأ مالك - رواية يحيى - (١٢٤/١)، وأخرجه البخاري (٩٩٩) في «الوتر» باب الوتر على الدابة، (٥٦٦/٢، مع الفتح) عن إسماعيل (ابن أبي أويس)، عن مالك، به، بمثله.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك - وحده - به بنحوه بلفظ «موجّه». الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٠٦)، (٤٨٧/١)، برقم (٣٥/٧٠٠).

(٤) المدني.

(٥) هو ابن عُمارة المازني.

(٦) بضم الحاء - إكمال ابن ماكولا (١٤٠/٢، ١٤٢).

(٧) «أنه» لا يوجد في (ل) و (م).

(٨) هو: معاذ بن المثني بن معاذ بن معاذ، أبو المثني العنبري.

(٩) هو الدراوردي.

وحدثنا إبراهيم بن الوليد الجشَّاش^(١)، قال: ثنا مُسْلِمُ بن إبراهيم^(٢)، قال: ثنا وَهَيْب، كلاهما عن عمرو بن يحيى^(٣)، بإسناده مثله.

٢٤١٢ - أخبرنا يونس [بن عبد الأعلى]^(٤)، قال: أبنا ابن وهب، أن مالكا^(٥) حَدَّثَهُ عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ».

قال عبد الله بن دينار: كان ابن عمر يفعل ذلك^(٧).

٢٤١٣ - حدثنا يزيد بن سنان [البصري]^(٨)، قال: ثنا حماد بن

(١) ابن أيوب، أبو إسحاق. و«الجشَّاش» - بفتح الجيم، والشين المعجمة المشددة، وبعد الألف معجمة أخرى - لم أجد من عرَّف هذه النسبة.

(٢) هو: الأزدي الفراهيدي.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) من (ل) و (م).

(٥) في الأصل بدون النصب، والمثبت من بقية النسخ، و«مالك» موضع الالتقاء، رواه

مسلم عن يحيى بن يحيى، به، بمثله بدون قوله: «في السفر». الكتاب والباب المذكوران

في (ح/٢٤٠٦)، (٤٨٧/١) برقم (٣٧/٧٠٠).

(٦) في (ل) و (م): «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ» وفي الموطأ وصحيح مسلم كالمثبت.

(٧) الحديث في موطأ مالك - رواية يحيى - (١٥١/١).

من فوائد الاستخراج:

زيادة قوله «في السفر» في المتن، وهو موجود في الموطأ أيضاً.

(٨) من (ل) و (م) وهو بصري نزل مصر.

مَسْعَدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً حَيْثُ مَا^(٢) تَوَجَّهَتْ بِهِ».

٢٤١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ^(٣)، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ/ ^(٤) بَنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٥)، قَالَ: ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ^(٦)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٧)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ».

٢٤١٥- حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٨) - بِإِسْنَادِهِ -: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمِي أَيُّنَمَا تَوَجَّهَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَفْعَلُ ذَلِكَ» / (ل/٢/٩١/ب).

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٠٦)، (١/٤٨٦) برقم (٧٠٠).

(٢) «ما» لا توجد في (ل) وهي موجودة في صحيح مسلم.

(٣) «الطرسوسي» لم يرد في (ل) و (م) وهو محمد بن إبراهيم الطرسوسي.

(٤) (ك/١٥١/٥).

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عنه، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في

(ح/٢٤٠٦)، (١/٤٨٦) برقم (٣٢/٧٠٠).

(٦) هو: سليمان بن حيان الأزدي.

(٧) «ابن عمر» لم يرد في (ل) و (م).

(٨) هنا موضع الالتقاء.

(٩) ما بين النجمين مكرر في (م).

رواه ابن نمير مثل ما روى أبو خالد الأحمر^(١)^(٢).

٢٤١٦- حدثنا أبو سعيد البصري^(٣)، قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان^(٤)، قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: ثنا سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مُقْبِلٌ من مكة إلى المدينة على راحلته حيث ما توجَّهَتْ به». قال: وفيه نزلت هذه الآية ﴿فَأَيْنَمَا تُولَوْنَ فَنُصَبِّحُ بِهِ ثَمَّ وَقَدْ جَاءَهُ مِنَ اللَّهِ﴾^(٥).

٢٤١٧- أخبرني العباس بن الوليد^(٦)، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا عمر بن محمد^(٧)، عن نافع^(٨)، عن ابن عمر، «أنه كان يصلي على راحلته حيث توجهت به في السفر، ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك»^(٩).

(١) «الأحمر» لم يرد في (ل) و (م).

(٢) أخرجه مسلم راجع (ح/ ٣١/٧٠٠)، (٤٨٦/١)، وأخرجه -أيضاً- أحمد في المسند (٦٢٨٧) (١٤٢/٢) عنه، به.

(٣) هو: عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي المعروف ب (قريزان).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريري عنه، به، بنحوه.

الكتاب والباب المذكوران في (ح/ ٢٤٠٦)، (٤٨٦/١) برقم: (٣٣/٧٠٠).

(٥) سورة «البقرة»: ١١٥.

(٦) ابن مَزَيْد العذري، وأبوه هو: الوليد بن مَزَيْد.

(٧) ابن زيد بن عبد الله بن عمر.

(٨) هنا موضع الالتقاء.

(٩) وأخرجه البخاري (١٠٩٥) في «تقصير الصلاة» باب صلاة التطوع على الدواب

٢٤١٨- حدثنا [علي بن عثمان] ^(١) النُّفَيْلي، قال: ثنا بَكْرُ بن

خَلْف، قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، ح

وحدثنا حَمْدَانُ بن علي ^(٢)، قال: ثنا عِيَّاشُ بن الوليد ^(٣)، قال: ثنا

عبد الأعلى، ح

وحدثنا الصَّغَانِي، قال: ثنا يَحْيَى بن مَعِينٍ، قال: ثنا عبد الأعلى، عن

معمر، عن الزهري ^(٤)، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه «أنه رأى

رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به» ^(٥).

=
وحيثما توجهت به (٦٦٨/٢) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به، بنحوه.

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في الأصل، استدركنه من (ل) و (م).

و«علي بن عثمان» بن محمد النفيلي، و«النفيلي»، بضم النون.

(٢) هو: محمد بن علي بن عبد الله البغدادي، أبو جعفر الوراق.

(٣) هو الرِّقَام، أبو الوليد البصري

و«عياش» -بياء معجمة باثنتين من تحتها، آخره شين معجمة- . «ثقة» (٥٢٢٦هـ)،

(خ د س). الإكمال لابن ماكولا (٦٤/٦)، تهذيب الكمال (٥٦٢/٢٢-٥٦٤)،

التقريب (ص ٤٣٧)، توضيح المشتبه (٨٣/٦، ٨٧).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عمرو بن سَؤَار وحرملة، قالوا: أخبرنا ابن وهب،

أخبرني يونس، عن ابن شهاب، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في

(ح/٢٤٠٦)، (٤٨٨/١)، برقم (٧٠١).

(٥) وأخرجه البخاري (١٠٩٣) في «تقصير الصلاة» باب صلاة التطوع على الدواب...

(٦٦٧/٢، مع الفتح) عن ابن المديني، عن عبد الأعلى، به؛ و(١٠٩٧) فيه، باب:

٢٤١٩- حدثنا ابنُ مُهَلَّل^(١)، قال: ثنا عبد الرزاق^(٢)، قال: أبنا معمر، عن الزهري^(٣) - بإسناده - قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْلِي النَّوَافِلَ عَلَى بَعِيرِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ».

٢٤٢٠- حدثنا أبو بكر بن إسحاق الصغاني، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا همام^(٤)، عن أنس بن سيرين، قال: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَيْثُ قَدِمَ^(٥) الشَّامَ،

ينزل للمكتوبة، (٦٦٩/٢)، مع الفتح) عن يحيى بن بُكير، عن الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، به، بنحوه.

(١) هو: محمد بن عبد الأعلى بن المَهَلِّ الصنعاني. وما في نسخة «إتحاف المهرة» (٣٩١/٦): «ابن مهدي» وترجيح محققه ذلك فخطأ ظاهر؛ لأن المصنف لم يدرك ابنَ مهدي ولا أكثر تلاميذه، فكيف يروي عنه؟! علماً بأن ابنَ مهدي قد توفي قبل ولادة المصنف بأكثر من ٣٠ سنة.

(٢) والحديث في مصنفه (٤٥١٧) (٥٧٥/٢) بنحوه.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن حاتم، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٠٦)، (٤٨٨/١)، برقم (٧٠٢).

(٥) ولفظ البخاري - من رواية همام نفسه - (١١٠٠): «حين قدم من الشام».

قال النووي تعليقاً على رواية مسلم - وهي بمثل رواية المصنف - : «هكذا هو في جميع نسخ مسلم، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم، قال: وقيل: إنه وهم، وصوابه: قدم من الشام، كما جاء في صحيح البخاري؛ لأنهم خرجوا من البصرة للقاءه حين قدم من الشام.

فلقيناه^(١) بعَيْنِ التَّمَر^(٢) وهو يصلي على راحلته لغير القبلة، فقلنا له: إِنَّكَ تصلي إلى غير القبلة، فقال: «لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك ما فعلتُ»^(٣) (ل/٢/٩٢/أ).

٢٤٢١- حدثنا أبو عمر الإمام^(٤) - إمام مسجد حَرَّان^(٥)/^(٦) - قال: ثنا مُحَمَّد بن يزيد، قال: ثنا سفيان^(٧)، عن أبي الزبير^(٨)، عن جابر،

قلت [القائل هو النووي]: ورواية مسلم صحيحة، ومعناها: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به، والله أعلم. وراجع الفتح (٦٧١/٢). قلت: ورواية يزيد بن هارون فيما رواه عنه أحمد في مسنده (٢٠٤/٣) بنحو سياق البخاري. (١) كذا في الأصل و (ل) و (م) وصحيح البخاري ومسنده أحمد، وفي (ط): «فتلقيناه» وكذلك في صحيح مسلم، والكل بمعنى.

(٢) بلدة قريبة من «الأنبار» غربي الكوفة، فتحها المسلمون في آخر خلافة أبي بكر على يد خالد بن الوليد - رضي الله تعالى عنهما - سنة ١٢هـ. انظر: معجم البلدان (١٩٩/٤).

(٣) وأخرجه البخاري - كما سبق - في «تقصير الصلاة» (١١٠٠)، باب صلاة التطوع على الحمار، (٦٧١/٢) مع الفتح عن أحمد بن سعيد، عن حَبَّان، عن همام، به، بنحوه.

(٤) «الإمام» لم يرد في (ل) و (م) وهو مستدرَك على الحاشية في (ل).

و«أبو عمر الإمام» هو: عبد الحميد بن محمد بن المُسْتَم.

(٥) مدينة قديمة في بلاد ما بين النهرين (العراق).

(٦) (ك/١/٥١٦).

(٧) هو الثوري.

(٨) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/١٧٦٣، ١٧٦٤) حيث تقدم الحديث هناك من

قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى حاجة، فجئْتُ وهو يصلي على راحلته نحو الشرق، وهو يومئٍ إيماءً، السُّجودُ أخفَض من الركوع، فسَلَّمْتُ عليه، فلم يردَّ، فلما انصرف قال: «إني كنتُ أصلي، فما فعلتَ في حاجة كذا وكذا؟».

٢٤٢٢- حدثنا أبو داود السجستاني^(١)، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا وكيع^(٢)، عن سفيان - بإسناده مثله - إلى قوله: «السجود أخفض من الركوع».

طريق وكيع والفريابي عن الثوري.

(١) والحديث في سننه (١٢٢٧)، (٢٢/٢).

(٢) هنا موضع الالتقاء.

[باب^(١)] بيان التَّوَقُّفِ في قصر الصلاة إذا خرج المسافر من بلده، والسفر الذي يجوز القصر^(٢) فيه، وإباحة القصر^(٣) للمسافر إذا أقام ببلد^(٣) عشرًا

٢٤٢٣ - حدثنا عمار بن رَجَاء، قال: ثنا أبو داود^(٤)، قال: ثنا
شعبة^(٥)، عن يحيى بن يزيد الهُنَّائِي^(٦)، قال: سألت أَنَسَ بن مالكٍ عن
قصر الصلاة؟ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال^(٧)

(١) من (ل) و (م).

(٢) في (ل) و (م): «التقصير».

(٣) في الأصل و (ط، س، ل) والمطبوع: «ببلده» والمثبت من (م) وهو الصحيح؛ لأن
المقيم ببلده لا يكون مسافرًا.

(٤) هو: الطيالسي، ولم أعثَر على الحديث في مسنده المطبوع من رواية يونس بن حبيب
في مسند أَنَسٍ رضي الله عنه.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار، كلاهما
عن غندر، عنه، به، بمثله. كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها،
(٤٨١/١)، برقم (٦٩١).

(٦) أبو نصر [ويقال: أبو يزيد] البصري. «مقبول، من الخامسة»، (م د) [هذا الحديث
فقط]. و«الهُنَّائِي» - بضم الهاء، وفتح النون - نسبة إلى «هناة بن مالك بن فهم».
انظر: تهذيب الكمال (٤٣/٣٢ - ٤٤)، الأنساب (٦٥٢/٥)، اللباب (٣٩٣/٣)،
التقريب (ص ٥٩٨).

(٧) اختلفوا في تحديد مسافة «الميل» والأكثر على أنه يقدر بأربعة آلاف ذراع، والذراع:

أو ثلاثة فراسخ^(١) - شعبة الشَّائِك - صلى ركعتين». وكذا رواه غندر^(٢).

٢٤٢٤ - حدثنا أبو داود الحراني^(٣)، قال: ثنا أبو عتَّاب، ح

وحدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود^(٤)، ح

وحدثنا الصغاني، قال: أبنا أبو النَّضَر^(٥)، قالوا: ثنا شعبة^(٦)، عن

يزيد بن حُمَيْر^(٧)، قال:
=

أربع وعشرون إصْبَعاً، والإصبع: ست حَبَّات شعير مصفوفة بطون بعضها إلى بعض. وهو الميل الهاشمي، وهو برِّي وبحري، فالبرِّي يقدر الآن بما يساوي (١٦٠٩) من الأمتار، والبحري بما يساوي (١٨٥٢) من الأمتار. انظر: معجم البلدان (٥٣/١)، مَشَارِق الأنوار (٣٩١/١-٣٩٢)، القاموس المحيط (ص١٣٦٩)، المعجم الوسيط (٨٩٤/٢).

(١) جمع «فَرَسَخ» ولا خلاف في أنه يقدر بثلاثة أميال، وقد اختلف فيه بناءً على الاختلاف في تحديد الميل، والأكثر على ما أسلفنا في تقدير الميل. انظر: معجم البلدان (٥٣/١)، المشارق (١٥٣/٢).

(٢) رواه مسلم (٦٩١) - كما سبق -، وأحمد (١٢٩/٣)، وأبو داود (١٢٠١) (٨/٢) بمثله.

(٣) هو: سليمان بن سيف، و «أبو عتَّاب»: سهل بن حماد الدلال.

(٤) هو: الطيالسي، والحديث في مسنده (ص٨).

(٥) هو: هاشم بن القاسم البغدادى.

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن زهير بن حَرْب، ومحمد بن بشار، جميعاً عن ابن مهدي؛ وعن محمد بن المثني، عن غندر، كلاهما عن شعبة، واللفظ للأول، ولفظ أبي عتاب الآتي أقرب إلى لفظه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٢٣)، (٤٨١/١) برقم (١٣/٦٩٢، ١٤).

(٧) هو الرَّحْجِي -بمهملة مفتوحة ثم موحدة- أبو عمر الحمصي، و «حُمَيْر» بخاء معجمة
=

سمعت حبيب بن عبيد^(١) يحدث عن جبير بن نفير^(٢) الحضرمي، عن ابن السمط^(٣)، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: «صليت مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة ركعتين».

=
مضمومة، بعدها ميم مفتوحة خفيفة. وهو «صدوق، من الخامسة»، (بخ م ٤).
تهذيب الكمال (١١٦/٣٢-١١٩)، إكمال ابن ماكولا (٥١٩/٣-٥٢٢)،
الأنساب (٤٩/٣-٥٠)، التقريب (ص ٦٠٠).
(١) هو الرحبي، أبو حفص الحمصي، «ثقة، من الثالثة» (بخ م ٤). تهذيب الكمال
(٣٨٥/٥-٣٨٦)، التقريب (ص ١٥١).

(٢) ابن مالك بن عامر الحمصي، «ثقة فاضل»، من الثانية، مخضرم، ولأبيه ضحبة.
و«جبير» و«نفير» - بنون وفاء - مصفران.
و(الحضرمي): - بفتح الحاء المهملة، وسكون الضاد المنقوطة - نسبة إلى (حضر موت)
وهي من بلاد اليمن - من أقصاها - في شرقي عدن، بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة
تعرف ب (الأحقاف). انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (٤٦٣/١-٤٦٧ -
جبير)، الأنساب (٢/٢٣٠)، معجم البلدان (٢/٣١١)، اللباب (١/٣٧٠)،
تهذيب الكمال (٤/٥٠٩-٥١٢)، توضيح المشتبه (٢/١٨٠-جبير)، (٩/١١٢ -
نفير)، التقريب (ص ١٣٨).

(٣) بكسر السين المهملة، وسكون الميم.
وهو: شُرْحَبِيل بن السمط الكندي، الشامي، جزم بعضهم بأن له وفادة، ثم شهد
القادسية، وفتح حمص، وعمل عليها لمعاوية رضي الله عنه ومات سنة ٤٠ هـ أو بعدها. (م ٤).
انظر: أسد الغابة (٢٤١١)، الاستيعاب (١١٧٣) تهذيب الكمال (١٢/٤١٨ -
٤٢١)، الإصابة (٣٨٨٩) (٣/٣٦٦)، التقريب (ص ٢٦٥).

هذا لفظ أبي داود.

وقال أبو النضر عن ابن السَّمْطِ - يعني: شُرْحِيل^(١) -: (ل/٩٢/ب)
«أنه خرج مع عُمَرُ بن الخطاب إلى ذي الحُلَيْفَةِ فصلى ركعتين، فسأله
عن ذلك، فقال: إنما أصنعُ كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع»^(٢).

وقال أبو عتاب في حديثه: «خرجتُ مع شُرْحِيل بن السَّمْطِ إلى
قرية على رأس سبعة^(٣) أو ثمانية عشر ميلاً من حمص^(٤) يقال له^(٥):
«دومين»^(٦) فصلى ركعتين، فقلت له؛ فقال: رأيت عمر»، ثم ذكر مثله.

٢٤٢٥ - حدثنا أبو قلابة^(٧)، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث،

(١) كذا في النسخ [بدون النصب]، ولعله جاز على نية الإضافة.

(٢) وينحوه سياق النضر بن شُمَيْل عن شعبة فيما رواه النسائي في سننه (١١٨/٣)
كتاب تقصير الصلاة في السفر.

(٣) في المطبوع و (ل) و (م) هنا: «سبعة عشر» والمثبت أنسب.

(٤) بلدة معروفة من بلاد الشام، تقع في سورية بين دمشق وحلب. انظر: معجم البلدان
(٣٤٧/٢)، المنجد (في الأعلام) (ص ٢٥٩-٢٦٠).

(٥) كذا في النسخ، وهو خطأ، والصحيح «لها» لأن المرجع «قرية».

(٦) بفتح الدال، وسكون الواو بعدها، وكسر الميم، وقيل: بضم الدال، وكسر الميم،
وقيل: بضم الدال، وفتح الميم. انظر: مشارق الأنوار (١/٢٦٥)، معجم البلدان
(٥٥٦/٢).

(٧) هو: عبد الملك بن محمد الرقاشي.

قال: ثنا شعبة^(١)، عن يحيى بن أبي إسحاق^(٢)، عن أنس [بن مالك]^(٣)، قال: سافرنا مع^(٤) رسول الله ﷺ ما بين مكة والمدينة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا، فقلت لأنس: كم أقمتهم؟ قال: «أقمنا عشراً»^(٥).

٢٤٢٦ - حدثنا عمار بن رجاء، قال: ثنا أبو داود^(٦)، قال: ثنا شعبة^(٧)، بإسناده، مثله.

٢٤٢٧ - ^(٨) حدثنا أبو المثنى^(٩)، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، به، وأحال متنه على حديث هشيم قبله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٢٣)، (١/٤٨١)، برقم: (٦٩٣/ب).

(٢) هو: الحضرمي مولاهم البصري النحوي.

(٣) من (ل) و (م).

(٤) (ك/١٥١٧).

(٥) وأخرجه البخاري (١٠٨١) في «تقصير الصلاة» باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم

حتى يُقصر؟ (٢/٦٥٣، مع الفتح)، عن أبي معمر، عن عبد الوارث؛ و (٤٢٩٧) في

«المغازي» باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (٧/٦١٥، مع الفتح) عن أبي نعيم

وقبيصة، عن الثوري، كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق، به، وحديث الثوري مختصر.

(٦) هو الطيالسي، ولم أعثر على الحديث في مسند أنس من مسنده المطبوع برواية

يونس بن حبيب.

(٧) هنا موضع الالتقاء.

(٨) في (ل) و (م) هذا الحديث بعد (ح/٢٤٢٨).

(٩) هو: معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري.

يزيد بن زُرَّيع، قال: ثنا يحيى بن أبي إسحاق^(١)، عن أنس بن مالك، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا». قلت: هل أقام بمكة؟ قال: «نعم، عشراً».

٢٤٢٨ - حدثنا محمد بن الليث القزاز^(٢) المروزي، قال: ثنا علي بن الحكم^(٣)، قال: ثنا أبو عوانة^(٤)، عن يحيى بن أبي إسحاق، بمثل حديثه.

٢٤٢٩ - حدثنا ابن أبي رجاء^(٥)، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا سفيان^(٦)، عن محمد بن المنكدر^(٧)، وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس بن مالك

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم - إضافة إلى طريق شعبة السابقة - عن يحيى بن يحيى التميمي، عن هشيم، وعن أبي كريب، عن ابن علية، كلاهما عن يحيى، به، واللفظ لهشيم. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٢٣)، (٤٨١/١)، برقم: (٦٩٣).
(٢) في (م): «الغزان» وهو تصحيف.

(٣) هو: ابن ظبيان الأنصاري، أبو الحسن المروزي المؤذن. «ثقة يُعرب»، (٢٢٦هـ وقيل: ٢٢٠هـ) (خ س). تهذيب الكمال (٤١٢/٢٠ - ٤١٣)، التقريب (ص ٤٠٠).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة، حدثنا أبو عوانة، به، وأحال متنه على حديث هشيم قبله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٢٣)، (٤٨١/١)، برقم (٦٩٣/...).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن عبيد الله الطرسوسي.

(٦) هو: الثوري.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عنهما، به، بنحوه بذكر الصلاة بأنها الظاهر. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٢٣)، (٤٨٠/١) برقم (١١/٦٩٠).

- قال: «صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين»^(١).
- ٢٤٣٠ - حدثنا الدبري^(٢)، أبنا عبد الرزاق^(٣)، عن الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك^(٤)، بمثله.
- ٢٤٣١ - حدثنا سعدان بن نصر^(٥) وشعيب بن عمرو^(٦)، قالوا: ثنا سفيان بن عيينة^(٧)، عن ابن المنكدر، سمع أنس بن مالك يقول: «صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين» / (٩٣/٢ل/أ).
- ٢٤٣٢ - حدثنا أبو علي الزعفراني^(٨)، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب^(٩)، عن

-
- و«إبراهيم بن ميسرة» هو الطائفي، نزيل مكة، «ثبت حافظ». (١٣٢هـ) ع. تهذيب الكمال (٢٢١/٢-٢٢٣)، التقريب (ص ٩٤).
- (١) وأخرجه البخاري (١٠٨٩) في «تقشير الصلاة» باب: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ (٦٦٣/٢، مع الفتح) عن أبي نعيم، عن الثوري، به، بنحوه.
- (٢) هو: إسحاق بن إبراهيم الصنعاني.
- (٣) والحديث في مصنفه (٤٣١٦) (٥٢٩/٢).
- (٤) «ابن مالك» لا يوجد في (ل) و (م).
- (٥) ابن منصور، الثقفي، أبو عثمان البغدادي البزار.
- (٦) هو: الدمشقي الضبعي.
- (٧) هنا موضع الالتقاء.
- (٨) هو: الحسن بن محمد بن الصبّاح البغدادي.
- (٩) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن خلف بن هشام وأبي الربيع الزهراني وقتيبة بن

أبي قلابة^(١)، عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، أربعاً، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين، قال: وبات بها»^(٢).

٢٤٣٣ - حدثنا الدَّبَرِي، عن عبد الرزاق^(٣)، عن الثوري، قال: أبنا معمر، عن أيوب^(٤)، بمثله: «(ركعتين، وكان خرج مسافراً)».

سعيد، جميعاً عن حماد بن زيد؛ وعن زهير بن حرب، ويعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن إسماعيل (وهو ابن عليّة)، كلاهما عن أيوب، به، بنحوه، بدون قوله: «وبات بها». الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٢٣)، (١/٤٨٠)، برقم (٦٩٠).
(١) هو: عبد الله بن زيد الجرمي.

(٢) وأخرجه البخاري في «الحج» (١٥٤٧) باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح، (٤٧٦/٣)، مع الفتح عن قتيبة بن سعيد، عن عبد الوهاب؛ وفيه (١٥٥١) باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال (٤٨١/٣) عن موسى بن إسماعيل؛ و(١٧١٢) باب من نحر هديه بيده (٦٤٦/٣)، وكذلك (١٧١٤) باب نحر البدن قائمة (٦٤٧/٣-٦٤٨)، عن سهل بن بكَّار، كلاهما [موسى بن إسماعيل وسهل] عن وهيب بن خالد؛ و(١٧١٥) فيه، (٤٦٨/٣) عن مسدد، عن إسماعيل بن عليّة؛ و(١٥٤٨) فيه، باب رفع الصوت بالإهلال، (٤٧٧/٣)، و(٢٩٥١) في «الجهاد» باب الخروج بعد الظهر (١٣٣/٦) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد؛ أربعتهم عن أيوب، به، بنحوه، مختصراً ومطولاً، وبعضهم يزيد على بعض.

(٣) وهو في مصنفه (٤٣١٥) (٥٢٩/٢) بمثله.

(٤) هنا موضع الالتقاء.

[باب^(١)] بيان إباحة الصلاة في الرحال في السفر إذا قال المؤذن في أذانه: «صلُّوا في رحالكم»، والدليل على أنه يجب حضور الجماعة إذا لم يناد به المؤذن، وإيجاب الأذان في السفر للصلوات

٢٤٣٤ - حدثنا أبو الحسن الميموني^(٢) وعمار بن رجاء، قالا: ثنا محمد بن عبيد، قال: ثنا عبيد الله^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن في السفر إذا كانت ليلة باردة^(٤) أو ذات مطر، أو ذات ربح يقول: «ألا صلُّوا في الرحال».

٢٤٣٥ - حدثنا أبو الزُّنْبَاع^(٥)، قال: ثنا يوسف بن عدي^(٦)، قال:

(١) من (ل) و (م).

(٢) هو: عبد الملك بن عبد الحميد الرقي، و «عمار بن رجاء» هو التغلبي الاسترأبادي، و «محمد ابن عبيد» هو الطنافسي، و «عبيد الله» هو ابن عمر بن حفص العمري.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، به، بنحوه مطولاً. كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر، (٤٨٤/١)، برقم (٢٣/٦٩٧).

(٤) (ك/١٨٠٥).

(٥) هو: رَوْح بن الفَرَج القطان المصري «ثقة» ذكر في التقريب وأصوله تمييزاً. و«الزُّنْبَاع» كسر الزاي، وسكون النون، بعدها موحدة. إكمال ابن مأكولا (٣٩٤-٣٩٥)، تهذيب الكمال (٢٥٠/٩-٢٥١)، المقتنى في سرد الكنى (٢٥٠/١)، التقريب (ص ٢١١).

(٦) ابن زريق - بتقديم المعجمة المضمومة - ابن إسماعيل، ويقال: يوسف بن عدي بن الصلت،

ثنا عبد الرحيم بن سليمان^(١)، عن عبيد الله^(٢)، بمثله.

٢٤٣٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: أبنا ابن وهب، أن مالكا^(٣) حدثه عن نافع، أن^(٤) ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات ريح^(٥) وبرد، فقال: «ألا صلُّوا في الرحال»، ثم قال: «إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر -يعني يقول:- «ألا صلُّوا في الرحال»^(٦).

التمي مولا هم الكوفي، نزيل مصر. «ثقة»، (٢٣٢هـ) وقيل غير ذلك، (خ س). تهذيب الكمال (٤٣٨/٣٢-٤٤٣)، التقريب (ص ٦١١). ووقع فيه «رزق» وهو تصحيف. (١) هو الرازي، أبو علي الكناني، [ويقال: الطائي]، الأشل، سكن الكوفة. «ثقة له تصانيف»، (١٨٧هـ)، ع. وفي «تهذيب الكمال» وفروعه: «المروزي» والمصادر القديمة متفقة على كونه رازياً، منها: تاريخ البخاري الكبير (١٠٢/٦)، ثقات العجلي (٩٩٨) (ص ٣٠٢)، الجرح والتعديل (٢٢٦/١)، (٣٣٩/٥)، ثقات ابن حبان (٤١٢/٨)، وانظر: تهذيب الكمال (٣٦-٣٩)، التقريب (ص ٣٥٤).

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٣٤)، (٤٨٤/١) برقم (٦٩٧).

(٤) في (م): «عن» بدل «أن» وهو تصحيف.

(٥) في (ل) و (م): «ذات برد وريح»، وهو كذلك في الموطأ وصحيح مسلم والبخاري.

(٦) والحديث في موطأ مالك (٧٣/١) -رواية يحيى-، وأخرجه البخاري (٦٦٦) في «الأذان» باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، (١٨٤/٢)، مع الفتح،

- ٢٤٣٧- حدثنا الحسن بن عمر الميموني^(١)، قال: ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرّاني^(٢)، ح/ (ل ٩٣/٢ ب) وحدثنا العباس الدّوري^(٣)، قال: ثنا أبو نعيم، ح وحدثنا الصّغاني، قال: أبنا يحيى بن أبي بُكَيْر، قالوا: ثنا زهير^(٤)، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا، فقال النبي ﷺ: «من شاء منكم فليصل في رَحْله».
- ٢٤٣٨- حدثنا^(٥) الغزّي^(٦)، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان^(٧)،

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، يمثل رواية المصنف. وقد سبق الحديث بهذا السند والمتن عند المصنف في باب بيان العذر والعلل، ح (١٣٤٥).

- (١) هو الحسن بن عمر بن عبد الحميد، لم أظفر بترجمته.
- (٢) هو: الأسدي مولاهم أبو يحيى .
- (٣) هو: عباس بن محمد الدوري.
- (٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس، كلاهما عن زهير، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/ ٢٤٣٤)، (١/ ٤٨٤-٤٨٥) برقم (٦٩٨). و«زهير» هو ابن معاوية الكوفي.
- (٥) وقع هذا الحديث بعد (ح/ ٢٤٣٩) في (ل) و (م) وهو أنسب نظراً لمنهج المؤلف في سياق الأحاديث الدالة على موضوع واحد متصلة.
- (٦) هو: أبو العباس عبد الله بن محمد الأزدي. و«الفريابي»: محمد بن يوسف.
- (٧) هو: الثوري كما صرح به في «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٣٦) و«الفتح» (٢/ ١٣٢).

عن خالد الحذاء^(١)، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، قال: أتى رجلاً^(٢) النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «إذا أنتما خرجتما فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما»^(٣).

٢٤٣٩ - أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أبنا ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن محمد، عن نافع^(٤)، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه كان يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُنَادِي فِي إِثْرِهَا أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ». وذكر الحديث.

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي - واللفظ له - وعن أبي سعيد الأشج حدثنا حفص (يعني: ابن غياث) - كلاهما عن خالد، به، بنحوه. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟، (٤٦٦/١)، برقم (٢٩٣/٦٧٤).

(٢) هما: مالك بن الحويرث - راوي الحديث - ورفيقه، وأفاد الحافظ أنه لم يقف في شيء من طرق الحديث على تسمية رفيقه. انظر: فتح الباري (١٣٢/٢).

(٣) وأخرجه البخاري (٦٣٠) في «الأذان» باب الأذان للمسافرين... (١٣١/٢)، مع الفتح) عن الفريابي، به، بمثله.

(٤) هنا موضع الالتقاء.

[باب^(١)] بيان إباحة الجمع بين الصلاتين في السفر، والدليل على أن الجمع بينهما عند الضرورة، وأنه يؤخر المغرب إلى العشاء فيصلّي بعد الشفق، ولا يقدم العشاء فيصلّي مع المغرب

٢٤٤٠ - حدثنا السُّلَمِيُّ^(٢)، قال: ثنا عبد الرزاق^(٣)، قال: أبنا

معمر، عن الزهري^(٤)، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عَجَلَ في السَّيْرِ جمع بين المغرب والعشاء».

رواه ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم^(٥) / (ل/٢٤٩/أ).

(١) من (ل) و (م).

(٢) هو: أحمد بن يوسف النيسابوري.

(٣) والحديث في مصنفه (٤٣٩١)، (٥٤٤/٢) بمثله، إلا أن فيه: «أعجل» بدل «عجل».

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، كلهم عن ابن عيينة، وعن حرمله بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، كلاهما عن الزهري، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، (٤٨٨/١-٤٨٩)، برقم (٤٤٠٣/٤٤، ٤٥).

(٥) أخرجه به مسلم - كما سبق - وعبد الرزاق في مصنفه (٤٣٩٣)، والحميدي في مسنده (٦١٦)، وأحمد في مسنده (٨/٢) والبخاري (١١٠٦) في «تقشير الصلاة» باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (٦٧٥/٢)، مع الفتح عن ابن المديني، عنه، وغيرهم، انظر (ح/٤٥٤٢) (١٤٣/٨) من المسند لأحمد - طبع مؤسسة الرسالة.

٢٤٤١- حدثنا أبو داود السَّجْزِيُّ^(١)، قال: ثنا سليمان بن داود العَتَكِيُّ^(٢)، قال: ثنا حَمَّاد^(٣)، قال: ثنا أيوب، عن نافع^(٤)، «أَنَّ ابْنَ عَمْرِو اسْتَصْرَخَ^(٥) عَلَى صَفِيَّةَ^(٦) وَهُوَ بِمَكَّةَ^(٧)، فَسَارَ حَتَّى

(١) هو: السجستاني، والحديث في سننه (١٢٠٧)، (١٢/١١-١٢) بمثله.

(٢) هو الزهراني، أبو الربيع. و«العتكي» -بفتح أوله والمثناة فوق، وكسر الكاف- نسبة إلى «عتيك بن النضر بن الأزد» وهو بطن من الأزد. انظر: إكمال ابن مأكولا (٤١٩/٦)، الأنساب (١٥٣/٤)، اللباب (٣٢٢/٢)، توضيح المشتبه (١٨١/٦).

(٣) هو ابن زيد.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المنثري، حدثنا يحيى عن عبيد الله، عنه، به، بنحوه بدون قصة صفية. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٤٠)، (٤٨٨/١) برقم: (٤٣/٧٠٣).

(٥) يقال: استصرخ الإنسان وبه أي: أتاها الصارخ، وهو المصوَّت يُعْلِمُه بأمر حادث يستعين به عليه، أو ينعى له ميتاً، والاستصراخ: الاستغاثة. انظر: النهاية (٢١/٣). وعند البخاري (١٨٠٥) و (٣٠٠٠) من طريق أسلم العدوي عن ابن عمر بلفظ: «فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع...».

(٦) هي صفية بنت أبي عبيد الثقفي، زوجة عبد الله بن عمر، أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي، قيل: لها إدراك، وأنكره بعضهم، وهو الراجح. (خت م د س ق). انظر: الاستيعاب (٣٤٤٣)، (٤٢٨/٤)، أسد الغابة (٧٠٦٨)، (١٧٢/٧)، تهذيب الكمال (٢١٢/٣٥)، الإصابة (١١٤٢٥) (٢١٨/٨-٢١٩)، التقریب (ص٧٤٩).

(٧) وفي (ح/٢٤٤٤) الآتي بلفظ: «أقبلنا مع ابن عمر من مكة...». وعند البخاري (١٨٠٥، ٣٠٠٠) عن أسلم العدوي قال: «كنت مع عبد الله بن عمر -رضي الله

غربت/ ^(١) الشمس، وبَدَتِ النجوم، وقال: «إِنَّ رسول الله ﷺ كان إذا عَجَلَ ^(٢) به أمرٌ في السَّفر جمع بين هاتين الصلاتين». فسار حتى غاب الشَّفَقُ ^(٣)، فنَزَلَ فجمع بينهما ^{(٤)(٥)}.

عنهما - بطريق مكة...».

فتبين أن ابن عمر كان قد اتجه من مكة إلى المدينة، وكان ذلك بعد حجة وداعه في إمارة عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهم جميعاً- انظر: الإصابة (٢١٩/٨).

(١) (ك/١٩٥١).

(٢) «عجل» بكسر الجيم كسمع، و«به» للتعدية. حاشية السندي على النسائي (٢٨٧/١).

(٣) الشفق: الحمرة التي تبقى في السماء بعد مغيب الشمس، وهي بقية شعاعها، وهذا قول أهل اللغة وفقهاء الحجاز.

وقال فقهاء العراق: هو البياض الذي يبقى بعد الحمرة، وحكي عن مالك القولان، والأول أشهر.

وقيل: هو من الأضداد، ولكن الاختلاف في تحديد ما تتعلق العبادة به.

انظر: المشارق (٢/٢٥٧)، النهاية (٢/٤٨٧).

(٤) وقد أخرجه بهذه القصة: الترمذي (٥٥٥) (٢/٤٤١) في باب ما جاء في الجمع بين

الصلاتين، عن هناد، عن عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، به، بنحوه. وقال: «حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري (١٨٠٥) و (٣٠٠٠) من طريق أسلم العدوي، عن نافع، بنحوه.

(٥) من فوائد الاستخراج:

زيادة القصة في أول الحديث.

- ٢٤٤٢- حدثنا أبو الحسن الميموني^(١) وعمار بن رَجاء، قالوا: ثنا محمد بن عُبيدٍ، عن عبيد الله بن عمر^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا جدَّ^(٣) به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء». رواه يحيى القطان، عن عبيد الله فقال: «جمع بعد الشفق»^(٤).
- ٢٤٤٣- أخبرني العباس بن الوليد العُذْرِيُّ^(٥)، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا عمر بن محمد، قال: حدثني نافع^(٦)، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء».
- ٢٤٤٤- حدثنا الدقيقي^(٧)، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أبنا

(١) هو: عبد الملك بن عبد الحميد.

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) أي: انكمش وأسرع وجدَّ في الأمر، وقيل: خض إليه مجدًّا، وكله متقارب. المشارق (١٤١/١)، وانظر: النهاية (٢٤٤/١).

(٤) أخرجه، به الإمام مسلم - كما سبق-، وأخرجه أحمد في مسنده (٥١٦٣)، (٥٤/٢)، (١٥٣/٩) - طبعة مؤسسة الرسالة-.

(٥) ابن مَزَيْد البيروني.

و«العُذْرِيُّ» -بضم العين وسكون الذال المعجمة، تليها راء- نسبة إلى بني عذرة بن سعد هزم بطْنٍ من قضاة من القحطانية. انظر: الأنساب (١٧١/٤-١٧٢)، اللباب (٣٣١/٢)، توضيح المشتبه (٢٠٨/٦)، نهاية الأرب (ص٣٢٦).

(٦) هنا موضع الالتقاء.

(٧) هو: محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي.

يحيى بن سعيد^(١)، عن نافع^(٢)، قال: «أقبلنا مع ابن عمر من مكة، فغابت الشمس ونحن نسير معه، ومعه سعد بن عاصم^(٣)»، وذكر الحديث^(٤).

٢٤٤٥ - حدثنا أبو أيوب البهراني^(٥)، قال: ثنا يزيد بن عبد ربه^(٦)، قال: ثنا محمد بن حرب^(٧)، قال: ثنا الزبيدي^(٨)، عن الزهري^(٩)، عن سالم،

(١) هو: الأنصاري.

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) كذا في النسخ، ولم أعثر لسعد هذا على ترجمة، كما أنه لم تذكر المصادر المعنية أن لعاصم ابناً بهذا الاسم.

وفي مسند أحمد (٥٤٧٨) (٧٧/٢) من طريق يزيد بن هارون نفسه بهذا الإسناد بلفظ: «ومعه حفص بن عاصم بن عمر»، ولعله هو الصحيح، وحفص هذا هو - كما ذكر في المسند - ابن عاصم ابن عمر بن الخطاب العمري - من رجال التهذيب. انظر: تهذيب الكمال (١٧/٧-١٨)، التقريب (ص ١٧٢).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٧٧/٢)، (٣٤٣/٩) - طبعة الرسالة - بطوله.

(٥) هو: سليمان بن عبد الحميد الحمصي.

(٦) هو الزبيدي - بالضم - أبو الفضل الحمصي، المؤذن، يقال له: «الجزجسي» - بجيمين مضمومتين، بينهما راء ساكنة، ثم مهملة - «ثقة»، (٢٢٤هـ)، (م د س ق). انظر: الأنساب (٤٣/٢)، تهذيب الكمال (١٨٢/٣٢-١٨٥)، التقريب (ص ٦٠٣).

(٧) هو الخولاني الأبرش - بالمعجمة.

(٨) هو محمد بن الوليد الحمصي.

(٩) هنا موضع الالتقاء، وليس في حديث مسلم ذكر الأذان، وعدم التسبيح، وزيادته من فوائد الاستخراج.

«أن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء في سفر، وأذّن في كل واحد منهما بالإقامة، ولا يُسَبَّحُ بينهما، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا عَجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ المغرب حتى يجمع^(١) بينها وبين العشاء» / (ل٢/٩٤/ب).
رواه يونس عن الزهري، عن سالم^(٢).

(١) في (م): «جمع» والمثبت أنسب.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥/٧٠٣)، (٤٨٩/١) عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، به، بنحوه.

[باب^(١) بيان وجه الجمع بين الظهر والعصر، وأنه يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم يصلي^(٢) بينهما، ولا يعجل العصر فيصلّي مع الظهر، وأن ذلك في السفر عند الضرورة

٢٤٤٦ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى وأبو عبيد الله^(٣)، قالوا: ثنا ابن وهب^(٤)، قال: أخبرني جابر بن إسماعيل^(٥)، عن عُقَيْل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، مثل حديث النبي ﷺ^(٦)، «أنه كان إذا عجل به السير^(٧) يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر،

(١) من (ل) و (م).

(٢) كذا في الأصل و (ط)، وفي (ل) و (م): «ثم تصلا جمع بينهما» وليس بشيء.

(٣) هو: ابن أخي ابن وهب: أحمد بن عبد الرحمن المصري.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي الطاهر وعمرو بن سؤاد، قالوا: أخبرنا ابن وهب، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٤٨٩/١) برقم (٤٨/٧٠٤).

(٥) هو: الحضرمي، أبو عبّاد المصري، روى عن عقيل وحُيَي بن عبد الله المعافري، وعنه ابن وهب فقط. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: «مقبول، من الثامنة» (بخ م د س ق). انظر: تاريخ البخاري الكبير (٢٠٣/١)، الجرح (٥٠١/٢)، ثقات ابن حبان (١٦٣/٨)، تهذيب الكمال (٤٣٤/٤)، التقريب (ص ١٣٦).

(٦) كذا في النسخ، ولعله يشير إلى الأحاديث السابقة في الباب السابق.

(٧) في (ل) و (م) هنا زيادة: «يوماً»، ولا يوجد في صحيح مسلم وغيره ممن أخرج الحديث عن عقيل من طريق جابر، منهم أبو داود (١٢١٩) والنسائي (٢٨٧/١).

فَيَجْمَعُ بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع^(١) بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق».

٢٤٤٧- حدثنا عيسى بن أحمد البلخي^(٢)/^(٣) قال: ثنا شهاب بن سوار^(٤)، قال: ثنا الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس [بن مالك]^(٥)، قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل^(٦) أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما».

(١) في الأصل و (س): (بينهما) والمثبت من (ل) و (م) وهو الصواب، وكذلك -هو-

في صحيح مسلم، وأبي داود (١٢١٩)، والنسائي (١٨٧/١).

(٢) هو العسقلاني، أبو يحيى .

و«البلخي» نسبة إلى «بلخ» مدينة كبيرة معروفة في أفغانستان.

و«عسقلان» هذه قرية من قرى بلخ، وليست هي «عسقلان» الشام. انظر: الأنساب

(٣٨٨/١)، اللباب (١٧٢/١)، معجم البلدان (١٣٨/٤ - عسقلان).

(٣) (ك/١/٥٢٠).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عمرو الناقد، عنه، به، بمثله. كتاب صلاة

المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٤٨٩/١) برقم (٤٧/٧٠٤).

(٥) من (ل) و (م).

(٦) تحرف في (م) إلى «يدخلا».

[باب^(١) ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل في^(٢) السفر قبل دخول وقت الظهر آخرها حتى يصلها مع العصر في وقت العصر، وإذا ارتحل بعد دخول وقت الظهر صلى الظهر وحدها ولم يقدم العصر فيجمع بينهما

٢٤٤٨ - حدثنا يعقوب بن سفيان أبو يوسف الفارسي، قال: ثنا

يزيد بن موهَّب^(٣)، وأبو زيد بن أبي الغمر^(٤)، ح

وحدثنا أبو أمية، قال: ثنا يحيى بن غيلان^(٥)، ح

وحدثنا أبو داود

(١) من (ل) و (م).

(٢) في الأصل و (ط): «من» بدل «في»، والمثبت من (ل) و (م) وهو الأوفق.

(٣) هو: يزيد بن خالد بن يزيد بن موهَّب - بفتح الهاء - الرملي، أبو خالد، «ثقة عابد»،

(٢٣٢هـ) أو بعدها. (د س ق). تهذيب الكمال (١١٤/٣٢-١١٦)، التقريب

(ص ٦٠٠).

(٤) هو: عبد الرحمن بن أبي الغمر [واسم أبي الغمر: عمر] المصري الفقيه، ذكره صاحب

الكمال ولم يذكر من أخرج له، فلم يترجم له المزني لذلك. وذكره ابن حبان في

الثقات» (٣٨٠/٨). ولم يُذكر بجرح ولا تعديل في المصادر التي ترجمت له، وهي:

الجرح (٢٧٤/٥-٢٧٥)، إكمال ابن ماكولا (٢٥/٧)، تهذيب الكمال (٢٢٥/٦).

توفي سنة ٢٣٤هـ.

(٥) ابن عبد الله بن أسماء الخزاعي الأسلمي البغدادي، أبو الفضل، «ثقة» (٢٢٠هـ) على

الصحيح، (م ت س). تهذيب الكمال (٤٩١/٣١-٤٩٣)، التقريب (ص ٥٩٥).

السجزي^(١)، قال: ثنا قتيبة^(٢) وابن مَوْهَب - المعنى^(٣) - قالوا: ثنا المفضل بن فضالة^(٤)، عن^(٥) عَقِيل، عن ابن شهاب، عن أنس^(٦)، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ / (ل ٢/ ٩٥ أ) الشَّمْسُ أَخَّرَ الظَّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظَّهْرَ ثُمَّ رَكَبَ»^(٧).

- (١) هو: السجستاني، والحديث في سننه (١٢١٨)، (١٧/٢-١٨) بمثله.
- (٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عنه، به، بمثله. كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، (١/ ٤٨٩)، برقم (٧٠٤).
- (٣) أي: معنى أحاديث الجميع واحد، وهذه الكلمة: (المعنى) لا توجد في (ل) و (م)، وفي سنن أبي داود كما هنا.
- (٤) ابن عبيد بن ثمامة القُتَيْبَانِي - بكسر القاف، وسكون المثناة، بعدها موحدة - المصري، أبو معاوية القاضي «ثقة فاضل...» (١٨١هـ). تهذيب الكمال (٢٨/ ٤١٥ - ٤١٩)، التقريب (ص ٥٤٤)، توضيح المشتبه (٧/ ٤٤ - قتيان).
- (٥) (عن) تصحفت في طبعة (الدعّاس) من سنن أبي داود إلى (ابن) فصار: (ثنا المفضل بن عقيل) وهو على الوجه في الطبقات الأخرى منها طبعة محي الدين عبد الحميد، (٧/ ٢).
- (٦) في (ل) و (م) هنا: «عن النبي ﷺ قال: كان...» وفي سنن أبي داود كالمثبت، وهو أنسب.
- (٧) وأخرجه البخاري (١١١١) في «تقصير الصلاة» باب: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (٢/ ٦٧٨، مع الفتح)، عن حسان الواسطي، و (١١١٢) فيه، باب: إذا ارتحل بعد ما زاعت الشمس صلى الظهر ثم ركب (٢/ ٦٧٩)، عن قتيبة، كلاهما عن الفضل، به، بمثله.

[باب^(١)] ذكر خبر ابن عباسٍ ومعاذٍ عن النبي ﷺ [ورضي عنهم]^(٢)، في جمعه بين الصلاتين في السفر

٢٤٤٩ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ح وحدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود^(٣)، قالوا: ثنا قُرَّةُ بن خالد^(٤)، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال: قلت: ما أراد بذلك؟ قال: «أراد بذلك^(٥) أن لا تُخرج أُمَّتُه^(٦)». و[هذا]^(٧) لفظ أبي داود. وأما عبد الرحمن^(٨) فقال: «إن النبي ﷺ خرج في سفرة سافرها، وذلك في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

(١) من (ل) و (م).

(٢) من (ل) و (م).

(٣) هو: الطيالسي، والحديث في مسنده (٢٦٢٩) (ص ٣٤٢).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد (يعني: ابن الحارث)، عنه، به، بنحو سياق ابن مهدي. كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (٤٩٠/١) برقم (٥١/٧٠٥).

و«قُرَّة بن خالد» هو السدوسي البصري، «ثقة ضابط»، (١٥٥هـ)، ع. تهذيب الكمال (٥٧٧/٢٣ - ٥٨١)، التقريب (ص ٤٥٥).

(٥) «بذلك» لا توجد في (ل) و (م)، وكذلك في المطبوع من مسند الطيالسي.

(٦) أي: توقع في الحرج. انظر: النهاية (٣٦٢/١).

(٧) «هذا» مستدرِك من (ل) و (م).

(٨) أي: ابن مهدي المذكور.

قال: قلت: ما حملة على ذلك؟ قال: «أراد أن لا تُخَرَجَ أُمَّتُهُ».

٢٤٥٠- حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدي^(١)، قالوا: ثنا قُرَّة بن خالد^(٢)، بإسناده^(٣) مثله.

٢٤٥١- حدثنا الربيع بن سليمان^(٤)، قال: ثنا يحيى بن سلام^(٥)، ح وحدنا يونس بن حبيب قال: ثنا أبو داود، قالوا: ^(٦) ثنا قُرَّة^(٧)، بإسناده، إلى قوله: «المغرب والعشاء»^(٨).

(١) هو: عبد الملك بن عمرو القيسي.

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن حبيب، حدثنا خالد بن الحارث، عنه، عن أبي الزبير، عن عامر بن واثلة أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل بنحو حديث ابن عباس - على سياق أبي داود، بذكر غزوة تبوك. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٤٩)، (١/٤٩٠)، برقم (٥٣/٧٠٦).

(٣) كان الأنسب للمصنف أن يسرد الإسناد كاملاً، لأنه وإن اتحد إلى أبي الزبير فشيخ أبي الزبير مختلف هنا، وهو أبو الطفيل، ولولا تصريح المصنف في ترجمة الباب لصعب الاهتداء إلى حديث معاذ هنا. وقد أخرجه أحمد (٢٢٩/٥) من طريق ابن مهدي، به، بمثل حديث ابن عباس على سياق الطيالسي.

(٤) هو: المرادي المصري.

(٥) ابن أبي ثعلبة، أبو زكريا البصري، نزيل المغرب بإفريقية.

(٦) (ك/١/٥٢١).

(٧) هنا موضع الالتقاء، راجع (ح/٢٤٥٠) وهذا حديث معاذ أيضاً.

(٨) والحديث في مسند الطيالسي المطبوع (٥٦٩) (ص٧٧) بمثل حديث ابن عباس.

[باب^(١)] ذكر خبر ابن عباس عن النبي ﷺ في جمعه بين الصلوات في الحضر وأنه أخر المغرب، وبيان الخبر المعارض له، الموجب لأداء صلاة الفريضة في وقتها، والنهي عن تأخيرها

٢٤٥٢- حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال: ثنا ابن وهب، أن

مالك^(٢) حدثه، ح

وحدثنا الصغاني، قال: أبنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبّير، عن ابن عباس، أنه قال: «صلى (ل/٢/٩٥/ب) رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر»^(٣).

زاد ابن وهب: قال مالك: «أرى ذلك في مطر»^(٤).

٢٤٥٣- حدثنا أبو العباس الغزي^(٥) ومحمد بن إسحاق السجزي^(٦)،

(١) من (ل) و (م).

(٢) مالك موضع الالتقاء هنا. رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عنه، به، بمثله، بدون توجيه مالك بكونه في المطر. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٤٩)، (١/٤٨٩) برقم (٧٠٥).

(٣) الحديث في موطأ مالك -رواية يحيى- (١/١٤٤) بزيادة ما زاده ابن وهب.

(٤) هذا التأويل ضعيف بالرواية الآتية (٢٤٥٤): «من غير خوف ولا مطر».

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن عمرو الفلسطيني.

(٦) هو: محمد بن إسحاق بن سبوية، البككندي.

قالا: ثنا الفريابي، ح

وحدثنا أبو قلابة^(١)، قال: ثنا أبو نعيم، قالا: ثنا سفيان^(٢)، عن أبي الزبير^(٣)، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في غير خوف ولا سفر». فقلت: لِمَ فعل ذلك؟ قال: «كي لا تُخْرَجَ أُمَّتُهُ».

٢٤٥٤ - حدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو كُرَيْب^(٤)، قال: ثنا عثام^(٥)،

عن الأعمش^(٦)، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن

(١) هو: عبد الملك بن محمد الرقاشي.

(٢) هو: الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٢/٥٥٥)، (٤٤٣٥).

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أحمد بن يونس وعون بن سلام، جميعاً عن زهير، عن أبي الزبير، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٤٩)، (١/٤٩٠)، برقم: (٥٠/٧٠٥) وراجع (ح/٢٤٢٠).

(٤) هو: محمد بن العلاء، بن كريب الهمداني الكوفي، مشهور بكنيته، «ثقة حافظ» (٢٤٧هـ). ع. تهذيب الكمال (٢٦/٢٤٣-٢٤٨)، التقريب (ص٥٠٠).

(٥) ابن علي بن هُجَيْر - بجيم مصغراً - العامري، الكلبي، أبو علي الكوفي «صدوق» (١٩٤ أو ١٩٥هـ)، (خ ٤). تهذيب الكمال (١٩/٣٣٥-٣٣٧)، التقريب (ص٣٨٢).

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، قالا: ثنا أبو معاوية؛ وعن أبي كريب وأبي سعيد الأشج (واللفظ لأبي كريب) قالا: ثنا وكيع، كلاهما عن الأعمش، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٤٩)، (١/٤٩٠-٤٩١) برقم (٥٤/٧٠٥).

عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة^(١)، في غير خوف ولا مطر». فقيل له: لِمَ فعل ذلك؟ قال: «كي^(٢) لا تُخْرَجَ أُمَّتُهُ».

رواه علي بن حرب، قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، بمثله: فقيل^(٣) لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد أن لا تُخْرَجَ^(٤) أُمَّتُهُ»^(٥).

٢٤٥٥ - حدثنا الصغاني، قال: ثنا أبو النضر، حدثنا شعبة، ح وحدثنا يزيد بن عبد الصمد، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار^(٦)، قال:

(١) «المغرب والعشاء» ساقط من صلب (ل) ومستدرک في هامشها، و «بالمدينة» ساقط فيها ولم يُستدرک.

(٢) «كي» لا توجد في (ل) و (م)، وهي موجودة في رواية وكيع في مسلم.

(٣) في (ل) و (م): «قيل» وهو موافق لما في صحيح مسلم وأحمد وغيرهما.

(٤) في (م): «يُخرج» - بالياء - وهو كذلك في جميع مصادر التخریج الآتية.

(٥) رواية أبي معاوية معروفة، أخرجها مسلم، كما سبق، وأخرجها عنه أحمد في مسنده (٢٢٣/١)، وأبو داود (١٢١١)، عن عثمان بن أبي شيبة، والترمذي (١٨٧) عن هناد، كلاهما، عن أبي معاوية، بنحو ما ذكره المصنف، ولم أقف على رواية علي بن حرب عن أبي معاوية.

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة؛ وعن أبي الربيع الزهراني، حدثنا حماد بن زيد، كلاهما عن عمرو بن دينار، به، بنحوه. وفي حديث ابن عيينة قال: «قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه آخر الظهر وعجل العصر،

سمعت جابر بن زيد^(١)، قال: سمعتُ ابنَ عباس يقول: «صلى رسول الله ﷺ ثمانيا جميعاً وسبعاً جميعاً».

^(٢) زاد أبو النضر قال: «كأنه في الحضر»^(٣).

٢٤٥٦- حدثنا الصغاني، قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جُرَيْج، عن عمرو بن دينار^(٤)، عن أبي الشعثاء^(٥)، عن ابن عباس، قال: «صليت وراء رسول الله ﷺ ثمانيا/ ^(٦) جميعاً، وسبعاً جميعاً».

قال ابن جُرَيْج: أظنه^(٧) أخر هذه

وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك». الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٤٩)، (١/٤٩١)، برقم: (٥٥/٧٠٥)، (٥٦).

(١) هو أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجوفي - بفتح الجيم، وسكون الواو - البصري، مشهور بكنيته «ثقة فقيه» (٩٣هـ) ويقال: (١٠٣هـ) ع. تهذيب الكمال (٤/٤٣٤)، التقريب (ص١٣٦).

(٢) في (ل) و(م) هنا زيادة: «قال ابن جريج»، وهذا خطأ، لأن ابن جريج في طبقة كبار شيوخ أبي النضر، فكيف ينعكس الأمر؟ إضافة إلى أن ابن جريج لم يرد في الإسناد.

(٣) وأخرجه البخاري (٥٦٢) في «مواقيت الصلاة» باب وقت المغرب (٢/٤٩)، مع الفتح عن آدم، به، بنحوه.

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) هو: جابر بن زيد السابق.

(٦) (ك/٥٢٢).

(٧) في (ل) و(م): «وأظنه».

٢٤٥٧- حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود^(٣)، ح

وحدثنا أبو أمية^(٤)، قال: ثنا سليمان بن حرب والقواريري، قالوا: ثنا

..... حماد^(۵) بن

(١) وأخرجه البخاري (٥٤٣) في «مواقيت الصلاة» باب تأخير الظهر إلى العصر

(٢٩/٢، مع الفتح) عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد،

و(١١٧٤) في «التهجد» باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، (٦٢/٣)، عن ابن

المديني، عن ابن عينة،

كلاهما عن عمرو بن دينار، به، بنحوه، وفي حديث ابن عيينة بنحو ما ورد عند

مسلم في حديثه من سؤاله أبا الشعثاء وجوابه.

(٢) أي: إن الجمع كان صورياً، وقد سبق أن أبا الشعثاء والراوي عنه عمرو بن دينار

ارتضيا هذا التوجيه، وقد استبعده النووي في شرحه (٢١٨/٥)، على أن الحافظ مال

إليه ورجحه، راجع الفتح (٣٠/٢)، ومن قبله الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»

.(۲۲۰-۲۱۶/۱۲)

ولعل الراجع -والله أعلم- ما ذكره النووي من أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى جواز

الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس «أراد أن

لا يخرج أمته» فلم يعلِّمه بمرض ولا غيره. وقد رجح ذلك الشيخ أحمد شاکر وقواه في

تعليقه على سنن الترمذي (١/٣٥٧-٣٥٩) والله تعالى أعلم بالصواب.

(٣) هو: الطيالسي، والحديث في مسنده (٢٧٢٠) (ص ٣٥٥).

(٤) هو: محمد بن إبراهيم، وسليمان بن حرب هو الواشحي البصري، والقواريري هو:

عبيد الله ابن عمر بن ميسرة.

(۵) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي الربيع الزهراني، حدثنا حماد، به، نحوه.

زيد^(١)، عن الزبير^(٢) بن حُرَيْث، قال: ثنا عبد الله (ل/٩٦/٢) بن شقيق، قال: «خطبنا ابن عباس بالبصرة بعد العصر، فلم يزل يخطب حتى غربت الشمس وبدأت النجوم، فجعل الناس يقولون: «الصلاة! الصلاة!» قال: فجاء رجل من بني تميم^(٣) فقال ابن عباس: «أتعلمني السنة لا أم لك!!» ثم قال: «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

زاد أبو داود: قال عبد الله بن شقيق: فحاك^(٤) في صدري من ذلك شيء؛ فأتيت أبا هريرة؛ فسألته؛ فصدق مقالته.

الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٤٩)، (١/٤٩١) برقم (٥٧/٧٠٥).

(١) «زيد» تصحفت في (م) إلى «يزيد».

(٢) «الزبير» تصحفت في (م) إلى «الزهير».

و«الزبير بن الخريت» هو البصري «ثقة، من الخامسة» (خ م د ت ق)

و«الخرت»: بكسر المعجمة، وتشديد الراء المكسورة، بعدها تحتانية ساكنة. تهذيب الكمال

(٩/٣٠١-٣٠٣)، توضيح المشتبه (٣/١٩٣-الخرت)، التقريب (ص٢١٤).

(٣) وفي صحيح مسلم: «فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني...» وعند الإمام أحمد

في مسنده (١/٢٥١): «وفي القوم رجل من بني تميم، فجعل يقول: الصلاة، الصلاة،

قال: فغضب...».

(٤) حاك: -بالحاء والكاف- أي: وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد. شرح

النووي لمسلم (٥/٢١٩) وانظر: المشارق (١/٢١٧).

وفي (م) «جال» بدل «حاك» وهو خطأ.

رواه وكيع، عن عمران بن حُدَيْر^(١)، عن^(٢) عبد الله بن شقيق العُقَيْلي^(٣)، قال: قال رجل لابن عباس: [رضي الله عنهما^(٤)] ^(٥)^(٦).

٢٤٥٨- حدثنا بكار^(٧) بن قتيبة^(٨)، قال: ثنا وهب بن جرير، ح

وحدثنا يوسف بن مُسَلَّم^(٩)، قال: ثنا حجاج، ح

وحدثنا يزيد بن سِنَان، قال: ثنا وهب بن جرير، ح ^(١٠)✽

وحدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود^(١١)، قالوا: ثنا شعبة^(١٢)،

(١) هو: السدوسي أبو غُبَيْدة - بالضم - البصري، «ثقة ثقة» (١٤٩هـ) و «حُدَيْر»

بمهمات، مصغر. تهذيب الكمال (٣١٤/٢٢-٣١٧)، التقريب (ص ٤٢٩).

(٢) «عن» تصحفت في (م) إلى «بن».

(٣) بضم العين، وفتح القاف، وسكون الياء التحتانية - نسبة إلى «عُقَيْل» بن كعب بن

عامر بن ربيعة... الأنساب (٢١٨/٤)، اللباب (٣٥٠/٢)، توضيح المشتبه (٣١١/٦).

(٤) جملة الترضي مستدركة من (ل) و (م).

(٥) رواه مسلم عن أبي عمر، حدثنا وكيع، به، بمثله مطولاً.

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٢٩٣) (٣٥١/١) عن يزيد ومعاذ، عن عمران بن

حُدَيْر، به، بنحوه.

(٦) في الأصل و (ط) هنا «ح» - علامة التحويل -، وهذا خطأ فلا محل لها هنا، ولا

توجد في (ل) وهو الصحيح.

(٧) هو: الثقفي البكرائي البصري، أبو بكرة.

(٨) في (ل) و (م) هنا: «يزيد بن سِنَان»، وطريق «يزيد» مستقلة عند الأصل و (ط).

(٩) هو: يوسف بن سعيد بن مسلم، و «حجاج» هو: ابن محمد، المصيصيان.

(١٠) ما بين النجمين لا يوجد في (ل) و (م) اكتفاءً بما ذكر.

(١١) هو: الطيالسي، والحديث في مسنده (٤٤٩) (ص ٦٠) بمثله إلا ما سيُبين لاحقاً.

(١٢) في (م): «أبو شعبة!»

قال: أخبرني أبو عمران الجوني^(١)، قال: سمعت عبد الله بن الصامت^(٢) يحدث عن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: «^(٣) سيكون أمراء يُؤخّرون الصلاة عن مواقيتها، ألا صلوا^(٤) الصلاة لوقتها، ثم اتهم؛ فإن كانوا قد صلوا كنت أحرزت صلاتك، وإلا صليت معهم وكانت لك نافلة».

وهذا لفظ حديث أبي داود.

٢٤٥٩ - حدثنا إسحاق بن سيار^(٥)، قال: ثنا عبيد الله بن

و«شعبة» موضع الالتقاء هنا، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، به، بنحوه. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، (١/٤٤٨)، برقم (٦٤٨/٢٤٠).

(١) هو: عبد الملك بن حبيب الأزدي، أو الكندي، مشهور بكنيته، «ثقة» (١٢٨هـ) وقيل: بعدها. تهذيب الكمال (١٨/٢٩٧-٢٩٩)، التقريب (ص٣٦٢).

و«الجوني» - بفتح الجيم، وسكون الواو - نسبة إلى «جون» بطن من الأزد، وهو: الجون بن عوف ابن خزيمة بن مالك بن الأزد. وقيل: بطن من كندة. الأنساب (٢/١٢٥)، اللباب (١/٣١٢)، توضيح المشتبه (٢/٥٤٠)، نهاية الأرب (ص٥٤).

(٢) هو: الغفاري البصري.

(٣) في (ل) و (م): «إنه ستكون»، وفي مسند الطيالسي: «إنه سيكون».

(٤) كذا في النسخ، وفي المطبوع من مسند الطيالسي: «ألا فصل الصلاة»، وهو الأنسب نظراً لقوله: «اتهم» موحداً وكذلك ما بعده من أدوات الخطاب للواحد.

(٥) ابن محمد، أبو يعقوب النصيبي، (٢٧٣هـ).

و«سيار» بسين مهملة، ثم ياء مشددة، وآخره راء.

موسى^(١)، عن أبي قدامة^(٢)، عن أبي عمران الجوني^(٣)، بإسناده مثله.

٢٤٦٠- حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا حَبَّان بن هلال، قال: ثنا

جعفر بن سليمان^(٤)، قال: ثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، أمراء يكونون بعدي،

يصلُّون الصلاة لغير وقتها^(٥)، فصل الصلاة لوقتها، فإن صليت لوقتها

كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزْتَ صلاتك» / (ل/٢/٩٦/ب).

٢٤٦١- حدثنا [أبو العباس] الغزي^(٦)، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا

سفيان، عن أيوب^(٧)، ح

(١) هو: العباسي الكوفي.

(٢) هو: الحارث بن عبيد الإيادي - بكسر الهمزة، بعدها تحتانية - البصري.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) هو الضُّبَّعي - بضم المعجمة، وفتح الموحدة - أبو سليمان البصري.

و«جعفر» موضع الالتقاء هنا، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عنه، به، بنحوه.

الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٥٨)، (١/٤٤٨)، برقم (٢٣٩/٦٤٨).

(٥) «لغير وقتها» ساقط من (ل) و (م) ولا يستقيم المعنى بدونَه.

(٦) في (ل) و (م): «أبو العباس الغزي» وهو عبد الله بن محمد الفلَسْطِينِي، و«الفريابي»

هو: محمد بن واقد، و«سفيان» هو الثوري.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن زهير بن حَرْب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عنه،

به، بنحوه، وفيه قصة. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٥٨)، (١/٤٤٩) برقم

(٢٤٢/٦٤٨).

وحدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل^(١)/^(٢) قال: ثنا أبي^(٣)، قال: ثنا
عُندَر، عن شعبة، عن أيوب^(٤)، ح
وحدثنا أبو أمية^(٥)، قال: ثنا أحمد بن إسحاق، قال: ثنا
وُهَيْبٌ^(٦)، عن أيوب، عن أبي العالية^(٧)،
قال^(٨): و^(٩) حدثنا محمد بن سابق^(١٠)، قال:

(١) «ابن حنبل» لم يرد في (ل) و (م)، وعبد الله هو: ابن الإمام أحمد.

(٢) (ك/١/٥٢٣).

(٣) هو الإمام أحمد، والحديث في مسنده (١٦٨/٥) بهذا الإسناد بنحوه.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن زهير بن حَرْب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عنه،
به، بنحوه، وفيه قصة. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٥٨)، (١/٤٤٩) برقم
(٢٤٢/٦٤٨).

(٥) هو: محمد بن إبراهيم، و «أحمد بن إسحاق» هو الحضرمي، و«وهيب» هو ابن خالد.

(٦) من هنا إلى قوله: «جميعاً» ساقط من (م).

(٧) هو البراء - بالتشديد - البصري، اسمه: زياد، وقيل غير ذلك، «ثقة» (٩٠هـ)، (خ م
س). كنى الإمام مسلم (٢٥٤١) (١/٦٢١)، تهذيب الكمال (٣٤/١١-١٢)،
التقريب (ص ٦٥٣).

(٨) الضمير يرجع إلى أبي أمية، وهو تلميذ محمد بن سابق كما سيأتي.

(٩) في المطبوع «دثنا» - بالبدال - وهو مصحَّف.

(١٠) في الأصل و (ط) والمطبوع: «محمد بن إسحاق» وهو خطأ، والمثبت من (ل) وهو
الصحيح، لأنه لم يُذكر لأبي أمية شيخ ولا للمبارك بن فضالة تلميذٌ يسمَّى
«محمد بن إسحاق»، بينما ذُكر محمد بن سابق في شيوخ أبي أمية. انظر: تهذيب

ثنا المبارك بن فضالة^(١)، عن أبي نَعَامَةَ^(٢) - جميعاً^(٣) - عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، بنحوه.

رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي عمران الجوني^(٤).
ورواه حماد بن سلمة، عن أبي نَعَامَةَ^(٥) السَّعْدِي^(٦)، عن عبد الله بن الصامت^(٧).

الكمال (٣٢٨/٢٤)، التقريب (ص ٢٥/٢٣٥).

(١) أبو فضالة البصري، «صدوق يدلّس ويُسوّي» (١٦٦هـ) عدّه الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين، (خت د ت ق). و«فضالة» بفتح الفاء وتخفيف المعجمة. تهذيب الكمال (٢٧/١٨٠-١٩٠)، التقريب (ص ٥١٩)، تعريف أهل التقديس (ص ١٤٧).
(٢) هو: السعدي، اسمه: عبد ربه، وقيل: عمرو، «ثقة، من السادسة» (م د ت س). كنى الإمام مسلم (٣٤٢٩) (٢/٨٤٨)، تهذيب الكمال (٣٤٩/٣٤)، التقريب (ص ٦٧٩).
(٣) أي: أبو العالية وأبو نَعَامَةَ.

(٤) وهو في مصنف عبد الرزاق (٣٧٨٢) (٢/٣٨١) بنحوه.

(٥) في (ل) و (م): «عن أبي العالية السعدي» وهو مصحّف.

(٦) بفتح السين، وسكون العين، نسبة إلى «سعد» وهو عدة قبائل ذكرها السمعاني في «الأنساب» (٣/٢٥٥-٢٥٧) وابن الأثير في «اللباب» (٢/١١٧-١١٩) والقلقشندي في «نهاية الأرب» (ص ٢٦١-٢٦٨) وغيرهم، ولم يتحدد لي قبيلة المترجم بالضبط.

(٧) لم أجد هذه الرواية [حماد بن سلمة عن أبي نَعَامَةَ] وقد أخرج مسلم في صحيحه (٢٣٨/٦٤٨) وأبو داود في سننه (٤٣١)، (١/٢٩٩)، وأبو نعيم في (المستخرج): (١٤٣٧)، (٢/٢٤٢)، كلهم من طريق حماد بن زيد، عن أبي نَعَامَةَ، به.

ومع أن النسخ متفقة على ذكر (ابن سلمة) إلا أنني لا أستبعد احتمال كونه قد

- ٢٤٦٢- حدثنا مُسْلِمٌ^(١)، قال: ثنا عاصم بن النضر، قال: ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ^(٢)، قال: ثنا شعبة، عن أَبِي نَعَامَةَ، عن عبد الله بن الصامت، عن أَبِي ذَرٍّ قال: قال^(٣) - يعني^(٤) النبي ﷺ -: «كَيْفَ بَكَ؟ أَوْ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ^(٥) فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ».
- ٢٤٦٣- حدثنا مسلم بن الحجاج^(٦)، قال: ثنا^(٧) أَبُو غَسَّانٍ

تصحّف من (ابن زيد)؛ لأن من منهج المصنف أنه -غالباً- يستخدم هذه الطريقة للإشارة إلى ما أخرجه مسلم والذي لم يقع له، وبما أن المصنف لم يستخرج على رواية حماد بن زيد التي رواها مسلم فيحتمل أن تكون الإشارة هنا إلى روايته، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) هو الإمام مسلم، صاحب الصحيح، رواه بهذا الإسناد في الكتاب والباب المذكورين في (ح/٢٤٥٨)، (٤٤٩/١) برقم (٢٤٣/٦٤٨).

(٢) ابن عبيد بن سليم الهُجَيْمِي، أبو عثمان البصري، «ثقة ثبت» (١٨٦هـ) ع. تهذيب الكمال (٣٨-٣٥/٨)، التقريب (ص١٨٧).

(٣) «قال» الثانية لا توجد في (ط) وهي موجودة في صحيح مسلم و «شرح السنة» (٣٩٢) (٢٤٠/٢) حيث روى الحديث من طريق المصنف.

(٤) جملة: «يعني: النبي ﷺ» لا توجد في صحيح مسلم، وفي «شرح السنة» مثل المثلث.

(٥) «الصلاة» ساقط من (ل) و (م) وهو موجود في صحيح مسلم و «شرح السنة».

(٦) والحديث في صحيحه (٢٤٤/٦٤٨) (٤٤٩/١)، في الكتاب والباب المذكورين في (ح/٢٤٥٨).

(٧) في (ل) و (م) وكذلك في صحيح مسلم: «حدثني».

المِسْمَعِيُّ^(١)، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن مَطَر^(٢)، عن أبي العالية البراء، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال: «صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة».

اختصرته، يعني: أمراء يؤخرون الصلاة^(٣).

(١) هو: مالك بن عبد الواحد البصري، «ثقة» (٢٣٠هـ) (م د).

و«المِسْمَعِيُّ» - بكسر الميم الأولى، وسكون السين، وفتح الميم الثانية - هذه النسبة إلى «المِسَامِعة» وهي محلة بالبصرة نزها المسمعيون فَنُسِبَتْ إليهم. انظر: الأنساب (٢٩٧/٥)، اللباب (٢١٢/٣)، تهذيب الكمال (١٥٠/٢٧-١٥١)، التقريب (ص ٥١٧).

(٢) ابن طهمان الوزّاق، أبو رجاء السلمي مولا هم الخراساني، سكن البصرة و «مطر» بفتحيتين.

(٣) والحديث في صحيح مسلم مطولاً.

[باب] ^(١) بيان فرض ^(٢) صلاة الخوف، وأنها ركعة

٢٤٦٤ - حدثنا الأحمسي ^(٣)، قال: ثنا المحاربي، عن أيوب بن عائذ الطائي ^(٤)، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، ح وحدثنا أبو داود السجزي ^(٥)، قال: ثنا مسدد ^(٦) وسعيد بن منصور، قالوا: ثنا أبو عوانة ^(٧)، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، / (ل/٩٧/٢) وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

(١) من (ل) و (م).

(٢) كلمة «فرض» ساقطة من (م) فقط.

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن سمرّة الكوفي، و «المحاربي»: عبد الرحمن بن محمد.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، جميعاً عن القاسم بن مالك، عن أيوب، به، بنحوه. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٤٨٩/١) برقم (٦/٦٨٧).

(٥) هو: الإمام السجستاني، والحديث في سننه (١٢٤٧) (٤٠/٢) بمثله.

(٦) هو: ابن مسرهد البصري.

و«سعيد بن منصور» هو ابن شعبة، أبو عثمان الخراساني، نزيل مكة.

(٧) هو: الوضاح الإشكري، وهو الملقب هنا لكلا الطريقين، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وأبي الربيع، وقتيبة بن سعيد، كلهم عن أبي عوانة، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران، (٤٧٩/١)، برقم (٦٨٧).

[باب^(١)] بيان ذكر خبر ابن عمر عن النبي ﷺ [ورضي عنهما]^(٢) في صلاة الخوف، والدليل على أنها ركعتان، وعلى الإباحة للمأموم إذا صلى مع الإمام ركعة، والعدو خلفهم أن ينصرفوا إلى أصحابهم الذين هم في وجه العدو، فيقفوا في مكانهم، وينصرف من لم يصل؛ فيصل مع الإمام ركعة، ثم يقضي^(٣) كل فرقة منهم لأنفسها ركعة

٢٤٦٥ - حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي^(٤) قال: ثنا عبد الرزاق^(٥)، [ح^(٦)]

وثنا الدبري، عن عبد الرزاق^(٧)، قال: أبنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجِه^(٨) العدو، ثم انصرفوا وقاموا

(١) في (ل) و (م): «باب ذكر» بدون لفظ «بيان».

(٢) من (ل) و (م).

(٣) في (ط): «تقضي».

(٤) (ك) ٥٢٤/١.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مُسْلِمٌ عن عبد بن حُميد، عن عبد الرزاق، به، بمثله. كتاب

صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف (١/٥٧٤) برقم (٨٣٩).

(٦) علامة التحويل مستدركة من (ل)، والسياق يقتضيها.

(٧) والحديث في مصنفه (٤٢٤١) (٢/٥٠٦-٥٠٧) بمثله.

(٨) كذا في النسخ، وفي مصنف عبد الرزاق وصحيح مسلم، وكذلك البخاري: «مواجهة

في مقام أصحابهم مُقْبِلِينَ على العدو، وجاء^(١) أولئك فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة^(٢).

٢٤٦٦- حدثنا يوسف بن مسلم^(٣)، قال: ثنا حجاج، ح وحدثنا الدبري، عن عبد الرزاق^(٤)، عن ابن جُرَيْج، عن ابن شهاب^(٥)، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ في الخوف، ويقول: «صليتها مع رسول الله ﷺ»، وذكر نحوه.

٢٤٦٧- حدثنا الصغاني، قال: أبنا قَيْصَةُ، قال: ثنا سفيان^(٦)، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه؛ فقامت طائفة منهم معه، وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف

= العدو»، وهو أنسب.

(١) في الأصل: «وجاؤوا» بصيغة الجمع، والمثبت من (ل) و (م) وهو كذلك في مصنف عبد الرزاق وصحيح مسلم.

(٢) وأخرجه البخاري (٤١٣٣) في «المغازي» باب غزوة ذات الرقاع (٤٨٧/٧) عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن معمر، به، بمثله.

(٣) هو: يوسف بن سعيد بن مسلم، وحجاج هو الأعور المصيصيان.

(٤) والحديث في مصنفه (٤٢٤٢) (٥٠٧/٢) بنحوه.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي الربيع الزهراني، حدثنا فليح، عن الزهري، به،

بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٦٥)، (٥٧٤/١) برقم (٨٣٩/...).

(٦) هو: الثوري، وابن عيينة لم يُذكر في شيوخ قبيصة، ولا الأخير في تلاميذ الثاني.

هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم
 ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة». قال: وقال ابن عمر: «فإذا كان خوف
 أكثر من ذلك صلى راكباً و^(١) قائماً يومئ إيماءً»^(٢) / (ل ٩٧/٢ ب).

(١) كذا في النسخ، وفي صحيح مسلم: «أو قائماً» ولفظ البخاري أقرب إلى لفظ
 المصنف، والمعنى واحد.

(٢) وأخرجه البخاري (٩٤٣) في «الخوف» باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، (٥٠٠/٢)،
 مع الفتح) عن سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي، عن أبيه، عن ابن جريج، عن
 موسى بن عقبة، به، مختصراً بذكر قول ابن عمر الأخير فقط.

[باب] ^(١) ذَكَرَ خَبْرَ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وَرَضِيَ عَنْهُ] ^(٢) فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَهِيَ رَكَعَتَانِ، وَصَفْتُهَا: أَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا كَانُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ يَصْفُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ بِأَجْمَعِهِمْ، وَيَدْخُلُونَ ^(٣) مَعَهُ ^(٤) فِي صَلَاتِهِ ^(٥)، وَيَرْكَعُونَ ^(٦) مَعَهُ؛ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ، سَجَدَ مَنْ يَلِيهِ مَعَهُ، وَيَثْبُتُ الْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ، حَتَّى إِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ وَقَفُوا حَتَّى يَسْجُدَ مَنْ خَلْفَهُمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفَ مَنْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَانٍ هَؤُلَاءِ

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا عِمَارُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَبْنَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ^(٧)، عَنْ عَطَاءٍ ^(٨)، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «صَلَّى

(١) من (ل) و (م).

(٢) من (ل) و (م).

(٣) في الأصل «ويدخلوا» - بالجزم - والمثبت من (ل) و (م) وهو الصحيح.

(٤) في الأصل: «معه»، والمثبت من (ل) و (م)، وهو الصحيح لأن الضمير يعود إلى (الإمام).

(٥) في الأصل: «في صلاة» - بالتنكير - والمثبت من (ل) و (م) وهو الأنسب.

(٦) في الأصل: «ويركعوا» - بالجزم - والمثبت من (ل) و (م) وهو الصحيح.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن غنيم، حدثني أبي، حدثنا

عبد الملك ابن أبي سليمان، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٦٥)،

(٥٧٤/١) برقم (٨٤٠).

(٨) هو: ابن أبي رباح.

رسول الله ﷺ بنا صلاة الخوف، فَصَفَّفْنَا خلفه صَفَيْنِ، والعدو^(١) بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر^(٢) بالسُّجُودِ، والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه، انْحَدَرَ الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر^(٣) بالسُّجُودِ والصف الذي يليه الذين^(٤) كانوا مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نُحُور العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انْحَدَرَ الصف المؤخر بالسُّجُودِ فسجدوا، ثم سلّم النبي ﷺ وسلّمنا جميعاً).

(١) (ك/١/٥٢٥).

(٢) من الحدور، وهو ضد الصعود. انظر: النهاية (١/٣٥٣).

(٣) في (م): «انحدرنا» والمثبت أنسب.

(٤) هكذا في جميع النسخ: «الذين كانوا مؤخراً» وفي «شرح السنة» (١٠٩٧)

(٤/٢٩١)، حيث روى البغوي هذا الحديث من طريق المصنف - وكذلك في صحيح

مسلم: «الذي كان مؤخراً» وهو الصحيح، وما هنا لا يتناسب مع وحدة ما قبله:

«الصف» وما بعده: «مؤخراً».

على أن الصف يُؤَوَّلُ بمن فيه فيصح وصفه بالجمع، وسيأتي ذلك في (ح/٢٤٧٠).

قال جابر: كما يصنع حَرَسُكُمْ^(١) هؤلاء بأمرائهم / (ل ٢/ ٩٨/ أ).

٢٤٦٩ - حدثنا^(٢) عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري^(٣)،

قال: ثنا يحيى بن سعيد^(٤)، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: ثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتًّا رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». وساق الحديث^(٥).

٢٤٧٠ - حدثنا أحمد بن محمد الزبيري القاضي^(٦)، قال: ثنا

أبو معمر، قال: ثنا عبد الوارث، قال: ثنا أيوب، عن أبي الزبير^(٧)، عن

(١) في الأصل: «حَرَسَيْكُمْ» - بالإنفراد - والمثبت من (ل) و (م) و «شرح السنة» وكذلك

في صحيح مسلم وهو الأنسب نظراً لكون «هؤلاء» جمعاً.

(٢) هكذا في النسخ، وليس هذا موضع هذا الحديث؛ إذ أنه يتعلق بالكسوف، ولا أدري

لماذا جيء بالحديث هنا، وقد رواه المصنف في «الكسوف» عن أبي داود السجستاني،

عن أحمد بن حنبل، عن القطان، به، برقم (٢٤٩٧).

(٣) هو: الحارثي المعروف ب (قريزان).

(٤) هو: القطان.

(٥) وسيأتي الحديث - كما سبق - برقم (٢٤٩٧) من طريق أحمد بن حنبل، به، مطوّلاً.

(٦) هو البغدادي، أبو العباس. و«أبو معمر» هو: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج

المنقري. وعبد الوارث، هو ابن سعيد، وأيوب هو: السخيتاني.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا

جابر قال: «صلى رسول الله ﷺ بأصحابه صلاة الخوف. قال: ركع بهم جميعاً، وسجد رسول الله ﷺ وسجد الصف الذين^(١) يلونه، والآخرون قياماً. حتى إذا قام هؤلاء سجد أولئك لأنفسهم سجدتين، ثم تخللواهم حتى تقدموا، فقاموا^(٢) مقامهم، وتأخر أولئك وقاموا مقام هؤلاء. قال: فركع بهم النبي ﷺ جميعاً، ثم سجد رسول الله ﷺ فسجد الصف الذين يلونه، وهؤلاء قياماً^(٣). قال: فلما رفعوا رؤوسهم سجد هؤلاء لأنفسهم سجدتين. قال: فكلهم ركعوا مع النبي ﷺ وسجدت كل طائفة لأنفسها سجدتين».

٢٤٧١- حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني^(٤)، قال: أبنا

عبد الرزاق، ح

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد^(٥)، قال: قرأنا على عبد الرزاق^(٦)،

أبو الزبير، به، بنحوه بذكر قصة الغزو كما في الحديث الآتي. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٦٣)، (٥٧٥/١) برقم: (٣٠٨/٨٤٠).

(١) كذا في النسخ، ويصح بأن المراد ب (الصف): الذين فيه، وهو كذلك في صحيح ابن

حبان (١٢٦/٧) (٢٨٧٤) - رواية عبد الوارث نفسه - وراجع ما قدمته في (ح/٢٤٦٨).

(٢) في الأصل: «فقام» والمثبت من (ل) و (م) وهو الصحيح.

(٣) (ك/٥٢٦/١).

(٤) هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدى، أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني، نزيل بغداد.

(٥) هو: المعروف بالدَّبَرِي.

(٦) الحديث في مصنفه (٤٢٣٨) (٥٠٥/٢، ٥٠٦)، وأحال متنه على حديث

عن سفيان [الثوري]^(١)، عن أبي الزبير^(٢)، عن جابر قال: «غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ قوماً من جُهَيْنَةَ»^(٣)، فقاتلوا قتالاً شديداً، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم مَيْلَةً. فذكر مثله / (ل ٩٨/٢ ب).

٢٤٧٢ - حدثنا الصغاني، قال: ثنا أحمد بن يونس^(٤)، قال: ثنا زهير^(٥)، قال: ثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة، فقاتلوا قتالاً شديداً، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم مَيْلَةً لا قُتَطَعْنَاهُمْ»^(٦)، فأخبر بذلك جبريلُ رسول الله ﷺ. قال: فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ. قال: وقالوا: إنه

أبي عياش الزرقى قبله.

(١) من (ل) و (م) وانظر مصنف عبد الرزاق (٤٢٣٨).

(٢) هنا موضع الالتقاء.

(٣) (جُهَيْنَةَ) - بضم الجيم، وفتح الهاء، وسكون الياء المثناة تحت -، حيٌّ عظيم من قضاة من القحطانية، وهم: بنو جهينة بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحافي بن قضاة. كانت منازلهم بين (ينبع) والمدينة إلى وادي (الصفراء) جنوباً، و(العيص) و(ديار بلي) شمالاً. انظر: (نسب معدّ واليمن الكبير) (٧٢٣/٢)، جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ٤٤٠-٤٤٤)، نهاية الأرب (ص ٢٠٤)، معجم قبائل العرب (٢١٦/١-٢١٧)، معجم قبائل الحجاز (ص ٩٥).

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) هو: ابن معاوية.

(٦) أي: لأصيناهم منفردين، واستأصلناهم، واقتطع الشيء: إذا أخذه وانفرد به. انظر:

النهاية (٨٢/٤).

سَتَاتِيهِمْ^(١) صلاة هي أحب إليهم من الأولاد؛ فلما حَضَرَتِ الصلاة^(٢) صَفَّفْنَا صَفِّينَ والمُشْرِكُونَ بيننا وبين القبلة. قال: فكبر رسول الله ﷺ فكَبَّرْنَا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف^(٣). فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني. فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعاً، سلّم عليهم رسول الله ﷺ.

قال أبو الزبير: ثم خصّ^(٤) جابر أن قال: «كما يصلي أُمَرَاؤُكُمْ هؤُلاءِ». وحديث^(٥) زهير أتم^(٦).

٢٤٧٣ - حدثنا أبو داود الحَرَّانِي^(٧)، قال: ثنا أبو علي الحَنَفِيُّ،

(١) في الأصل «سيأتيهم»، والمثبت من (ل) و (م) وهو الأنسب.

(٢) في صحيح مسلم بلفظ: «العصر» وهي المراد بالصلاة هنا أيضاً.

(٣) وفي صحيح مسلم زيادة «الأول».

(٤) في (ل) و (م): «قص».

(٥) في (ل) و (م) هذه الجملة: «وحديث زهير أتم» بعد الحديث الآتي، وهو أنسب.

(٦) من فوائد الاستخراج:

صرّح أبو الزبير - وهو المدلس المعروف - بالسماع عن جابر عند المصنف، وقد عُنِّنَ

عند مسلم عن جابر.

(٧) هو: سليمان بن سيف الطائي، وأبو علي الحنفِي هو: عبيد الله بن عبد المجيد

البصري.

قال: ثنا هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، بنحوه^(١).

٢٤٧٤- حدثنا^(٢) أبو داود الحراني، قال: ثنا أبو عتّاب سهل بن حماد، قال: حدثنا عذرة بن ثابت^(٣)، قال: حدثني أبو الزبير^(٤)، عن جابر [بن عبد الله]^(٥)، قال: «صلى رسول الله ﷺ بأصحابه صلاة الخوف، وصفهم صفين، فركع بهم جميعاً، ثم سجد فسجد معه^(٦) الصف الأول، فلما قاموا سجد الآخرون، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر، ثم سلم رسول الله ﷺ عليهم جميعاً».

٢٤٧٥- حدثنا الأحمسي^(٧) وابن عфан، قالوا: ثنا يحيى بن فضيل^(٨)،

(١) أخرجه البخاري (٤١٣٠) تعليقاً: وقال معاذ: حدثنا هشام، به، ولم يسق متنه كاملاً. (٤٨٦/٧، مع الفتح).

(٢) هذا الحديث بعد (٢٤٧٥/ح) عند (ل) و (م) وهو هنا أنسب.

(٣) ابن أبي زيد بن أخطب الأنصاري البصري، «ثقة من السابعة». (خ م قد ت س ق). و«عذرة» -بفتح أوله، وسكون الزاي، تليها راء مفتوحة، ثم هاء. انظر: إكمال ابن ماكولا (٦/٢٠٠-٢٠١)، تهذيب الكمال (٢٠/٤٩-٥١)، توضيح المشتبه (٦/٢٥٦)، التقريب (ص ٣٩٠).

(٤) هنا موضع الالتقاء.

(٥) من (ل) و (م).

(٦) (ك ١/٥٢٧).

(٧) الأحمسي هو: محمد بن إسماعيل بن سُمرة، و «ابن عфан»: الحسن بن علي بن عфан العامري.

(٨) هو الغنوي الكوفي، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح» (٩/١٨١) ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً،

عن الحسن بن صالح^(١)، عن سليمان أبي إسحاق الشَّيْبَانِي^(٢)، عن يزيد
الفقيه^(٣)، عن جابر بن عبد الله - في صلاة الخوف - قال: «قام النبي ﷺ
وصفَّ صفّاً خلفه، وصفاً مَصَافِّي^(٤) العدو، فصلّى بهم رسول الله ﷺ

ولم يذكر من شيوخه وتلاميذه إلا ما ورد هنا في السند، وكذلك بقية المصادر الآتية.
وقد كُتِبَ: (فَصِيل) في الأصل - بالضاد المعجمة -، والمثبت من (ل) وهو الصحيح،
وقد ضبطه بالمهمله كلٌّ مِنْ: الدارقطني في «مؤتلفه» (١٨١٧/٤) وابن ماكولا في
«إكمال» (٥٢/٧)، والذهبي في «المشتبه» (٥٠٩/٢) وابن ناصر الدين في
«توضيحه» (١١٠/٧) والحافظ في «تبصيره» (١٠٨١/٣) والزيدي في «تاج العروس»
(٦١/٨ - مادة «فصل»).

وضبطه كذلك العسكري أيضاً في «تصحيفات المحدثين» (١٠٥٤/٣) ولكنه انفرد
بضبط أوله بالقاف بدل الفاء.

وعليه، فما في «الجرح» وتحذيب الكمال (١٨٠/٦، ١٥٨) وهنا في الأصل - بالضاد
المعجمة - تصحيف، وقد اتفق الجميع على أن أوله مفتوح.

(١) ابن صالح بن حي الهمداني - بسكون الميم - الثوري، «ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع»
(١٦٩هـ)، (بخ م ٤). تحذيب الكمال (١٧٧/٦ - ١٩١)، التقريب (ص ١٦١).

(٢) هو: سليمان بن أبي سليمان.

(٣) هو: يزيد بن ضُهَيْب الفقيه، أبو عثمان الكوفي، «ثقة، من الرابعة»، (خ م د س ق)،
وقيل له: «الفقيه» لأنه كان يشكو فقار ظهره. تحذيب الكمال (١٦٣/٣٢ - ١٦٥)،
التقريب (ص ٦٠٢).

(٤) أي: مقابلهم، و «المصاف» - بالفتح وتشديد الفاء - جمع مصف، وهو موضع
الحرب الذي يكون فيه الصفوف، ولفظ النسائي (١٧٥/٣): «وطائفة مواجهة
العدو». انظر: النهاية (٣٧/٣ - ٣٨).

ركعة، ثم تأخر الصف الذين صلوا خلفه وصافوا العدو، وجاء الصف الذين كانوا مصافي العدو، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم (٢٩٩/أ) عليه وسلم - ركعة، ثم سلم؛ فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولكل صف منهم ركعة ركعة^(١).

(١) الحديث من زوائد المصنّف على صحيح الإمام مسلم؛ لأن الوصف الوارد هنا لصلاة الخوف مغاير تماماً لما ورد في أحاديث جابر رضي الله عنه المتقدمة [ح/٢٤٦٨، ٢٤٧٠ - ٢٤٧٤].

ومن أوجه المغايرة:

أولاً: إن حديث جابر المتقدم بالأرقام المذكورة - والذي رواه مسلم أيضاً - يفيد بأن كلتا الطائفتين ائتمت بالنبي ﷺ في وقت واحد إلا في حالة السجود، فينتظر الصف المؤخر فيه حتى يرفع الصف الأول رأسه من السجود، ثم يسجد، بينما في هذا الحديث [ح/٢٤٧٥] صلى النبي ﷺ بكل طائفة على حدة.

ثانياً: في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم كانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل من الطائفتين ركعتان كذلك، بينما في هذا الحديث كانت لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل طائفة ركعة واحدة فقط.

فهذا الحديث مغاير لأحاديث جابر السابقة ولم يخرج مسلم أصلاً.

وقد أخرجه: ابن أبي شيبة في (مصنّفه): (٨٢٧٦)، (٢١٦/٢) [ومن طريقه ابن حبان: (٢٨٦٩)، (١٢٠/٧)]، وأحمد (٢٩٨/٣)، وابن خزيمة (١٣٤٧)، (٢٩٤-٢٩٥)، والطبري في (تفسيره): (١٠٣٤٥)، (٢٤٩/٤)، كلهم من طريق محمد بن جعفر (غندر) عن شعبة، عن الحكم، عن يزيد الفقير، به، بنحوه.

وأخرجه النسائي (١٧٤/٣) في (صلاة الخوف)، وابن خزيمة (١٣٤٧، ١٣٤٨)،

(٢/٢٩٤-٢٩٥) من طرق، عن شعبة، به.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة (٨٢٨١)، (٢/٢١٧) - مختصراً-، وابن خزيمة (١٣٤٨)،

(٢/٢٩٥) من طريق مسعر بن كدام، عن يزيد، به.

وأخرجه الطيالسي (١٧٨٩)، (ص٢٤٧)، وابن أبي شيبة (٨٢٨١)، (٢/٢١٧)

-مختصراً-، والنسائي (١٧٥/٣)، وابن خزيمة (١٣٦٤)، (٢/٣٠٤-٣٠٥)،

والطحاوي في (المعاني): (٣١٠/١)، والبيهقي (٢٦٣/٣)، كلُّهم من طرق، عن

عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن يزيد الفقير، به.

ولفظُ ابن أبي شيبة وغيره: «فقام صف بين يديه، وصف خلفه»، وفيه زيادة توضيح

وبيان بأن العدوَّ كان بين المسلمين وبين القبلة.

والحديث بإسناد المصنّف صحيح لولا (يحيى بن فضّيل) هذا، لكنه متابعٌ متابعة

قاصرة هنا، وطريق أحمد وابن أبي شيبة وابن خزيمة وابن حبان على شرط الشيخين،

فهو صحيح لغيره.

ومن شواهد هذا الحديث:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٨١)، (٢/٢١٥)، وأحمد

(٢٣٢/١) - [برقم/٢٠٦٣]، والنسائي (١٦٩/٦)، وابن خزيمة (١٣٤٤)،

(٢/٢٩٣-٢٩٤)، وابن حبان (٢٨٧١)، (٧/١٢٢)، وغيرهم من طرق، عن

الثوري، عن أبي بكر ابن أبي الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس

مرفوعاً، وهو صحيح على شرط مسلم.

٢- حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق (٤٢٥٠) وابن أبي شيبة

(٨٢٧٢)، (٢/٢١٥)، والنسائي (١٦٨/٣)، وغيرهم من طرق، عن الثوري، عن

الزّكين بن الرّبيع، عن القاسم بن حسان، عن زيد بن ثابت مرفوعاً، وإسناده حسن.

[باب] ^(١) ذكر خبر سهل بن أبي حثمة ^(٢) عن النبي ﷺ في صلاة
الخوف؛ وهي: ركعتان، وصفتهما ^(٣): أن طائفة من المسلمين
يُكْبِرُونَ مع الإمام، وطائفة تحرسهم، وجوههم إلى العدو،
فإذا صلت الطائفة مع الإمام ركعة ثبت الإمام قائماً، وصلت
لأنفسها ركعة، وانصرفت إلى مكان من يحرسهم، وينصرف ^(٤)
هؤلاء؛ فيقفون مع الإمام، فيركع ^(٥) ركعة ويثبت جالساً حتى
يصلوا ركعة، ثم يسلم بهم

(١) من (ل) و (م).

(٢) هو: سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي، المدني، صحابي
صغير، مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، وعلى هذا فتكون روايته لقصة
صلاة الخوف مرسله، وانظر (ح/٢٤٨٠)، وتوفي في أول خلافة معاوية - رضي الله
عنهما - و(حيثمة) بمفتوحة وسكون مثلثة ع. انظر: الاستيعاب (١٠٨٧)
(٢/٢٢١)، أسد الغابة (٢٢٨٦)، (٢/٥٧٠)، تهذيب الكمال (١٢/١٧٧ -
١٧٩)، الإصابة (٢٥٢٦) (٣/١٦٣)، الفتح (٧/٤٩٠)، تهذيب التهذيب
(٤/٢١٨)، المغني للفتي (ص ٧١).

(٣) في (م): «وحدثهما» وهو خطأ.

(٤) كذا في (ط)، وفي النسخ: (وينصرفوا) - بالجمع - وهو خطأ، -إلا على لغة (أكلوني
البراغيث) - والصحيح: «وينصرف» - بالوحدة -.

(٥) في (ل): «فيركع بهم ركعة» وفي (م): «فركع بهم ركعة»، وما في (ل) أنسب.

٢٤٧٦- حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري^(١)، قال:

ثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: ثنا يحيى بن سعيد^(٢)، ح

وحدثنا أبو داود السجزي^(٣)، قال: ثنا القعني، عن مالك، عن

يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد^(٤)، عن صالح بن خوات الأنصاري^(٥)،

أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه، أن صلاة الخوف: أن يقوم

الإمام وطائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة،

ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت قائماً، وأتموا

لأنفسهم الركعة الثانية^(٦)، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم، فكانوا

(١) هو: المعروف ب (قربان).

(٢) هو: الأنصاري.

(٣) في (ل) و(م): «السجستاني»، وهو كذلك، والحديث في سننه (١٢٣٩)

(٣٢-٣١/٢).

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا

شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم (بن محمد)، عن أبيه، به، بنحوه. الكتاب والباب

المذكوران في (ح/٢٤٦٥)، (٥٧٥/١)، برقم (٨٤١).

(٥) ابن جُبَيْر بن النعمان الأنصاري، المدني، «ثقة، من الرابعة».

و «خوات» بفتح المعجمة، وتشديد الواو، وآخره مثناة. تهذيب الكمال (٣٥/١٣)-

(٣٦)، توضيح المشتبه (٤٩٩/٢)، التقريب (ص ٢٧١).

(٦) في سنن أبي داود: «الباقية»، و «الركعة» مزيدة فيه في الموضع الأخير أيضاً، وكذلك في

الموطأ -رواية يحيى-.

ل/٩٩/٢ب) وجاه^(١) العدو، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يصلُّوا فيكبرون^(٢) وراء الإمام [فيركع بهم^(٣)]، ويسجد بهم، ثم يسلم^(٤)، فيقومون فيركعون لأنفسهم الثانية، ثم يسلمون^(٥)/(٦). معنى حديثهما واحد^(٧).

٢٤٧٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم [المكي]^(٨)، وعمار بن رجاء، قالوا: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا شعبة^(٩)، قال: ثنا عبد الرحمن بن

(١) أي: مقابلهم وإزاؤهم، وتكسر الواو وتضم. انظر: المشارق (٢/٢٨٠)، النهاية (١٥٩/٥).

(٢) في جميع النسخ: «فيكبروا» - بالجرم - وهو خطأ لانتفاء الجازم، والتصحيح من سنن أبي داود (١٢٣٩) وموطأ مالك (١/١٨٤) وقد ساق المصنف هنا لأبي داود السابق.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وقد أثبتته من (ل) و (م)، وهو موجود في سنن أبي داود أيضاً.

(٤) في الأصل و (ط) هنا زيادة: «بهم» بخلاف (ل) و (م) وسنن أبي داود والموطأ، وهذه الزيادة خطأ، لأنهم لا يسلمون قبل الإتمام.

(٥) هذا يخالف ما سيأتي من أن الإمام ينتظر انتهاء الطائفة الثانية من قضاء ركعتها الثانية، ثم يسلم بالجميع، وانظر (ح/٢٤٧٧).

(٦) (ك/١/٥٢٨).

(٧) وأخرجه البخاري (٤١٣١) في «المغازي» باب غزوة ذات الرقاع... (٧/٤٨٦) عن مسدد، عن القطان، به، بنحو سياق مسلم - رحمهما الله تعالى -.

والحديث في موطأ مالك - رواية يحيى - (١/١٨٣)، بمثله.

(٨) من (ل) و (م) وهو كذلك.

(٩) هنا موضع الالتقاء.

القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سَهْل بن أَبِي حَثْمَةَ، عن النبي ﷺ، بمثل حديث يحيى بن سعيد في صلاة الخوف، قال: «يقوم طائفة بين يَدَي الإمام، وطائفة^(١) خلفه، فيصلي بالذين خلفه ركعةً وسجدةً، ثم يَقْعُد مكانه، ثم يُصلوا^(٢) ركعةً وسجدةً، ثم يَتَحَوَّلُون إلى مكان^(٣) أصحابهم، ثم يَتَحَوَّل أصحابهم إلى مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعةً وسجدةً، ثم يَقْعُد مكانه حتى يصلوا ركعةً وسجدةً ثم يُسَلِّم»^{(٤)(٥)}.

(١) في (ط): «والطائفة»، وهو خطأ.

(٢) كذا في النسخ، وهو خطأ؛ لانتفاء الجازم، والصحيح: (يصلون)، وعند ابن الجارود (٢٣٦) وابن حبان (٢٨٨٥) بلفظ: «حتى يقضوا ركعة وسجدة».

(٣) في (ل) و (م): «مقام» وكذلك في المنتقى لابن الجارود، حيث روى الحديث عن إسماعيل المكي، من طريق يحيى الأنصاري، به - ثم ساق المتن بمثل ما هنا، ثم رواه عن المكي، به، وقال: «بمثله». (٢٣٦/٢٣٧) (٢١٢/١) - مع الغوث -، وعند ابن حبان (٢٨٨٥) (١٤٠/٧) وابن خزيمة (١٣٥٨) - من حديث روح، به، بمثل المثبت.

(٤) أخرجه البخاري (٤١٣١) في «المغازي»، باب غزوة الرقاع (٤٨٦/٧)، عن مسدد، عن القطان، عن شعبة، به، وأحال متنه على حديث يحيى الأنصاري، بقوله: «بمثله».

(٥) تقدم في حديث يحيى بن سعيد الأنصاري أن الإمام يسلم قبل أن تقضى الطائفة الثانية الركعة، وهنا أنه ينتظرهم ويسلم بهم، وكلا الحديثين متفق على صحتها - كما بُيِّن ذلك - ولكن رواية يحيى الأنصاري موقوفة، على أن الإمام ابن عبد البر قال: «ومثله لا يقال من جهة الرأي، وهذه - رواية شعبة - وإن كانت مرسلة إلا أنها من مراسيل الصحابي - سهل - وهي كالمرفوع».

وبناءً على هذا الاختلاف بين الحديثين المذكورين اختلف الأئمة الذين أخذوا بحديث سهل في كيفية صلاة الخوف.

٢٤٧٨- حدثنا محمد بن الليث [المروزي]^(١)، قال: حدثني عَبْدَانُ^(٢)، قال: أخبرني أَبِي^(٣)، عن شعبة^(٤)، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن

وبالأول أخذ الإمام مالك -وسياقي مزيد تفصيل في رأيه في (ح/٢٤٨٠) إن شاء الله تعالى- والثاني أخذ الشافعي، ومال إليه أحمد، ومن حجج مالك في هذا الاختيار القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحداً سبقه بشيء، وأن السنة المجتمع عليها أن يقضى المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام. وذهب ابن حزم إلى أنه لا سلف للإمام مالك في ذلك إلا سهل بن أبي حثمة. ودعم الشافعي رأيه بظاهر القرآن الكريم أولاً.

وثانياً: أن الرواية عن سهل متعارضة، فقلوه الذي يوافق روايته ورواية غيره أولى وقصده بذلك حديث يزيد بن رومان المرفوع (ح/٧١٩).

انظر: معرفة السنن والآثار (١٨-١٦/٥)، التمهيد (٢٦١/١٥-٢٦٥)، (١٦٦-١٦٥/٢٣)، المحلى (٣٩-٣٨/٥)، (طبعة شاكر)، بداية المجتهد (١١/٤)- (١٢) -مع الهداية-، المغني (٢٦٢-٢٦١/٢) -مع الشرح الكبير-، الإنصاف للمرداوي (٣٥١-٣٥٠/٢).

(١) من (ل) و (م) وهو كذلك.

(٢) هو: عبد الله بن عثمان بن جبلة - بفتح الجيم والموحدة- ابن أبي رؤاد - بفتح الراء وتشديد الواو- العتكي - بفتح المهملة والمثناة-، أبو عبد الرحمن المروزي الملقب «عبدان». «ثقة حافظ» (٢٢١هـ)، (خ م د ت س). تهذيب الكمال (٢٧٦/١٥)- (٢٧٩)، توضيح المشتبه (١٩١/٢- جبلة)، (٢٣٥/٤- رواد)، (١٨١/٦) - العتكي)، التقريب (ص٣١٣).

(٣) هو: عثمان بن جبلة المروزي، «ثقة»، مات على رأس المائتين، (خ م س). تهذيب الكمال (٣٤٤/١٩-٣٤٦)، التقريب (ص٣٨٢).

(٤) هنا موضع الالتقاء.

صالح، عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ أنه قال في صلاة الخوف: «يُصَفِّ صفين خلف الإمام، فيصلي بالصف الذين يلونه ركعةً وسجدةً، ثم يقوم هؤلاء مقام هؤلاء، وهؤلاء مقام هؤلاء، فيصلي بالصف الذين يلونه ركعةً وسجدةً، ثم يقعد، ويصلي الصف الآخر ركعةً وسجدةً، ثم يسلم بهم جميعاً».

٢٤٧٩- حدثنا أبو داود السجستاني^(١)، قال: ثنا عبيد الله بن معاذ^(٢)، قال: ثنا أبي^(٣)، قال: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة: «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خَوْفٍ، فجعلهم خلفه صَفَيْنِ، / (ل ١٠٠ / ٢) / فصلى بالذين يلونه ركعةً، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعةً، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم النبي ﷺ ركعةً، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعةً ثم سلم».

٢٤٨٠- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أبنا ابن وهب، أن

(١) والحديث في سننه (١٢٣٧) (٣٠/٢).

(٢) هنا موضع الالتقاء. و«عبيد الله بن معاذ» هو ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو عمرو البصري، «ثقة حافظ» (٢٣٧هـ) (خ م د س). تهذيب الكمال

(١٩/١٥٨-١٦٠)، التقريب (ص ٣٧٤).

(٣) هو: معاذ بن معاذ بن نصر العنبري، أبو المثنى البصري القاضي، «ثقة متقن»

(١٩٦هـ)، ع. تهذيب الكمال (٢٨/١٣٢-١٣٧)، التقريب (ص ٥٣٦).

مالكاً^(١) حدثه ح

وحدثنا أبو داود الحراني، قال: ثنا القعني، عن مالك، عن يزيد بن رومان^(٢)، عن صالح بن خوات، عن^(٣) صلي مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع^(٤) صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه، وطائفة وُجاه العدو،

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٦٥)، (١/٥٧٥-٥٧٦) برقم (٨٤٢).

(٢) هو: المدني، أبو رُوح، مولى آل الزبير، «ثقة»، (١٣٠هـ)، ع. تهذيب الكمال (١٢٢/٣٢-١٢٣)، التقريب (ص ٦٠١).

(٣) قيل: اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة، لأن القاسم بن محمد روى هذا الحديث عن صالح، عن سهل، كما سبق في الأحاديث (٢٤٧٦-٢٤٧٧) وهذا ظاهر من صنع أبي حاتم في علل ابنه (١/١٢٨) (٣٥٢)، ولكن رجح الحافظ في (الفتح) (٧/٤٨٧) أنه أبوه (خوات بن جُبَيْر) وحزم بذلك النووي في (تهذيب الأسماء واللغات) (١/١٧٨، ٢/٣١٥). وراجع «الفتح» للوقوف على الأدلة التي تقوي مذهبه في ذلك.

(٤) هي غزوة معروفة، كانت في أوائل سنة ٧هـ على الراجح، خرج النبي ﷺ فيها مستهدفاً غطفان، فسار حتى وصل (نخلاً) -وهو الوادي الذي تقع فيه بلدة (الحناكية) شرق المدينة على مسافة مائة كيل، فلقي بها جمعاً من غطفان، فتقاربوا ولكن لم يحصل قتال، ثم عادوا إلى المدينة، وسميت بذلك لأنهم لُقُوا في أرجلهم الحرق بعد أن تنقبت خفافهم، وكان لكل ستةٍ بعيرٌ يتعاقبون على ركوبه، وقيل: غير ذلك. راجع: صحيح البخاري (٧/٤٨١)، السيرة لابن هشام (٣/١١٩)، زاد المعاد (٣/٢٥٠-٢٥٤)، فتح الباري (٧/٤٨١-٤٨٨)، المعالم الأثيرة (ص ٢٨٧).

فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وُجَّاه العدو، وجاءت/ ^(١) الطائفةُ الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم» ^(٢).
 زاد القعني: قال مالك: «وحدّث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلي» ^(٣).

(١) (ك/٥٢٩).

(٢) الحديث في موطأ مالك - رواية يحيى - (١٨٣/١)، بدون ما زاده القعني، وأخرجه البخاري (٤١٢٩) في «المغازي» باب غزوة ذات الرقاع... (٤٨٦/٧)، عن قتبية، عن مالك، به، بمثله.

(٣) وقد ثبت رجوع مالك عن هذا الرأي، قال ابن القاسم: «العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات، قال: وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى هذا». التمهيد (٢٦٢/١٥)، (٣٢/٢٣).

[باب^(١)] بيان صلاة الخوف من العدو قبل اجتماعهم ووقوفهم للمسلمين، وصفتها: أن الإمام يصلي بطائفة ركعتين، والطائفة الأخرى تحرسهم، ثم تنصرف التي صلت فتقف مكانهم، وتنصرف الطائفة التي بإزاء العدو إلى الإمام، فيصلي بهم ركعتين، فيكون للإمام أربع^(٢)، ولهم ركعتان^(٣) ركعتان^(٣)

٢٤٨١ - حدثنا الصغاني، قال: ثنا عفان بن مسلم^(٤)، قال: ثنا أبا ن العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات^(٥) الرقاع. فكنا إذا أتينا على

(١) (ل) و (م).

(٢) في النسخ: «أربعاً» - بالنصب - والتصحيح من عندي.

(٣) في النسخ: «ركعتين ركعتين» والتصحيح من عندي.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، به. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٦٥)، (١/٥٧٦) برقم: (٨٤٣).

(٥) قيل: اسم شجرة في موضع الغزوة، سميت الغزوة بها، وقيل: ذات الرقاع جبل فيه سواد وبياض وحمرة، فكأنها رقاع في الجبل.

ورجح الحموي أنه موضع، وموقعها محصور بين (نخل) - وادي الحناكية - وبين (الشقرة) في مسافة خمسة وعشرين كيلاً طولاً، فالأول (نخل) يبعد عن المدينة (١٠٠) كيل، والثاني يبعد عنها (٧٥) كيلاً. انظر: معجم البلدان (٦٤/٣)، المعالم الأثرية (ص ١٢٨).

شجرة ظليلة^(١) تركناها / (ل/٢/١٠٠/ب) لرسول الله ﷺ قال: فجاء رجل^(٢) من المشركين وسيف نبي الله ﷺ معلق بشجرة؛ فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه^(٤)، فقال لرسول الله ﷺ: «تخافني؟» قال: «لا». قال: «فمن يمنعك مني؟» قال: «الله يمنعي منك». قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ قال: فغمد^(٥) السيِّف وعلقه، قال: فنودي بالصلاة، قال: فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان^(٦).

(١) أي: ذات ظل. شرح النووي (٦/١٢٩)، مكمل الإكمال (٣/١٩٧).

(٢) أخرج البخاري تعليقاً عن مسدد عن، أبي عوانة، عن أبي بشر، قال: اسم الرجل: «غورث ابن الحارث»، وأخرجه أحمد مسنداً متصلاً في مسنده (٣/٣٦٤-٣٦٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/١٩٩)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص٢٤٧)، وابن بشكوال في (الغوامض) (١/٤١٧) وغيرهم، و «غورث» على وزن «جعفر»، وقيل: بضم أوله. راجع صحيح البخاري (٧/٤٩١-٤٩٣، مع الفتح).

(٣) في (ل) و (م): «رسول الله ﷺ»، وعند البغوي في شرح السنة (٤/٢٨٧)، حيث رواه من طريق المصنف كال مثبت.

(٤) أي: سلَّه، وهو افتعل من «الخرط». المشارق (١/٢٣٢)، النهاية (٢/٢٣).

(٥) وفي صحيح مسلم «فأغمد»، وكلاهما بمعنى، و «غمد» السيِّف: غلافه الذي يصونه ويستره. انظر: المشارق (٢/١٣٥)، النهاية (٣/٣٨٣).

(٦) وأخرجه البخاري (٤١٣٦) تعليقاً عن أبان، به، بنحوه. الصحيح (٧/٤٩١) باب غزوة ذات الرقاع من كتاب المغازي.

٢٤٨٢- حدثنا حدثنا حمدان بن علي الوراق^(١)، قال: ثنا يحيى بن بشر الحريري^(٢)، قال: ثنا معاوية بن سلام^(٣)، قال: أخبرني يحيى [يعني: ابن أبي كثير]^(٤)، قال: أخبرني أبو سلمة، أن جابر بن عبد الله أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلى كل^(٥) طائفة ركعتين.

(١) هو: محمد بن علي بن عبد الله، أبو جعفر البغدادي.

(٢) ابن كثير الحريري - بفتح المهملة - الكوفي أبو زكريا الأسدي، «صدوق» (٢٢٧هـ)، (م).

و«الحريري» نسبة إلى «الحرير»، وهو نوع من الثياب، وفي الأصل «الحريري» - بالمعجمة - وهو تصحيف، والمثبت من (ل) و (م). تهذيب الكمال (٣١/٢٤٢ - ٢٤٤)، الأنساب (٢/٢٠٨)، اللباب (١/٣٦٠)، التقريب (ص ٥٨٨).

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى (يعني: ابن حسان) حدثنا معاوية، به، بمثله إلا ما سيأتي بيانه. الكتاب والبساب المذكوران في (ح/٢٤٦٥)، (١/٥٧٦) برقم (٨٤٣/٣١٢).

(٤) من (ل) و (م) وهو كذلك.

(٥) كذا في النسخ، وفي صحيح مسلم، وصحيح ابن خزيمة (١٣٥٢)، (٢/٢٩٧) - حيث رواه أيضاً من طريق يحيى بن حسان، به، بلفظ: (وصلى بكل طائفة ركعتين).

[باب^(١) بيان وجوب صلاة الكسوف

٢٤٨٣- حدثنا محمد بن إسحاق البكائي^(٢) وعلي بن^(٣) حرب،

قالا: ثنا يعلى بن عبيد، ح

وحدثنا الدقيقي^(٤)، قال: ثنا يزيد بن هارون، ح

وحدثنا أبو البختري^(٥)، قال: ثنا أبو أسامة^(٦)، قالوا: ثنا

إسماعيل بن أبي خالد^(٧)، عن قيس بن أبي حازم^(٨)،

(١) من (ل) و (م).

(٢) هو: العامري أبو بكر الكوفي، و «علي بن حرب» هو الطائي، أبو الحسن الموصلي.

(٣) (ك/١٥٣٠).

(٤) هو: محمد بن عبد الملك الواسطي.

(٥) هو: عبد الله بن محمد بن شاعر العنبري البغدادي، و«أبو أسامة» هو: حماد بن أسامة الكوفي.

(٦) هنا موضع الالتقاء في هذه الطريق، وانظر ما بعده.

(٧) هنا ملتقى جميع الطرق، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم؛ وعن

عبيد الله بن معاذ العنبري ويحيى بن حبيب، قالوا: ثنا معتمر؛ وعن أبي بكر بن

أبي شيبة، حدثنا وكيع وأبو أسامة، وابن نمير؛ وعن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير

ووكيع؛ وعن ابن أبي عمر، حدثنا سفيان (وهو ابن عيينة) ومروان، ثمانيتهم عن

إسماعيل بن أبي خالد، به، بنحوه. كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة

الكسوف «الصلاة جامعة»، (٦٢٨/٢) برقم (٢١/٩١١، ٢٢، ٢٣).

(٨) هو البحلي، أبو عبد الله الكوفي، «ثقة»، مخضرم، ويقال: له رؤية، مات بعد

سنة ٩٠هـ أو قبلها. ع. انظر: أسد الغابة (٤٣٣٧)، تهذيب الكمال (١٠/٢٤) -

عن أبي مسعود^(١)، عن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا»^(٢). / (ل ١٠١/٢ أ) قال البُكَائِي: «ليس يَنْكَسِفَان»^(٣).
 و^(٤) قال فيه سفيان و^(٥) وكيع، عن إسماعيل: «يوم مات إبراهيم ابن النبي^(٦)»^(٧).

٢٤٨٤ - حدثنا عمار بن رَجَاء^(٨)، قال: ثنا الحسين الجعفي، قال:

(١٦)، الإصابة (٧٣١٠/٥) (٣٩٩-٤٠١)، التقريب (ص ٤٥٦).

(١) واسمه: عقبة بن عمرو.

(٢) وأخرجه البخاري (١٠٤١) في «الكسوف» باب الصلاة في كسوف الشمس

(٢/٦١١، مع الفتح) عن شهاب بن عباد، قال: حدثنا إبراهيم بن حميد-

وبرقم (١٠٥٧) فيه، باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، (٢/٦٣٣)

عن مسدد؛ و(٣٢٠٤) في «بدء الخلق» باب صفة الشمس والقمر، (٦/٣٤٣)، عن

محمد بن المثني، كلاهما [مسدد ومحمد بن المثني] عن يحيى القطان، كلاهما [إبراهيم بن

حميد والقطان] عن إسماعيل بن أبي خالد، به، بنحوه.

(٣) وبمثله قال معتمر في صحيح مسلم (٢٢/٩١١).

(٤) الواو في «وقال» لا توجد في (ل) و (م).

(٥) في الأصل «بن» بدل الواو، ففيه: سفيان بن وكيع، وهو محرف، والمثبت من (ل)

و (م) وهو الصحيح.

(٦) في (ل) و (م) هنا زيادة: «صلى الله عليهما».

(٧) أخرجه مسلم (٢٣/٩١١)، كما سبق.

(٨) أبو ياسر التَّغْلِي. والحسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي. و«زائدة» هو ابن قدامة.

ثنا زائدة، قال: ثنا إسماعيل^(١)، بمثله.

٢٤٨٥- حدثنا أبو عبيد الله^(٢) ابن أخي ابن وهب، قال: ثنا

عمي^(٣)، ح

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن^(٤) - هو^(٥) ابن عمرو بن الحارث - قال:

ثنا حجاج الأزرق^(٦) قال: أبنا ابن وهب^(٧)، عن عمرو بن الحارث، عن

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يُخْبِرُ عن

رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا

لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»^(٨)^(٩).

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) هو: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي.

(٣) هو: عبد الله بن وهب الإمام. وهو الملقب هنا، رواه مسلم عن هارون بن سعيد

الأيلي، عن ابن وهب، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٨٣)،

(٦٣٠/٢) برقم (٩١٤).

(٤) هو: المصري.

(٥) «هو» ليست في (ل) و (م).

(٦) هو: ابن إبراهيم، أبو محمد البغدادي.

(٧) في (ل) و (م) هنا: «جميعاً»، ولا يصح، لأن الراوي واحد، وهو ابن وهب.

(٨) في الأصل هنا - في الصُّلْب -: «آخر الجزء التاسع من أصل سماع شيخنا أبي المظفر

السمعاني - رحمه الله -».

(٩) وأخرجه البخاري (١٠٤٢) في «الكسوف» باب الصلاة في كسوف الشمس

(٦١١/٢)، مع الفتح عن أصبغ؛ و (٣٢٠١) في «بدء الخلق» باب صفة الشمس

[باب^(١) ذكر وجوب ذكر الله واستغفاره عند الكسوف، والدليل على أنه نذير وتحذير للعباد لينتبهوا عن المعاصي، ويخافوا نقمة الله، وبيان المبادرة إلى المسجد، والاجتماع فيه للصلاة، والنداء بها، وطول القنوت فيها والركوع والسجود]

٢٤٨٦- حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي^(٢) وعبد الله بن محمد بن شاكر، قالا: ثنا أبو أسامة^(٣)، قال: ثنا بُرَيْدٌ^(٤)، عن أبي بُرْدَةَ^(٥)، عن أبي موسى^(٦)، قال: «خسفت الشمس زمن رسول الله ﷺ فقام فرعاً

والقمر، (٣٤٣/٦) عن يحيى بن سليمان، كلاهما عن ابن وهب، به، بمثله، إلا أن الأول قال: «آيتان» بدل «آية».

(١) من (ل) و (م) وفيها: «باب بيان وجوب ذكر الله».

(٢) أبو جعفر الكوفي، وعبد الله بن محمد هو العنبري البغدادي، وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي عامر الأشعري عبد الله بن بَرَادٍ ومحمد بن العلاء، قالا: حدثنا أبو أسامة، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٨٣)، (٦٢٨/١) برقم (٩١٢).

(٤) ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي.

(٥) ابن أبي موسى الأشعري.

(٦) هو: الأشعري، صحابي معروف، اسمه: عبد الله بن قيس بن سليم، (هـ٥٠) وقيل: بعدها. ع. تهذيب الكمال (١٥/٤٤٦-٤٥٣)، الإصابة (٤٩١٦) (١٨١/٤-١٨٣).

يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد، فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعله في صلاة قط، ثم قال: «إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده؛ فإذا رأيتم منها / (ل ٢ / ١٠١ / ب) شيئاً فافزعوا»^(١) إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره»^(٢).

٢٤٨٧ - حدثنا وحشي: ^(٣) محمد / ^(٤) بن محمد الصوري بمكة،

ويوسف بن مسلم، قالوا: ثنا محمد بن المبارك، ح

وحدثنا أبو عتبة الحجازي^(٥)، قال: ثنا محمد بن حمير، ح

وحدثنا محمد بن إدريس^(٦)، قال: ثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قالوا:

ثنا معاوية بن سلام^(٧)، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة بن

(١) أي: بادروا إليها، والجاؤا إليها، واستغيثوا بها على دفع الأمر الحادث. انظر: مشارق

الأنوار (١٥٦/٢)، النهاية (٤٤٤/٣).

(٢) وأخرجه البخاري (١٠٥٩) في «الكسوف» باب الذكر في الكسوف، (٢/٦٣٤)، مع

الفتح عن محمد بن العلاء، به، بمثله.

(٣) في (ل) و (م): «وحشي بن محمد» وكلاهما صحيح، فاسمه: محمد بن محمد،

و«وحشي» لقب له.

(٤) (ك ١ / ٥٣١).

(٥) هو: أحمد بن الفرّج بن سليمان الكندي، ومحمد بن حمير هو: السليحي

(٦) هو الإمام أبو حاتم الرازي.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى بن

عبد الرحمن، أن عبد الله بن عمرو^(١) قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فنودي: (أن الصلاة جامعة) فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم تجلّى عن الشمس». قال: وقالت عائشة: «ما سجدتُ سجوداً قط ولا ركوعاً قط كان أطول منه»^(٢).

٢٤٨٨ - حدثنا عباس الدوري، قال: ثنا يحيى بن أبي بكير، ح وحدثنا جعفر القلانسي^(٣)، قال: ثنا آدم بن أبي إياس، قال: ثنا شيبان^(٤)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فنودي أن الصلاة جامعة، فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم تجلّى الشمس».

قالت عائشة: «ما سجدتُ سجوداً ولا ركوعاً قط كان أطول منه»^(٥).

حسن، حدثنا معاوية بن سلام، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٨٣)، (٢/٦٢٧، ٦٢٨) برقم (٩١٠).

(١) تصحفت في (م) إلى «عمر».

(٢) وأخرجه البخاري (١٠٤٥) في «الكسوف» باب النداء ب (الصلاة جامعة) في الكسوف، (٢/٦١٩)، مع الفتح عن إسحاق، عن الوحاظي، به، بنحوه، مختصراً.

(٣) هو: جعفر بن محمد بن حماد.

(٤) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن رافع، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية (وهو: شيبان النحوي)، به، بنحوه مقروناً بحديث معاوية السابق (٢٤٨٧).

(٥) وأخرجه البخاري (١٠٥١) في «الكسوف» باب طول السجود في الكسوف

- ٢٤٨٩- حدثنا يحيى بن عياش القطان^(١)، قال: ثنا أبو زيد الهُرَوِيُّ^(٢)، قال: ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير^(٣)، بنحوه^(٤).
- ٢٤٩٠- حدثنا يوسف بن مسلم وأبو بكر محمد بن أحمد بن رزقان^(٥) المصيصيَّان، قالوا: ثنا حجاج، عن ابن جريج^(٦)، قال: أخبرني

(٢/٦٢٦، مع الفتح) عن أبي نعيم، حدثنا شيان، به، بنحو سياق مسلم.

(١) هو: البغدادي. و«القطان» ليست في (ل) و (م).

(٢) هو: سعيد بن الربيع، و (الهروئي) نسبة إلى مدينة (هراة) الواقعة في الشمال الغربي من أفغانستان، وصفها ياقوت سنة (٦٠٧هـ) بقوله: «مدينة عظيمة مشهورة، من أمهات مدن خراسان، لم أرَ ب (خراسان) عند كوفي بها في سنة (٦٠٧هـ) مدينة أجل ولا أعظم ولا أفخم ولا أحسن ولا أكثر أهلاً منها...» دمرها المغول سنة (٦١٨هـ)، وقد انتعشت بعد الكارثة، بحيث وصفها ابن بطوطة سنة (٧٣٣هـ) بكونها: «أكبر العامرة ب (خراسان)»، ولا زالت على ذلك حتى اليوم. انظر: الأنساب (٥/٦٣٧)، معجم البلدان (٥/٤٥٦)، رحلة ابن بطوطة (ص٣٩٦)، بلدان الخلافة الشرقية (ص٤٤٩).

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) في (ل) و (م): «بإسناده نحوه».

(٥) لم يُذكر بجرح ولا تعديل، ولم أقف على سنة وفاته، وذكر من شيوخه -غير حجاج- علي ابن عاصم، ومن تلاميذه الحسن بن حبيب، وأبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله الدمشقيان.

و«رزقان» -بتقدم الراء وكسرها، بعدها زاي ساكنة. وفي نسخ المستخرج: «رزقان» -بتقدم الزاي، وقد شكلت بالضمه- وهذا تصحيف. انظر: الإكمال (٤/١٨٤)، توضيح المشتبه (٤/٢٩٠)، التبصير (٢/٦٤١).

(٦) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن

منصور بن عبد الرحمن^(١)، / (ل ٢/٢٠١ أ) عن أمّه صَفِيَّة بنت شَيْبَةَ^(٢)، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «فَزَعُ^(٣) النبي ﷺ يوم كسفت الشمس، فأخذ دِرْعاً^(٤) حتى أدرك بردائه، وقام بالناس قياماً طويلاً، يقوم ثم يركع، فلو جاء إنسان بعد ما ركع النبي ﷺ لم يكن علم^(٥) أنه ركع ما

=

الحارث؛ وعن سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، كلاهما عن ابن جريج؛ وعن أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حَبَّان، حدثنا وَهَيْب، كلاهما (ابن جريج ووهيب) عن منصور بن عبد الرحمن، به، بنحوه، ولم يسق ل (يحيى) الأموي متنه محيلاً على حديث خالد قبله. كتاب الكسوف، باب ما عُرضَ على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٢/٦٢٥) بالأرقام: (٩٠٦ / ١٤-١٦).

(١) ابن طلحة بن الحارث العبدري، الحجبي، المكي.

(٢) ابن عثمان بن أبي طلحة العبدري.

(٣) يحتمل أن يكون معناه: الفزع الذي هو الخوف، كما في الرواية الأخرى «يخشى أن تكون الساعة» [ح/٢٤٨٦]، ويحتمل أن يكون معناه: الفزع الذي هو المبادرة إلى الشيء. شرح النووي (٦/٢١٢)، إكمال الأبي - مع مكمل السنوسي - (٣/٣٠٣).

(٤) درع المرأة: قميصها.

والمعنى: أنه لشدة سرعته، واهتمامه بذلك، أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهواً، ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحق به إنسان.

شرح النووي (٦/٢١٢)، وانظر: المشارق (١/٢٥٦)، إكمال الأبي - مع مكمل السنوسي - (٣/٣٠٣).

(٥) في (م): «علموا» وهو خطأ.

حدّث نفسه أنه ركع، من طول القيام. قالت: فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر مني، والمرأة التي هي أسقم مني قائمة^(١)، فأقول: أنا أحقُّ أن أصبرَ على طول القيام منك». رواه وهيب عن منصور^(٢).

٢٤٩١- حدثنا أبو الأزهر^(٣)، قال: ثنا عبد الله^(٤)/ بن نمير^(٥)، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر^(٦)، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «كسفت الشمس على^(٧) عهد رسول الله ﷺ فدخلتُ على عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء،

(١) منصوب على كونه حالاً من المرأة المذكورة، ويحتمل رفعه على تقدير حذف المبتدأ «وهي قائمة».

(٢) وصله مسلم عن أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حَبَّان، حدثنا وهيب، به، بنحوه. (١٦/٩٠٦)، وانظر موضع الالتقاء.

(٣) هو: أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري.

(٤) (ك) (١/٥٣٢).

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا ابن نمير، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٩٠) (٢/٦٢٤) برقم (٩٠٥).

(٦) ابن الزبير بن العوام، زوجة هشام بن عروة، «ثقة، من الثالثة» ع. تهذيب الكمال (٢٦٥-٢٦٦)، التقريب (ص٧٥٢).

(٧) في (ل) و (م): «في عهد»، وفي «شرح السنة» (١١٣٨) (٤/٣٦٧) مثل المثبت، وقد رواه من طريق المصنف.

فقلت: «آية»؟ فقالت: «نعم»، فأطال رسول الله ﷺ القيام جداً حتى تجلّاني الغشي^(١)، فأخذت قربةً من ماء إلى جنبي، فجعلت أصب منها على رأسي. قالت: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب رسول الله ﷺ الناس^(٢)، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «أما بعد ما من شيء تُوعَدونه لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال - لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء-، يُؤتى أحدكم فيقال له: «ما علمك بهذا الرجل؟ فأما الموقن أو المؤمن / (ل ٢/ ١٠٢/ ب) - لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء^(٣) - فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا واتَّبَعْنَا - ثلاث مرات - فيقال له: قد كنا نعلم أن كُنْتَ^(٤) لتؤمن به، فنمّ صالحاً، وأما المنافق والمرتاب - لا أدري أيّ ذلك قالت أسماء - فيقول: لا أدري، سمعت الناس قالوا شيئاً فقلت».

(١) بفتح الغين وكسر الشين، وتشديد الياء، وقيل: بسكون الشين، وتخفيف الياء، وهما

بمعنى الغشاوة، وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وغيره. انظر: مشارق الأنوار

(٢/ ١٣٩)، شرح النووي (٦/ ٢١٠).

(٢) «الناس» ساقط من (ل) و (م).

(٣) هنا في الأصل و (ل): «يؤتى أحدكم» وفي (م) الكلمة الأولى فقط، وهو مضروب

في (ل) و (م) دون الأصل، وهو خطأ ناتج من سبق النظر.

(٤) ولفظ مسلم: «إنك لتؤمن به».

٢٤٩٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن شاکر، قال: ثنا أبو أسامة^(١)، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «دخلت على عائشة والناس يصلون، فقلت لها: «ما شأن الناس».

واقصص الحديث نحو حديث ابن نمير، عن هشام، وقال فيه: «وأثنى على الله بما هو أهله». وفيه: «أما بعد» أيضاً^(٢).

٢٤٩٣- وأبنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أبنا ابن وهب، عن مالك، عن هشام^(٣)، عن فاطمة، بنحوه^(٤).

٢٤٩٤- حدثنا يوسف بن مسلم، قال: ثنا حجاج، عن ابن

(١) هو: حماد بن أسامة الكوفي، وهو الملقب هنا، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، قالوا: حدثنا أبو أسامة، به، مختصراً كما هنا. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٩١)، (٢/٦٢٤) برقم: (١٢/٩٠٥).

(٢) وأخرجه البخاري (٩٢٢) في «الجمعة» باب من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد، (٢/٤٦٨)-فتح- تعليقا عن محمود بن غيلان، عن أبي أسامة، به، بنحوه.

(٣) هنا موضع الالتقاء.

(٤) وأخرجه البخاري في الطهارة (١٨٤) باب من لم يتوضأ إلا من العشي المثقل، (١/٣٤٦، مع الفتح) عن إسماعيل بن أبي أويس؛ وفي «الكسوف» (١٠٥٣) باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، (٢/٦٣١، مع الفتح) عن عبد الله بن يوسف؛ وفي «الإعتصام» (٧٢٨٧) باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ... (١٣/٢٦٤) عن القعني، ثلاثهم عن مالك، به، بألفاظ متقاربة. وهو في الموطأ -رواية يحيى- (١/١٨٨) بطوله.

جريح^(١)، عن عطاء^(٢)، قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: أخبرني من أُصَدِّقُ - حسب^(٣) عائشة - أنها قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام بالناس قياما شديدا، يقوم بالناس، ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع/»^(٤)، ثم يقوم فيركع، فركع ركعتين، في كل ركعة ثلاث ركعات، فركع الثالثة^(٥) وسجد فلم ينصرف حتى تجلّت الشمس، حتى أن رجالاً^(٦) يومئذ ليُغشى عليهم، حتى^(٧) أن سجّلاً^(٨) لتصبّ عليهم مما قام بهم. ويقول إذا ركع: «الله أكبر»، وإذا رفع قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريح، به، بنحوه. كتاب الكسوف، باب الكسوف (٦٢٠/٢) برقم (٩٠١).

(٢) هو ابن أبي رباح، و«عبيد بن عمير» هو الليثي.

(٣) القائل «حسبت» هو عطاء الراوي عن عبيد، ولفظ مسلم: «حسبته يريد عائشة».

(٤) (ك/١/٥٣٣).

(٥) تحرف في الأصل والمطبوع إلى «الثانية»، وهو ظاهر الخطأ، والمثبت من (ل) و (م).

وهو كالمثبت في سنن أبي داود (١١٧٧) والنسائي (١٣٠/٣) حيث رواه من طريق

ابن عليّة، عن ابن جريح، به، بنحوه.

(٦) في (م): «رجالاً» و «عليه» والمثبت أصح، وفي سنن أبي داود والنسائي مثل المثبت.

(٧) في (م): «حتى أن يصب عليه»، وهو خطأ.

(٨) السجل: الدلو المملأ ماءً، ويجمع على سجال. انظر: غريب أبي عبيد (٤٦٧/١)،

المشارك (٢٠٧/٢)، النهاية (٣٤٤/٢).

لَا تَنْكَسِفَانِ^(١) لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله؛ فإذا رأيتموهما كسفتا فافزعوا إلى ذكر الله حتى تَنْجَلِيَا» (ل/١٠٣/٢).
رواه عبد الرزاق عن ابن جريج^(٢).

٢٤٩٥ - ^(٣) حدثنا أبو داود السجستاني^(٤)، قال: ثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا إسماعيل بن علية، عن ابن جريج^(٥) - بإسناده، نحوه - «ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، فإذا كسفتا فافزعوا إلى الصلاة».

(١) في (م): «لا ينكسفان».

(٢) وهو في مصنفه (٤٩٢٦) (٩٩/٣).

(٣) في (ل) و (م): «وحدثنا»، وما هنا أنسب.

(٤) وهو في سننه (١١٧٧) (٦٩٥-٦٩٦) في «الصلاة»، باب صلاة الكسوف.

(٥) هنا موضع الالتقاء.

[باب] ^(١) ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ صلى في الكسوف ست

ركعات في أربع سجادات في ركعتين

٢٤٩٦- حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: ثنا معاذ بن هشام الدستوائي^(٢)، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، «أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجادات - يعني: في الكسوف-».

٢٤٩٧- حدثنا أبو داود السجستاني^(٣)، قال: ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا يحيى بن سعيد^(٤)، عن عبد الملك بن أبي سليمان^(٥)، عن عطاء بن

(١) من (ل) و (م).

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي غسان المسمعي، ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا معاذ، به، بمثله (بدون قوله: يعني في الكسوف). الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٩٤)، (٢/٦٢١)، برقم (٧/٩٠١).

و«معاذ» هو ابن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، البصري، وقد سكن اليمن.

و«الدستوائي» لم يرد في (ل) و (م).

(٣) والحديث في سننه (١١٧٨) في «الصلاة» باب من قال: أربع ركعات.

(٤) هو القطان.

(٥) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك، به، بنحوه. كتاب الكسوف، باب ما عُرِضَ على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٢/٦٢٣) - (٢٢٤)، برقم (١٠/٩٠٤).

أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله، فقال الناس: إنما كسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات، كبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فقرأ ﴿١﴾ دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه، فقرأ ﴿٢﴾ الثالثة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد في ﴿٣﴾ السجدين، ثم قام فصلى ﴿٤﴾ ثلاث ركعات قبل ﴿٥﴾ أن يسجد ليس ﴿٦﴾ فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، إلا أن ركوعه (ل ١٠٣/٢ ب) نحواً ﴿٧﴾

(١) ما بين النجمين ساقط من (م) فقط.

(٢) كذا في النسخ، وإقحام «في» هنا لا معنى له، ولفظ أبي داود - شيخ المصنف -، وأحمد

(٣١٨/٣) - شيخ أبي داود - : «فسجد سجدتين»، وكذلك عند ابن خزيمة (١٣٨٦)

و(الأوسط) (ح ٢٩٠١)، (٣٠٠/٥)، حيث رواه من طريق القطان، وابن حبان

(٢٨٤٤) (٨٧/٧)، رواه من طريق ابن خزيمة، وكذلك في صحيح مسلم.

(٣) وعند أبي داود وأحمد ومسلم: «فرقع» وهو أوضح.

(٤) (ك ٥٣٤/١).

(٥) في (م): «وليس»، وعند أبي داود وأحمد ومسلم كالمثبت - بدون الواو -.

(٦) هكذا - بالنصب - في النسخ، وهو كذلك في سنن أبي داود، وابن خزيمة (١٣٨٦)

وابن حبان (٢٨٤٤)، و (الأوسط).

وفي مسند أحمد المطبوع: «نحو» - بدون النصب -، وهو الصحيح لوقوعه خبراً ل

من قيامه^(١). وقال: ثم تأخَّرَ في صلاته، فتأخَّرت الصفوف معه^(٢)، ثم تقدم فقام في مقامه، وتقدمت الصفوف؛ ففُضِيَ الصلاة وقد طلعت الشمس، فقال: «يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي. إنه ليس شيءٌ توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه؛ لقد جيء بالنار^(٣)، فذاك حين رأيتموني تأخرت - مخافة أن يصيبني لَفْخُهَا^(٤) -، حتى^(٥) قلت:

(أَنَّ)، إلا أن يُقَدَّر حذف «كان» مع اسمها، وهذا جائز في العربية كما في «أوضح المسالك» (١/٢٦٠)، طبعة محيي الدين.

(١) هكذا في النسخ «من قيامه»، وكذلك في سنن أبي داود، ومسنند أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، و(الأوسط).

وفي صحيح مسلم: «نَحَوًّا مِنْ سُجُودِهِ» ولعل ما عند المصنف والمذكورين هو الصواب، ويؤيِّده ما ورد من إطالة الركوع في هذه الصلاة، كما سبق في هذا الحديث: «ثم ركع نحواً مما قام»، ولما سبق في (ح/٢٤٨٧) من قول عائشة -رضي الله تعالى عنها- (ما سجدت سجوداً قط، ولا ركوعاً قط كان أطول منه). وهذا من فوائد الاستخراج، والله تعالى أعلم.

(٢) في صحيح مسلم هنا زيادة: «حتى انتهينا إلى النساء».

(٣) في (م): «بالنهار!»

(٤) لَفْخُ النار: حرُّها ووهجها. النهاية (٤/٢٦٠)، وانظر: المشارق (١/٣٦١)، شرح النووي (٦/٢٠٩).

(٥) من هنا إلى قوله: «وأنت فيهم» زيادة على صحيح مسلم.

«أي رب! وأنا فيهم»؟ قال: «وأنت فيهم»! وحتى رَأَيْتُ صاحب المِخْجَنِ^(١) يَجْرُ قُصْبَهُ^(٢) في النار، وكان يَسْرِقُ^(٣) الحاج بِمِخْجَنِهِ؛ فَإِنْ فُطِنَ له قال: إنه تَعَلَّقَ بِمِخْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عنه ذهب^(٤) به. حتى رَأَيْتُ صاحبة الهَرَّةِ التي ربطتها فلم تُطْعِمها، ولم تدعها تأكل من خشاش^(٥) الأرض، حتى ماتت جوعاً. و^(٦) حتى جيء بالجنة، فذاك حين رأيتُموني تَقَدَّمْتُ حتى قُمْتُ في مقامي، ولقد مَدَدْتُ يدي وأنا أريد أن أتناول من تمرها لتتظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل».

٢٤٩٨ - حدثنا أبو أمية، قال: ثنا عمرو بن عثمان^(٧)، قال: ثنا

(١) المِخْجَنُ - بكسر الميم -: هي العصي المعوَّجَّة الرأس. غريب أبي عبيد (٧/٢، ٣٤٠)، المجموع المغني (٤٠٧/١)، المشارق (١٨٢/١).

(٢) القُصْبُ - بضم القاف، وسكون الصاد -: ما كان أسفل البطن من المِعَاء، وقيل: الأمعاء كلها. المجموع المغني (٧١٢/٢)، وانظر: المشارق (١٨٧/٢)، النهاية (٦٧/٤).

(٣) في (ل) و (م): «يسوق» - بالواو - وفي مسند أحمد (٣١٨/٣) وصحيح مسلم كالثلث، وهو الأصح.

(٤) أي: إن انتبه إليه أرى من نفسه أن ذلك تعلق بمخجنه من غير قصد. مكمل إكمال (٣٠١/٣).

(٥) الخشاش - بفتح الخاء -: الهوام ودواب الأرض وما أشبهها. غريب أبي عبيد القاسم (٤٠٥/١)، وانظر: المشارق (٢٤٧/١)، النهاية (٣٣/٢).

(٦) الواو ساقطة من (م).

(٧) ابن سيَّار الكِلَابي مولا هم.

موسى بن أعين^(١)، عن عبد الملك بن أبي سليمان^(٢)، بإسناده نحوه.

(١) هو الجزري مولى قریش، أبو سعيد «ثقة عابد» (٥ أو ١٧٧هـ)، (خ م د س ق).

تهذيب الكمال (٢٩/٢٧-٢٩)، التقريب (ص ٥٤٩).

(٢) هنا موضع الالتقاء.

[باب] ^(١) ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ صلى في الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات في ركعتين، وأنه أطال القيام بين الركوع والسجود، وقرأ في قيامه بين الركوعين ^(٢) بسورة، وأنه خطب بعد الصلاة، ووعظ الناس / (ل/٢/١٠٤/أ)

٢٤٩٩ - حدثنا يونس بن حبيب، قال: ثنا أبو داود ^(٣)، ح
وحدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا هشام
الدستوائي ^(٤)، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: «كسفت
الشمس على عهد رسول الله ^(٥) ﷺ في يوم شديد الحر؛ فصلى
رسول الله ﷺ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يَخْرُونَ، قال: ثم ركع
فأطال، ثم رفع فأطال، [ثم ركع فأطال] ^(٦)، ثم رفع فأطال ^(٧)، ثم سجد

(١) من (ل) و (م).

(٢) تصحفت في (م) إلى «الركعتين».

(٣) هو: الطيالسي، والحديث في مسنده (١٧٥٤) (ص ٢٤١-٢٤٢).

(٤) هنا موضع الالتقاء رواه مسلم عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسماعيل بن

عليه (واللفظ له)؛ وعن أبي غسان المشمعي، حدثنا عبد الملك بن الصباح، كلاهما عن

هشام، به، بنحوه. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٤٩٧) (٢/٦٢٢)، برقم (٩٠٤).

(٥) في (ل) فقط: «النبي ﷺ».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، استدركته من (ل) و (م) وهو كذلك في مسند

الطيالسي وصحيح مسلم.

(٧) ظاهره أنه طَوَّل الاعتدال الذي يليه السجود، وقد رجح النووي كونها شاذة مخالفة

سجدتين، ثم قام فصنع مثل ذلك، فكانت^(١) أربع ركعات وأربع سجديات، وجعل يتقدم يتقدم ويتأخر يتأخر^(٢) في صلاته. ثم أقبل على أصحابه فقال: إنه عرضت علي الجنة والنار، فقرب^(٣) مني الجنة حتى لو تناولت منها قطفاً^(٤) ما قصرت يدي عنه أو قال: نلت^(٥) - شك هشام-. وعرضت علي النار فجعلت أتأخر^(٥) رهبة أن تغشاكم. ورأيت امرأة

فلا تعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال، لا إطالته نحو الركوع. شرح النووي ٦/٢٠٦-٢٠٧).

وتعقبه الحافظ في الفتح (٦٢٧/٢) بما رواه أحمد (١٩٨/٢)، والنسائي (١٤٩/٣) وابن خزيمة (١٣٨٩)، (١٣٩٢)، (١٣٩٣)، (٣٢١-٣٢٣) من طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه، عن عمرو بن العاص مرفوعاً، ولفظ ابن خزيمة: «ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل: لا يسجد...»، وهذا تعقيب وارد، والحديث صحيح. وراجع: المسند (٨٧/١١) - طبعة شاكر-، صحيح سنن النسائي (٣٢٣/١)، الفتح (٦٢٧/٢).

(١) (ك/٥٣٥).

(٢) هكذا في الأصل -بتكرار الكلمتين- وكذلك في مسند الطيالسي، وفي: (ل) و (م) بدون تكرار، وهذه الجملة من الزيادات على مسلم.

(٣) كذا في النسخ، وفي مسند الطيالسي: «فقرت».

(٤) القُطْف -بكسر القاف-: العنقود من العنب، وهو اسم لكل ما يُقطف، كالذَّيْح والطَّحْن.

انظر: مشارق الأنوار (١٨٤/٢)، غريب ابن الجوزي (٢٥٤/٢)، النهاية (٨٤/٤).

(٥) في (م): «قال وهب: رهبة...»، وظني أن قوله: «قال وهب» مقحمة في غير محلها، علماً بأن المثبت هو لفظ الطيالسي في مسنده أيضاً.

حَمِيرِيَّة^(١) سوداء طويلة تعذب في هرة ربطتها، فلم تُطعمها ولم تسقها، ولم تَدْعَهَا تَأْكُل من خَشَاشِ الأرض. ورأيت فيها أبا ثمامة [وقال وهب: أبا أمامة] عمرو بن مالك^(٢) يجر قصبه في النار. وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا^(٣) ينكسفان - وقال وهب: ينخسفان - إلا لموت عظيم، وأنهما آيتان من آيات الله يريكموها الله؛ فإذا انكسفتا^(٤) فصلوا حتى تنجلي».

٢٥٠٠- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، أن

مالك^(٥) حدثه، ح

(١) حَمِير - بكسر الحاء، وسكون الميم - قبيلة من بني سبأ من القحطانية، وهم: بنو

حمير بن سبأ. نهاية الأرب (ص ٢٢٢).

(٢) وسيأتي في (ح/٢٥٠٣) تسميته ب (عمرو بن لحي)، قال القرطبي في شرح مسلم

(٢/٥٥٥): اسم لحي: مالك، و (لحي) لقب له، وسماه في الآخر: عمرو بن

مالك... وفي الآخر عمرو بن عامر الخزاعي، و (لحي) هو: ابن قمعة بن إلياس بن

مُضَر، و(عمرو) هذا أول من غَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعِيل -عليه الصلاة والسلام- ونَصَّبَ

الأوثان، وبحر البحيرة وأخواتها المذكورات في الآية. وتراجع الأحاديث الواردة في ذلك

في تفسير ابن جرير (٥/٨٧-٨٨). وانظر: إكمال الأبي (٣/٢٩٦)، الفتح

(٦/٦٣٣-٦٣٥).

(٣) «لا» ساقطة من (م) ففيها: «ينكسفان» بدونها.

(٤) وفي مسند الطيالسي: «فإذا انكسفا» و «ينجلي» بالتذكير في الموضعين.

(٥) الحديث في موطأ مالك -رواية يحيى- (١/١٨٦).

وحدثنا أبو إسماعيل الترمذي^(١)، قال: ثنا القعني، عن مالك^(٢)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، / (ل ١٠٤/٢ ب) أنها قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول-، ثم ركع فأطال الركوع - وهو دون الركوع الأول-، ثم رفع، فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس؛ فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا». ثم قال: «يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته. يا أمة محمد، لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا».

٢٥٠١ - حدثنا مهدي بن الحارث^(٣)، قال: ثنا علي بن إسحاق^(٤)،

قال: أبنا ابن المبارك، عن هشام بن عروة^(٥) - بإسناده - : «أن النبي ﷺ

(١) هو: محمد بن إسماعيل السلمي.

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد، عن مالك؛ وعن أبي بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) قال: حدثنا عبد الله بن نمير، كلاهما عن هشام، به، بنحوه. كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٢/٦١٨) برقم (٩٠١).

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) هو السلمي مولا هم المروزي، أصله من ترمذ، «ثقة» (٢١٣ هـ) (ت). تهذيب الكمال (٢٠/٣١٨-٣١٩)، التقريب (ص ٣٩٨).

(٥) هنا موضع الالتقاء.

قال» -فذكر نحوه وقال:- «هل بلغت».

٢٥٠٢- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب^(١)، قال: أخبرني يونس بن يزيد^(٢)، عن/^(٣) ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر^(٤) وصف الناس وراءه، فاقترأ^(٥) رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». ثم قام فاقترأ^(٦) قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». ثم سجد، / (ل/٢/١٠٥/أ) ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك.

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن حرملة بن يحيى، وأبي الطاهر، ومحمد بن سلمة المرادي، ثلاثهم عن ابن وهب، به، بمثله، إلا في أحرف يسيرة، وسياق حرملة والمرادي أطول مما عند المصنف. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٥٠٠)،

(٢/٦١٩)، برقم (٣/٩٠١).

(٢) «ابن يزيد» لم يرد في (ل) و (م).

(٣) (ك/١/٥٣٦).

(٤) في (ل) و (م): «وكبر» وكذلك في صحيح مسلم، وفي «شرح السنة» (١١٤٣)

(٤/٣٧٥) - حيث رواه من طريق المصنف - مثل المثبت.

(٥) في (م): «فأوتر» وهو محرف.

(٦) تصحفت في (م) إلى «فاقرأ».

فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة».

وهكذا رواه ابن بُكَيْر^(١) عن الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب^(٢).

و^(٣) رواه الليث عن يونس، عن ابن شهاب، أطول منه^(٤).

٢٥٠٣ - وكذلك حدثنا محمد بن حَيْثُوبَة^(٥)، قال: ثنا نُعَيْم بن حماد^(٦)،

(١) هو: يحيى بن عبد الله بن بُكَيْرٍ المخزومي مولاهم البصري، وقد يُنسَبُ إلى جده.

(٢) أخرجه البخاري في «الكسوف» (١٠٤٦) باب خطبة الإمام في الكسوف

(٢/٦٢٠، مع الفتح)، وفي «بدء الخلق» (٣٢٠٣) باب صفة الشمس والقمر،

(٦/٣٤٣، مع الفتح)، عن يحيى بن بكير هذا، به، بنحوه، ورواية يحيى بن بكير في

الكسوف مقرونة برواية يونس، وفي بدء الخلق مفردة.

(٣) الواو في «ورواه» ساقطة من (ل) و (م).

(٤) رواية يونس أخرجه البخاري في «العمل في الصلاة» (١٢١٢) باب: إذا انفلتت

الدابة في الصلاة، (٣/٩٨، مع الفتح)، عن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك؛ وفي

«الكسوف» (١٠٤٦)، عَنْ أَحْمَد بن صالح، عن عُنْبَسَة (مقروناً برواية يحيى بن بكير

السابقة)، كلاهما عن يونس، به، بنحوه، إضافةً إلى ما وردت عند مسلم من الطرق،

ولكن لم أعثر على رواية الليث عنه.

(٥) هو: محمد بن يحيى بن موسى الإسفرائيني.

(٦) ابن معاوية بن الحارث الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مصر.

قال: ثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد^(١)، عن^(٢) الزهري - بإسناده بحديثه في هذا - وزاد: «فإذا رأيتموها فصلوا حتى يُفْرَج عنكم. لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وُعِدتم^(٣)، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قِطْفاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم. ولقد رأيت جهنم يَحْطِمُ^(٤) بعضها بعضاً حيث رأيتموني تأخرت. ولقد رأيت فيها عمرو بن لُحَيٍّ^(٥)، وهو الذي سَيَّب السَّوَائِبَ^(٦)».

٢٥٠٤ - حدثنا محمد بن يحيى^(٧)، قال: أبنا عبد الرزاق^(٨)، قال:

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) في (ل) فقط: (عن ابن شهاب).

(٣) في الأصل: «أعدتم» والمثبت من (ل) و (م) وهو كذلك في صحيح مسلم.

(٤) في (ل) و (م): «تحطم» وفي صحيح البخاري (١٢١٢) ومسلم مثل المثبت، وهو الصحيح، ومعني «يحطم بعضها بعضاً»: يأكل بعضها بعضاً، وبذلك سميت «الحُطْمَةُ» لأنها تحطم كل شيء. المشارق (١٩٢/١)، إكمال الأبى - مع مكمل السنوسي - (٢٩٦/٣).

(٥) «لحي» لقب «مالك» واسمه: عمرو بن مالك.

(٦) اختلف في تفسير «السائبة» الواردة هنا، وفي سورة المائدة (١٠٣)، ومما جاء في ذلك: أن الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس فيهن ذكر، سُيِّتْ، فلم يُرْكَبْ ظَهْرُهَا، ولم يُجَزَّ درها، ولم يَشْرَبْ لبنها إلا ضيفٌ، و «السائبة» لغة المسيئة المخلاة. انظر: تفسير ابن جرير (٨٩/٥)، المشارق (٢٣٢/٢)، شرح مسلم للقرطبي (٥٥٥/٢).

(٧) هو: الذهلي.

(٨) والحديث في مصنفه (٤٩٢٢)، (٩٦/٣).

ثنا معمر، عن الزهري^(١)، عن عروة، عن عائشة، قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ فصلّى بالناس، فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة - وهو دون قراءته الأولى-». وذكر حديثه فيه.

٢٥٠٥ - حدثنا إسماعيل القاضي^(٢)، قال: ثنا القعني^(٣) قال: ثنا سليمان^(٤)، عن يحيى بن سعيد^(٥) عن عَمْرَةَ^(٦)، أنّ يهودية أتت عائشة تسألها، فقالت: «أعاذك الله من عذاب القبر» / (ل ١٠٥ / ٢) فقالت عائشة: فقلت^(٧) لرسول الله ﷺ: «يعذب الناس في قبورهم»؟ قالت^(٨) عمرة: فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «عائذاً^(٩) بالله». ثم ركب

(١) هنا موضع الالتقاء.

(٢) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي.

(٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عنه، به، بمثله، إلا في حروف يسيرة. كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، (٢/ ٦٢١-٦٢٢)، برقم (٩٠٣).

(٤) هو: ابن بلال المدني، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.

(٥) (ك ١/ ٥٣٧).

(٦) بنت عبد الرحمن الأنصارية.

(٧) في (م): «يا رسول الله...» وعند مسلم: «يا رسول الله...».

(٨) في (ل) و (م): «فقلت» وفي صحيح مسلم مثل المثلث.

(٩) منصوبٌ على الحال المؤكدة النائية مناب المصدر، والعامل فيه محذوف، كأنه قال:

أعوذ بالله عائذاً. فتح الباري (٢/ ٦٢٥).

رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً^(١)، فخسفت الشمس، فقالت عائشة: فخرجت في نسوة بين ظَهري^(٢) الحُجَرِ في المسجد، فأتى رسول الله ﷺ من مَرَكِبِهِ حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه؛ فقام، وقام الناس وراءه. قالت عائشة: فقام قياماً طويلاً، ثم ركع، فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الأول -، ثم ركع، فركع ركوعاً طويلاً - وهو دون ذلك الركوع -، ثم رفع وقد تجلت الشمس؛ فقال: «إني قد رأيتمكم تُفْتَنُونَ في القبور كفتنة الدجال». قالت عمرة: فسمعت عائشة تقول: «فكنت أسمع رسول الله ﷺ بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر، وعذاب النار»^(٣).

٢٥٠٦- حدثنا إسماعيل القاضي، قال: ثنا علي بن المديني، قال: ثنا سفيان^(٤)، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ قالت: قالت عائشة أم المؤمنين [رضي الله عنها]^(٥): «ركب رسول الله ﷺ مركباً، فقام في مَرَكِبِهِ،

(١) أفاد الحافظ أن هذا المركب كان بسبب موت ابنه إبراهيم - كما تقدم في الأحاديث

في الباب الأول. انظر: الفتح (٦٣٣/٢).

(٢) أي: بينها. انظر: المشارق (٣٣١/١)، شرح النووي (٢٠٥/٦).

(٣) أخرجه البخاري.

(٤) هو ابن عيينة، وهو مَوْضِعُ الالتقاء، رواه مسلم عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، به،

بدون سياق متنه، وقال: «يمثل حديث سليمان بن بلال». الكتاب والباب المذكوران

في (ح/٢٥٠٥)، (٦٢٢/٢) برقم (٠٠٠/٨/٩٠٣).

(٥) ما بين المعقوفين من (ل) و (م).

وخسفت الشمس، قالت: فخرجت أنا ونسوة، فكنا بين الحجر، فلم نَلْبَثُ أن جاء في مصلاه، فقام بنا قياما طويلا -بطوله-، ثم ركع ركوعا طويلا -بطوله-». وذكر الحديث بطوله^(١).

٢٥٠٧- حدثنا عمر بن شبة^(٢)، قال: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي^(٣)، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني عمرة، «أن يهودية أتت عائشة تَسْتَطْعِمُ، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فأتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله / (ل٢/١٠٦ أ) أيعذب الناس في القبور؟ قال: «عائذا بالله». قالت^(٤): ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا، فخسفت الشمس، فخرجت في نسوة بين ظهрани الحجر في المسجد فأتى رسول الله ﷺ من مركبه؛ فقصده إلى مصلاه الذي كان^(٥) فيه،

(١) من فوائد الاستخراج:

- ١- ساق بعض متنه، ولم يسق الإمام مسلم من متنه شيئا.
- ٢- روى عن ابن عيينة من طريق ابن المديني، وهو أقوى فيه من ابن أبي عمر الذي روى مسلم عن ابن عيينة من طريقه.
- (٢) ابن عبيدة بن زيد الثُميري - بالنون، مصغراً - أبو زيد بن أبي معاذ البصري، نزيل بغداد. و«شبة» بفتح المعجمة، وتشديد الموحدة. «صدوق، له تصانيف»، (٢٦٢هـ) (ق). تهذيب الكمال (٢١/٣٨٦-٣٩٠)، توضيح المشتبه (٥/٢٨٥)، التقريب (ص٤١٣).
- (٣) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن المثني، عنه، به - انظر حديث ابن عيينة السابق، وحديث عبد الوهاب مقرون بحديثه.
- (٤) «قالت» سقطت من (م).
- (٥) كذا في النسخ، وخبر كان محذوف للعلم به، وهو (يصلي).

فقام، وقام الناس وراءه. قالت: فقام قياماً طويلاً^(١) ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه، فسجد سجوداً طويلاً، -و^(٢) ذكر الحديث- ثم قام فقال: «إني رأيتمكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال».

وقالت: «كنت أسمع رسول الله ﷺ يتعوذ في صلاته من عذاب النار ومن عذاب القبر»^(٣).

٢٥٠٨- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أبنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن يحيى بن سعيد^(٤)، عن عمرة، عن عائشة، «أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: «أعاذك الله من عذاب القبر». فسألت عائشة النبي ﷺ: «أيعذب الناس في قبورهم»؟ فقال: «عائذا بالله من ذلك». ثم ركب النبي ﷺ ذات غداة مركبا، فخسفت الشمس فرجع ضحى، فمر بين ظهрани الحجر، ثم قام فصلى، وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً -وهو دون القيام الأول-، ثم ركع ركوعاً طويلاً -وهو دون الركوع الأول- ثم رفع فسجد، ثم قام قياماً طويلاً -وهو دون القيام الأول- ثم ركع

(١) (ك/١/٥٣٨).

(٢) في (ل) و (م): «فذكر».

(٣) من فوائد الاستخراج: ساق المصنف متنه كاملاً، بينما اكتفى الإمام مسلم بالإسناد.

(٤) هو: الأنصاري، وهو موضع الالتقاء.

ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع الأول - ثم رفع فقام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الأول - / (ل ١٠٦/٢ ب) ثم ركع ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع الأول -، ثم رفع فسجد، ثم انصرف، فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر^(١).

٢٥٠٩ - حدثنا الترمذي^(٢)، قال: ثنا القعني، عن مالك، بإسناده،

مثله^(٣).

(١) وأخرجه البخاري (١٠٥٥، ١٠٥٦) في «الكسوف» باب صلاة الكسوف في المسجد (٢/٦٣٢-٦٣٣، مع الفتح) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، به، بنحوه. وهو في موطأ مالك - رواية يحيى - (١/١٨٧-١٨٨).

(٢) هو: أبو إسماعيل، محمد بن إسماعيل بن يوسف.

(٣) وأخرجه البخاري (١٠٤٩، ١٠٥٠) في «الكسوف» باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف (٢/٦٢٥، مع الفتح) عن القعني، به.

[باب^(١) بيان الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وقدر القيام والقراءة فيها، وأنها ركعتان، فيهما أربع ركعات وأربع سجرات، يقول في رفع الرأس من الركوع في كل مرة: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»]

٢٥١٠- أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيّد العذري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني الأوزاعي^(٢)، قال: حدثني الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة - زوج النبي ﷺ [ورضي عنها]^(٣) - أخبرته: «أن الشمس خسفت/^(٤) على عهد رسول الله ﷺ فخرج النبي ﷺ إلى المسجد، فقام، فكبر، وصف الناس وراءه، وافتتح القرآن، فقرأ قراءة طويلة، فجهر فيها - وهو قائم - ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم قام قبل أن يسجد، فافتتح القراءة وهو قائم، فقرأ قراءة طويلة - هي أدنى من القراءة الأولى -، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً - هو أدنى من الركوع الأول -، ثم رفع رأسه

(١) من (ل) و (م).

(٢) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، به، مختصراً،

بنحوه. كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٢/٦٢-) برقم (٤/٩٠٠).

(٣) من (ل) و (م).

(٤) (ك/١٥٣٩).

فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم سجد سجدين، ثم قام، ففعل مثل ذلك في الركعة -يعني: الثانية- فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات، وانجلت الشمس، فسلم، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إِنَّ الشَّمْسَ / (ل ٢/ ١٠٧/ أ) والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتموها^(١) فافزعوا إلى الصلاة»^(٢).

٢٥١١- حدثنا عبد الكريم بن الهيثم^(٣) الدَّيرِ عَاقُولِي^(٤)، قال: ثنا

(١) في (ل) فقط: «رأيتموها»، وكلاهما صحيحان روايةً ومعنى ، أما الرواية فكما سبق في (٢٥٠٢، ٢٥٠٣). وأما المعنى فالتثنية واضحة، وعلى الأفراد: أي: «إذا رأيتم كسوف كل منهما، لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً في حالة واحدة عادة، وإن كان جائزاً في القدرة الإلهية». راجع الفتح (٢/ ٦١٤).

(٢) من فوائد الاستخراج:

١- روى المصنف من طريق الوليد بن مزيد، وهو ثقة لا يدلّس، ومع ذلك فقد صرح بالتحديث عن الأوزاعي.

٢- وروى مسلم من طريق الوليد بن مسلم، وهو ثقة، لكنه كثير التدليس، ومع ذلك لم يصرح بالتحديث عن الأوزاعي، بل رواه بصيغة «قال».

(٣) هو: عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران، أبو يحيى القطان، الدير عاقولي، ثم البغدادي. و«الدير عاقولي» -بفتح الدال المهملة، وسكون الياء- نسبة إلى (دَيْرِ العاقول)، وهي مدينة كبيرة قديمة في العراق جنوب شرقي بغداد، على عشرة فراسخ أو خمسة عشر فراسخاً منها. ويُنسب إليها ب (الدَّيرِيّ) -بفتح أوله وسكون ثانيه- أيضاً.

(٤) وفي (م): «الديري» وهو أيضاً صحيح كما سبق.

يزيد بن عبد ربه، قال: ثنا محمد بن حَرْب^(١)، عن الزُّيْدِي^(٢)، عن الزهري، قال: كان كثير بن عباس يحدث: «أن عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس»، مثل حديث عروة عن عائشة^(٣).

٢٥١٢- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن وهب، أن

مالك^(٤)، حدثه، ح

وحدثنا محمد بن^(٥) حَيْوِيَّةٌ * و[أبو إسماعيل] الترمذي^(٦)، قالوا: ثنا القعني، عن مالك^(٧)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار^(٨)، عن

(١) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن حاجب بن الوليد، عنه، به، بمثله. الكتاب والباب المذكوران في (ح/٢٥١٠) (٢/٦٢٠) برقم (٩٠٢/١٠٠٠).

و«محمد بن حَرْب» هو الخولاني الأبرش.

(٢) هو: محمد بن الوليد.

(٣) وأخرجه البخاري معلقاً بعد (ح/١٠٤٦) في «الكسوف» (٢/٦٢٠)، غَلَّقَهُ عن كثير، به، بنحوه.

(٤) في النسخ: «مالك» - بدون النصب - والتصحيح من عندي.

(٥) هو: محمد بن يحيى بن موسى الإسفراييني.

(٦) في (ل): «وأبو إسماعيل الترمذي» وهو كذلك.

(٧) هنا موضع الالتقاء، رواه مسلم عن محمد بن رافع، حدثنا إسماعيل بن عيسى، أخبرنا مالك، به، وأحال متنه على حديث حفص بن ميسرة قبله. كتاب الكسوف، باب ما غُرِضَ على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٢/٦٢٧) برقم (٩٠٧/١٠٠٠).

(٨) ما بين النجمين ساقط من (م).

ابن عباس، أنه قال: «خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياما طويلا نحواً^(١) من سورة «البقرة». ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع، فقام قياما طويلا - وهو دون القيام الأول-، ثم ركع ركوعا طويلا - وهو دون الركوع الأول- [ثم سجد]^(٢)، ثم قام قياما طويلا - وهو دون القيام الأول- ثم ركع ركوعا طويلا - وهو دون الركوع الأول- ثم رفع، فقام قياما طويلا - وهو دون القيام الأول-، ثم ركع ركوعا طويلا - وهو دون الركوع الأول-، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: «إن/^(٣) الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. قالوا يا رسول الله، رأيناك تناولت^(٤) شيئا في مقامك، ثم رأيناك كَفَكَفْتَ^(٥)؟ قال: «إني رأيت الجنة فتناولت عُقُوداً، ولو أصبته لأكلتم^(٦) منه

(١) في النسخ «نحو»، والتصحيح من موطأ مالك، وصحيح البخاري (١٠٥٢)، حيث رواه عن القعني، به.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، استدركته من (ل) و(م) وهو كذلك في الموطأ والبخاري.

(٣) (ك ١/٥٤٠).

(٤) في (م): «تناول» وهو خطأ.

(٥) أي: أحجمت، وتأخرت إلى وراء. انظر: المشارق (٣٤٤/١)، غريب ابن الجوزي (٢٩٢/٢)، النهاية (١٨٠/٤).

(٦) في (ل): (لأكلت).

ما بقيت / (ل/٢٠٨/ب) الدنيا. ورأيت^(١) النار فلم أرَ منظراً كالיום
قط أقطع^(٢). ورأيت أكثر أهلها النساء. قالوا: لم يا رسول الله؟ قال:
«يكفرهن»، قيل: «[أَيَكْفُرْنَ بالله]»^(٣)؟ قال: «لا، يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ،
وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأْتَ منك
شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»^(٤).

(١) في (ل): (وأريت).

(٢) أي: أعظم، وأشد، وأهيب، وأقطع مما سواه من المناظر الفظيعة. مشارق الأنوار
(٢/١٥٧)، وانظر: النهاية (٣/٤٥٩).

(٣) في الأصل: «قال: بالله؟» والمثبت من (ل) و (م) وهو كذلك في الموطأ -رواية يحيى-
والبخاري (في رواية القعني).

(٤) وأخرجه البخاري: في «الإيمان» (٢٩) (١/١٠٤)، مع الفتح، وفي «الصلاة»
(٤٣١)، (١/٦٢٩)، وفي «الكسوف» (١٠٥٢): (٢/٦٢٧-٦٢٨)، عن القعني؛
وفي «الأذان» (٨٤٨): (٢/٢٧١)، و«بدء الخلق» (٣٢٠٢)، (٦/٣٤٣) عن
إسماعيل بن أويس؛ وفي «النكاح» (٥١٩٧): (٩/٢٠٩)، عن عبد الله بن يوسف،
ثلاثتهم عن مالك، به، بالفاظ متقاربة.

وقد ساق الحديث للقعني في «الكسوف» ولعبد الله بن يوسف كاملاً، أما البقية
فقد اختصره حسب تراجم الأبواب (ولم أذكرها لمخافة الطول).
والحديث في موطأ مالك -رواية يحيى- (١/١٨٦-١٨٧) بمثله.
والله تعالى أعلم بالصواب.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	[باب] ذكر الأخبار التي تُبَيَّنُ قولَ النبي ﷺ على عقب تسليمه من التَّشَهُّد، وإعلامه مَنْ خَلَفَهُ انْقِضَاءُ صَلَاتِهِ بِمَنْ يَحْفَظُ عليه فراغه من الصلاة بالتكبير، وَقَدَرِ قُعوده بعد التَّسْلِيم في مكانه
٢٠	[باب] بيان قول النبي ﷺ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ من الشَّاءِ على الله تعالى
٢٤	[باب] التَّرْغِيبُ في التَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ والتَّكْبِيرِ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَثَوَابُهُ
٣٧	باب [بيان] صفة انصراف الإمام بعد انقضاء صَلَاتِهِ، وحظر انصراف المأموم قبله
٤٣	باب [بيان] كراهية الصلَاةِ في الموضع الذي يَنَامُ فيه، فلا يستيقظُ حتى يفوته وقتُ الصلَاةِ
٤٥	باب إيجابِ قضاءِ صَلَاةِ المكتوبةِ إذا نسيها المسلم أو نام عنها، في الساعة التي ذكرها أو يستيقظ من غير مدافعة، وبيان الخبر المُسَيِّحِ لمدافعتها، والدليل على استعمال الواجب فيها أن يصلّيها من غير مدافعة في أيِّ وقتٍ كان
٥٣	باب [بيان] رَفْعُ الإِثْمِ عن النَّائم والنَّاسِي لصلاته، وأنّه ليس

الصفحة

الموضوع

فيها تفريطاً، وأن التفريط فيمن يترك أداء فرضه حتى يدخل وقت صلاة أخرى، وإيجاب إعادتها على من نام عنها من الغد لوقتها بعدما يقضيها عند استيقاظه، وبيان الخبر الدال على إباحة ترك إعادتها من الغد، وأنه يكفيها أدائها عند انتباهه من نومه، والدليل على كراهية الصلاة المكتوبة إذا بزغت الشمس حتى ترتفع، وبيان الخبر المعارض، المبيح لأداء صلاة المكتوبة التي نام عنها أو نسيها في ذلك الوقت، والدليل على إباحة قضاء صلاة التطوع قبل المكتوبة إذا فات وقتها، وإجازة النافلة وهو يذكر صلاة فائتة، وأدائها مع الفريضة الفائتة كما كان يُصلّيها في وقتها

٧٤ باب ثواب الصلوات السنن التي تُصلى مع الصلوات المكتوبات، وهي ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء، وثواب الركعتين لا يُحدّث مُصلّيهما نفسه فيهما بشيء

٧٨ باب الصلوات السنن التي كان رسول الله ﷺ يصلي بالنهار يُداوم عليها

٨٧ باب إيجاب الصلاة بين كلّ أذان وإقامة، والدليل على أنّها على الإباحة، وإباحة صلاة النافلة قبل صلاة المغرب

٩٢ [باب] بيان ثواب صلاة الضحى ، والدليل على أنّها ركعتان فما

الصفحة

الموضوع

- فوقها، وإيجابها، وبيان الخبر المعارض لإباحتها، المبيح لتركها
- [باب] بيان إثبات صلاة الضحى من فعل رسول الله ﷺ وأنها ١٠٠ ركعتان، وأربع، فما فوقها، وبيان الخبر المُبَيِّن أن النبي ﷺ لم يكن يُدَاوِمُ عليها
- [باب] ذكر الأخبار التي رُوِيَتْ عن أم هانئ عن النبي ﷺ في ١٠٦ صلاة الضحى، وبيان وقتها، وأنها لم تره صلاحاً إلا مرة واحدة، وأنه صلاحها ثمان ركعات، وصفتها، وأنَّ القيام والركوع والسجود فيها متقارب
- باب الترغيب في الصَّلَاة بالهاجرة، وعند قُرْب الزوال، والدليل ١١٣ على أنها أفضل من صلاة الضحى
- باب [بيان] فضل الصلاة بين صلاة الفجر وبين صلاة الظهر ١١٧ على سائر صلوات النوافل التي تُصَلَّى بالنهار في غير هذا الوقت، والدليل على أنها تَعْدِلُ بصلاة الليل
- [باب] بيان إيجاب ركعتين يصلِّيُهُما الرجل في المسجد إذا أراد ١٢٠ الجلوس فيه، والدليل على أنه ليستا على المارِّ فيه، وإيجابهما فيه على القادم من السفر
- [باب] بيان فضل الركعتين قبل صلاة الفجر ١٢٦
- [باب] بيان الوقت الذي يُصَلَّى فيه الركعتين قبل صلاة الفجر، ١٢٨ والدليل على أنه يصلي إذا انفجرَ الفجرُ إلى أن تقام الصلاة،

الصفحة

الموضوع

وأَنْهَمَا خَفِيفَتَانِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ إِلَى أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ

باب [بيان] إباحة الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، والحديث ١٣٧
بعدهما قبل صلاة المكتوبة، وقراءة فيهما التي كان يصليهما في بيته، وأن التطوع في البيت، وركعتا الفجر في البيت أفضل منه في المسجد

[باب] بيان إباحة القنوت في صلاة الفجر إذا أراد أن يدعو ١٤٨
لأحد، أو يدعو على أحد بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ويقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَدْعُو شَيْئاً يسيراً، والدليل على أَنَّهُ لَا يَزِيدُ فِيهِ عَلَى الدُّعَاءِ الَّذِي يَدْعُو لِمَنْ أَرَادَ أَوْ يَدْعُو عَلَيْهِ، وَيَسْجُدُ، وَعَلَى أَنَّ تَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ فِي قَنَوْتِهِ لَعَنُ أَخْيَاءُ مِنَ الْعَرَبِ، وَبَيَانُ الْخَبَرِ الْمُبِيحِ لَهُ

[باب] ذكر الخبر الذي يُبَيِّنُ أَنَّ الْقَنُوتَ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ ١٦١
آخِرِ الرُّكْعَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَكْبِيرٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُتُّ

باب السُّنَّةِ فِي الْقَنُوتِ وَالْدُّعَاءِ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا غَلَبَ الْعَدُوُّ ١٦٤
عَلَيْهِمْ [أَوْ خَافُوهُمْ]، وَتَرَكَ الْقَنُوتَ إِذَا سَلِمُوا وَرَجَعُوا إِلَى أَهَالِيهِمْ

[باب] بيان إباحة القنوت على الأعداء الذين يُصَيِّتُونَ بَعْضَ ١٦٧
المسلمين بالقتل، وإن لم يكن منهم غلبة ولا خوف على

الصفحة

الموضوع

- المسلمين في وقت القنوت، والدليل على أنَّ قنوت النبي ﷺ كان بالمدينة وَقَنَّتْ بعد الركوع
- ١٧٤ [باب] إباحة القنوت في صلاة الظهر في الركعة الآخرة، يدعو للمؤمنين، ويلعن الكافرين
- ١٧٦ باب إباحة القنوت في المغرب والعشاء في الركعة الآخرة
- ١٧٨ باب الترغيب في قيام الليل والدعاء فيه، والدليل على أن أفضل الصلوات صلاة الليل، وأن أجوب الدعاء بعد ثلث الليل. وأن الساعة التي يُسْتَجَابُ فيها دعاء كُلِّ مسلم لا يوقَّفُ على وقتها من الليل
- ١٨٦ باب فضل صلاة نصف الليل على سائرهِ إلى أن يبقى سُدُسُهُ
- ١٨٨ باب [بيان] فضل صلاة آخر الليل على أوَّلِهِ
- ١٩٠ [باب] بيان الدليل على إيجاب القيام بالليل، وبيان الخبر المبيِّن على أن القيام بالليل غير واجب، وأن الآيتين من آخر سورة البقرة تجزئ من القراءة بالليل
- ٢٠٥ باب الدليل على كراهية النوم للمُطِيق للقيام بالليل إلى أن يُصْبِحَ، وبيان بَوْلِ الشيطان في أذن من ابْتُلِيَ بذلك
- ٢٠٩ [باب] بيان إيجاب النَّوم والاضطجاع إذا نَعَسَ المصلي في صلاته، أو اسْتَعْجَمَ القرآن على لسانه، والدليل على حَظَرِ الصلاة حتى يَعْقَلَ صلاته وقراءته

الصفحة

الموضوع

- ٢١٢ [باب] بيانِ حظرِ الصلاةِ عندِ الكَسَلِ والفُتُورِ، والحُمْلِ على النفسِ فيما فوق طاقتها، حتى يكونَ نشيطاً مُطِيقاً لها
- ٢١٧ [باب] ذكرِ الخبرِ المبيِّنِ دعاءَ النبي ﷺ إذا قام من الليل إلى الصلاة، وقراءته الآيات من آخر سورة «آل عمران»، وبيان إباحة النظر، ورفع الرأس إلى السماء. والدليل على أن التَّفَكُّرَ فيها من السُّنَّةِ، وأنه إذا انصرف من العشاء صلى ركعتين في بيته ثم نام
- ٢٢٩ باب إيجابِ ركعتين خفيفتين للقائم بالليل للصلاة إذا أراد أن يفتح الصلاة
- ٢٣٢ باب ذكرِ الخبرِ المبيِّنِ قولَ النبي ﷺ إذا افتتح صلاته بالليل قبل القراءة
- ٢٣٣ [باب] بيانِ وقتِ قيامِ النبي ﷺ من الليل، وأنه كان ينام عند السَّحَرِ، ويأتي أهله في ذلك الوقت بعد فراغه من الصلاة
- ٢٣٨ [باب] بيانِ إباحةِ أداءِ الوترِ في أَيْةِ ساعةٍ كانت من الليل، وأن النبي ﷺ ربما كان يوتر أول الليل، وإباحةِ الجهرِ بالقراءة في الصلاة بالليل وإخفائه
- ٢٤٢ باب إيجابِ الوترِ، وأنه يجب على المصلِّي بالليل أن يجعل آخر صلاته وترًا، والدليل على أنه ليس بِحَتْمٍ، وأنَّ وقت الوتر بالليل، فإذا فات الوتر بالليل وصلى [صلاة] الفجرِ، لم يَقْضِهِ بالنهار

الصفحة	الموضوع
٢٥٥	باب [بيان] صفة قيام رسول الله ﷺ بالليل، ووضوئه، وصلاته، واضطجاعه بعد صلاته، ودعائه إذا فرغ من صلاته، وأنه صلى ثلاث عشرة ركعة، أوتر منها بركة
٢٨١	[باب] ذكر الخبر المبيّن أن النبي ﷺ أوتر بتسع، وبسبع، وخمس، وأنه صلى ثمان ركعات لم يقعد إلا في آخرها في صلاة الليل، ثم صلى ركعة، وأنه صلى خمس ركعات لم يجلس إلا في آخرها
٢٩٤	[باب] بيان الأخبار التي تُعارض أخبار عائشة [رضي الله عنها] المتقدمة في الوتر من روايتها، وأنه ﷺ كان يُسلم في كل ركعتين، ثم يوتر بركة
٢٩٩	[باب] بيان الإباحة للمصلي بالليل إذا أوتر أن يصلي بعد الوتر ركعتين سوى الركعتين قبل الفجر من رواية عائشة، وبيان الخبر المعارض له من أن النبي ﷺ جعل آخر صلاته وترًا، وأن النبي ﷺ كان يصلي تطوعاً قبل الصلاة وبعدها في بيته
٣٠٤	باب [ذكر] الخبر المبيّن أن النبي ﷺ أمر المصلي بالليل أن يصلي مثنى مثنى، ويسلم في كل ركعتين، ويوتر بواحدة، ويجعلها آخر صلاته من غير معارض له، ومبادرة الصبح بالوتر
٣١٤	[باب] ذكر الخبر المبيّن أن الوتر ركعة من آخر الليل وأنها تُوتر ما صلى المصلي قبلها من الصلاة

الصفحة

الموضوع

- باب [بيان] فرض صلاة المسافر، والدليل على أن مَنْ وقع عليه اسم «المقيم» صلى أربعاً ٣١٩
- [باب] بيان صلاة النبي ﷺ في السفر، وتركه صلوات السنن التي كان يصليها في الحَضَر ٣٢١
- [باب] ذكر الخبر المَبَيَّن أن النبي ﷺ صلى في السفر وفي الأَمْن والسعة ركعتين، وأنه صلى ركعتي التطُّوع قبل الفجر ٣٣٧
- [باب] بيان إباحة الوتر في السفر على الراحلة حيثما تَوَجَّهَتْ به، وأنَّ النبي ﷺ كان يصلي النافلة على البعير في السفر، يَوْمِيَّ إِمَاءَ السُّجُود أَخْفَضَ من الركوع ٣٤٠
- [باب] بيان التَّوَقُّيْتِ في قصر الصلاة إذا خرج المسافر من بلده، والسفر الذي يجوز القَصْرُ فيه، وإباحة القصر^(٢) للمسافر إذا أقام ببلد عشرًا ٣٥١
- [باب] بيان إباحة الصلاة في الرَّحَالِ في السفر إذا قال المؤذن في أذانه: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، والدليل على أنه يجب حضور الجماعة إذا لم يُنَادِ بِهِ المؤذِّن، وإيجاب الأذان في السفر للصلوات ٣٥٩
- [باب] بيان إباحة الجمع بين الصلاتين في السفر، والدليل على أنَّ الجمع بينهما عند الضَّرورة، وأنه يُؤَخَّرُ المغرب إلى العِشاء فيصلي بعد الشَّفَق، ولا يُقَدِّمُ العِشاءَ فيصلي مع المغرب ٣٦٣

الصفحة	الموضوع
٣٦٩	[باب] بيان وجه الجمع بين الظهر والعصر، وأنه يُؤخَّرُ الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم يصلي بينهما، ولا يُعَجَّلُ العصر فيصلّي مع الظهر، وأن ذلك في السفر عند الضرورة
٣٧١	[باب] ذكر الخبر المبيّن أنّ النبي ﷺ كان إذا ارتحل في السفر قبل دخول وقت الظهر أخرها حتى يصلّيها مع العصر في وقت العصر، وإذا ارتحل بعد دخول وقت الظهر صلى الظهر وحدها ولم يقدّم العصر فيجمع بينهما
٣٧٣	[باب] ذكر خبر ابن عباسٍ ومعاذٍ عن النبي ﷺ [ورضي عنهم]، في جمعه بين الصلاتين في السفر
٣٧٥	[باب] ذكر خبر ابن عباس عن النبي ﷺ في جمعه بين الصلوات في الحضر وأنه أخرَّ المغرب، وبيان الخبر المعارض له، الموجب لأداء صلاة الفريضة في وقتها، والنهي عن تأخيرها
٣٨٨	[باب] بيان فرض صلاة الخوف، وأنها ركعة
٣٨٩	[باب] بيان ذكر خبر ابن عمر عن النبي ﷺ [ورضي عنهما] في صلاة الخوف، والدليل على أنها ركعتان، وعلى الإباحة للمأموم إذا صلى مع الإمام ركعةً، والعدو خلفهم أن ينصرفوا إلى أصحابهم الذين هم في وجه العدو، فيقفوا في مكانهم، وينصرف من لم يصلّ؛ فيصلّي مع الإمام ركعة، ثم يقضي كل فرقة منهم لأنفسها ركعة

الصفحة

الموضوع

[باب] ذِكْرِ خَيْرِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ورضي عنه] في صلاة الخوف، وهي ركعتان، وصفتها: أن العدو إذا كانوا بين المسلمين وبين القبلة يصفّون خلف الإمام بأجمعهم، ويدخلون معه في صلاته، ويركعون معه؛ فإذا رفع رأسه وسجد، سجد من يليه معه، وَيُثْبِتُ الآخَرُونَ قِيَاماً يَخْرُسُونَهُمْ، حتى إذا رفعوا رؤوسهم وقفوا حتى يسجد مَنْ خَلْفَهُمْ سَجْدَتَيْنِ، ثم تَقَدَّمُوا فقاموا في مقامهم، ثم انصرف مَنْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ إلى مكان هؤلاء

[باب] ذكر خبر سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في صلاة الخوف؛ وهي: ركعتان، وصفتها: أن طائفةً من المسلمين يُكَبِّرُونَ مع الإمام، وطائفةٌ تحرسهم، وجوهُهُمْ إلى العدو، فإذا صَلَّتِ الطَّائِفَةُ مع الإمام ركعةً ثَبَّتَ الإمام قائماً، وَصَلَّتْ لَأَنْفُسِهَا ركعةً، وانصرفت إلى مكان من يحرسهم، وينصرف هؤلاء؛ فيقفون مع الإمام، فيركع ركعةً وَيُثْبِتُ جالساً حتى يُصَلُّوا ركعةً، ثم يُسَلِّمَ بهم

[باب] بيان صلاة الخوف من العدو قَبْلَ إجتماعهم ووقوفهم للمسلمين، وصفتها: أن الإمام يصلي بطائفة ركعتين، والطائفة الأخرى تحرسهم، ثم تنصرف التي صلت فتقف مكانهم، وتنصرف الطائفة التي بإزاء العدو إلى الإمام، فيصلي بهم ركعتين، فيكون للإمام أربع، ولهم ركعتان ركعتان^(٣)

الصفحة	الموضوع
٤١٣	[باب] بيان وجوب صلاة الكسوف
٤١٦	[باب] ذكر وجوب ذكر الله واستغفاره عند الكسوف، والدليل على أنه نذير وتحذير للعباد لينتبهوا عن المعاصي، ويخافوا نقمة الله، وبيان المبادرة إلى المسجد، والاجتماع فيه للصلاة، والنداء بها، وطول القنوت فيها والركوع والسجود
٤٢٦	[باب] ذكر الخبر المبيّن أنّ النبي ﷺ صلى في الكسوف ستّ ركعاتٍ في أربع سجّدتان في ركعتين
٤٣١	[باب] ذكر الخبر المبيّن أنّ النبي ﷺ صلى في الكسوف أربع ركعاتٍ في أربع سجّدتان في ركعتين، وأنه أطال القيام بين الركوع والسجود، وقرأ في قيامه بين الركوعين بسورة، وأنه خطب بعد الصلاة، ووعظ الناس
٤٤٣	[باب] بيان الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وقدر القيام والقراءة فيها، وأنها ركعتان، فيهما أربع ركعات وأربع سجّدتان، يقول في رفع الرأس من الركوع في كل مرة: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»

